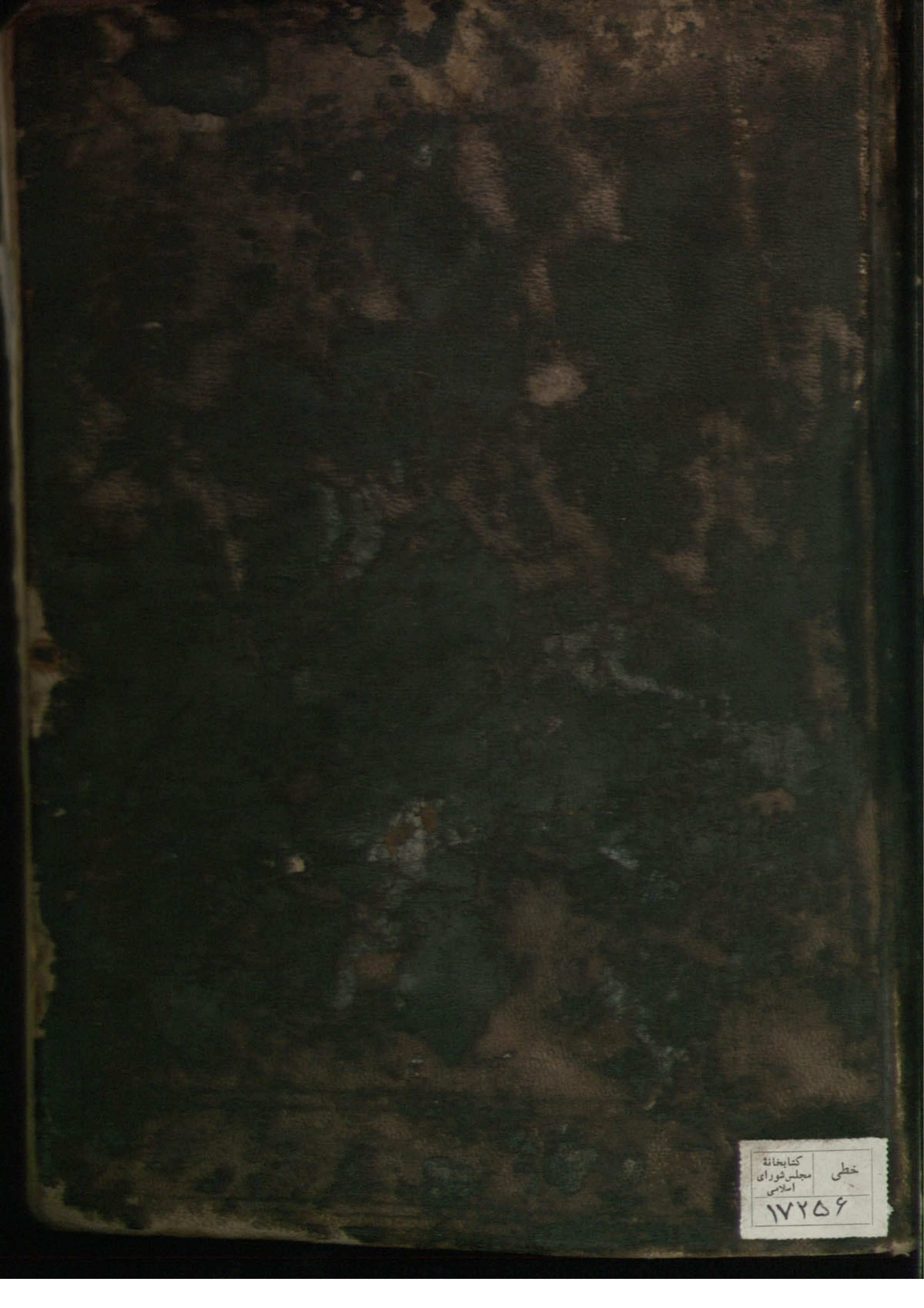
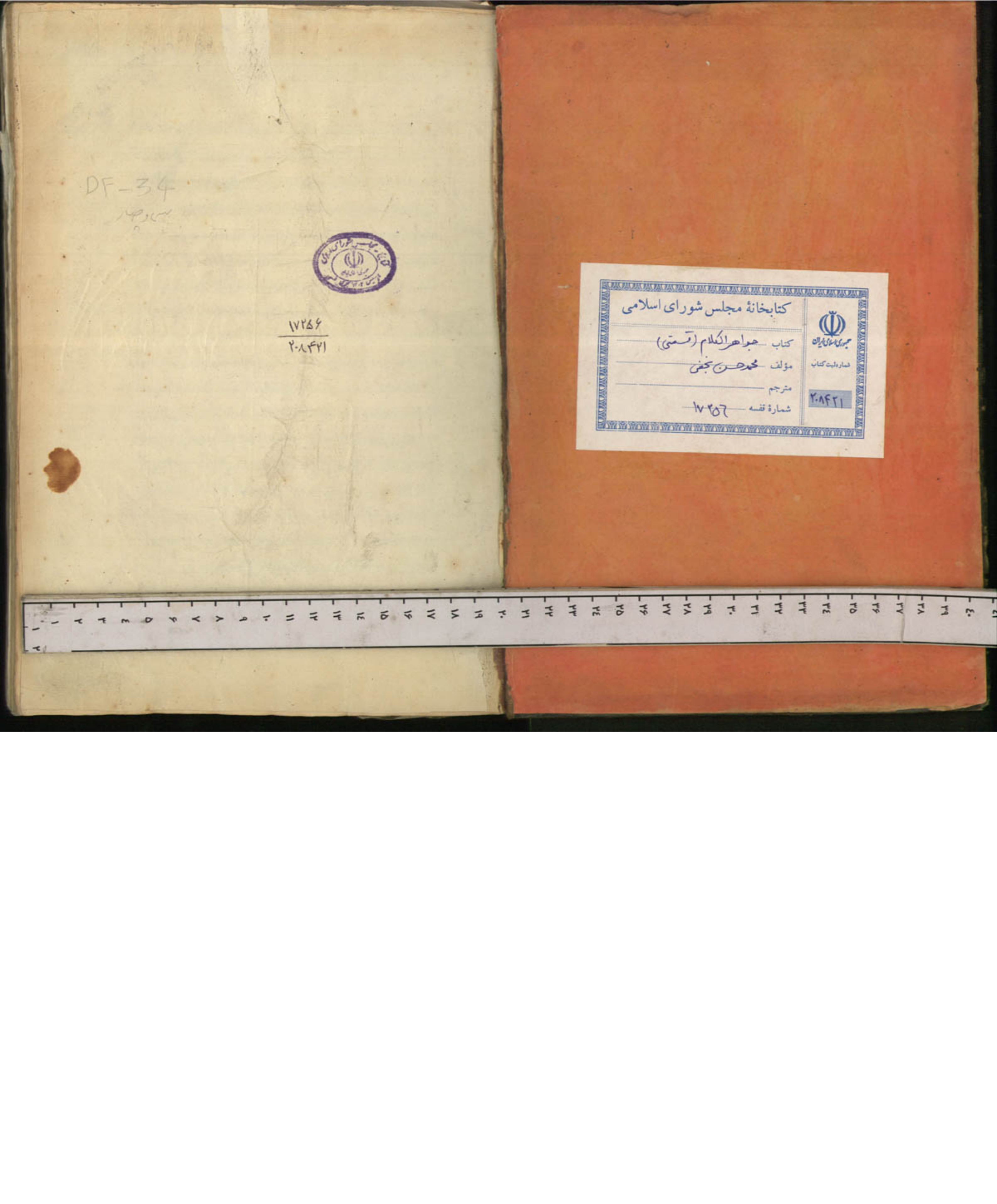

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۷۲۵۶


17256
208421
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب جواهر الکلام (قسمتی)
مؤلف محمدحسن نجفی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۲۵۶
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۴۲۱


DF-34
۱۷۲۵۶
۲۰۸۴۲۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب جواهر الکلام (قسمتی)
مؤلف محمدحسن نجفی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۲۵۶
شماره ثبت کتاب ۲۰۸۴۲۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القسم الثالث من الاقسام التي بني عليها الكتاب في الايقاعات جمع ايقاع وهو اللفظ الدال على الانشاء الحاصل
من طرف واحد وهي احد عشر كتابا اولها كتاب الطلاق الذي قيل انه لغة حل عقد ويطلق على الارسال والترك يق
ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث تشاء وطلقت القوم اذا تركتهم وشرعا ازالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها و
في الصحاح بعد ان ذكر له معان متعددة قال وطلق الرجل زوجته تطليقا وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقا فهي طالق
وطالقة الى ان قال وقال الاخفش لا يقال طلقت بضم اللام وفي ذلك عن ديوان الادب انه لغة على كل حال فظاهره انه
بمعنى فراق الامرأة من اللغة ايضا وهو كذلك كما حقق في محله انه ليس في العقود والايقاعات حقيقة شرعية ضرورة
وجودها في هذه المعاني قبل زمن النبي ص ولكن اعتبر في الصحيح منه امور جعلها الاصحاب معنى شرعيا مقابلا
للمعنى اللغوي هنا وقد عرفت في كتاب البيع الخلاف في ان البيع اسم للنقل او العقد او الاثر الحاصل منه وان الاصح الاول
ومثله يأتي في المقام وان لم نقل بشرعية المعاطاة فيه بخلاف البيع لكن ذلك لا ينافي كونه اسما للاثر اي فراق الامرأة وان اعتبر
الشارع في الصحيح منه الصيغة الخاصة كما ستسمع انشاء الله من النصوص من حصر الطلاق بقول انت طالق ومن ظاهر بعضهم ان
ما في التعريف للمراد الذي من المعلوم بناؤه على الشائع والامر سهل بعد ان تكون ما في العقد خصوصا البيع ما يستفاد منه
تحقيق الحال في ذلك وفي غيره من المباحث فلاحظ وتامل وكيف كان فتمام النظر في هذا الكتاب يكون في الاركان والاقسام
واللواحق اما الاركان فاربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ بلا خلاف اجده في الجملة بل الاجماع
بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة او متواترة ففي خبر السكوني عن ابي عبد الله ع كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره وخبر ابي الصباح عنه ع ايضا ليس طلاق الصبي بشيء وخبر ابي بصير عنه ع ايضا لا يجوز طلاق
الصبي والسكران فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل تمييزه وبعده قطعا بل ومعه قبل بلوغه عشرا وان حكي عن ابن الجنيد انه
اطلق صحة طلاقه مع تمييزه لخبر سماعة سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وموثق ابن بكير عن ابي عبد الله ع يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته
ووصيته وان لم يحتلم لكن في مرسل ابن ابي عمير الذي هو بحكم الصحيح عند الاصحاب عن ابي عبد الله ع يجوز طلاق الصبي

اذا بلغ

اذا بلغ عشر سنين بل عن الشيخ رواية عن ابن بكير وتبعه في ذلك وان قيل انه وهم وعلى كل حال فيقيد به اطلاق النصوص
السابقة ولعله الى ذلك اشار المصنف بقوله وفيمن بلغ عشرا عاقلا رواية بالجواز فيها ضعف ولا تلبيس فيما لحق في شيء من النصوص
خبر جامع للوصفين وحكي عن الشيخين وجماعة من القدماء العمل بذلك الا ان المشهور بين المتأخرين بل الحق عليه عامتهم اعتبار
البلوغ بالعدد او بالاحتلام او بغير ذلك من اماراته لقوة الاطلاق السابق المؤيد بنصوص رفع القلم الشامل للوضعي و
التكليفي وبالاصول وبعدم الفرق بين الطلاق وغيره من العقود التي قد عرفت سلب عبارة الصبي فيها وبالشهرة العظيمة
وبخبر الحسين بن علوان المروي من قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم بل لا
يبعد من ذلك ارادة بيان امكان صحة طلاق الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا ولو لبعض الامزجة في بعض البلدان التي ينبت
فيها الشعر او يحصل فيها الاحتلام فلا يتجه في ان ذلك هو الاقوى وان تأسس فيه بعض متأخري المتأخرين بتوهم
انه يقتضي الجمع بين النصوص بحمل مطلقها على مقيدها وفيه انه فرع المكافئة على انه غير تام في خبر قرب الاسناد
منها كما هو واضح وكيف كان فلو طلق وليه عنه لم يصح بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه للنبوي المقبول الطلاق
بيد من اخذ بالساق الدال بمقتضى الحصر على اختصاص الطلاق بمالك البضع على وجه ينافي الطلاق بالولاية دون الوكالة
التي هي في الحقيقة طلاق من المالك للبضع بل لو سلم تناوله لمنع الوكالة ايضا كفى في خروجها عن ذلك النص والاجماع فيبقى
الطلاق بالولاية على المنع الذي لا ينافيه عموم ما تضمنه بعد فرض ظهور الخبر المزبور بالتخصيص كل ذلك مع التأييد باستصحاب
بقاء النكاح المبني على الشهوة والتلذذ وخصوص الزوج مراد به لا يقوم الولي مقامه في ذلك لعدم توقع زوال حجره غالبا
فلا مصلحة حتى تعطيل الزوجة تقتضي قيام الولي مقامه في ذلك وبذلك يظهر لك وجه الحكم الحكمة في الفرق بينه وبين من
اعتراه الجنون بعد بلوغه باعتبار عدم امل له ينتظر الذي يستفرغ قيام الولي عنه في ذلك بل ومنه يظهر لك الوجه فيما
ذكره المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة من انه لو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة بل عن فخر
المحققين الاجماع على ذلك وان منع منه جماعة منهم الشيخ في المحكي عن خلافه وابن ادريس بل ادعى اولهما الاجماع عليه لكن
هو كما ترى من بعيد عن مذاق الشرع ضرورة منافاته لمصلحة الزوج والزوجة بلا امد ينتظر بل قيل وصحيح ابي خالد القماط
قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا
لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وخبره الاخر قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره

اشترى يجوز طلاق وليه قال ما له لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما
اراه الا بمنزلة الامام يعنى الولى المراد كونه بمنزلة الامام فى الطلاق عنه كما مر فى خبر الثالث ايضا عنه فى طلاق المعتوه قال
يطلق عنه وليه فانى اراه بمنزلة الامام وخبر شهاب بن عبد ربه عنه ايضا المعتوه الذى لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة
الحديث لكن فى تلك المناقشة بعدم وضوح دلالتها فان السائل وصفه اولا بكونه ذاهب العقل ثم يقول الامام ما له لا
يطلق مع الاجماع على ان المجنون ليس له مباشرة الطلاق ولا اهلية التصرف فلم يعلل السائل عدم طلاقه بكونه منكر الطلاق او لا
يعرف حدوده ثم يجيب بكون الولى بمنزلة السلطان قلت قد يقال ان المراد بالمعتوه ناقص العقل من دون جنون كما عن محكى الاصباح
للفرء عنها من باب تعب عناها بالفتح لغة نقص عقله من غير جنون او دهش وعن المعتوه المدهوش من غير مس او جنون
وعن القاموس عته فهو معتوه نقص عقله او فقد او دهش الحيرة وذلك من كلماتهم التى تقتضى الفرق بين العته والجنون وح
لا يبعد ان يكون المراد به من لا عقل له كاملا فقد لا يصح مباشرته الطلاق لكن باذن الولى لانه من السفيه فهو كالسفيه فى المال
وعلى هذا لا يكون اشكال فى النصوص المزبورة بل وبما يكون وجه الجمع بين ما دل على انه لا طلاق له كما فى جملة من النصوص وبين
ما دل على جواز طلاقه من النصوص السابقة ومنها خبر ابى بصير عن ابى عبد الله انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو
فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم بارادة الصحة من ذلك مع الاذن من الولى لعدم سلب عبارته باعتبار عدم جنونه و
انما اقتضاء النقص الموجب للسفه فى ذلك وعليها من تلك النصوص مع عدم الاذن فيثبت ح صدق الطلاق ولا يخفى ذلك
عن انى لم اجد مفسرا به فى كلام الاصحاب نعم ربما كان ظاهر بعض شراح الشرائع بل تعديه قال بارادته من مسلوب التمييز عنه
بفاسد العقل فهو غير المجنون الذى ذكره بعد ذلك فى الشرط الثانى واحتمال انه ذكره ثانيا باعتبار اتصال عقله بحال الصبى
يدفعه ان البحث فيه من هذه الجهة فى كون الولاية للاب والجد مثلا او للحاكم لا فى طلاق الولى عنه وعليه الذى ذكره للمصرح
كل حال لا اشكال فى دلالة النصوص المزبورة على صحة طلاق الولى عنه فما سمعته من الشيخ وابن ادريس من عدم جواز تخير الطلاق
بيد من اخذ بالساق وظهور قوله نعم فان طلقها فلا غل له اذا وقع الطلاق منه وكذا ذكره للصبى المعنى طلاق ... الحكى عن
الشيخ واتبع الضعف حتى رده انه لو سلم دلالة الخبر المزبور على نفى طلاق الولى فالنصوص المزبورة حاكمة عليه وكذا الاية التى هى اضعف
دلالة من الخبر على ذلك والقياس على الصبى مع انه غير جائز قد عرفت الفرق بينهما مضافا الى النصوص الاجماع مع وهنه بمصير المشهور
الى خلافه حتى من حاكيه فى غير الكتاب فضلا عن نباهه عن الفخر من الاجماع على الجواز هذا ولا يخفى عليك انه يتعدى من النصوص المزبورة

على ما ذكرنا

على ما ذكرنا تدل بالاولوية على جواز طلاق ولى المجنون عنه كما هو واضح الشرط الثانى العقل بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع
بقسميه عليه فلا يصح طلاق المجنون مطبقا او ادوارا حال جنونه ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد ونحو ذلك
لعدم القصد الذى يترتب عليه الحكم بعد استفاضة النصوص على انه لا طلاق لهم بل ولا يطلق الولى عن السكران وشبهه للاصل
المنوى بناء على خصوص ذلك فى ذلك وبحرى اى المنع فى الصبى باعتبار ان زوال العذر غالب مثله ولدوامه يعقب بالصحو كالنائم الذى لا
اشكال ولا خلاف فى عدم جواز طلاق الولى عنه بل ولا غيره من التصرفات المالية فضلا عن مثل الطلاق نعم يطلق الولى عن المجنون
نصوص المعتوه او المجنون التى منها ما سمعت ومنه يعلم ضعف المحكى عن الشيخ وابن ادريس من عدم الجواز للادلة التى قد سمعت
ايضا ما فيها ولو لم يكن له ولى من اب وجد طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر فى ذلك وظاهر كغيره عدم الفرق هنا بين المتصل
جنونه بالبلوغ وعدمه وقد عرفت الكلام فيه فى غير المقام اما فيه فظاهر ان ظاهر ما سمعته من نصوص المعتوه خصوصا الاخير منها
ذلك كله بناية تنزيله منزلة الامام المشعر بان الامام ذلك ايضا بعدم قوة احتمال اراده انه بمنزلته حيث يكون له الولاية والا فمن
المعلوم ان السلطان ولى من لا ولى له فلا شركة بينهما فيها فتوجيها فانه يمكن ان يستدل بما هنا على نحو المقام بعد الاجماع على عدم الفصل
فيقال ان ولاية المجنون مطلقا للاب والجد من غير فرق بين المتصل والمنفصل متفرع عنه والمراد بالمجنون الذى يطلق عنه الولى
المطبق اما الادوارى فاذا كان له حال عقل كامل يترقب افاقته كالسكران لان له امرا يترقب للسكران ونحوه وان طلق ...
ونحوه نعم لو فرض تاثير حال جنونه فى حاله فيه على نحو يكون كالمعتوه المحبوس جواز عنه ايضا كما ان المتجه بناء على عدم ... الشوق
فى نفى الطلاق الولى كالوكيل فانما هى بالنسبة للفضولى فح من حجة صحة منع لا طلاق او له الولاية او عمومها فى القرينة فلا ...
من الحرم لعدم جواز عنه مع قوله بعدم الشوق فى نفوذ ذلك ولا ريب ان احالة تنزيل النصوص المعتبرة على الادوارى فى ...
ح ما عرفت من عدم جواز طلاق الولى عنه لكن فى قواعد الفاضل او امتنع من الطلاق وعقا فانه مع مصلحة الطلاق فهى الطلاق عنه
او حال المجنون اشكال وفيه ما لا يخفى ضرورة عدم اقتضاء ذلك الولاية عليه بعد شئ وهو شرع الولاية فى غير المقام على المغمى عليه
والسكران وشارب المرقد وعدمه وفيه وجهان قد يشهد او من تخرى ما هنا عليه ها فى غيره حتى المال لعدم الاصل بعد ...
ولعله لذلك ما لا ضرر فى انتظار اما عن حرم ثبوت الولاية عليه وعنه عن عنه الشرط الثالث الاختيار بلا خلاف اجده فيه عندنا بل
الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص العامة مثل رفع عن امتى والخاصة كحسن زرارة عن ابى جعفر سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال
ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق الحديث وخبر عبد الله بن الحسن عن ابى عبد الله لا يجوز الطلاق فى استكراه الى ان قال انما الطلاق

ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء يرد
الى كتاب الله عز وجل والمرسل عن زرارة ان رجلاً مسلماً يقوم ليسأل بالطلاق فيفهم به حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه
شيء الى غير ذلك من النصوص فلا يصح طلاق المكره بلا خلاف ولا اشكال والمرجع فيه كغيره من الالفاظ التي هي عنوان لحكم شرعي الى
العرف واللغة اذ ليس له وضع شرعي ولا مراد وقد قيل ان الاكراه لغة حمل الانسان على ارتكاب ما يكرهه بتخويف مما يحذره ولكن جرت عادة
المصنفين من العامة والخاصة التعرض لموضوعه في المقام مقدماً شارط الموضوع وغيره الى اعتبار امور فيه منها ما يظهر المراد به فقال ولا يتحقق
الاكراه ما لم يحصل امور ثلثة كون المكره قادراً على فعل ما توعد به بولاية او تغلب ونحوهما وذلك بعضهم مع عجز من هدد عن دفعه
بهرب او مقاومة او استغاثة وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضراً بالمكره في خاصة نفسه او
من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلاً او جرحاً او شتماً او ضرباً ولكن الاكراه بالاخير يختلف بحسب منازل المكرهين في
تحمل الاهانة وعدمه فرب وجيه تنقص منه الشتمة الواحدة فضلاً عن الضربة بخلاف المبتذل وليس كذلك الجرح والقتل الذي يستوي
فيهما جميع الناس من جهة الالم ولا يخفى عليك ان ما كان الامر الى ما سمعت ولحصرها هو عدم اعتبار وغلبة الظن بالفعل بل يكفي تحقق
الخوف كما سمعته في المرسل فضلاً عن العرف بل لا يعتبر فيه ايضاً عدم التمكن من الفرار عن بلاده او التوسل بالغير او نحو ذلك مما
هو عليه ايضاً وبالجملة هذه الامور جميعها معتبرة [illegible] الكلام عنوان الحكم في النص والفتوى الى العرف ولا
ريب في تحققه بالتخويف بالمثال المشتبه او المصير بجاله على اختلاف العقلين وان تكثر المصير من بعض العامة التصريح
بالتدليس كراهة لكنه كما ترى ثم لا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الذي لا يشق احتماله فعل المكره عليه كالجلد ولا يعد مثله اكراهاً
في العرف كل ذلك في الاندراج تحت لفظ الاكراه والا فقد عرفت ان العنوان في النصوص بالاضرار ولا ريب في تحقق الاخير في الخوف
على المال المزيد وكيف كان فليس شيء من الحكم بالبطلان بالاكراه بحق ولعل منه ما في خبر محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
موالينا الى ابي جعفر عليه السلام ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها و
الرجل على وجه فما تدين للمرأة تكتب خطه ثم تبتني بحجة [illegible] عن بعض الناس [illegible] ايضاً التهديد [illegible] مستحق عليه وقد تقدم
التدليس كراهاً اصلاً وعلى كل حال فالطلاق الواقع بسبب صحيح ولا اشكال في ترتب الحكم على لفظ المكره بحق بعد ان جعله الشارع
من الاسباب من غير فرق بين العقود والايقاعات وغيرها كالاسلام الحاصل من التلفظ بالشهادتين ولو كرهاً لكن في ذلك
كلا ذلك من عموم [illegible] المعتبر ان كان الحكم به ثابتاً من فعل النبي وآله من بعده لان كلمتي الشهادة ثابتان في الاعراب ايضاً

في الصحيح منزلة الاقرار والفرض من حال المحمول عليه بالسيف انه كاذب لكن لعل الحكم فيه انه مع الانقياد ظاهراً وصحبة المسلمين و
الاطلاع على دينهم يوجب التصديق القلبي ثم تدريجاً فيكون الاقرار والانقياد سبباً في التصديق القلبي ثلث تدريجات ظاهرة
الادلة الحكم بالاسلام فاعلم ما لم يعلم كذبه في المنافق المعلوم حاله ولا اشكال في كفره نعم لا عبرة بالقهر به اذ يمكن مقارنته الا
ما هما للاكراه الظاهري بل يكون صحبته تجر واحياناً في الواقع مع [illegible] عن جهة دعوى تنزيلهما منزلة الاقرار بالنسبة الى ذلك ممن حكمه
نعم في سببيتهما في الحكم بالاسلام يحقن المال والدم ما لم يعلم خلافه ثم الحق [illegible] العالم ثم لا يخفى عليك ان لفظ المكره
كغيره من الالفاظ يراد به المحمول على المكره عليه [illegible] ولكن يكتفي في تحققه بظاهر الحال المستفاد من تعقب العقل للتهديد فلو فرض
حصول ما يرفع الظهور المزبور منه حكم بصحة الطلاق للعمومات بناء على ان الاكراه مانع لم يتحقق وحصول ما يكشف عن الاختيار
بناء على انه شرط ويكفي في الحكم بتحققه ظهوره وعلى كل حال فقد ذكروا ان من ذلك ما اذا خالف المكره واتى بغير ما حمل عليه فانه
مما اتفق لا شعر بالاختيار بعين ظهور الكراهة ولذا [illegible] منها ان يكرهه على طلقة واحدة فيطلق ثلاثاً فانه يشعر بحبه ما انا
[illegible] الاولى فيقع الجميع مع احتمال وقوع الاخيرتين دون الاولى التي لا معارض لمقتضى الاكراه فيها فلو اوقع الثلاث بصيغة
واحدة وكان ممن يعتقد وقوع الواحدة بها اتجه كون امضيها واحدة وان كان ممن يعتقد وقوعها ثلاثاً وقع عليه الثلاث الا ان يحتمل
الاقتران بالاثنين هذا كما في المسالك الا انه لفظ واحد خالف المكره عليه شيئاً وخلاف الثلث الشرعية ومنها ان يكرهه على ثلث طلقات فوقع
واحدة فانه بالمخالفة المزبورة يظهر منه الاختيار الا انه كما ترى ضرورة كون الواحدة بعض المكره عليه وقد يقصد المكره بالاجابة
الى بعضه ومنها الاكراه على طلاق زوجة بعينها فطلقها مع غيرها بلفظ واحد فانه يشعر باختياره ايضاً نعم لو طلقهما بصيغتين وقع
الطلاق على غير المكره عليها وبطل في الاخرى وقد يحتمل عدم الفرق بينهما ومنها الاكراه على الطلاق فحينئذ فطلق واحدة منهما [illegible]
ما سمعته في المطلقات نعم لو اكره على طلاق واحدة معينة فطلق غيرها فلا ريب [illegible] لا شبهة في الوقوع لان ذلك محل ما اكره عليه بل
وقيل انه يكون قصده التوصل الى دفع الاكراه وبذلك ومنها الاكراه على طلاق [illegible] فحينئذ فطلق واحدة معينة وفيه ان ذلك احد
الكلي المكره عليه نعم لو كان الاكراه على الابهام وعدل على التعيين وقع عليها بلا شك لا شبهة في ذلك لانه غير المكره عليه جزماً
ومنها الاكراه على ان يطلق بكناية من الكنايات فطلق باللفظ الصريح اما العكس عند القائل بصحتها وعدل من صريح الى [illegible]
[illegible] القطع وحضوره في الاول لانه قد حمله على طلاق فاسد فعدل الى صحيح وحمله [illegible] عدل الى غير الصيغة المكره عليها الى غير ذلك
من الفروع الكثيرة المذكورة في كتب العامة والخاصة المبنية على ما قلناه وكان الاولى تحرير الاصل المزبور لا تكثير من هذه الفروع

محل اللفظ حتى فيما نحن فيه الشبهة قد من عدم الاكراه حينئذ فانه قد يكون متوعدا بالاكراه والتحقيق في الاصل المذكور الحكم بالفعل مع الشك
من تحقق الاكراه واذا كانت البينة على متوعد ولا بعد عندنا في الحكم ببطلان طلاق المكره عدم التمكن من التورية بان ينوي غير
زوجته او الطلاق من الوثاق او يعلقه في نفسه بشرط ونحو ذلك وان كان نحوها او يحصل له الدهشة عنها مضافا الى تجاهل بها
الملدهش عنها الصدق الاكراه واطلاق النص العامة ويحتمل الظاهر لو قصد المكره ايقاع الطلاق فى تلك صورها في وقوعه
وجهان من ان الاكراه اسقط اثر اللفظ ومجرد النية لا احكام من حصول اللفظ والقصد وهذا هو الاصح قلت يرجع ذلك الى ان
في الظاهر دون الواقع وقد تكرر من العامة والخاصة خصوصا الشهيد الثاني في المسالك في كلام في البيع ان المكره حال الاكراه
لا قصد له المدلول وانما هو قاصد اللفظ خاصة وفيه منع واضح مع تحقق الانشاء والقصد منه ولذا لو تعقبه الرضا صح مع
تحقق الاجازة بالعقد بل الظاهر ان الطلاق لم يتحقق الارادة من المكره بل لعل عدم القصد المدلول في المكره من
التي لم نوجبها عليه فالمكره قاصد على نحو ... الاكراه لا قصد اختيار ... بالرضا ... ومن
يظهر لك ما في عنوان الوجهين السابقين المبني على كون المكره غير قاصد وعليه كان المرجح ادراجه في الشرط الرابع لانه يجعل شرطا
مستقلا نعم قد يقال ان الهازل يقصد اللفظ دون المعنى ... الفرق بينهما او يقال انه قاصد ... الا انه قصد هزلي
لا يؤثر في الشرع للادلة الخاصة ولو تعقبه الرضا لم ... على بطلان طلاق الغضبان ان كان ... من افتى به الواجح
ذهاب العقل به او القصد فيجيء ... ما ذكرناه في كتاب البيع ولو ... الطلاق ... فوق ذلك في وقوع الطلاق
وجهان اصحهما الوقوع لانه ابلغ في الاذن ... المنع ان الاكراه يسقط حكم اللفظ ... كما لو قال المجنون طلقها فطلق
الفرق بينهما ان عبارة المجنون مساوية لعدمها بخلاف عبارة المكره فانها مسلوبة بعارض تخلف عدم القصد ... الامر
فعلها لم يصح اكراه المأمور ... قال ما سمعت من خلو المكره عن القصد ... تشكيل بناء على عدم
جواز الفضولية في الطلاق بان اللفظ المرتب الواقع من المكره لم يكن لفظ المكره لان المفروض عدم ... شرعا وكونه
ابلغ في الاذن لا يقتضي ... لفظ ليترتب عليه حكمه ... الاكتفاء بقصد الامر وان خلى المكره عن القصد لا دليل عليها
وكذا الكلام فيما لو اكره الوكيل على الطلاق ... الموكل ... ولو توعده بفعل مستقبل ... لم ... فهو عنده اكراه
نظرا من حصول الخوف بايقاع الضرر ... الان والتخلص من العدم ... بايقاعه ... وقد وقع في الحال ... هذا
اقوى نعم ولو كان حصول الاكراه في الاجل على تقدير ان لم يفعل الان اوقع به المكره في الاجل وان ... ذلك به الوقت ... وقوع المتوعد

بر الجبر

بر الجبر كونه ذكر ... ارتفعت ... هذا وفي ذلك ايضا ولو تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المرأة
فان كان هناك قرينة تدل على صدقه بان كان محبوسا قدم قوله بيمينه والا فلا ولو طلق في المرض ثم قال كنت مغشيا على او مسلوب القصد
قبل لان الاصل بقاء النكاح ... الاصل الصحة وانما عدلنا في دعوى الاكراه من ذلك بالقرائن لظهورها
وكثرة وقوعها ووضوح امارتها بخلاف المرض فلك ... في عدم القصد على وجه لا يعارضه اصل الصحة نعم قد يقال بين نسبة
ذلك الى سبب كالاكراه والغشيان وعدمه ... على صدقه ... الطريقة ...
القرائن ... ضرورة اعتبار العلم في ... الالفاظ ... الشرط الرابع القصد بمعنى كونه قاصدا
بلفظ الطلاق معناه في المقام وغيره من التصرفات القولية بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى قول الباقر والصادق في خبر
عبد الواحد وصحيح هشام وخبر اليسع والمرسل عن ابي عمير ... الطلاق ... الباقر ... على سنة ... ولو ان رجلا
طلق ولم يشهد الطلاق ولم يكن طلاقه ... الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بعموم لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات بناء على
القصد بها الاصوب ... فى خصوص المقام في مقابل المحكي عن العامة من عدم اعتبار القصد مع النطق الصريح نعم هو معتبر
في الكناية ... مع قولنا باشتراط النطق بالصريح ضرورة عدم الاكتفاء بذلك عندنا فان مطلق النطق بالصريح
بل لو ... من قصد الطلاق بصريح ولم ينو الطلاق وان نطق به لم يقع كالساهي والمغمى عليه ... والنائم ... من ... القلم حتى يستيقظ
والغالط الذي هو في الحقيقة لم يقصد اللفظ ولا المعنى ... اراد ان يقول ... طاهر ... الطالق ... الفرق بينه وبين
الاولين بانه ... القصد ... اللفظ بخلاف الاولين الذين تخلف ... نظرا الى قصد ... الطلاق ... عن
من ذلك قوله ... بما سمعت وهل يقبل دعوى سبق اللسان ... ظاهر العبارة يدل عليه ووجهه ان ذلك امر باطني لا يعلم الا من قبله ... ولان
الاصل عدم القصد ... الاصل في الافعال والاقوال الصادرة عن العاقل المختار وقوعها بالقصد ... عدم الوقوع
في كلام ... نفس الامر ... او ... قرينة تدل عليه ... القبول ... ان ... عبارة ... لا تعرض فيها
لذلك وانما فيها اعتبار القصد ... تحققه ... الى التعرض لذلك ... كان ... الطلاق ... الثلثة
بل الحق انه كان ... العناية ... وان لم يعتبر القصد في النطق بالصريح لكن ... بخلاف ... الكناية ...
الاكتفاء في النطق بالصريح بقصد معناه بخلاف الكناية التي يعتبر قصد الطلاق بها ... قصد معناها ... الطلاق ... الشكل ...
... ما سمعت ... المقام الذي ... النصوص ... تواترت ببطلان طلاق ...

والطلاق الهازل لانه قاصد اللفظ والمعنى لكن قصدهما [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ولم
يثبت الخبر المذكور عندنا بل من المقطوع به خلافه بل لا بد من الارادة في النصوص المذكورة وغيرها [illegible] على وجه [illegible] من [illegible]
العبد الصالح منصور بن يونس لما سأله عن طلاق زوجته [illegible] الطلاق حقيقة انما بينك وبين الله تعالى فليس شيء لكن ان
قدموك الى السلطان ابانها منك [illegible] حكم الطلاق على من ذكر الصيغة او الحكاية او ملقنا من غير قصد من غير قصد
لمعناها [illegible] الطلاق [illegible] طلاق الهازل [illegible] القصد الى المدلول [illegible]
اللفظ [illegible] في الكره [illegible] القصد [illegible] لكن على الوجه المذكور [illegible] الشارع نصا [illegible]
وعلى كل حال [illegible] على الشرط المذكور [illegible] طالق [illegible] طالق ثم ذكر لم يقع [illegible] الطلاق
[illegible] غير قاصد الطلاق [illegible] من اللفظ اصلا وكذا لو قال [illegible] طالق [illegible] انها زوجة الغير [illegible] زوجتي طالق [illegible]
خلوة من الزوجة [illegible] وغير ذلك [illegible] القرائن [illegible] في المقام وان ذكره [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] القصد [illegible] المذكور [illegible] الاحتمال [illegible]
المقامين [illegible] الاستدلال [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] عن العلامة [illegible] الشيخ في الحكي عن [illegible] الاكثر بل [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] لم تعلم الامن [illegible] الاصل [illegible]
المعلوم [illegible] في ذلك [illegible] الدعوى [illegible] في البيع وغيره من العقود والايقاعات
مع الاتفاق على عدم [illegible] في الطلاق [illegible] الدعوى المذكورة وان كانت عن [illegible]
[illegible] الذي يمنع من قبول الدعوى [illegible] الامن قبله [illegible] الطلاق وغيره [illegible]
بالعدة [illegible] الزوجية [illegible] البيع والنكاح وغيرهما [illegible] بالعدة البائنة [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] من اثار الزوج [illegible] الزوجية [illegible] الحكم
المذكور بالعدة الرجعية [illegible] العقد [illegible] الطلاق [illegible]
على ذلك [illegible] من حيث الزوجية [illegible] القصد ثم قال [illegible] الطلاق [illegible]
منصور بن يونس [illegible] العبد الصالح [illegible]

[illegible]

انه خالي [illegible] ثم طلقها واحدة ثم راجعها ثم طلقها الثانية ثم راجعها ثم [illegible]
[illegible] فقلت [illegible]
الطلاق [illegible] فقلت انه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
من ذلك [illegible] السلطان [illegible]
الخبر المذكور على العكس [illegible] عدم القصد [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الشرع [illegible] الفرق بين الطلاق وما اشبهه من الايقاع [illegible] العقود
بان الطلاق [illegible] الايقاع من الموقع [illegible] يعلم الامن قبله [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الاصل [illegible] الصحة
[illegible] العلم [illegible] الايجاب [illegible] الاحتمال [illegible] العقد المركب
[illegible] الطلاق [illegible] الزوجية [illegible] الاحكام [illegible] الموضوع [illegible] عدم القصد من الزوج [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] القصد [illegible]
[illegible] الفاعل العاقل [illegible] بين [illegible] والاقرار [illegible] الحكم [illegible] لا يقبل الانكار [illegible]
اقرار العقلاء [illegible] العدة [illegible] يقبل [illegible]
يقبل قوله في الفعل المتعلق [illegible] يقبل [illegible] العدة تكون اجنبية لا يقبل
قوله في الفعل المتعلق [illegible] الفرق بين الطلاق وغيره من اقسام الايقاع [illegible]
8
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] لا يقبل منه دعوى عدم القصد [illegible]
يكون الاصل [illegible] الا من قبله [illegible]
المذكور [illegible] احكام الزوجية وثبوت العدة [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الحكم المذكور عن الشيخ وغيره [illegible] العدة [illegible]

في العدة وعلقة الزوجية بعدها ثابتة ومن ثم [illegible] فلا يصح [illegible] ونفقتها وكان الاولى الحاق انقضاء العدة وتعريضها
الازواج قرينة ظاهرة في كذب دعواه [illegible] بينه وبين الصحيح [illegible] حيث لا يقبل قولها [illegible] لانهما يخبران [illegible] فتأمل جيدا فان
ذلك اقرب مما يتخيل في توجيه قول الاعاظم من الاصحاب على كل حال فالخلاف [illegible] او الطلاق [illegible] ظاهرهم ذلك حتى
مع انقضاء العدة لكن قد يظهر من بعضهم في كتاب الشهادات العدم باعتبار التعلق حق الله تعالى [illegible] على
الصادر منه كالتحدي للمصادقة المزبورة التي تقع مع انظار الحق وكذا الكلام في الحرية ايضا ثم ان الظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين الاصطفا [illegible]
دعوى عدم القصد لاجل الهزل والغلط او السهو ونحو ذلك نعم قد سمعت سابقا ما حكيناه عن الشهيد من الفرق بين دعوى الاكراه مع القرينة
وعدمها وبين دعوى المريض عدم القصد والاختلال ولا يخفى عليك ما فيه فكيف كان فيجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا بقسميه والحاضر على
الاصح وفاقا للمشهور لاطلاق ادلة الوكالة بل ربما كان [illegible] واعتبار المباشرة [illegible] كالعقود والايقاعات التي منها الطلاق والطلاق في الصحيح في المقام
التي فيها الصحيح سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها ايجوز ذلك للرجل
قال نعم التي تدل بترك الاستفصال خلافا للشيخ في [illegible] واتباعه فلا يجوز بل نسبه في الثاني منهما الى علمائنا جمعا بين ما سمعته وبين خبر زرارة
عن الصادق عليه السلام لا تجوز الوكالة في الطلاق بحمل الاول على الغائب والثاني على الحاضر [illegible] مع عدم الشاهد له [illegible] في المقام بل لا
يجري في الثاني لضعفه في السند مع عدم الجابر بل قد عرفت الشهرة على خلافه [illegible] عن الحسن بن سماعة في [illegible] الطلاق [illegible]
القطع بعدمه لكن قد يقال ان الاولى الاستدلال على ذلك بظهور بعض نصوص صحة الطلاق [illegible] في قول الرجل [illegible] من قبل العدة بعد ان ظهر
من حيضها قبل ان يجامعها [illegible] باعتبار انها [illegible] التعريف [illegible] المباشرة المزبورة المعلوم انتفاء
اعتبارها في الغائب [illegible] فيما حكي عن الشيخ من اعتبار الغيبة عن البلد [illegible] الاكتفاء بالغيبة عن
المجلس لكنه خلاف ما صرح به كلام [illegible] من عدم اعتبار المباشرة [illegible] ذلك [illegible] والشهرة العظيمة [illegible] اعتبار الغيبة
من ذلك خصوصا بعد سقوطها في ارادة [illegible] عدم الاجتزاء [illegible] في الصيغة الخطابية [illegible] ولكن مع ذلك
الاحتياط لا ينبغي تركه لان امر الفروج شديد [illegible] طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح
[illegible]
من الايجاب والقبول [illegible] الايقاع الذي [illegible] الطلاق [illegible] المعلوم ارادة [illegible]
لا ينافي توكيله ولكن مع ذلك [illegible] ان اطلاق الادلة [illegible] في ارادة التشقيق [illegible] خصوصا بعد الشهرة العظيمة على العدم

بل ربما استفيد الجواز من تخيير النبي صلى الله عليه وآله نساءه وان كان تسليم ارادة طلاقهن بالخيار [illegible] كالطلاق [illegible] منهن ان [illegible]
[illegible] كما استمر في الكلام [illegible] على كل حال فالاحتياط لا ينبغي تركه لما عرفت والله العالم [illegible] على [illegible]
لو وكل غيرها [illegible] لو قال طلق نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل لانه خلاف [illegible] وكل فيه وقيل تقع واحدة لانها بعض ما وكل فيه
[illegible] البطلان مع [illegible] ارادة المرسلة وقلنا ببطلانها لعدم الوكالة [illegible] فيما وقع من الطلاق [illegible] وكذا لو طلقنا بعضها واحدة
التوكيل عليها بالطريق المخصوص [illegible] فلا يندرج فيه ما وقع من الواحدة [illegible] اللهم الا ان يفهم من ارادة الاذن في الايقاع
الواحدة كما كان [illegible] التحقيق [illegible] الثلث المترتبة التي لا يتخلل الرجعة فيها بتوكيله [illegible] التوكيل على
ذلك لان الواحدة [illegible] باعتبار الهيئة الاجتماعية [illegible]
[illegible] تكون الواحدة [illegible] تكون [illegible] على توقف صحة الثلث على [illegible] الواحدة ولا
[illegible] الحكم [illegible] على الرجوع [illegible] بالمجموع [illegible] التوكيل
في الثلث [illegible] عدم الاذن في الرجوع [illegible] الرجوع من الموكل والطلاق من الوكيل [illegible] وكذا الكلام فيما لو قال طلقي نفسك
[illegible] على [illegible] ان ثلثا يقع الواحدة لانها [illegible] كان [illegible]
بالطريق المخصوص [illegible] من انها تقع واحدة [illegible] انه كان المراد
الثلث المزبورة نعم لا اشكال في صحة الواحدة [illegible] عدم [illegible] على الاولى لعدم الاذن [illegible]
الامر في ذلك سهل [illegible] المسألة [illegible] الوكالة التي من المعلوم [illegible] في صورة الاطلاق [illegible]
[illegible] والله العالم الركن الثاني في المطلقة وشرطها اربعة [illegible]
الاول [illegible] التعيين [illegible] بالاتفاق [illegible] بل الاجماع [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] وكذا لو [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] في شيء [illegible] من [illegible] المذهب
الطلاق الابعد [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] فقال لا طلاق
النكاح الثاني ان يكون [illegible] لا يقع [illegible] التي [illegible] النكاح الذي [illegible] قبله وانه لا يكون الا بعده

في النصوص بل ولا المستمتع بها لو كانت حرة بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه وان لم يحضرني من النصوص ما يدل على
عدم صحة الطلاق والمستمتع بها نعم فيها ما يدل على حصول البينونة بانقضاء المدة وبهبتها ولكن ذلك لا يقتضي عدم صحته عليها لامكان تعدد الاسباب
اللهم الا ان يقال بانسياق الدوام من النكاح الذي لا طلاق فيه في النصوص او يقال بظهور حصر طلاقها في شرطها مضيا او اسقاطا في ذلك
مثل قلت كيف اتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا فاذا انقضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها والامر في ذلك سهل
بعد ما سمعت من الاجماع المحقق والله العالم الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس بمعنى بطلان الطلاق فيهما بلا خلاف اجده فيه نصا وفتوى
بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص فيه مستفيضة ان لم تكن متواترة مضافا الى الكتاب بل الظاهر ذلك في النقاءين منهما ايضا المندرج فيهما
لبلوغ المتخلل بين الدمين والحيض المتخلل بالنفاس او غيره كما تقدم في كتاب الحيض نعم المشهور من التقييد بالعشرة ذات العدد
بطلان من نفسه ولما تقدم من الحدث فلا باس بطلاقها لا لاطلاق الادلة انما الكلام في كونهما مانعين كانه المستفاض من نصوص بطلان طلاقها
او ان الخلو منهما شرط كما هو مقتضى العبارة وغيرها فيبطل طلاق المجهول حالها حيضا بل لعله كان قد يشهد للثاني منهما ان ظاهر النصوص الكثيرة
استفادة الشرط المزبور من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة لان المراد الامر بطلاقهن في طهر يكون من عدتهن ومن المعلوم ان حال حيضها
ليس كذلك وكذا الطهر المواقع فيه ولعل لذا ذكره المصنف وغيره من الشرائط بل لعله ذكره اليه انه يعتبر هنا الشرط في المدخول بها الحائل
دون غير المدخول بها ودون الحامل فانه يصح طلاقهما وان كانتا حائضتين بناء على مجامعة الحيض الحمل بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لان غير المدخول
بها لا عدة لها كما ان الحامل عدتها وضع الحمل على كل حال بل لعل السبب في استفاضة النصوص بصحة غير المدخول بها والحامل من الخمس التي يطلقن
على كل حال بعد العلم بكونهما حائضتين من الطلاق نفي عن طلاق الحائض مضافا الى انسياق ارادة هذا الحال من عمومه على كل حال الغائب لاحتمال
التعارض من وجه على تقدير فلا ريب في ان الترجيح لهما للاجماع وغيره بل لعله كذا يعتبر الشرط المزبور ايضا في الحاضر زوجها لا الغائب
عنها في طهر واقعها فيه مع علمه بمقتضى عادتها انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه الى وقت اخر وان احتمل انها في حال الطلاق حائض او لا
على الطهر الاول المستثنى التي هي ما يكون مطلق فيجوز طلاق الغائب بعد مضي مدة يعلم انتقالها بناء على ان الوجه في اعتبار التربص
لا خلاف في ذلك والاجماع المراد انتقالها من زمان طهر المواقعة الى زمان طهر اخر ولعل السر في ذلك الاكتفاء بذلك في الغائب لعدم
معرفة حالها فيه او لعسرها فالحق حينئذ الحاضر بالغائب نصا وفتوى كما ستعرف الحاضر المتعذر عليه معرفة حيضها او طهرها او المتعسر عليه
ذلك مثل الغائب في عدم التعرف عنها نعم في المستفيض من نصوص الخمس التي يطلقن على كل حال بل عن ابن ابي عقيل تواتر الاخبار به
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وخبر ابي بصير

عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
غير ذلك من النصوص التي ستسمعها نعم فلو طلقها وهي في طهر المواقعة ممكنا من تعرف حالها ولعلها انتقلت وان لم يكن في طهر
فيه او كان غائبا عنها في طهر واقعها فيه بعد مضي المدة المعتبرة بناء على اعتبارها وقد بان انها كانت حائضا او نفساء لم يكن الطلاق باطلا على
صحة الطلاق لكونه طلاقا في غير العدة بل قد عرفت انه مقتضى الشرطية المستفادة من الادلة والفتاوى بطلانه مع استمراره الى الاشتباه المشار اليه
من غيبة عنها في طهر واقعها المعلوم انتقالها فيه من طهر الى وقت اخر حتى مضي المدة ثم طلق وصح وان اتفق في الحيض لاطلاق الادلة والاطلاق نصا
وفتوى وكذا الحاضر في طهر لم يقربها فيه فانه يصح طلاقها وان بان انها حائض مطلقا سواء مضت مدة يعلم انتقالها فيها من ذلك الطهر الى حيض ام لا كما صرح
الشيخ في المبسوط بل لا اجد فيه خلافا بل يحكى الاجماع عليه لعدم الاخلال بما هو شرط فيه فالمعتبر حينئذ في صحة طلاقها كل من الطهر من الحيض
الا مع الحيض وعدم المواقعة مع اعتبار العلم بالحال في غير الغائب نعم لا يصح طلاقها مع العلم بعدم مضي المدة لاطلاق ما دل على البطلان في المعتبر
في تقييده على المتيقن المساق الى الذهن من الغائب غير العالم بحالها من ذلك يعلم ان النزاع في اعتبار المدة وعدمها وفي مقدارها على
في الغائب عنها في طهر المواقعة لكان ارادة تعرف الانتقال عنه وعدمه لا مطلقا نعم عدم من طلقها المدة كانت في زمن حيضها
ومع جهل الزوج بحالها عادتها الوقتية ان كانت كلها مالكة بها الا المدة المزبورة فمن الغائب يطلقها الحيض في شيء من ذلك كما عن
المدارك شرح من عدم الفرق في اعتبار المدة المزبورة بين طهر المواقعة وغيره لاطلاق ما دل على اعتبارها كما تنبه لما عرفت من عدم الاشكال
في صحة طلاقها على كل حال وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا لما عرفت ايضا من عدم العدة لها فلا تشمله الاية ولا من
القائل بها ذكرنا فليس مع جمع بين ما دل من النصوص التي سمعت ان ما هو طلاق الغائب على كل حال بحالها على الغائب عنها في طهر لم يواقعها
فيه ومع العلم يكون طلاقها ايضا ولو امارة ظنية مثلا معلومة لديه وبين ما دل على اعتبار الثلاثة اشهر كصحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال
الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر وموثق اسحق بن عمار قلت لابي ابراهيم الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة
اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر فيحمل الاختلاف على اختلاف الاستبراء مع ما في ذلك من الاختلاف بعد ما حمل ما دل على تعيين المختلف حسن بكير قال
اشهد على ابي جعفر اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور بحمله على من خرج في طهر المواقعة بناء على تقييده معتبر المدة المزبورة الا ان تكون
مستبينة الحمل مطلقا لاحتياج للعدة او طهر الاستبراء فيمن يتبين بها مع غيره على الغائب بل يحصل ذلك في الازمنة المختلفة
التي هي غير الاستبراء بمعنى شهر مضاف الى عدتها وحمله على موثق اسحق عن ابي عبد الله الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وخبر ابن ابي عمير
محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب قال حدثني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن قال اذا مضى له شهر فيحمل جميع النصوص على معنى واحد

واليه اشار الصدوق في الفقيه بقوله واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته [illegible] ان يطلق متى شاء خمسة اشهر او ستة او [illegible]
ثلثة اشهر او شهر [illegible] لا يبعد ارادة الانتقال من طهر الى زمان طهر آخر من الشهر في النصوص ولعل هذا هو الوجه في اختلاف النصوص [illegible]
من العمل باحدهما طرح الآخر بل الاولى ان الجمع بينهما بحملها جميعا على [illegible] ان الغائب متى تحقق فيه الوصف وكان في حال لم يعلم حالها انتقلت
الطهر آخر [illegible] لاجل الطلاق [illegible] المفارقة الذي [illegible] ثلثة ايام لاحتمال الحيض [illegible] فيه
بعد الثلثة كما هو المحكي عن المفيد وسلار [illegible] ابن بابويه وابن ابي عقيل وابي الصلاح وغيرهم بل [illegible] جواز الطلاق
مع الغيبة وان [illegible] في طهر المواقعة [illegible] حال الحيض [illegible] الى الطهر [illegible]
مع [illegible] الثلثة والواحد [illegible] من ذلك بل [illegible] من الجمع بينهما [illegible] الثلثة [illegible]
بتقييد الطلاق [illegible] الغائب [illegible] الشيخ [illegible] وابن حمزة وغيرهما واليه اشار [illegible]
المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب [illegible] الغائب في الحيض كما انه اشار الى سابقه بقوله ومنهم من قيدها بثلثة اشهر عملا
برواية جميل عن ابي عبد الله [illegible] ان مرجع القول [illegible] الى ما ذكرنا من انه [illegible] الى العدة [illegible] في [illegible] المستقيمة
غير [illegible] في الغائب بل يمكن ارادة [illegible] عن الانتقال الى طهر آخر وعلى كل حال فلا ريب في ان ما ذكرنا
من [illegible] الجمع [illegible] الشيخ [illegible] اكثر المتأخرين على ذلك [illegible] سببه اختلاف عادة النساء في الحيض بالنسبة
الى الشهر والثلثة والاربعة والاقل من ذلك والانقص فيكون المدار على العلم بالانتقال من طهر المواقعة الى زمان طهر آخر والى
[illegible] ما ذكرناه [illegible] المذكور الذي هو الثلثة وان كان اربعة مثلا [illegible] كما اتفق [illegible]
[illegible] الانتقال من زمان طهر المواقعة الى زمان طهر [illegible] الانتقال [illegible]
الحيض [illegible] القرض [illegible] الحمل الذي [illegible] الحيض [illegible]
يتعين كون المراد ما ذكرنا لكن لا يخفى عليك [illegible] على الافراد النادرة لا شاهد له
[illegible] فاذا لم تكن هي في [illegible] على ذلك [illegible] لكن الامر سهل بعد الاتحاد في اعتبار
[illegible] الطهر [illegible] ليكون [illegible] للطلاق [illegible] غالبا [illegible] في طهر المواقعة
[illegible] في الغائب لا ما ذكروه نعم لا ريب في اولوية الاستظهار في ذلك [illegible] الانتقال [illegible] الخلاف [illegible]
الكلام في ان المدار على [illegible] العلم بالانتقال [illegible] بعدم العلم [illegible] الثلثة الاشهر [illegible]

الامة

الى المدة المذكورة في النصوص هي الشهر او الثلثة [illegible] هذا القول [illegible] الى الشهر الذي [illegible]
بما [illegible] صحيح ابن الحجاج الوارد في [illegible] التمكن من [illegible] بالشهود و[illegible] الصحيح [illegible] بالشهر كالصريح [illegible]
[illegible] على [illegible] الجمع بذلك وان [illegible] على بعض [illegible] المتأخرين [illegible] الغائب في النساء [illegible]
[illegible] في كتاب الحيض [illegible] من الحالات [illegible] الاطلاق [illegible] والثلثة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] ما ذكرناه [illegible] المحتمل [illegible] ان محل البحث [illegible]
في مجهولة الحال التي لم يعلم انتقالها [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اعتبار العادة [illegible] القول بعدم اعتبار [illegible]
والقول بالشهر [illegible] الغالب في غالب النساء والثلثة [illegible] الاستظهار [illegible]
والثالث [illegible] الكلمات [illegible] في صحة الطلاق بعد مضي المدة [illegible]
مع [illegible] الاجماع عليه [illegible] في حيض [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] في طهر المواقعة [illegible] الشرطان [illegible]
[illegible] في الحيض [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
من مضي المدة [illegible] الحكم في [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] في طهر المواقعة [illegible] قبل المدة [illegible] الشرائط [illegible] البطلان
[illegible] مضي المدة [illegible] الشرائط المعتبرة [illegible]
[illegible] تحقق الشرط [illegible] لا اشكال في البطلان [illegible] حصول الشرائط [illegible] الاشتباه [illegible] مضت المدة للعيرة
[illegible] في طهر المواقعة [illegible] صحة الطلاق [illegible]
الطهر المعتبر [illegible] الحيض [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] في هذا المقام [illegible] العالم ثم قال [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] من الحيض
[illegible] في الحكم [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قبل المدة [illegible] البطلان [illegible] المدة [illegible]

لا صحة فيه لاعتبار [illegible] كونها حاملا [illegible] ولكل منهما لا يعتبر فيه مدة اصلا [illegible] فان المدة انما اعتبرت لتحصيل الظن بالانتقال الى طهر آخر [illegible]

[illegible]

تجويز الغائب في الحكم [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن رجل تزوج امرأة [illegible]

[illegible]

سئل عن رجل له امرأة [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]

[illegible]

حتى في الطلاق طلاق الغائب بعيد المدة مع تبين الوقوع في طهر لم يواقعها فيه من حيث اختياره اعتبار العلم بالانتقال من طهر الى آخر كما عليه اكثر من ...

في الاعمال عند الله ممكن لا على ذكر حكم الغائب سابقا كما لا ينفذ ...

ثلثة اشهر بحين المواقعة لم يقع الطلاق ...

[illegible]

على تطابق عليه النص والفتوى من تخيير من اسلم على اكثر من اربع غير جائز ...

[illegible]

فما ذكرنا يظهر اشكال ما في المنسوب الى بعض الاصحاب في هذه الفروع التي يقطع الناظر فيها بعدم ابتنائها الا على القياس والاستحسان والاهواء والاراء وقد

ذكر جملة من امثالها في بحث العقود من النكاح بل يكفي في [illegible] من الطلاق على كثرتها [illegible] الاشارة الى [illegible] التعيين

[illegible] حتى قال [illegible] لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف [illegible] كتاب

نعم [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] قال الشيخ [illegible] تعيين الطلاق [illegible]

[illegible] طالق [illegible] الاشتراك [illegible] الطلاق على واحدة مبهمة [illegible] التعيين [illegible] الثانية [illegible]

طلاق بصيغة الشرعية [illegible] استشكال [illegible]

[illegible]

ذلك لحمل الآثار على المحامل التي في الصورة الاولى ايضا يحتج بعدم الحكم بطلاق احديهما [illegible] في الحكم [illegible] كما في الصحيحة التي ذكرناها

فعلم انه قصد [illegible] لكن لم تعلم [illegible] الطلاق [illegible] الاجنبية [illegible] والله العالم الركن الثالث في الصيغة [illegible]

المعروف ان النكاح بعد وقوعه [illegible] مستفادة من الشرع [illegible] من المذهب [illegible] على [illegible] الا من [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

تعيين المطلقة [illegible] ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] عن رجل [illegible]

[illegible] سأل ابا جعفر عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها

قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ورواه في المختلف عن جامع البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر

من دون [illegible] او اعتدي يريد بذلك الطلاق وفي صحيح الحلبي وحسنه عن ابي عبد الله الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وفي الكافي عن الحسن بن

سماعة ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالقول المخصوص من غيرها [illegible] الكلام [illegible] عدم وقوع الطلاق بالافعال [illegible] الالفاظ [illegible]

للطلاق [illegible] رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به [illegible]

عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به [illegible]

[illegible]

فكذلك [illegible] يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] عن رجل [illegible] كتب [illegible] الى امرأته بطلاقها [illegible]

يكون ذلك طلاقا [illegible] لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون

غائبا عن اهله [illegible]

[illegible]

فلا حكم له عندنا بل عند بعض المخالفين ايضا كمالك منهم فانه قال تكون عنده مع اختيارها الزوج طلقة وفي ايضاح الفخر اذا اخّر اختيارها لم يقع اتفاقا وان
اختارت عقيب قوله بلا فصل فالاكثر كالشيخ انه لا يقع لكن عن ابن ابي عقيل الاكتفاء باختيارها في المجلس ولعله لخبر زرارة عن ابي جعفر ع قلت له رجل خير امرأته
فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لهما وان اختارت بقصد الطلاق في الحال [illegible] تقع الفرقة بائنة ثم عن ابن الجنيد
مثل ذلك اذا كان بعوض [illegible] منهم وابن ابي عقيل متى تقع الفرقة رجعية [illegible] الاحكام [illegible] وعليه الاكثر بل [illegible] الطلاق في ذلك الا من
ابن ابي عقيل وابن الجنيد [illegible] بل ظاهر [illegible] الاخيرين منهم عدم القول به [illegible] فالاولون واما الصدوق فاقتضاه [illegible] ما يدل على ذلك
[illegible] عما ذكر [illegible] انه لا يرتضيه [illegible] على الصحيح [illegible] على كل حال [illegible] الا ان [illegible] المبهمة [illegible] من القول [illegible]
[illegible] من الكنايات [illegible] التخيير المشهور [illegible] من الروايات [illegible] بالصيغة الخاصة [illegible]
من كلمات العامة والخاصة كون التخيير من الطلاق والكنائي [illegible] مستقل [illegible] كالخلع والمباراة واللعان [illegible] في صيغة الطلاق وان كان [illegible]
[illegible] ان الكناية [illegible] عند [illegible]
فيكون [illegible] الكناية [illegible] الطلاق [illegible] على اختيارها
[illegible] عند العامة [illegible] بالكناية [illegible] عند الخاصة المخالفين في الاصلين [illegible] استدل بعض
اصحابنا في المقام على البطلان [illegible] كلمات العامة والخاصة [illegible] الاصح بطلانه على [illegible]
[illegible] طلاق بكناية [illegible] المعتضدة بالعمل [illegible] عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله ع سألته عن رجل خير
امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله ص خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن [illegible]
[illegible] بعد الاختيار [illegible] الطلاق [illegible]
بوجوب الطلاق عليه لو اخترن انفسهن بخبر محمد سألت ابا جعفر ع عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذلك شيء كان لرسول الله ص [illegible] ابي عبد الله ع اني سمعت
اباك يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا الحديث كان يرويه [illegible] عن عائشة وما للناس
والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله ص [illegible] اذا اختارت زوجها [illegible] هذا الحديث الذي يرويه ابي عن
عائشة [illegible] تخييرهن في ذلك [illegible] ولو اخترن انفسهن [illegible] رسول الله ص بطلاق وخبر الاخر عن ابي عبد الله ع
ما للناس والتخيير انما هذا شيء خص الله به رسوله وخبر الاخر عن ابي عبد الله ع ايضا في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله ص
لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله ص بل بخبر زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله عز وجل انف لرسوله من مقالة
قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله ص تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فلم يخترن شيئا ولو اخترن
انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا [illegible]
المراد من ان الله تعالى انفه [illegible] بهذا التخيير [illegible] ولو اخترن [illegible] كانت تطليقة بعد اختيارهن انفسهن تطليقة واحدة بائنة [illegible]
لكون [illegible] في خبر الكناني [illegible] ابي بصير [illegible] من النصوص في كتاب

[illegible]

النكاح الدالة على عدم صحة تولية النساء هذا الامر [illegible] مرسل [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ما تقول في رجل جعل
امر امرأته بيدها فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح [illegible] ابن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج امرأة [illegible]
اشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت الحق من ليس اهله قال فقضى علي ع ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة [illegible]
مرسل ابن فضال [illegible] فعدم جواز التولية [illegible] ولذا لم يصح اشتراطها فيها على ان المراد من التخيير [illegible] التولية [illegible] من التوكيل في
التفويض [illegible] كان في خبر ابن مسلم [illegible] والتخيير [illegible] على كل حال فلا ريب في ان مذهب
الامامية قديما وحديثا عدم التخيير [illegible] العامة القائلين بجوازه [illegible] الطلاق البائن او الرجعي [illegible]
[illegible] من النصوص [illegible] مسلم عن ابي جعفر ع [illegible] شاهدين [illegible]
[illegible] شاهدين [illegible] الخيار [illegible] فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس
بطلاق [illegible] عن ابي عبد الله ع الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها
فليس بشيء [illegible] ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين [illegible]
صحيح [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم
قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج [illegible] عن ابي جعفر ع قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار
لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها [illegible] طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل
ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله ص نساءه [illegible] لو اخترن انفسهن [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن احدهما ع [illegible] على طهر من غير جماع بشهود [illegible] اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو
خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء [illegible] عن ابي جعفر ع لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما
بينها وبين زوجها [illegible] ولا ميراث بينهما [illegible] ولا ينافي ذلك صحة سندها وكثرة عددها
بل [illegible] على كل حال
وان كان [illegible] من اسباب [illegible] اللعان والفسخ بالعيب [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] التخيير [illegible] على ان العامة
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] ابن الجنيد من القائلين [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] بين التخيير والاختيار [illegible]
الاتصال [illegible]

صرح به الدليلين من صحيحه كما هو واضح من بهذا الحمل بعض الناس كهذا امر الحق ... عنهما وقالت انه ان كان من حقها التطليق ... في ... [illegible]

الرضا بذلك من قول ... ويكون الاختصاص ... الاخبار ... هذه الاخبار ... [illegible] ... المقابل ... [illegible]

باصلها من الغريب ... الشهيد الثاني الى القول المزبور لهذه الاخبار التي ... [illegible]

بل ... الصريح في ... عن عائشة بل يمكن الجمع بينهما بان المراد من هذه الاخبار والتخيير التوكيل ... [illegible]

ما سمعته في ... انها لو طلقت نفسها ... [illegible] ... لكون الطلاق بيد من اخذ بالساق ... [illegible] ... الاخبار

السابقة او غيره ... موضع الخلاف ... التخيير على ... عليه بلفظه بان ... التخيير بلفظه ... [illegible] ... لو كان مراده

من التخيير توكيلها في الطلاق وان شاءت كان ذلك ... بغير خلاف ... وكالة ... يشترط ... الايجاب والقبول ... [illegible]

وكان ... في ايقاعه بلفظ الطلاق ... [illegible] ... نفسك ... في الطلاق ... تمليك الطلاق او توكيل ...

واشتراط ... اختيارها الفراق بلفظ الطلاق ... بلفظ الاختيار ... على ان جميع ذلك كناية عن الطلاق ... [illegible]

قلت ... ان العمدة في الخلاف ... [illegible] ... بلفظ ... بالكناية عندهم ... [illegible]

المنصوصة ... سمعته من الخلاف ... بلفظ ... من اصحابنا ... [illegible]

الاخبار التي ... الاخبار الاخر ... ما ذكروا ... موضع الخلاف ... كون التخيير من الاية ... [illegible]

... الانشاء المخصوص ... المخصوص ... التخيير ... بمنزلة العقود ... الايجاب الذي هو التخيير ... [illegible]

... الطلاق ... الطلاق التخيير ... في الاية ... على شيء من ذلك ... [illegible]

الا ان ... كون التخيير ... التخيير الذي ... التفويض والاذن ... طلقت بلفظ الطلاق ... [illegible]

اشكال عند العامة والخاصة ... طلقت ... على ... بالكناية ... [illegible]

... الذي ... التخيير ... الطلاق ... [illegible]

كونها ... النصوص ... عقد النكاح ... النساء والتخيير ... [illegible]

... العامة ... عندهم ... الى امر شرعي ... التخيير ... التوكيل

الذي ... ابن الجنيد انه يجعل الاختيار الى ... [illegible]

... اختيارها ... وهذا القول ... على ... اتصال اختيارها ... [illegible]

ان ... الانشاء ... اختيارها ... الاتصال ... [illegible]

لما قلناه من كون التخيير ... بمنزلة العقود ... التفويض والاذن ... عدم التوقيت ... [illegible]

بالمقالة ... التخيير ... التخيير ... [illegible]

فيه ... القبول ... وان كان توكيلا ... الخيار ... التخيير من كل منهما ... [illegible]

سكي

زرارة عن احدهما ... التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا انها هي واحدة وخبر بكير عن ابي جعفر ان طلقها للعدة اكثر من واحدة ... الفضل على الواحدة ...

وخبر ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ... رجل ولى امرأته رجلا ... يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد ... السنة ... ثلاثة اشهر

... بواحدة وخبر محمد بن سعيد الاموي سألت ابا عبد الله عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد فقال ... [illegible]

... واحدة ... على التقية ... الجمع بينها ... [illegible]

... [illegible] ... رجل طلق امرأته ثلاثا ... [illegible]

... رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ... تطليقه ... رجل ... امرأته ثلاثا ... [illegible]

هذا ... من طلق امرأته ثلاثا ... من طلق امرأته ثلاثا على السنة ... ورجل طلق امرأته ثلاثا ...

على طهر ... واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء ... [illegible]

... الى كتاب الله وسنة نبيه ... الواحدة ... الكتاب والسنة كما سمعته في خبر ابي محمد الوابشي ... [illegible]

عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا ... واحدة ... الكتاب والسنة ... [illegible]

عبد الله ... من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله ... [illegible]

... عن ابي عبد الله ... الرجل يطلق امرأته ثلاثا ... واحدة على طهر ... [illegible]

عبد الله ... الطلاق ... الى الكتاب والسنة ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

ثلاثا ... [illegible] ... يا ابا عبد الله ... [illegible]

الصادق ... والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد ... تزويج ... من طلق ثلاثا في مجلس ... [illegible]

تزويج المطلقات ثلاثا ... [illegible] ... الثلاث ... [illegible]

... من المؤمنين ... عبد الله بن طاوس ... [illegible]

... [illegible] ... فانها عنده ... الفراق ...

... عن ابي عبد الله ... والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد ... [illegible]

... ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ... [illegible]

من امرأته ... [illegible]

عليه ... [illegible]

... من طلق ثلاثا ... [illegible]

... عن ابي جعفر ... ان عليا ... كان يقول ... [illegible]

... [illegible]

ثم اشتغل ... على النفسه او غيرها انه من حالات العقلين ... لو كان الحكم فيه كالصورة الاخيرة لكان المتحير [illegible]

... وقوع الطلاق بواحدة اذ الحكم في الصورتين متحد عند العامة فليس ... في الاولى ... للعامة ... الاخيرة التي

يقع منها الواحدة وبذلك يظهر كون ... التنصيص ... ولو سلم ... الصورتين ... ذلك ... بين العامة و ... ذلك

السؤال عنها ... في ارادة العموم المقتضي لافادة العموم كما هو محرر في الاصول الا ان ذلك لا يعارض التصريح ... في الكتابة السابقة

التي ... احتمال ... من المطالب ... باب الاستدلال في النصوص ... مع الاعتضاد بما يقتضيه ظاهر قوله

[illegible] ... من الطلقات ... الا ان يكون الامر ... الجمع بينهما ... لكن هذه النصوص ... ابي

[illegible] من كون الطلاق ... الجمع في ذلك الظهر من غير ... الا ... الطلاق ... على واحدة كما يشهد به

[illegible] النصوص ... عن النصوص في ... الثلث ... المشيئة ... الحال

[illegible] الشرائط كما هو في الطلاق ... الكتابة الصريحة ... منها ارادة ... من

الكتاب والسنة ... الواحدة ... يكون ... هذا ... النصوص ... الى ... مخصص ...

[illegible] تلك النصوص ... الاجماع ... كون المراد

النصوص ... ذلك ... الطلاق ... على ... الطلاق في الصيغة

فيتجه ... الطلاق الصحيح ... الاخر ...

... الصيغة ... مستقل ... من ... الصيغة

[illegible] ... الثلث ... طالق ثلثا ...

[illegible] ... ابراهيم ... خصوصا ...

وكيف كان ... من النصوص ... الطلاق ... الثلث ... الاجماع ...

خبر عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق ...

من المطلقة على غير السنة ... الرجل ... فقال ... عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] ... على غير السنة ... ثم ...

[illegible] ...

[illegible] ... الطلاق ...

[illegible] ... عبد الله بن محمد ... الا ان ... شيء ...

[illegible] ... الناس ... منهم ...

[illegible] ... في احكامهم ... الى ان قال ...

ومن كتبت

ومنه كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم

وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون وخبر اسماعيل بن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة

واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسئلك هل يجوز لي ان آخذ

ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر يعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه الى غيره ...

[illegible] ... من اهل الايمان ... في ... البحث ... على جواز ... المخالف ...

[illegible] ... ابراهيم ... من بعض الناس من الفرق ... استيعاب الكلام في هذا الاصل ...

مقام آخر ... الاشكال ... الشرائط ...

[illegible] ... موضع ... البدعة ...

[illegible] ... الطلاق ...

[illegible] ... الطلاق ...

[illegible] ... الطلاق ...

[illegible] ... الطلاق ...

[illegible] ... الاسباب الشرعية ... الاسباب ...

[illegible] ...

[illegible] ... الطلاق ...

على الطلاق البدعي ... التعليق ... الطلاق ...

[illegible] ... الشرط ...

[illegible] ...

[illegible] ... التنجيز ...

الشرط الذي ... التعليق ...

[illegible] ... الصيغة ... التعليق ...

[illegible] ... الطلاق ...

[illegible] ... التنجيز ... السبب ...

[illegible] ... التعليق ... التنجيز ...

[illegible] ... التنجيز ... السبب ... الطلاق ...

ولا يبع كل مع الشك في انه حيث مثلاً او انكاره بالضرورة علم كونه ذلك تعليقاً من غير فرق بين ذكره لفظا [illegible] الامور التي علق الشارع
الصحة عليها وغيرها من الاوصاف المقارنة كالفرق بين صورتي الجهل والعلم [illegible] لكن الاوصاف عدم خلو ذلك عن النظر حتى في المقام كما ذكرناه في
غير المقام لصحة التعليق بمعنى عدم التنجيز فتحصل ولو قال انت طالق احسن طلاق او احسنه او اكمله او افضحه او اخسه او اردأه او اسمجه [illegible]
القطعية المزبورة التي يصح وصف الطلاق بها بنوع من التجوز وكذا لو قال طلاقه مكروها او ملء الدنيا او عريضا او طويلا او صغيرا او حقيرا او كبيرا او عظيما او نحو
ذلك مما يصح وصفه به بضرب من التجوز بل الظاهر الصحة حتى لو قلنا بعدم صحة التجوز في ذلك اذ اقصاه الغلطية التي لا تنافي قصد الطلاق نعم لو فرض
[illegible] قصد الطلاق بذلك ولم يكن قد تجدد بعد الصيغة لم يتجه الحكم [illegible] في مصداق الطلاق بالفاسد كما هو واضح [illegible] العلامة [illegible]
الحسن على طلاق السنة [illegible] القبح على طلاق البدعة بجعله كما لو قال للسنة او للبدعة وهو كذلك [illegible] عدم القصد لذلك دعوى [illegible]
[illegible] يقتضي تقييده بما لا يمكن حصوله فيكون منافيا للصحة كالوصف بالبدعي في غير محله يدفعها وضوح الفرق بينهما [illegible] في الثاني [illegible]
التصحيح بخلاف الاول فان اقصاه التجوز او الغلط بالوصف فلو فرض كون القصد على حد ما في الفصل المزبور اتجه الفساد في الجميع كما عرفت ولو قال انت
طالق [illegible] فان تعين الشرط [illegible] بطل الطلاق بالتعليق الذي قد عرفت الحال فيه حتى في المقارنة منه [illegible] المطلق [illegible] وان عين
الغرض الذي هو داع من الدواعي لم يبطل سواء كان حاصلا [illegible] ذلك اذا كان الحصول [illegible] وعلم المانع وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة
لم يصح التعليق فان فتحها صح ان عرف الفرق بينهما وقصده ضرورة عدم التنجيز في الاول والتعليل في الثاني نحو قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين من غير
فرق بين [illegible] ولو لم يعرف [illegible] التعليق مع فتح الهمزة والتعليل مع الكسر او العكس [illegible] المدار على القصد [illegible] الحمل على الصحيحة
كما هو واضح ولو قال انا منك طالق لم يصح بلا خلاف احد فيه بيننا ولا اشكال للاصل ومنافاته للادلة الحاصرة التي [illegible] النبوية [illegible] الكتاب في [illegible]
محلا للطلاق [illegible] محله كما هو ظاهر قوله تعالى اذا طلقتم النساء وان طلقتموهن والمطلقات [illegible] وغير ذلك فما عن بعض العامة من حمله
كناية من جهة [illegible] النكاح [illegible] بالزوجين [illegible] اضافة الطلاق الى كل منهما واضح الضعف ولو قال انت طالق او نصف طلقة او سدس طلقة او نحو ذلك
لم يقع لانه لم يقصد الطلقة التي هي اقل ما يقع اذا كان المراد بالتجزئة [illegible] بالطلاق [illegible] فتكون [illegible]
[illegible] من [illegible] الجميع الاجزاء [illegible] التي لا دليل عليها [illegible] ولو قال انت طالق ثم قال [illegible]
طالق قبل منه ظاهرا [illegible] اذا كانت في العدة كما عرفت [illegible] في حصول [illegible]
[illegible] الى القصد الى اللفظ فضلا عن المقام الذي هو دعوى عدم القصد الى اللفظ بل منه يعلم عدم الفرق في دعوى الغلط بين قوله اردت ان اقول [illegible]
[illegible] طالق [illegible] الدعوى على كل حال [illegible] القبول [illegible]
[illegible] مع علم [illegible] كما عرفت الكلام في ذلك مفصلا وكان عدم تقييد المصنف [illegible] والعدة مبني على ما تقدم سابقا او
كان المحكي عن [illegible] في العدة بل الظاهر عدم الفرق في دعوى الغلط بين [illegible]
كما صرح [illegible] في كشف اللثام لاتحاد المدرك الذي هو [illegible] دعوى عدم القصد في الجميع وان كان قد يتوهم من بعض الناس [illegible] هذا الحكم هنا [illegible]
فتكون هذه المسألة غير المسألة السابقة التي هي دعوى عدم قصد الطلاق [illegible] لكنه كما ترى ضرورة عدم [illegible] هنا الا الحكم [illegible]

عدم القصد

في عدم القصد الذي [illegible] منه ومقتضاه عدم الفرق بين الجميع ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا
لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك للاصل وظهور الادلة في ان محل الطلاق ذات الزوجة المدلول عليها بقوله انت او هذه او زوجتي او فلانة او ما شاكل ذلك نعم
لو اريد من لفظ الجزء [illegible] مجازا بل او غلطا صح ومن هنا كان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم تعلقه بالاجزاء معينة او شائعة بل في [illegible] عدم الفرق
بين الجزء الذي يعبر به عن الجملة كالوجه وغيره وهو كذلك مع فرض عدم ارادة الجملة به ثم قال [illegible] الحكم لما لو علق بجملة البدن لقوله بدنك او جسدك [illegible]
مع انهم ذكروا خلافا في وقوع العتق بذلك بناء على انه المفهوم عرفا من الذات [illegible] ينبغي ان يكون هنا كذلك قلت ان كان المراد منها معنى انت [illegible] الصحة
[illegible] وقد اتضح [illegible] بين العتق والطلاق ولذا غلط العامة في قياسه عليه في جواز تعليقه بالجزء ثم يسري الى الجميع كما يسري العتق وكان [illegible] على
خلافهم كما انه ظهر لك من نصوص [illegible] المعهود [illegible] كثيرة [illegible] العامة [illegible] عليه في سائر مقامات الشك [illegible] كالاصل
الشرعي [illegible] ولعل من ذلك ما لو قال انت طالق نصف طلقة [illegible] طلقة او [illegible] طلقة او [illegible] طلقة [illegible]
كله اذا كان [illegible] بالتعدد لفظا بالطريق المزبور الذي هو غير ذكر العدد بلفظ المرتين والثلث لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم يكن [illegible]
غير المستفاد من الحصر في النصوص المزبورة ولا يقاس على وقوع الواحدة بقول ثلثا لو قلنا به بدليل من الاجماع المحكي وغيره [illegible] مقتضى ذلك
عدم وقوع شيء بها ضرورة ان المقصود بالصيغة التي [illegible] الطلاق التي تحقق بالواحدة التعدد المحتاج الى تعدد سببه [illegible] وقع بعده من
المرتين والثلث ولو قال طلقة بعد طلقة مثلا [illegible] المراد بالصيغة التي [illegible] الصيغة [illegible] قطعا لانه قصد التعدد [illegible]
حتى لا يقع [illegible] المراد من الصيغة ولكن مع ذلك [illegible] لو قيل يقع طلقة واحدة [illegible] مع طلقة او بعدها طلقة او عليها طلقة ولا يقع لو قال [illegible]
طلقة او بعد طلقة كان حسنا [illegible] الفاضل [illegible] في الاول فلان القصد الى الاثنين يقتضي القصد الى الواحدة [illegible] الثانية
[illegible] الا لعدم [illegible] الطلاق الموصوف بذلك وهو ممنوع [illegible] الى كل واحدة منهما [illegible] الواحدة [illegible]
طالق [illegible] الصحيحة كما لو قال انت طالق ثلثا او اثنتين واما البطلان في الثاني فلانه شرط في الطلقة الملفوظة كونها واقعة بعد طلقة وان يكون قبلها
طلقة [illegible] يقع ذلك فكانه قد علق الطلاق [illegible] الملفوظ [illegible] لم يقع ولانه قصد طلاقا [illegible] لان الطلاق المسبوق [illegible] الطلقة من غير جهة [illegible]
بطلاق شرط ان يكون بعده او معه فان الطلاق الواحد لا مانع منه وانما المانع من المنضم اليه [illegible] كشف اللثام قال لانه انما نوى في الاخيرين ايقاع طلقة
[illegible] عن طلقة [illegible] التنجيز الا ان يكون [illegible] وارادة تأخير هذه الطلقة عنها [illegible] فانه نوى ايقاع طلقة بها وان
[illegible] بعد ذلك [illegible] طلقة اما التقدم على طلقة [illegible] لكن لا يخفى عليك ما في الجميع [illegible] ذكرنا من كون المراد بهذه الصيغة انشاء
التعدد [illegible] والتثنية وليس من التعليق في شيء [illegible] البطلان في الجميع وكذا الاخبار عن طلقة سابقة [illegible] في ذلك
كله العامة الذين [illegible] التعدد بذكر العدد لفظا او ما يقتضيه بالتعدد الحسي الخارجي [illegible] الطلاق [illegible] ايقاع الطلاق [illegible]
كل منها على التجزئة [illegible] بذلك كله ان الاسئلة المزبورة كلها من واد واحد [illegible] كان المحكي [illegible] وقع طلقة واحدة بالجميع
انه لا يخفى عليك ما فيه [illegible] عدم الوقوع اصلا [illegible] لو فرض [illegible] القصد على [illegible] الصيغة منها مستقلة
والتعدد من الصيغة مستقلا [illegible] في الجميع والتعليق [illegible] لكن من المعلوم عدم ارادته وانما المراد من الجميع انشاء

المقيد بذلك على المعبر الذي ذكرناه سابقا فهذا كله في ذلك بغير المقيد بقوله سواء كان آه على خلاف العامة حيث حكموا بوقوع الواحدة معه بغير المدخول بها و

وقوع الاثنين ان كانت مدخولا بها لان غير المدخول بها تبين بالواحدة ولا تقبل الطلقة الاخرى بخلاف المدخول بها فانها تقبل المتعدد [illegible]

منهم فقط من وقوع اثنتين في الاولى ايضا [illegible] ما يقتضيه قياسهم ضرورة كون الاثنين قد وقعتا دفعة فلا يحتاج الى [illegible] والكلام في المقطوع به

عندهم انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث [illegible] طلقة قال الشيخ ره لا يقع للاصل [illegible]

[illegible]

وايضا [illegible] الحكم منهما [illegible] كالسنة قال امير المؤمنين ع في خبر ابن مسلم لمن سأله عن طلاق [illegible] رجلين عادلين كما امر [illegible]
لا طلاق [illegible] فليس طلاقك بطلاق [illegible] وقال الباقر ع [illegible] في حسن [illegible] محمد بن مسلم [illegible] في استقبال عدتها طاهرا من غير
جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وقال الباقر ع في حسنه [illegible] الطلاق لا يكون بغير شهود وقال الصادق ع في خبر ابي الصباح
من طلق بغير شهود فليس بشيء [illegible] وقال ابو الحسن في حسن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] شاهدين عدلين كما
الله تعالى في كتابه [illegible] من النصوص التي [illegible] الاكتفاء بشهادة [illegible] الطلاق
من الاصيل والوكيل والولي [illegible] بالمطلق والمطلقة على وجه يشهد [illegible] لا طلاق الا [illegible] في شرح النافع [illegible]
[illegible] علم [illegible] الاشهاد [illegible] شاهدين [illegible] بالطلاق بحيث يتحقق معه الشهادة [illegible]
[illegible] يشهد العدلان [illegible] الاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغة الطلاق وان لم يعلم المطلق والمطلقة [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] صيغة لا يعرف [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] علم الشهود بالمطلقة [illegible] شاهدين [illegible] الاسلام [illegible] ثم قال [illegible] اراد الطلاق [illegible]
[illegible] يكون العلم [illegible] الشهود [illegible] من عدم تحقق الاشهاد
[illegible] العلم بالمطلقة [illegible] محمد بن احمد بن مطهر [illegible] العسكري [illegible] طلاق [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العلم في الجملة [illegible] ما [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الدليل [illegible] ما ذكره من
تحقق الاشهاد [illegible] العلم [illegible] طالق [illegible]
[illegible] الاسم الذي [illegible] المطلق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] تسمية المطلقة باسمها [illegible] معرفة الاسم [illegible] على التعيين [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الكوفية [illegible]
[illegible] العلم في الجملة [illegible] على التعيين [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] نسوة في عقدة واحدة [illegible]
[illegible] البلاد [illegible] واحدة من الاربع واشهد على طلاقها [illegible] اهل
تلك البلاد [illegible] المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات [illegible] كيف يقسم ميراثه قال ان كان
[illegible] للمرأة التي [illegible] من تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت [illegible] فلا شيء لها من ميراثه [illegible] العدة [illegible]
[illegible] ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع [illegible] النسوة [illegible] ثمن ما ترك [illegible] عليهن جميعا

العدة

العدة [illegible] الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب [illegible] الصحيح [illegible] في طلاق من لم يعرفها الشهود [illegible] في ذلك اعتبار
التعيين في صحة الطلاق [illegible] الاشتباه المذكور [illegible] ان يكون [illegible] او غيره [illegible] ما يدل على ما ذكر [illegible] عن ابي عبد الله ع
[illegible] والتخيير [illegible] الطهر من المرأة من غير جماع [illegible] شاهدين [illegible] التخيير [illegible]
جماع يوم [illegible] محمد بن مسلم [illegible] المرأة [illegible] الشاهدان [illegible]
[illegible] ان هذا الخبر [illegible] الطلاق [illegible] على الاستحباب والاحتياط [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] في هذه المسألة [illegible] الطلاق [illegible]
الشاهدين [illegible] الطلاق [illegible] بالمطلقة [illegible] الاسم [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاشهاد والاشارة تحقق [illegible] الشهادة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الشاهدين بالمطلق والمطلقة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible] ابي بصير [illegible] طلاق الغائب [illegible] الشهود [illegible]
بالمطلقة [illegible] البلاد [illegible] الاسم [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
العلم [illegible] الطلاق [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاكتفاء بشهادة العدلين [illegible] على الطلاق
[illegible] المطلقة [illegible] التعيين [illegible] في صحة [illegible]
الطلاق [illegible] طالق [illegible] الاسم [illegible] الطلاق [illegible] الشهادة
[illegible] الطلاق [illegible] عدلين [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الطلاق [illegible] شاهدين على الطلاق [illegible] الشهادة [illegible]
الطلاق [illegible] الشهادة [illegible] شاهدين [illegible] الاشهاد في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العلامة في الكتابة [illegible] التعيين [illegible]
قال [illegible] الاشهاد [illegible] شاهدين [illegible] في اشارة الاخرس [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ابي الحسن [illegible] ابي نصر [illegible] رجل كانت له امرأة [illegible]

من محيضها في او عدتها فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق [illegible] صفوان بن يحيى [illegible]

بالاشهاد [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة والاجماع

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

بل لعل الفضل [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

ولا اقرار بالطلاق ولو [illegible] على الحجر الصحيح لم يشترط الاجتماع فيحكم به وان اختلف وقت اداءهما سواء شهدا على اقراره الواحد شاهدان او شهدا على اقراره

في مجلسين لان صحة الاقرار لا يشترط فيه الاشهاد وان المعتبر [illegible] شرعا هو [illegible] مع تعدده وشهادة كل واحد من الاقرارين [illegible]

كما لو اقر بعوض من الحقوق نعم لو سمع الانشاء واحد ثم اقر به عند آخر [illegible] يسمع الانشاء [illegible] لم يقع قطعا لان الاقرار

[illegible]

[illegible] فاشهدوا ذوي عدل [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

كونهما ذكرين فلا تقبل شهادة النساء في انشاء الطلاق [illegible]

[illegible] شهادة النساء في الطلاق [illegible]

[illegible] شهادة النساء في النكاح [illegible]

لا يجيز شهادة امرأتين في النكاح [illegible]

[illegible]

مبدء الزوجية فيها وهي مستمرة بلا خلاف نصا وفتوى الاول طلاق التي لم يدخل بها او ان دخل بها خلاف [illegible] بحكم باعتدادها ظاهرا لكنها بائن باجماع
علم التحقق قبلا ودبرا فمشروعية كالقبل [illegible] الادخال والتحمل والمواقعة [illegible] الخاليين [illegible] سبق الحق [illegible]
[illegible] الماشين [illegible] كون الدخول موجبا للغسل [illegible] ذكره [illegible] والثاني طلاق اليائسة وهي من بلغت
[illegible] سنة على ما تقدم في كتاب الحيض والثالث من لم تبلغ تسع [illegible] امكان المحيض اي التسع [illegible] وان دخل بها [illegible]
[illegible] على كل حال التي لا تحيض ومثلها لا تحيض [illegible] اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض [illegible] الرابع [illegible] والخامس طلاق المختلعة والمباراة [illegible] البذل [illegible] الاخرى من حرمة الاتفاق [illegible]
الاشكال [illegible] تحريم [illegible] والخامسة [illegible] المطلقة ثلثا [illegible] الرجوع [illegible]
من عدم اعتبار [illegible] بالطلاق [illegible] الرجعي [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاقراء [illegible] الرجوع [illegible] الطلاق العدة [illegible]
[illegible] مجموع الثلث [illegible] الا [illegible] من [illegible]
[illegible] ثم طلقها [illegible] ثم [illegible] ثم يطلقها في طهر [illegible] تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الثلاث [illegible] حتى تنكح زوجا [illegible]
فان نكحت [illegible] ثم [illegible] بالطلاق [illegible] ابي بصير [illegible] التي تطلق ثم
تطلق [illegible] حتى تنكح زوجا غيره ثم ترجع الى [illegible] ثلث مرات [illegible] التي لا تحل له ابدا [illegible]
وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله [illegible] اذا طلق الرجل المرئة [illegible] ثم طلقها [illegible] ثم طلقها [illegible] حتى تنكح زوجا غيره ثم طلقها
[illegible] الاولى ثم طلقها [illegible] الزوج الاول [illegible] محمد [illegible] عن [illegible] الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ثلث مرات [illegible] ابدا [illegible] بعد تسع تطليقات [illegible]
[illegible] بعد تسع تطليقات [illegible] الطلاق العدة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] البينة [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] تسع تطليقات [illegible] الطلاق العدة [illegible] ثلث تطليقات [illegible]
واحدة بعد واحدة [illegible] بعد تسع تطليقات ابدا [illegible] تسع تطليقات [illegible]
[illegible] ثم [illegible] حتى [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم تزوجها ثم طلقها [illegible] ثم [illegible] ابدا [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] ابن بكير [illegible] الثلث [illegible] ابدا [illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

باقي الموثق الذي رواه ابن بكير [illegible] عن ابي جعفر [illegible] فان فعل هذا بها [illegible] طلاق السنة [illegible] باحيا [illegible]
[illegible] الاجماع والعشرة [illegible] الجميع [illegible] من الطلاق ابن بكير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الطلاق [illegible] في النص [illegible]
[illegible] سرحان [illegible] الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات [illegible] بالفرق [illegible]
التحريم [illegible] النص [illegible] الاجماع [illegible] المحلل [illegible] بالتحريم [illegible] في طلاق السنة [illegible]
[illegible] ثم طلقها [illegible] ثم طلقها [illegible] ثم طلقها [illegible] ثلثا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الطلاق العدة على النص [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق العدي [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] مجموع الثلث [illegible] طلاق العدة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الطلاق الذي [illegible] ثم [illegible]
ان [illegible] الرجوع والمواقعة [illegible]
علم اعتبار الطلاق [illegible] ان الطلاق الواقع بعد [illegible] والمواقعة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بعد الرجوع [illegible] الروايات [illegible]
الطلاق العدي [illegible] من الثلثة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] العدة ثم [illegible] العدة ثم [illegible] ثم
[illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] الطلاق العدة
[illegible] التحريم عليه [illegible] الطلاق العدة على النص [illegible] ثلث [illegible] العدة
[illegible] الطلاق [illegible] والفتوى [illegible] النص العدة في التحريم [illegible]
[illegible] في كل ثلث [illegible] العدة [illegible] النص [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] التحريم المؤبد [illegible] كل ثلث [illegible]
[illegible] الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات [illegible] الطلقات [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] المحلل [illegible] كل ثلث [illegible]
[illegible] العدة [illegible] التحريم [illegible] الحكم [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] المتفرقة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحقيقة [illegible] العدة [illegible]

بحادثة العدية ولا الكثيرة بخلاف ما لو كان العدية الثانية فان طلاقها الحادث مع جوعة واما في النافي فلتصريح علي بن ابراهيم فالحق عند بغير نافي
التصوير مصرحا في اخره بان هذه هي التي لا تحل له ابدا الا ان الاولى في الحصر الحقيقي والمجاز على خلاف الاصل بخلاف التصرف في العقيد بل ظاهرهما كان
اشتراط التزويج في تاثير التحريم بنصرهم بما عن الطلقات التسع التي كل ثلث منها لا بد ان يكون كل واحد منها واحدا بعد واحد البناء منه ذلك قلت
لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه سقوط كثير من هذا الكلام جزمه وعدم تحقق الطلاق العدية المعتبرة بما سمعت في التفريق على التعبير المزبور
مقتضيا لتحقق التحريم بعد التحلل في الخامسة والعشرين ان كان العدية هو الاولى من كل ثلث والسادسة والعشرين ان كان الثانية من غير طلاق بل قيل لو
تحقق على طلاق اخر بعده ولم يكن ثالثا كما في الاولى ان يحل التسع بتحريم محرما والحكم بالتحريم بعد طلاق موقوف على التحليل وكلاهما بعيد عن ذلك لو
الاقتصار على مورد النص ثم تعرف شموله للتفريق بالمعنى الذي ذكرناه وان كان الذي ينافي في ابتداء النظر خلافه انه لما يناسب من حصول التحريم
بطلاق التسع التي تطلقها المحلل خرج المزوج منها بالاجماع وهو الخالي عن طلاق عدي يبقى ما عداه بعد التفريق لكن التحقيق في النظر يقتضي خلافه فعاد المحظور لكن
وعلى كل حال فذلك كله في الحرة اما الامة فهل استفاض في النصوص والفتاوى تحريمها المحتاج الى المحلل بطلقتين بينهما رجعة ووقاع الاخر تحريمها ابدا يكون
ذلك مثل التحريم بالتسع كلت فلا اقف فيه على دليل الخصوص ولا من هنا اتجه بعضهم بالجزم الى الحاق بعدم ... وان تكرر ذلك الى ان يبلغ
اهمهم الان يدعي استفادته من الحكم بالحرة بناء على انها على النصف منها في هذه ولم يتصور التنصيف في الطلقة فيجعل علة لها الطلقتين وتكراره ثلثا
يحصل التحريم بها ابدا في حقه او انه وان كان خلاف موضوعهم فيها بل يمكن استفادته من التامل في النصوص لمن يرد ملاحظته وتامل تعبيرها للاحتياط الذي
لا ينبغي تركه في جميع افراد المقام وكيف كان فلا اشكال بل ولا خلاف معتد به كما ستعرف في ان لو طلقها بعد المراجعة قبل المواقعة صح ولكن لم يكن للعدة
الذي من شرطه المواقعة بعدها فلا يترتب على التسع بتحريم الابد بل ولا من السنة بالمعنى الاخص نعم هو منها بالمعنى الاعم بناء على غيره من الافراد انه يعلم عدم
انحصار افراد الطلاق في التسع بالمعنى الاخص والعدي وان اوهمه بعض النصوص لكن لا ينبغي حملها على الحصر في ذلك وكذا الاشكال والخلاف معتد به
فان كل امرأة حرة استكملت بالطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره للطلاق سواء كانت مدخولا بها ام لم يكن وراجعها في العدة او عقد عليها بعقد جديد
ثم طلقها ثم راجعها كذلك ثم طلقها ام لم يراجعها فيها حتى تركها الى ان انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها بعد التلثا ويحل الافتراق في
ذلك بين العدي والسني بالمعنى الاخص والاعم بمستمع شذوذ ابن بكير في تخصيص ذلك بالطلاق العدي وعن الشيخ ذلك في بعض النصوص المتضمنة
لذلك لما دفعها بالمستفيض من النصوص والمتواتر الموافق لاطلاق الكتاب وللجمع الاصحاب بصحيحة مسلم بعد الله من الواضحات بسمع انسم
فيما لك ان بيدها صحيحا مسائل سنة الامة اذا طلقها وخرجت من العدة ثم تزوجها استانفا ثم طلقها حتى تركها حتى انقضت العدة ثم استانف نكاحها
ثم طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا اخذ فيها واعتدت جاز له ان يراجعها ولكن يهدم هذه في انا سعر ولا يهدم عدتها حرمتها في المسألة ... الا
لعله في شيء من ذلك يقينا الاول الاخر من ابن بكير والصدوق فجعلا الخروج من العدة هادما للطلاق في التكلم بها بعد الثلث بلا محلل ولكن في تسمية الله
الاخلاج لمخالفتها بل تكون دعوى تواتر النصوص بخلافها بمنها ما تقدم في تفسير السنة العدي وغيره من اطلاق الكتاب والسنة نعم ادعاه فيما الذي على سنت
من اصحابنا عن زرارة في الصحيح سمعت ابا جعفر يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلقه الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في استقبال
الطهر بشهادة شاهدين وارادة في القلب ثم يتركها حتى يمضي الثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثلاثة وهو اخر القرء لان الاقرا هي الاطهار

فقد بانت

فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاء تزوجها وحلت له بلا زوج فان فعل بها هذا مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان
تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج لكن قال الشيخ انه يجوز ان يكون ابن بكير اسند ذلك الى زرارة نصرة
حيث نصرة لمذهبه الذي كان افتى به لما راى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه وليس هو معصوما لا يجوز عليه هذا بل قد وقع عنه من العدول عن مذهب الحق الى
اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناده فيما يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام ولعل السبب في ذلك
ما عن ابن سماعة من ان الحسين بن هاشم سأل ابن بكير هل سمعت فيما ذكرته شيئا فقال رواية رفاعة فقال له ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال
زوج وغير زوج عندي سواء فقال له هل سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس لاحد ان يأخذ بقول ابن بكير
فان الرواية اذا كان بينهما زوج وعن ابن المغيرة انه قال سألت ابن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما
كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت
ثم تزوجها زوج اخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال قلت لعبد الله هذه رواية من قال هذا مما رزق الله من الرأي
لكان عنده رواية زرارة لاستغنوا ابهما الا ان ما ذكره من الرأي على ان رواية رفاعة ظاهرة بل صحيحة في خلافه قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا عن
رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين
بل عن ابن المغيرة انه روى عن ابي عبد الله طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها فتزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول فلا يجب ان ابن بكير
قد توهم ذلك من رواية رفاعة التي عرفت انها لا دلالة فيها بل ما ذكرنا فقد ينقدح الشك في صحة عبد الله بن سنان المواجهة لما ذكره ابن بكير قال اذا طلق الرجل
امرأته فليطلق على طهر بغير جماع وشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة فان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة
الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث على العدة لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وما ذكره عن ابن بكير واصحابه ايضا ... عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله في الرجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى
حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له
ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس بغير ذلك وكيف كان فقد استقر المذهب على خلافه ابن بكير وانه لا فرق بين العدي والسني والمركب منهما في اشتراط
الحل بالمحلل بعد الثلث كما عرفته سابقا ولله العالم المسألة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية بعد ... للعدة
اجماعا في محكي الايضاح وشرح الصيمري وان اطلق المنع الصدوق ان الله انما هما الاجماع ان لم يكن مسبوقا به الاطلاق الادلة مع ملحوظ ...
اسحق بن عمار قلت لابي ابراهيم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وموثقه الاخر عن ابي الحسن
سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم وموثقه الاخر عن ابي الحسن الاول
سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان
او حمل قد بان حملها وخبر ابن بكير قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان بدا له
في يوم او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الجماع بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذ كان اذا راجع بينها المواقعة والاسائل محمد بن مسلم الكناسي سئلت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها تطليقة واحدة
للعدة بالشهود والشهور قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها
شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد على طلاقها ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة
شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج ولا ينافي ذلك النصوص الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره المتضمنة لكون طلاق الحامل واحدة بل في خبر منصور الصيقل عن الصادق ع النهي عن
طلاقها بعد الواحدة حتى تضع الا انها شاذة لعدم القائل بعمومها الا ما سمعته من الطلاق الصدوقين ومحتملة لارادة الاتحاد سنة بمعنى انه
لا فصل بينهما بانقضاء طهر اختلفوا عند ما سيجيء من استحباب الاتحاد بل كراهة التعدد مع ذلك مما لا يأبى به بعد ترجيح النصوص السابقة بالموافقة للكتاب
والسنة والعمل من نسبتهما بل وقبلا ان ما بها مع اختلاف الامصار وتفاوت الاعصار في المذهب بحسب مدى تعرض المتأخرين في الحكم المزبور بينهم
قبل الفاضل الشيخ فالمحكي من نهايته وابن البراج حمزة لا تجوز طلاقها للسنة بالمعنى الذي هو خلاف العدي اي طلاقها بعد المراجعة بلا مواقعة الا بعد
السابق الذي لا يتصور في المقام لكون انقضاء عدتها بوضع الحمل الذي تخرج به عن وصف الحامل التي هي موضوع البحث وحمل بعض الناس خبرها على
العدة بالثلاثة اشهر فيتصور فيها طلاق السنة واختيار الفاضل كما تعرض في مختلفه نقل الصحيح هنا في خبر الكناسي طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين
لكن في الصحيح طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين مضافا الى الوفاق للكتاب والسنة من ان عدتها وضع الحمل فالطلاق يتعلق بالمعنى الاخص
قطعا بل العموم على ارادة الشيخ ذلك كان المعنى انه لا يصح طلاقها للسنة بمعنى عدم تصوره وان كان محمل النصوص لكن لا شاهد له سوى مرسل ابن بكير الذي
لا جابر له بحيث يصلح الحكم عليه لا يخلو من صعوبة وعلى كل حال فما المنسوب في ذلك واتباعها في تحقيق ذلك في غير محله قطعا كيف كان فلا دليل له سوى انه
جمع بين النصوص لكن لا شاهد له سوى مرسل ابن بكير الذي لا جابر له بحيث لا يصلح الحكم به على النصوص السابقة بل الوهن متحقق من هنا كان الحري اتباع المشهور
المنهي عن قواعد فضلا عن خصوص طلاق الادلة السابقة ضرورة كونها نصيحة بالرجوع الذي لا يعتبر في صحته المواقعة نصا وفتوى من محل الطلاق بعموم الادلة
وكذا المحكي عن ابن الجنيد من اعتبار الشهر فيها بخبر الى بعض الناس وان توهم بعض الناس من بعض العبارات القديمة لكن ليس له الا الخبر المزبور المحمول عند من الاصحاب
تدبرا مع حديثه على عدم لا يصلح معارضا لاطلاق النصوص السابقة فضلا عن صريحها خصوصا بعد امكان حمله على ضرب من الندب باعتبار حصول التأكيد
فيه عن شائبة العامة الذي يحمي من الطلاق ثلاثا في مجلس واحد فما لا ترتيبا من دون تخلل رجعة فضلا عن المواقعة كما استيع نظره في حمل النصوص في المسئلة
الاتية والمصح من ذلك احتمالها لكون المراد لعتاب لطلاق الحامل واحدة وان كان في طهر المواقعة لا انه باطل لذلك كما يتوهم وربما ارشد اليه خبر اسحق
بن عمار السابق وبذلك كله ظهر لك مع استقرار كلمة الاصحاب على الجواز بالمواقعة بعدها بعد مضي الشهر وقبله ولو ساعة واحدة وربما جمع بين النصوص
بحمل نصوص الواحدة على من لم يرد بالرجعة الامساك وانما اراد بها مقدمة لطلاقها فان تزويجها حرام لا انه لو رجع بها لارادة امساكها او مواقعتها ثم بدا له طلقها
نعم مع انه غير جامع لجميع النصوص لا قائل به على ان هذا الجمع مخوه مما هو بعيد عن كلمات العلماء فضلا عن المقام فليس الا العمل بالنصوص المزبورة منضمة
بما عرفت وذكر جمع النصوص المقابلة غير منافي لذلك الا انه لو ارادوا الاطرح هو كل العمل بها الا ان ليها كما هو مقتضى اصول المذهب وقواعده المسئلة الثالثة
اذا طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم راجعها فان واقعها او طلقها في طهر اخر صح اجماعا بقسميه ونصوصا مستفيضا او متواترة بل هو من قطعيات اصول المذهب وقواعده

عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته وهي في طهر لم يواقعها فيه يكون ذلك ايضا على السنة والصحيحة الاولى لابن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل
يطلق امرأته له ان يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ورواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع ايضا عن الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم
يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وموثق اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم سألته عن رجل يطلق
امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلاث طلقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان
يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع سألته عن طلاق السنة الى ان قال واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى
تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة
الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثاني طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة
مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة
من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه طلاقا
لانه طلق التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم
حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ورواية ابي بصير صريحة في المراجعة والجماع والا فما هي
بناء على ان المراد به خبر مما سيجيء من احتساب الطلقة بعد المراجعة طلقة اخرى الا مع الجماع والا فهي المطلقة الاولى الاخبر ذلك من النصوص المتغايرة
الاخبار ان يقع الطلاق ويكون ثانيا ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهي موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قلت له
رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه وصحيحة عبد الحميد
محمد بن مسلم سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامعها ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية من غير جماع قال نعم اذا
اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وصحيح البزنطي سألت ابا عبد الله ع ابا الرضا ع عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى
طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم وحسنة ابي علي بن راشد سألته مشافهة عن رجل
طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها الى غير ذلك مما دل على وقوع الطلاق على
الرجعة كما بالسنة الشامل لموضع النزاع بعد حمل ما فيه من اشتراط الجماع على الندب او على طلاق العدة وان كان ذلك مما لا يحتاج اليه في الاستدلال على ذلك
هذا هو الاصح بل هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هو كذلك لا خلاف فيه الا ما يحكى عن ابن ابي عقيل والمحقق الاجماع على خلافه
فلا يجوز رد هذه النصوص الى السابقة وحملها على ضرب من الاستحباب ومن ظنها كما ممن حمل روايات الجواز على طلاق السنة الذي هو بمعنى خلاف العدي الاخص
الذي تقدم ذكره سابقا وايد ذلك بما دل على ان الطلاق الذي تعتبر فيه الواقعة بعد الرجعة ... على ذلك خبر المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع الذي
طلق ثم راجع غير ثم طلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره هي التي تجامع بين الطلاق والطلاق وخبر ابي بكير سألت ابا جعفر ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت

كنها

طلاقها تركها حتى حاضت وطهرت ثم طلقها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعها ودخل بها وتر[كها]
حتى حاضت ثم طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعها ودخل بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها على طهر من
غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك لانه لم يكن لي بها حاجة لكنه [illegible] عدم ولا الخبر الا ان فصله عن الثاني الا على اشتراط التوقف على تحلل الجماع بين
الطلاقين وهو غير التفصيل المراد بل على انه مناف لما سمعته من النص والاجماع على عدم اشتراطه بين ذلك وان مطلق الطلاق يقتضي توقف الحل على المحلل وكمال الثلث
اللهم الا ان يقال ان هذا حكم كانه لا شاهد له وقولهم في خبر ابن مسلم على السنة انما ارادوا بالجامع الشرائط الشرعية لا السني بالمعنى الاخص بل بعض اخبار المنع لا تقبله
لظهورها في [illegible] في عدم وقوع الطلاق و[illegible] خصوصا خبر ابي بصير المشتمل على التحليل الثاني لكن لا يخفى عليك ان قول الشيخ ليس تفصيلا في المسئلة ضرورة
ان المرجع وان قلنا بشرعيته من ليس من العدي قطعا لما عرفت من اعتبار المواقعة فيه بعد الرجعة وانما ذكره للجمع للنصوص المتنافية ولا ريب في [illegible]
لذلك خصوصا خبر ابي بصير الذي قد حكى ما فيه لبيان الجمع فيما اعتبره في الطلاق العدي من الرجعة والمواقعة فيه فاوضح بيان في [illegible] لاحدهما عن كونه من العدي
وعلى كل حال فالامر سهل ان كان الامر على ما قلناه من بيان ضرب من الاولوية [illegible] والحمل في ذلك [illegible] مما اشتهر بين العامة والخاصة من [illegible] الطلاق في
مجلس واحد بالارسال والترتيب من دون تخلل رجعة ولهذا اشارة [illegible] في الثاني باشتراط [illegible] فلا ريب في ان المراد من هذه النصوص التعريض بهم [illegible]
اهل الارادة ما كان ابعد عما عندهم وهو المشتمل على الرجعة والمواقعة [illegible] الا ان تقع عندنا الطلاق بعد رجعة في طهر اخر غير الاول
معنى ان الطلاق في ذلك الطهر بعد المراجعة فالكل غير ما عندهم من تعدد الطلاق من غير تخلل رجعة لكن الافضل العدي الاولى وهو الذي اشار اليه الامام بكونه
[illegible] السني وهذا ذكره [illegible] كما ذكر الباقر [illegible] فهو على الجملة من تامل في النصوص يكاد يجزم بكون المراد منها ذلك [illegible]
هذا الامر بذلك كله ظهر لك ان [illegible] في ذلك [illegible] في المقام [illegible] خصوصا بعد استقرار كلمة الاصحاب [illegible] من ابن ابي عمير الى يونس [illegible] على ذلك الا
بعض اهل الوسوسة ممن لم يعثر على الامر [illegible] بين النصوص [illegible] الرجعة التطليقة [illegible] جمعا
ولا يمنع [illegible] بعد المراجعة [illegible] من الثلث حتى [illegible] من الرجعة ان تكون [illegible] ثم بدا له ان يطلقها [illegible]
يمنع طلاقها [illegible] من الثلث [illegible] الرجال اكثر ما يكون غرض الناس من المراجعة البينونة كما في [illegible] الباقر في خبر ابي بصير السابق [illegible]
تفسير قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا [illegible] عن ابي عبد الله الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله تعالى عنه وفي
خبر الحسن بن زياد عنه لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله تعالى عنه الا ان يطلق ويراجع وهو ينوي
الامساك بناء على ان المراد منه [illegible] الاضرار بها بعدم المواقعة في العدة [illegible] كون القصد من المراجعة البينونة فان العدة [illegible]
غاية ما [illegible] من الامام المواقعة بعد كل رجعة [illegible] عليه جميع [illegible] الاخبار المزبورة
ولعل [illegible] ان كان المراد من قوله [illegible] مراجعتها اشتراط صحة الرجعة بالمواقعة [illegible] من المصطلح [illegible] فلا ريب في ان الرجعة ما ذكرناه
[illegible] الكلام فيما لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول اذ هو [illegible] مثل الاولى [illegible] لكن هذا [illegible] الطلقات
على الاطهار ان لم يقع وطي حتى يكون كل طلقة في طهر كما عرفت ويكون ابعدها عند العامة من وقوع الثلث في مجلس واحد مع تخلل رجوع [illegible]
لو [illegible] الطلاق الا في طهر ثاني اذا كانت [illegible] من [illegible] الاستبراء [illegible] الاشكال [illegible] من شرط صحة الطلاق كونه في غير طهر المواقعة

كما هو واضح المسئلة الرابعة لو شك المطلق في ايقاع اصل الطلاق لم يلزمه الطلاق لو مع الشك وكان النكاح باقيا [illegible] الاصل بل ولا يستحب [illegible] خلافا للشافعي
ثم لا ريب في رجحان الاحتياط او علم وشك في عدده [illegible] اليقين وهو الاقل من غير فرق بين الثلث والتسع هذا الاصل ولان الشك في شرط التوقف على المحلل وعلى
الحرمة المؤبدة شك في المشروط [illegible] في السني والعدي [illegible] عرفت [illegible] المحلل [illegible] ذلك كما هو واضح خلافا
[illegible] الاجتناب [illegible] اجتماع الحرمة [illegible] الاجنبية [illegible] النجاسة [illegible] علم [illegible]
معلوم في المثال نعم لو فرض العلم بنجاسة موضع معين من الثوب [illegible] النجاسة [illegible] الاصل [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] اجتناب الجميع [illegible] اجتناب [illegible] بالاخت [illegible] جميع [illegible] المسئلة [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ثم اشتبهت المطلقة [illegible] في طلاق الاخرى [illegible] الحكم [illegible] واحدة منهما [illegible] الشخص وتعددت الشكوك
والفرق ان الشخص يمكن حمله على مقتضاه [illegible] بعض [illegible] الجمع [illegible] توجيه الخطاب [illegible] كما اذا سمعا صوت حدث
[illegible] ثم [illegible] كل واحد منهما [illegible] لم يكن [illegible] الواحد [illegible] الحدث في احدهما [illegible]
ان [illegible] الطلاق [illegible] في مثل الطلاق [illegible] على توجيه الخطاب [illegible] بين الاجنبي والاجنبية الى الحاكم مثلا [illegible] باب
[illegible] الترجيح [illegible] الاشتباه بين الاجنبية [illegible]
[illegible] حكم [illegible] في جميع خطابات [illegible] الى الحاكم مثلا [illegible] الشخصين [illegible] الى تكليفه [illegible] المكلف [illegible]
في المقام [illegible] الشخصين [illegible] المسئلة [illegible] الطلاق [illegible] او رجعيا وانقضت
العدة [illegible] ثم ادعى الطلاق [illegible] بينة [illegible]
وان [illegible] الاصل [illegible] خبر [illegible] بالعمل على [illegible] سئلت
[illegible] طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها [illegible] امرأة [illegible] الرجل [illegible]
واشهدت على طلاقها [illegible] لا يقبل [illegible] الاول [illegible] على الشرع حيث لا يعرف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاقرار [illegible] عليه [illegible] والثاني [illegible] الذي [illegible]
حينئذ [illegible] بالبينونة [illegible] العلم [illegible] قلت [illegible]
[illegible] ان اخذه في حقه [illegible] اقرار [illegible] ظاهر الخبر [illegible] بينة [illegible]
[illegible] البينة فيما يتعلق [illegible] البينة هنا
حينئذ [illegible] على ان المقام [illegible] الله تعالى فيها [illegible] البينة [illegible] والفعل [illegible]
[illegible] البينة وكون [illegible] الخبر [illegible] عن ذكر التاويل على [illegible] الجواب [illegible] الدعوى على الكيفية
المخصوصة التي منها السكوت عن ذكر التاويل الممكن الذي [illegible] من الاصحاب [illegible] في اقرار الذي هو اولى من الفعل [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الطلاق [illegible] رجعيا [illegible] على [illegible]

اشهر لاحتمال كونها حاملا لا تنقضى عدتها الا بذلك فيصح حينئذ نكاح الخامسة حتى يعلم الحمل [illegible] وابن عثمان قلت لابي عبد الله ع

ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل [illegible] سنة

كما عن الجامع واختاره الفاضل في [illegible] نظرا الى الحمل المسترابة التي [illegible] الدم [illegible] الثانى والثالث فانها تصبر تسعة اشهر ثم تعتد

ثلثة اشهر [illegible] الاحتياط في ذلك [illegible] الصحيح المزبور [illegible]

الكلام في ثبوت العدة المزبورة لها كما انه تقدم لنا الكلام في البحث عن كون السنة اقصى الحمل الذي يحكى عن الجامع التعليل به هنا على انه [illegible]

المنع [illegible] الصحيح المزبور [illegible] الغالب [illegible] الفاضل في [illegible] التحرير مع ان [illegible] العشر

[illegible] الصحيح المزبور [illegible] المزبورة [illegible] المصنف

[illegible] نكاح الخامسة والاخت [illegible] الصحيح المزبور الذى [illegible]

في المحكى عن الشيخ [illegible] الاخت [illegible] من الحيض [illegible] ثلثة اشهر [illegible] في التعليل

[illegible] الاحتياج الى الاستبانة في ذلك [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا طلق الرجل امرأته [illegible]

[illegible] ثلثة اشهر [illegible] الاجماع على [illegible] نكاح الخامسة [illegible] المزبور [illegible]

[illegible] الاخت [illegible] العدة [illegible] نكاح الخامسة [illegible] الاخت [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible] ثلثة اشهر [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] نكاح الخامسة [illegible] الاخت [illegible]

[illegible] المزبور [illegible] ثلثة اقراء ان [illegible]

اشهر [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] اشهر [illegible] الاربعة والخمسة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] العدة بالحيض [illegible] الاشهر [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] طلاق المريض [illegible]

على [illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible] طلاق [illegible] الموالنة

[illegible] الاستصحاب [illegible]

لا يجوز طلاق المريض [illegible] المريض [illegible] بالتصرف [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الحلبى [illegible] عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق

امرأته [illegible] الاصول [illegible] حكم الطلاق على [illegible]

طلاق المريض

الجواز

الجواز لما سمعته من [illegible] انقضت عدتها [illegible] الطلاق لكن [illegible]

منه بذلك كما سمعته [illegible] على كل حال [illegible] الخلاف كما عن [illegible] من الفاضل بعدم الجواز [illegible] الاستفادة من

المستفيضة والمتواترة [illegible] في العدة الرجعية اجماعا [illegible] معلومية [illegible] في باقى الاحكام [illegible]

[illegible] عن الرجل يطلق المرأة [illegible] ما دام [illegible] اذا طلق الرجل امرأته [illegible] في العدة [illegible] التطليقة

الثالثة [illegible] ولا ميراث بينهما [illegible] ايما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها [illegible]

عنها زوجها [illegible] وهى في عدتها [illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر ع اذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهى في عدة منه

[illegible] التطليقتين الاوليين [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] من النصوص المستفيضة او المتواترة التى [illegible] الحلبى السابق [illegible] المرض [illegible]

[illegible] البائن [illegible] من اتفاق النص والفتوى على [illegible]

[illegible] اذا انقضت العدة [illegible] الحلبى [illegible] ابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع [illegible] اذا انقضت العدة [illegible]

خبر الحلبى وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع [illegible] اذا انقضت العدة المعلوم [illegible] طلاق المريض [illegible]

[illegible] عن ابي العباس [illegible] طلاق المريض [illegible]

[illegible] الحلبى [illegible] في الحكم [illegible]

الاصحاب الذين [illegible] بالسنة والكتاب [illegible] الجميع [illegible] عن الشيخ [illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] العصمة [illegible] الارث [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] العلة [illegible] اذا طلق الرجل امرأته [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] في خبر الهاشمى [illegible] عبد الله ع [illegible]

[illegible] لان العصمة [illegible] الحلبى السابق [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الرجعية [illegible] في ميراثها [illegible]

[illegible] بعموم المعتبرة المستفيضة المتقدمة في الاستدلال [illegible] الرجعية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] في الوسيلة من القطع [illegible] في العدة [illegible]

[illegible] النهاية [illegible] الرجعية [illegible]

مثل الرجعية ولا توارث بينهما على حال ان كان الطلاق بائنا وكذا في المهذب مطلقا وعلى كل حال فليس للشيخ الا التخيير في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها
في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت هي في عدتها فانه يرثها الحمل على الرجعية وخبر عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع
انه سئل عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها فقال نعم يتوارثان وخبر [illegible] عن ابي الحسن ع المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها [illegible]
المطلقة لما سمعت من حمله [illegible] في المريض وطلاقه بما خالف الاجماع واخراجهما عن الظاهر بالتقييد بالمريض يحتاج الى دليل مع ذلك ليسا
يدلان في طلاق البينونة لاحتمال آخر الطلاق في الاول الاخير المصطفى فيه في الخارج [illegible] الطلقات والثاني ولا يحضر في الثالث فيقبل الحمل على الاول او
المطلقة ثلاثا في الثاني المطلقة كذلك مرسلة بناء على انها تقع واحدة فيجمع هذه الطلاقين في الروايتين الى الرجعية ولعله الى هذه الاخبار اشار في
المبسوط بان في الشرع روايات تدل بظاهرها على التوارث بينهما من غير تفصيل وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور اذ لا اقل من طرح النصوص لجمع
بعضها بعضا والرجوع الى الاصول التي يقتضيها نفي التوارث وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في انها ترثه سواء كان طلاقها بائنا او
رجعيا ما بين الطلاق وسنة [illegible] ولم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه ولو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة السابقة بل لا خلاف
[illegible] في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المستفيضة [illegible] عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى
لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه لم يصح بين ذلك وخبر ابي العباس عنه ع قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل
ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى السنة وخبر الاخوص ابيه اذا طلق
الرجل المرأة في مرضه [illegible] ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وخبر الحلبي ومالك
بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر ع اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت
تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه والمرسل عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على جميع ما عرفت وما في المقنعة والفقيه لبنا او نحو ذلك مما ينافي ان لها
من قبل في خصوص قطعا لعموم ادلة العقلاء وتخصيصها في العدة تسالم على ان ارث المريض بالدليل وفعله معتبر له ان كان على الحادث [illegible]
فلا في العدة والوجه عند المص والفاضل القواعد لا تقبل بالنسبة الى ادلتها ان قيل فخيرهم كمن يحتجها بعدها ان التهمة التي هي الاصل في ارثها
اذا طلقها في حال المرض ولو كشف للتمام من انه انما تقبل التهاب تحرم الوارث لغيره وهنالم يقر بها الطهر ما لرجعية الاصدقه فاما بالنسبة اليها فلا منع
وان استلزمت التعدي ثبوت حقها الثابت الورثة الا ان الجميع كما ترى لعدم حصر [illegible] سمعت او [illegible] بالطلاق ولا اشكال
كالخنثى لمن منع الحكم نصا فيعتري بالالة وعيرها القياس عنده انه لا مخرج الفياد ولا الفتح بالعيب او من جهته ولا نهاده التوهم المؤيد بعالم منها
ولو طلق مريضا فرعا والحلي عن ذلك والى ان استند الفقهاء حال المرض الى العقد مع حال الصحة وعدم اتيان القياس عند الفاضل بقوله لكن في معقده
الفرع المؤيدة المستند اليه كالمل الخط في تفصيل اشكال ان كان من طرفه ولا وجه للحاق بالطلاق الذي لا يخرج عن القياس بعده وفي عدم على في
النصوص وقاطع الا اذا في الاول ان ان طلقها مريضا ثم لاط او وطئ اخت تحرم عليه الجمع ثم كان الجواز بهما للمريض ثم الطلاق الا اذا في لسقطه بالحبث الارث
فكيف كان فهل التوارث لمكان التهمة بارادة الاضرار بها فيكون ذلك عقوبة من الشارع كما سمعت التصريح به في مرسل يونس مثلا الى ان مقرها [illegible]

سئل

سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار بعينه ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه والقائل
للشيخ مسألة الطهر والحكي عن الاستبصار [illegible] ولكن الوجه وفاقا للاكثر تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة لان العنوان للحكم فلا كلام في عدم اعتبار الاصل بل
عرفت التقييد بها اما بعدم الجابر ومرة ارادة الحكم من العلة فالمرسل الثاني كالاجتهاد على من لا خبر بناء المقام نعم في ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق
ترددا من اطلاق الادلة ومن خصوص خبر الهاشمي الشافي اشبهه انه لا ارث وكذا لو صالحته او ارادة الخبر المذكور المعتضد بالاصل بل تجبر جماعة والمحكي
بحكم بها في الشافي لكن في المجلس يقوى الدليل بهما من ذلك يعلم عدم الشافي بين كون عنوان الارث المرض كالتهمة وبين عدم ارثها لنكته الخبر المعتضد
المعتضد بالحرمة فان اطلق ذلك الترجيح الى الاطلاق والتقييد كان مبنى على ان تعين عدم التهمة في طلاقها حين [illegible] التهمة من الاعتراض على المص فيه ذلك
غير محله وترجيح الاول وطلقا الامرين بينا ما حققت في العقد وما سبق في مرضه ويستدل في العدة بلا خلاف ولا اشكال لا لانها زوجة بل في الحق [illegible]
بل لا فرق بين المتقدمة المرض في ذلك على ترثه بعدها الا انقضاء التهمة بل اوضح انها من الارث مقتضى الطلاق لكونه ظاهرا وانه على كل حال لكن فيه ما عرفت
من ان ذلك حكم الارث ابدا للحكم بهما نفيا واثباتا من هنا ان الحضر ولو قيل يرثه كان حسنا لكونه بعد العدة مطلقا على انها الى تمام السنة في مطلقا المرض
من غير طلاق والاسقاط انقضاء [illegible] تقتضيها في بناء الارث ومن هنا ان التخيير فيما لو طلقها باثنا فكذلك تمام مدة كونها في الحال بين وارث اقدار تقع المانع
عنها في وقت قابليتها لذلك الى تمام السنة فيجمع كغيرها من الورثة لكن مع ذلك فيه لا ترث لانطلاقها حال الحياة لنا اهلية الارث فلا يندرج في
نصوص المقام الظاهرة في قابلية مطلقة المريض للارث لولا المرض خصوصا مع ملاحظة قاعدة الاقتصار على المتيقن والفرض هاهنا عموم او اطلاق في النصوص
صالح لتناول الفرض فيكون المانع ذلك لا لانتفاء التهمة الذي يرد عليه انه الحكم على الاقوى ولا علة ومثله يجري في المطلقة ذميا بعد العدة فمن يكون المرأة
فالنصوص جاء على ما ذكرنا ان التخيير الصالح مخصصا للارث ولا الطلاق اذ المطلق في المرض ترثه الى تمام السنة لان المراد والتهذيب اهمال الصلاحية للارث
تمام السنة وفرق واضح بين الامرين كوضوح ظهور النصوص في الاول لكنه كلام فيما لو طلقها كتابية ثم اسلمت بعد العدة في اثناء السنة لكانت رجعية
او طلقها وكانت ايضا ثم لو اسلمت في العدة الرجعية ورثت لانها زوجة وليست من هو بحق المقام الذي هو الارث من حيث كون الطلاق في المرض كما هو واضح
بيانات لتغيرها وتيقظها في المسائل الكانية لم ينص فيها ما قدمناه سابقا انه لا يجمع الحجة من المص والفقه والعالم الثاني او الدعت لما عرفت ان الميت طلقها في المرض
ولكن الوارث ونعم ان الطلاق في التصبر فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب والاثبات في الشك في الشرط ولكن
شيء من الاصول على تاريخ الطلاق وجهل تاريخ المرض او جهلا معا ثالثه المشهور على عدم تصديقه فاكون الطلاق في المرض الذي هو عنوان الحكم بل قد ذكرنا غير
مرة ان الاصول المثبتة لا تثبت من الغريب التي هي من المنافسة في تحليل الحكم فيقدم قول الوارث لتساوي الاحتمالين بان انما ان يعلم ذلك من
ما تحته الكلام فهو ذلك بان الحمل من قوانينه ومن الاوائل الاصل استمرار التوجية الى حين المرض والطلاق حادث والاصل عدم تقدمه وذلك يقتضي ترجيح قوله
في المرض بالاصلين وعم الوارث بالاصل عدم ارثها للشك في الحياة الاخر العلم بسببه هذا الاحتمال ولا يخرج مثل بين وجهه مقارنته قول الوارث بالاصل من
الاصلين فيبقى الاصل الاخر مرجحا المرأة واما الثاني وهو ان لا يعلم مرض احدهما فيرجع قول الوارث واضح لو لا معارضة كاصلين للاحتمال الا على كل حال عين
متساويين انه هو كما ترى بعد ما عرفت من ان الاصلين المزبورين الامانين لاصالة ان لا اثبات الطلاق في المرض الذي هو عنوان الحكم فلا ريب في تقديم قول
الطلاق في المرض بخفة على انقضاء عدم الارث فالمرأة في تساوي الاحتمالين انها لم يثبت حيث انها من تبعيتها على حد سواء لاشتماله على تخصيص او عامة

الا ان مآله عدم الارث لقاعدة عدم تحقق الشرط فيه كما هو واضح ثالثها لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية

ولو كان له ولد فالثمن وهكذا الحكم لو فرض ازيد من الثمانية بان طلق الاربع المدخول بهن وتزوج اربعا اخر ودخل بهن فان الاثني عشر تشترك في

[illegible]



[illegible]

ثم طلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين ع سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم
واحدة وقد تقدم سابقا ان معوية بن حكيم قال روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة
قال ابو عبد الله ع يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين بل تقدم غير ذلك مما ظاهر منه معلومية خبر رفاعة بين اصحاب الائمة حتى توهم منه ابن بكير
ما عرفت فلاحظ وتامل كما انه قد تقدم لك سابقا جملة من النصوص الواردة في تفسير طلاق السنة والعدة ومنها يظهر ان المطلقة ثلثا التي لا تحل حتى تنكح
زوجا غيره هي التي يقع عليها ذلك من دون تحلل زوج حتى لو وجد من بعضها في تفسير قوله [illegible] الطلاق [illegible] لا يحتمل الشك بالطلاق الكتاب
الذي شك في شموله للفرض بعد فلا اقل من ان لم يكن ظاهر الادلة خلافه ولعله لذلك كله حكي عن الشيخ ان روايات الهدم اكثر من عدمه بل قد سمعت حكاية المصنف
بناء على ارادة الاشهر رواية وعملا لكن في مقابلها نصوص اخر انها في قوة المسبعة وفيها الصحيح وغيره وبعيدة عن التاويل والحمل على غير التقية وان حمل
الشيخ لها على [illegible] شرط المحلل فكشف اللثام بعد ان ذكر جملة منها قال وعندي انه لا تعارض لاحتمال ان يراد [illegible] بعضها ان يكون [illegible] عنده على تطليقتين
واحدة قد مضت [illegible] الرجوع اليها بعد تطليقتين [illegible] العدم وان [illegible] الواحدة [illegible] لكن لا يخفى على من لاحظها [illegible]
فبعضها قال الحلبي في الصحيح سئلت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تركها حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها
فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وصحيح ابن مهزيار كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته
على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة
قد مضت فوقع ع بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات وان تلك التي طلقها ليس بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه
وصحيح منصور عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي
عنده على ما بقي من الطلاق وحسن زرارة عن ابي جعفر ع عن علي ع وخبر محمد بن قيس عنه ايضا سئلته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره
ثم طلقها فنكحت زوجها الاول فقال هي عنده على تطليقة وبنا [illegible] الاستدلال بصحيح جميل عن ابي عبد الله ع اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها
فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا بخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ع [illegible] لا يمكن ارادة التسع منهما
نعم يمكن ايضا ان يكون الثلث ثلثا على كل حال [illegible] في انه مقتضى اصول المذهب وقواعده ترجيح الاولى عليها من وجوه لموافقتها ومخالفتها لاكثر
موافقتها لاطلاق الكتاب والسنة لو سلم من يريدها ام من الاصحاب الذين حكيت عنهم جهلا بل وهي خصوصا بعد اشارة النصوص الشافية الى ان منها
قولهم وان خالفه بعض اوليائه بل عن مع حكاية عن عمر وابي هريرة والشافعي ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وغيرهم والشيباني وغيرهم من العامة
المخصصة اجماع بطول الحال في المقام بالاطالة اكثر بل بجمع المختلف الطريقة واعرف بمن ورد القائل في الطريق مع ما اعرض عن هذا الاختلاف من
الجماعة ثاني الشهيدين الذي شرع هذا الاختلاف في المقام ان عمل الاصحاب على الاول فلا سبيل الى الخروج عنه والطلق الذي الله يحرم ثلثا من يجب بعد
ذلك حيلولة التحليل ثم بانه متعدد وترافعا الى الحاكم انهما بالحل ولما يعلم الثالث هي بعد الطلاق الذي حل للاول كلما ايعقد مستانف
بل الطلاق بعده غير الطلاق وكذا الكلام في كل شرط ويناء على جواز نكاح الذمية ابتداء ومصير طلاقها ثلثا واجمع بل وان تطليقتين
بعد اسلامه اقبله ثم راجعها في العدة وهكذا ثلثا لان الرجعة ليس ابتداء نكاح والقرين عدم اصلح نكاحه بالاسلام وان الحجة ليس ابتداء النكاح والامة اذا طلقت

مرتين

مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد لان العبرة في عدد الطلقات عندنا بالنساء لا بالرجال فالحرة ثلث وان كانت تحت عبد
والامة اثنتان وان كانت تحت حر خلافا للعامة فالعبرة عندهم بالرجال فتطهر الثمرة في الحرة تحت العبد والامة تحت الحر فقد استفاضت نصوصنا
بخلافهم او تواترت ففي صحيح العيص بن القاسم ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله ع الطلاق للنساء وتبيين ذلك ان العبد تكون تحته الحرة
فيكون تطليقها ثلثا وتكون الحرة تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين وفي صحيح زرارة عن الباقر ع سئلته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة قروء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها
قرءان الى غير ذلك من النصوص بل في التنقيح الاتفاق على ان طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان بل في ذلك الاستدلال عليه في مقابلة العامة بقوله
تعالى الطلاق مرتان انه لكونه في الحرة بقرينة قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فان الايتاء المحرم مما لا الامة فكلاهما فلا ينافي ذلك
تاصيل الكلية من حيث كون خطابا للازواج والاحوال انما هو للحرة دون العبيد مع كون خطابا للازواج بل هو الادلة من ما المراد الشامل للازواج مع عمومهم وان
كان هو في تعميم وتمام اشكال معهم لكونه الايتاء والمولى ايضا لكن الامر سهل بعد معلومية الحال من نصوص العترة التي هي مع كتاب الله تعالى الحاكمة عليه
الذي حق وقيام الى يقيم حتى يرد عليه الحوض وكيف كان فلا تحل الامة للاول حتى الخلاف المشهور السابق المعتضد بالاصل وظاهر الكتاب بين بيمها فكذا الرجل
ونحوها المطلق بيسير التحريم على المالك ففي صحيح [illegible] كالحلال في المحلل الكتاب باستثناء حتى تنكح زوجا غيره مخصوص صحيح بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في الامة يطلقها
تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وحتى تدخل في شيء مما خرجت منه وصحيح الحلبي عنه ايضا سئلته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا
بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا يعيد ولادة الحرتين من ابان وغيره ومعتق سماعة سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد
هل يحل له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره بعد التفصيلة بالمرتين معتضدا في ذلك كله بعمل الاصحاب قديما وحديثا عدا ما حكي عن ابن الجنيد من العمل بخبر ابي بصير
لا بأس عبد الله ع رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء القاسم بن
معاوية [illegible] من هم ولا يأس بطرحه او حمله على التقية او تقييده بانها بالبيع لا بالشراء فحمل البيع قبل الخروج من العدة او بعدها لا بعد تطليقتين
او تقييد الحر المتزوج بالشراء بما اذا تزوجت زوجا آخر وغير ذلك مما لا بأس به بعد عدم مكافئته من المرجح الكلي باشر من النصوص السابقة بالجهات
على انه قد استدلاها على ذلك وصحيح بن سنان سئلت ابا عبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا
غيره قال اليس قد قضى علي ع في هذا احلتها آية وحرمتها آية وانا الناهي عنها نفسي وولدي فقال الذي هو ظاهر في الفرض حضوصا بعد خبر ابن بابويه سئلت الحميري ع عما
يروي الناس من امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا
هل تكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان فيبقي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده فقلنا ما منعه ان يبين ذلك قال حتى ان يطاع فلو ان امير
المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ومنها المرتهن من كتاب علي بن جعفر ع في طلقها اي الامة مرتين ثم اعتقت ثم تزوجها بعد العدة او راجعها
فيها بقيت معه على واحدة استصحاب المحل الاول للحرم قد طلقها الحر مرتين عليه حتى يحللها زوج فان عتقها او عتقه او عتقهما لا يهدم الطلاق ولا يغير
من حالها السابق الاصل وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع من العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره
وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وصحيح الحلبي قال ابو عبد الله ع في العبد تكون

لو عنه الامة بطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وموثقة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ان العبد اذا كان تحته الامة
فطلقها تطليقة فاعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وهي مع ما ترى من جمعها الشرائط الحجية معتضدة بعمل الاصحاب فما عن ابن الجنيد من ان
الامة اذا اعتقت قبل وقوع الطلاق الثاني بها انتقل حكم طلاقها الى الحرائر فلا تحرم الا بالثالث [illegible] في المسالك كما وقع له في نكاح المشركات اما اسلم
معه [illegible] وفي القسم بين الزوجات اذا اعتقت الامة في اثنائه من انه متى كان العتق قبل استيفائها حق العبودية لحق بالاحرار في الحكم والمقام
كالاجتهاد في مقابلة النص بعد تسليم ما ذكره وعلى كل حال فالظاهر مما تعلم ان مقتضى اتفاقهم وما فهموه من نصوص المسألة بعد تسليم ما ذكره وعلى كل حال
[illegible] من ارادة الدخول كون المحلل المطلقة ثلثا او [illegible] محصلة فيه الشرائط السابقة ولكن في رواية محمد بن مضارب لا يحلل [illegible]
عن الخصي يحلل قال لا يحلل [illegible] الاصحاب [illegible] من الحرة في [illegible] الا ان [illegible] الجماع [illegible]
المذهب على [illegible] الشيخ من انه يحلل ولا يحلل بناء على ان المراد منه التفصيل بين [illegible] وكذا [illegible] مما تقدم من [illegible] على [illegible]
هذه لتحقق اللذة منهما [illegible] المراد العسيلة [illegible] اللذة [illegible] بناء على ان المراد الدخول المعروف [illegible] كما هو واضح [illegible]
المحلل فانه بعد [illegible] التحليل قطعا ولو كان قبله [illegible] التحليل لا انفساخ عقد نكاحه [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] هنا قطعا [illegible] المشتق [illegible] في اعتبار [illegible] الحال [illegible]
[illegible] بعد عقدها [illegible] المحلل [illegible] كما هو واضح ولو كان [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الاسلام [illegible] الكلام في [illegible] الالتئام [illegible]
والله العالم [illegible] انقضت عدة وادعت انها تزوجت [illegible] العدة [illegible] ذلك ممكنا في تلك المدة [illegible] القائل [illegible]
[illegible] بلا يمين لا [illegible] في ذلك [illegible] والعدة [illegible] تصديقها [illegible] كالتزويج والطلاق
[illegible] في كشف اللثام لا يبعد تكليفها بالبينة [illegible] اذا امكنها [illegible]
[illegible] على [illegible] حماد [illegible] عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته ثلثا [illegible] فاراد مراجعتها
[illegible] وصلت [illegible] كيف كان [illegible] قال اذا كانت المرأة
[illegible] بناء على عدم ارادة [illegible] لعدم [illegible] المدعي من حيث كونه [illegible] في تصديقه ولعموم ذلك
[illegible] دليل المسألة لا النصوص [illegible] تصديق [illegible] في عدم [illegible] معلومة
[illegible] بينة [illegible] التحليل [illegible] المقام [illegible] كان
[illegible] البينة [illegible] بالنكاح [illegible] من التزويج [illegible] التزويج كما انه [illegible]
الا انه [illegible] المذهب [illegible] بعدم [illegible] خطاب [illegible] الزوجة [illegible] الا
او الانتقال [illegible] الثاني [illegible] خطاب [illegible] زوج [illegible] لم
[illegible] بالله [illegible] الزوج [illegible] المسلمين [illegible]

عدم الضرر والحرج عليها بالاجتناب [illegible] ذلك [illegible] للاستدلال [illegible] التحليل في [illegible] الخلق مع
التحليل [illegible] على الشرط المذكور ولا ريب فان الاحوط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من ذلك يعلم [illegible] عدم قبول قولها [illegible] انكر اصل النكاح وان [illegible] في حصول التحليل [illegible] يثبت [illegible]
[illegible] لقبول قولها [illegible] عدم تكذيبه [illegible] صدقها [illegible] البينة على [illegible] صدقها في نفس الامر [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] البينة على اصل التزويج [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] البينة [illegible] التكذيب [illegible] ذلك [illegible] تكذيبها [illegible]
[illegible] قبول قولها في ذلك [illegible] امكان صدقها [illegible] الطريق [illegible] الثاني فان ادخل
المحلل [illegible] الاصابة [illegible] كذبها [illegible] القائل [illegible]
[illegible] صدقها او صدق المحلل [illegible] البينة [illegible] مناط الاحكام الشرعية غالبا [illegible]
[illegible] عدم كونه مناط [illegible] عدم المعارض فانه قال الزوج الثاني [illegible]
[illegible] كذبها [illegible] هذه الدعوى [illegible] ان [illegible] صدقها [illegible]
[illegible] ان [illegible] في عدم [illegible] الامر [illegible]
على [illegible] والاحتياط [illegible] كل حال [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة مع [illegible] انقضاء العدة [illegible]
[illegible] المدعي والمنكر [illegible]
[illegible] هذه الحال [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم ذلك [illegible] الاخبار [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] عدم جواز التزويج [illegible]
فقبول قولها في [illegible] عدم معارضة [illegible] التزويج [illegible]
على [illegible] الشيخ [illegible] عدم الجواز مع عدم الترجيح [illegible]
مع عدم معارضة الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المعارض [illegible] التصديق [illegible]
اما كانت [illegible] القول [illegible] تكذيب الزوج لها [illegible] الاصابة قبل العقد عليها للزوج الاول المحلل

عليه كاقرارها المولجة بهوان لم ترجع الا بعد انقضائها لم يقبل رجوعها لكونه في حق الغير ولو رجع هو او هي عن التكذيب الى التصديق حلت له لانه
صحة قول المسلم الثالث ان بعضها محرم كالوطي في الاحرام او الصوم الواجب او في الحيض ايضا ففي ذلك قيل والقائل الاسكافي لا يحلها لانه
دخول منهي عنه فلا يكون مرادا للشارع ولاستحقاق ادلة التحليل الظاهرة في اعتبار الوطي المعتبر فيه المستفاد منها الاذن فيه وقيل والقائل المشهور يحل
لتحقق النكاح المستعمل للعقد الصحيح الذي جعله الشارع سببا للحل وانه المقام من احكام الوضع التي لا مانع من ترتيب الشارع اياها على عدم الحرام بل قد
عرفت في الاصول ترتيب المشهور صحة العبادة في مسئلة الضد على العصيان بترك الاهم ولا ريب ان المقام بطريق اولى مضمون فظهر لا ادلة هنا
ان اشتراط الوطي المأذون فيه من حيث كونه كذلك وهو يتعلق المحرم وان لم يكن عبادة واضعف الفساد منه ومنه لحجية الاذن المستفادة من الادلة من
معنى اعتبار الوطي الشرطية فلا يصح للحلف المرمي في صلاح الحرمة في الغاية ومن اضيق يتحصل مثلا بل الظاهر عدم الفرق بين الحرمة ظاهرة
بينها بعدم بلوغ البنت تسع او اقتضائها الاخلاق في الادلة وكذلك هو الا ان قال فاستقلال نكاح المحلل بعضها لعقد الصغيرة التي يعقد بها المولى
ما نحن النساء اذ الظاهر ان امثال هذه الخطابات شاملة للوكالة والولاية وغيرهما كما في غير المقام ومن هنا لم يكن فرق في المحلل والمحلل بين
المجنون والعاقل نعم قد يتوقف في حصول التحليل في الصغيرة لا من جهة الحجر بل لعدم بلوغها حد العسيلة بخلاف من فرض في المراهق ومن البالغ
ومقتضاه عدم الاشكال في عدم حصوله فيها اذ لم تكن مراهقة وفي المراهقة البحث السابق الا ان الذي يظهر من غير واحد من الاصحاب المفروغية
من حصول التحليل فيها لو كانت صغيرة بناء على عدم اعتبار الحل في الوطي خصوصا عند تعرضهم للشرائط واقتصارهم على اعتبار البلوغ في المحلل
ولم يتعرضوا لحال المرأة ثم لاجماعها الاكان للنظر فيه مجال المقصد الثالث في الرجعة التي هي رد المرأة من الرجوع وشرعا هي رد المطلقة
النكاح السابق لا خلاف بين المسلمين في اصل مشروعيتها المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع كما لا خلاف بينهم في انها تقع بنحو نطقا فقوله
راجعتك ورجعتك وارتجعتك مطلقا او مع اضافة قوله الى نكاحي ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على انشاء المعنى المراد بعضها على تقاولها بالفعل
او بتحال ونقلا على حسب غيره من المطلق التي يراد ابرازها بالالفاظ الدالة عليها منها وكون في صحة بعد ذكر الالفاظ الصريحة في الرجعة
ردد تك وامسكتك لورودهما في القرآن بقوله بعولتهن احق بردهن وقوله فامساك بمعروف لا تفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ
الاخير منهما في ان الاجرين لا تحتمل غيرها كلا امساك باليد في البيت ونحو ذلك من ارادة المعنى من اللفظ المقصود الدلالة على ذلك معتبرة
وكل مقتضاه من غير الشاهد الشائع والغائب ثم مختلف لالفاظ الصريحة من غيرها بالحكم على الشافعي بالافادة منها من غير حاجة الى الخبر بذلك
بخلاف الثاني فانه لا يحكم عليه بارادة المعنى المقصود منه الا بالخبار او نحو القرينة الدالة على ذلك الذي يكون في الصريح ايضا كما هو واضح
نحو نظر اتما الكلام في امرين ام احدهما لم نره في كلام الاصحاب ان الرجعة من اقسام الايقاع فيعتبر فيها قصد الانشاء واللفظ الصريح
عليها ضد من اعترض في نظائرها من العقود والايقاعات او ليست كذلك بل هي من حقوق المطلق كما عن بعض مشايخنا ظاهرا على
عدم اعتبار لفظ مخصوص بها بل يسمع التصريح نصا وفتوى بحصولها بالفعل المفضي من حيث دلالته عليها ايضا والانكار للطلاق ونحو ذلك
فالم بجد منهم نظيرا في غيرها من الايقاعات بل يستمع تردد المعنى في قبولها للتعليق تأمنها اعتبار قصد معنى الرجوع فيها او يكفي حصولها
يتفق كونها نحو انها رضالها وان لم يقصد معنى الرجوع كما هو حاصل اليه الحكم يكون كل من الوطي والانكار للطلاق صحة وقد يتمسع لذلك اياك

سوالجلة

ثانية المحرم وهو اصل الانشاء وقصد الكون انشاء معنى الرجوع فيتجه البحث حينئذ عن صحتها مع التعليق اللهم الا ان يدعى انها بعد ان لم يكن من اقسام الايقاع اعتبر
فيها ذلك ولو نفى ادلة التسبب بعض في المعلق على حسب غيرها من اقسام الانشاء القابل لذلك نحو قول السيد لعبده اكرم زيدا ان جاءك واذا جاء زيد ان نعم
نحو ذلك فان الشارع لها حيث يؤتى بها من هذا القبيل كان من قبيل انشاء الايقاع وفيه انه لا شك في احتياج الرجوع بعد حصول مقتضى الفسخ الى سبب لم يثبت
سببية المعلق ولا الطلاق بعد تسليمه فالاصل عدم حصوله وقد يدفع بانه يكفي اطلاق ادلة الرجعة التي قد عرفت معناه والمتحقق ها هنا لحصولها من قول او فعل يقتضي
الابطال على ان رجعية السابقة وان لم يقصد انشاء معنى الرجوع ولا ريب في حصوله بقول انت زوجتي اذ طلقت اربعا او اذا رضيتي او نحو ذلك حصل المعلق
عليه والعامة لا يجوزون التعليق فيها مع تجويزهم له في الطلاق مبني على انها عندهم استباحة بضع وكانت كالنكاح الذي لا يقبله كالطلاق الذي هو تحريم استباحة
الحصول وهو كما ترى مجرد استحسان واعتبار ومبني على اصل فاسد ثالثا لو طلقها رجعيا فارتدت فراجع لم يصح في المشهور على ما قيل كما لا يصح ابتداء الزوجية
ولا المنطوق ان الرجعة ابتداء نكاح بل لمصلحة انها محللة غير قابل للرجوع حينئذ لا لانفصال الارتداد انفساخ النكاح الكامل فضلا عن مطلقة في المطلقة رجعيا
من هنا ليس منه ولهم يكن مطلقة ومالو لحق انقضاء الرجعة الرجوع اثرها هو مع انحصار سبب الفسخ في الطلاق لا مع فرض حصول سبب اخر وقد عرض حصة
بمعنى تأثيرها في فسخ الطلاق فلو ان طلقها كان واخرها القضاء دون رده عدم صحة الطلاق في اثنائها من الارتداد منهم يتحقق بناء على ما ذكرناه سابقا من ان الرجعة
في الفسخ بالارتداد بالاسلام وعدمه الى انقضاء العدة فيتجه صحة الرجعة والطلاق فيهم من عود اسلامها في العدة لا كشاف حصولها في حال القابل لهما
ولعل هذا النظر المرتفع من الظاهر في الفسخ الرجعة موقوفا عن القول بان الاسلام في العدة جديد يلين من حينه فلا ريب في عدم صحة الرجعية فضلا عن
الطلاق بعدها على هذا ينبغي ان يكون بناء الاسلام كان منه ينبغي المتردد لا لما ذكره المصنف بقوله وفيه تردد منشأه من كون الرجعية زوجية وان تبعد عليه
الفاصل ومن ان بعد التسليم كونها كذلك لا ينافي تبعيتها بسبب اخر وهو الردة كما اذا لم يكن مطلقة ولا يصح الرجوع بها لح لذلك وان قلنا انها زوجية
اكمال زوجية في الاحكام ليس في ذلك بطهارات عن المسائل وعنها من بناء المسئلة على ان الطلاق الواقع حكم الزوجية نصا نذكره ثم بعد انقضاء العدة
وان حرمتها العدة تمام السبب في زوال الزوجية مؤيدا للاول بحرمة وطئها لغير الرجعية ووجوب المهر بوطئها على قول بحرمتها بل اذا كمل العدد فكيف
القائم بانها ابتداء نكاح فان الطلاق زوال لمرة ان ثلاثا يعود بالطلاق الزوجية عليها لما انه ثبوت احكامها ايها والثاني بعدم وجوب الحد بوطئها ووقوع ظهارها
واللعان والايلاء بها وبعدان تغسيل الزوج لها وبالعكس بل في كشف اللثام حليته الى المفهوم من الاخبار والاحكام والفتوى عند انها لو لم تكن زوجية
كانت الرجعة تجديد نكاح ولو كان كذلك لافتقر الى ذلك من قصد عدم منافية ذلك وقصد رجوعها من الاهل في عدم كونها زوجة حقيقة والا لم يكن للرجعة
بها معنى وانها لها احكام الزوجية وكذا بناء المسئلة على ان الرجعة ابتداء نكاح او استدامة وهي على التقديرين يتجه عدم صحة الرجعية لا نفسخ النكاح بالردة
فلا معنى لاستدامته ولحال عدم الفسخ بالردة هنا العدم مصادفتها النكاح الذي ينفسخ واتمامها دفعة فظاهر لها لعلقة بينهما ان العلقة المزوجة هي علقة
النكاح الاول الذي لا يصلح بعد صدوره الرقة ومن هنا كان ظاهرهم المفروغية من عدم جواز الاستمتاع بها حال الردة لو رجع بها ولو انها مستثناة من
التمسك بعصم الكوافر ونكاح الكفار باعتبار عدم كون الرجعة كل ما عليها الجمع جواز الاستمتاع بها بل لا يتبين منهم حتى اذا انقضت العدة مرتدة ولا
تأبد بهم وكذا الكلام لو فرض انتقالها بالردة من العدة الرجعية لم يكن له الرجوع على حسب ما سمعت حيث انه في كل ماني العقد اعلم ان الاقرب جواز
الرجوع لا يخفى من نظر او منع فلو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء لعدم ما من جهة السابقة لابتنائها على الكشف الذي ذكرناه وقولوكان عنده ذمية

ثم طلقها بعد تمام ثم راجعها قبل كالرجعي لان التزويج كالعقد المستأنف لمن عرض عدم جواز عليها ابتداء لان الاول قد انفسخ بالطلاق ولكن لو
الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى ولا سيما من جواز وطئها من دون قصد الرجوع فهي زوجته لاطلاق العدة كما
الوطء لا مانع لها على ان النكاح الاول لو كان زائلا بالطلاق الرجعي كان الطارئ بالرجعة اما الاول فغيره والاول يستلزم اعادة المعدوم والثاني يستلزم
اجماعا والا لتوقف على رضاها فالنكاح الاول باق غايته انه صار في معرض الزوال اذا استمر غير منقطع بالرجعة واذا انتفى الابتداء نكاحها [illegible] سقط التفريع هنا ولكن
عبارة اللمعة وغيرها من موضع المسألة الامة [illegible] تعبيرهم لكن في كشف اللثام تقييده بالاسلام [illegible] وكانه لعدم احتمال حصر
الرجعة فيها مقيدا بالحرة [illegible] بين الكتابية ومن فيها لان الارتداد من حيث كونه ارتدادا [illegible] النكاح الا مع العود للاسلام في العدة وليس
الارتداد بالكتابية يجعل له الحكم للذمية الترجيح استدامة نكاحها او الاتجه جواز الرجوع بها لان الرجعة ليس ابتداء نكاح فيكون حكم المسألة الاولى
الارتداد [illegible] كالتساوي مع انك قد عرفت ان المتيقن عدم جواز الرجوع فيها بخلاف الثانية فان الامر بالعكس فالمتجه جعل موضوع المسألة الاولى
[illegible] القول بعدم جواز التجديد [illegible] وكيف كان [illegible] بان المسلم انما الرجوع بان يجيز في الاحرام لعدم كونه ابتداء نكاح [illegible] الامة لمن نكحها
قبل نكاح الحرة لعدم الطول ثم استطاع فنكح الحرة وقلنا بعدم انفساخ نكاح الامة فلو طلقها كان له الرجوع بها وان لم يجز له ابتداء نكاح الامة [illegible]
فما [illegible] طلقها [illegible] فانكرت الدخول بها [illegible] ان لا عدة عليها فلا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها بيمينها لانها [illegible]
الموافق للاصل [illegible] عدم [illegible] البحث السابق في النكاح وكذا لو كانت [illegible] طلقها بعد الدخول في الرجعة فانكرت [illegible]
اتحاد الدليل [illegible] المسألة [illegible] الرجعة [illegible] الاحكام على مقتضى [illegible] نكاح اختها او الخامسة
الاربع [illegible] الاول بخلاف الثاني فانه يكفي في الجواز انقضاء العدة والحكم [illegible] بالنظر الى نصيبه والمطالبة [illegible] وغير ذلك فقد تقدم في كتاب النكاح
تفصيل القول فيه في هذا الفرض وفيما لو كانت المدعى منها الدخول [illegible] على [illegible] المتعلقة بالاقرار بحره
بحجة الاخرس بالفصل كونه ما لقولها بالاشارة الدالة على المراجعة وفاقا للمشهور بين الاصحاب [illegible] سابقا من الاخرس [illegible] في حقوقه
ما يقابله [illegible] فما قيل كما عن الصدوقين من اختصاص ذلك بحل القناع من راسها [illegible] دليل صالح للتقييد
[illegible] على قيام مطلق الاشارة مقام اللفظ الذي يقع من غيره ومن هنا قال [illegible] انه شاذ وان استنده [illegible] الى رواية [illegible] عن الشيخ وابن البراج ذلك
[illegible] الاانه لم نقف عليها نعم في [illegible] عن الصدوق طلاق الاخرس ان [illegible] مقنعتها ويضعها على راسها [illegible] الا الاشارة فيه الى الرجعة [illegible]
يكون [illegible] ذلك منه بالفحوى [illegible] الى كتاب الفقه المنسوب الى الرضا [illegible] عدم تحقق هذه النسبة عندنا [illegible]
سهل [illegible] الحال [illegible] حمل الرواية على [illegible] وعبارة الصدوقين على ارادة كون ذلك احد الافراد [illegible] ادعت انقضاء العدة بالحيض
في زمان تحتمله وهو في الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان [illegible] وقوع الطلاق والاخرى لتحقق الطهر الثالث [illegible] من العدة [illegible] منها
لانها ثلاثة قروء وقد انقضت [illegible] فلا يقع الرجعة منها [illegible] العقد [illegible] الحكم بانقضائها موقوف على [illegible]
على التقدير [illegible] الاول [illegible] في الحرة ثلاثة وعشرون يوما [illegible] بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس [illegible] لحظة ثم
تطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة واما الامة [illegible] بالحيض ثلاثة عشر يوما ولحظتان [illegible] الاول من ذلك فاسمعه

من الوطء

من العرض النادر وعلى كل حال فان ادعت الانقضاء في زمان المحتمل فانكر الزوج مع اتفاقهما على تاريخ الطلاق احتمل بها ان القول قولها مع يمينها القول [illegible]
في حيض [illegible] الحيض والعدة الى النساء اذا ادعت صدقت والصحيح في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن [illegible] الى النساء
اشياء الحيض والطهر والحمل وغيرهما من النصوص الدالة على تصديقهن في مثل ذلك بل تقديم النهي عن الكتمان في الاية [illegible] على ذلك نحو قوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة على انه شيء لا يعلم الا من قبلها [illegible] مقتضى الطلاق [illegible] الفرق بين معنى المعتاد وغيره لكن [illegible] في اللمعة عدم قبول دعوى غير المعتاد
المرئية الا بشهادة اربع نساء [illegible] على باطن امرها [illegible] الروايات [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] في امرأة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلاث حيض انه [illegible] بطانتها [illegible] حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت [illegible] عن الشيخ [illegible] جمعا بين الاخبار
وفي المسالك بعد ان ذكر ما ذكر [illegible] علم الفرق بين مستقيمة الحيض والطهر وغيرهما العموم النص [illegible] تغير العادة قال وينبغي [illegible] للتهمة
[illegible] الحيض وفي [illegible] الاخبار وانه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وقربه الشهيد في اللمعة [illegible] لتهمة
[illegible] وفي [illegible] بعد ذلك [illegible] ان [illegible] لما تقدم من النصوص الدالة على قبول قولها في امثال هذه الامور ثم حكى عن الشهيد ما سمعته ثم قال
[illegible] الا الخبر المرسل المعارض لما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة [illegible] حمله على التهمة قلت ان كان مراد الجميع انه في حال التهمة يكون
الامر كما ذكره الشهيد [illegible] الخبر المرسل عن معارضة النصوص المرسلة المروية [illegible] اطلاقه في [illegible] حتى قيل انه من المقطوع
في كلامهم [illegible] التهمة [illegible] من شهد لها من النسوة [illegible] الحاكم [illegible] من الحاكم لقطع الخصومة [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] شهد لها [illegible] الحكم لها مع [illegible] علم من شهد لها [illegible] عادتها
خلاف ما ذكرت [illegible] لاختلاف العادة [illegible] لا تقبل دعواها [illegible] الامكان [illegible] ان كذبت نفسها او
قالت غلطت وانشأت دعوى الانقضاء صدقت بيمينها وان [illegible] على الدعوى الاولى [illegible] الان [illegible] الدعوى الاولى [illegible]
[illegible] من [illegible] عليها [illegible] دعوى الانقضاء الان [illegible] الامكان ولو ادعت انقضاءها بالاشهر [illegible] تاريخ
الطلاق [illegible] الى [illegible] ان [illegible] الزوج انقضائها كان القول قول الزوج لانه [illegible] هذا الاختلاف في الحقيقة الى الاختلاف
في زمان ايقاع الطلاق [illegible] القول [illegible] لاصالة بقائها في العدة مؤيدا باصالة تأخر الحادث لكن [illegible] لا يعارض اطلاق [illegible]
الذي مقتضاه رجوع امر العدة الى النساء والا [illegible] تقديم قولها [illegible] في عدم الانقضاء بالحيض [illegible] الاصل [illegible] البقاء على [illegible]
[illegible] بان النزاع [illegible] الحقيقة ليس في العدة [illegible] ان توجه اليها في الطلاق [illegible] وقوع الطلاق وليس مثله ما خلا في الاطلاق
[illegible] الاصل ليس اصل البقاء بل هو اصل عدم تقدم الطلاق [illegible] الجميع [illegible] النظر [illegible] شهرة الاصحاب [illegible]
[illegible] النصوص في جعل امر العدة اليها وانها اذا ادعت صدقت المقتضي للحكم بصدقها [illegible] كان محتملا بل [illegible] ذلك تقديم قولها
[illegible] بالاقرار وان كذبها الزوج [illegible] وقوع [illegible] الطلاق على [illegible] الامر [illegible] لاصالة صدقها كاف في تصديقها او من ذلك
[illegible] لا [illegible] قول الزوج الاتفاق على [illegible] ثم [illegible] عبارة المتن وغيرها وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء [illegible]
من [illegible] فانكرت هي فان [illegible] قولها وان كان [illegible] الاصل [illegible] لكن [illegible] بان الاصل [illegible]

ومنع الطلاق بل الامر بالعكس في ذلك من كون العدة بالحيض والاشهر ولو كانت حاملا فادعت انقضاء عدتها بسقط الوضع فانكر الزوج ومنعها بعد اعتدادها

حملها قبل قولها بيمينها بلا خلاف لحديث زرارة ولم تكلف بالبينة ولا باحضار الولد الذي تدعي عجزه عن احضاره لاطلاق ما دل على تصديقهن في العدة

ويمكن ان تضعه بحيث لا يطلع عليه غيرها ثم موته او سرقته كالطلاق في قوله تعالى تفويض الله لها الحمل الذي منه هلا ولا تقريبته او يتعذر عليها الاشهاد

على ذلك في كل حال بل في عدة تستحق لها ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا معها بذلك بما عن بعض العامة من تكليفها

بالبينة وان ادعت وضع الكامل لانها مدعية والغالب حضور القوابل ومنهم من كلفها في الميت والسقط ايضا لان ما قالها من العسر يمكنها من الاشهاد

هذا ولكن في المسالك وغيرها فحينئذ تصدق في ذلك بالامكان ايضا فان اختلف الامكان بحسب دعواها فان ادعت ولادة ولد تام فاقل

مدة تصدق فيه ستة اشهر ولحظتان من يوم النكاح لحظة لامكان الوطء ولحظة للولادة وان ادعت اقل من ذلك لم تصدق وان ادعت سقطا

مصورا او مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان في الاول وثمانون يوما ولحظتان في الثاني واربعون ولحظتان

في الثالث لقوله صلى الله عليه وآله يجمع احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح لكن لم نعثر على الخبر المزبور في

طرقنا لكن مضمونه موجود في موثق ابن الجهم سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما

ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل ان الله تعالى فيه فصل النطفة الى

من تحتها اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما وفي خبر محمد بن اسمعيل او غيره عن ابي جعفر عليه السلام اربعين ليلة نطفة و

ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين بل قال المحدث البحراني ان القول المزبور بهذه النصوص معروف

بالشهيد الثاني انه لم يعثر عليها ولا لم يكن لمرسل شهادة العقل المزبور فيه انه قيل في الثلاثة ما يرجع الى الامكان عادة ولا ثمرة الا مع ظهور الحال

وهو غير معلوم وعلى تقدير تحققها فالاشهر الاحوال المعتبرة لكن يحتمل انه لم يعثر على غلط معتمد في هذه النصوص على معين مرتب عليه عدم قبول دعواها انها

حنثها تصديقها في الولادة سقطا وكانت ان تصديقها في اصل الوضع لا يلزم عدم قبولها في غيره ومن ذلك ينقدح الاشكال فيما جزم به في المسالك

الكلام مضى ولا دليل عليه ثانيا قبل الستة اشهر ولعله لذا اطلق الاصحاب هنا قبول قولها في الوضع من غير تعرض لا مكانه على الخبر المزبور بل كما ذكره

صريح المصنف من القواعد ولعله لعدم مخالفة تصديقها مكذبها في ذلك فقبول قولها في اصل الوضع فنا لا حيلة فانه نافع ولو ادعت الحمل فانكر الزوج

كان القول قوله لو ان لحضرت ولدا فانكروا ولادتها له لاحتمال التقاطها له الزوج فالقول قوله على كل حال بلا خلاف ولا يجب فيه من تعرض له للاصل وغيره

ولا مكان اقامة البينة بالولادة فلا يقبل لمجرد دعواها فيه والولد للفراش انما هو بعد ثبوت ولادتها له على فراشه ولهذا لا يحتمل اثرها على انقضاء العدة

انما هي لو كانت حقيقة العدة معلومة انها بالوضع او بالاشهر او الاقراء وغيرها لا الولادة ايضا في حقيقتها لم تدل كلها بالطلاق قول الامة تفويض امر الحمل

والباقي العدة اليها فليس مندرجا في النهي عن الكتمان الذي استشعر منه الايتمان كما ترى فكل ما هنا لم علم تصديقها بالولادة لا امكان اقامتها البينة

على التقديم سابقا في المعلوم انها حامل وانكر الزوج ولادتها اللهم الا ان يفرق بينهما بالاجماع على قبول قولها هناك دونه هنا فلا حيلة ولو ادعت

انقضاء العدة التي يرجع امرها اليها او الاشهر فصدقها الزوج فهنا الدعوى ثم ادعى هو الرجعة قبل ذلك بالقول او الفعل فالقول قولها بيمينها

على البت في الفعل وعلى عدم العلم في القول لا اصالة عدم تقدم الاشتباه الطلاق الذي هو سبب البينونة بل قد عرفت فيما تقدم انه محكوم بزوالها

يجدد مقصود حتى يتحقق ما ينافيه بعد ما اتى على مقتضاه فتصور الشك التي منها المقام انها تحصل في قول الزوج بحجة شرعية في ذلك بل الظاهر عدم الفرق

بين سبق دعواها الانقضاء على دعواه الرجعة قبله وبين العكس بدعوى اتحادهما في الدليل المزبور نعم لو راجعها فادعت هي بعد اعترافها بتحقق الرجعة

من انقضاء العدة قبل الرجعة ليقع الرجعة في غير محلها فالقول قوله لان الاصل صحة الرجعة فيقدم على قولها بالفساد وقبول قولها انما

يقبل مع عدم معارضة مثل الاصل المزبور الذي لا طريق لاحد اليه ولو تنازعا بالانقضاء قبل تحقق الرجعة منه والاصل عبارة المبسوط مع انها

بالدعوى فتحت انقضاء العدة ثم ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فالقول قولها مع يمينها لانها مؤتمنة على فرجها او انقضاء عدتها حكم بعد وقوع البينونة

بحكم ما فلا يقبل قول الزوج ويجب عليها اليمين لمكان لما يختلف على انها لا تعلم الرجعة قبل الانقضاء وان العكس لو كان القول قوله مع يمينه لانها

ما لم تعلم انقضاء العدة فالقول انها في العدة وحكم بجواز الرجعة فاذا ادعت الانقضاء قبل الرجعة لم يقبل منها الا ببرهان حتى تدعيه دفع رجعته التي حكم به

بحكمها ما لم يجب عليه الحلف لا انها تصدقها في الحلف لانه لا يعلم ان عدتها انقضت قبل الرجعة ولو اتفقت الدعوتان او جهل السابق فمنهم من اقرع بينهما

ومنهم من قال القول قول الزوج مع اليمين فهو الاقوى عندنا ومنهم من قال القول قولها مع يمينها لامكان صدق كل منهما والاصل لا رجعة وفي كشف اللثام

الا ان يكون مراد عبارة القواعد في المسألة على موافقة ما ان يكون القول للتعقيب هي نحو عبارة الكتاب قال ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قدم قولها مع

اليمين ولو ابتدأ فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لا صالة صحة الرجعة ويكون الفاضل لا ساكتين عن صورة اتفاق الدعويين

وجهل السابقة وحينئذ فالاقوى عدم الافتراق بين الاقتران وترتبهما بان ادعت الاخرى ثم كيف يكفي الزوج على عدم العلم بانقضاء العدة قبل الرجعة

لا تعترف بعد العلم بحجة الرجعة بل لا فارق بين اعترافها بالرجعة وعدمه بعد ان كانت دعواها المزبورة مقبولة فيها فيقدم الزوج ان انقضاء العدة على

زمان الرجعة لاعترافها بحصول المحقق به الرجعة من القول مثلا لا يليق الحكم بفساده بسبب تأخره عن انقضاء العدة التي تجعل الشارع امرها اليها وانها

متى ادعت صدقت دعوى ان تقدم انقضاء العدة على الرجعة من احوال العدة التي يجعل اليها فانما الذي يجعل اليها نفس العدة انقضاؤها او بقاؤها لا تقدم

على الرجوع نحو ما لو صححها الطلاق والنصوص المتضمنة لكون العدة اليها الذي هو منزل لها ما انقضت العدة قبل ان راجعك من غير فرق بين الاتفاق على تعيين

يوم انقضاء العدة والاختلاف فيها في يوم الرجوع بان قالت قد انقضت عدتي يوم الجمعة وصدقها على ذلك ولكن قال هو رجعتك يوم الخميس وقالت هي بل يوم السبت

فان القول قولها وكذا لو اتفقا على وقت الرجعة يوم الجمعة وقالت هي انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج بل انقضت يوم السبت فان القول قولها في انه

لجهول امرها اليها او من عدم الاتفاق على يوم الرجوع اما الانقضاء بان هي تقول قد انقضت عدتي قبل رجوعك وهو يقول بل رجعتك قبل انقضاء عدتك

ولو ان اعترافها بالرجعة يقتضي الحكم بها عليها لا صالة الصحة لا ينفي قبول قولها بعد ذلك فقالت هي قد انقضت عدتي قبل ذلك وهو من كون الاصل الصحة في

الاعتراف هنا لا يخلو ايضا لكون العقد من جانب واحد بل نظيره قول المطلق هي طالق والامر بيده يقول انها حامل وليس هو كقول المشتري حين ابتاع ما اشتريته

بعد شرط الوقوع من الجانبين مع ان الرضا على الحق فيها البايع بذلك وانا ادعي فيه فساد العقد بعد عدم كون الفعل من جانب واحد لا يقتضي الحكم

على الاخر مضافا الى ثبوت المسألة بقبول قولها في تقدم الانقضاء المقتضى ان تقدم كون الحكم حتى لو كانت العدة بالاشهر والعرض ان النزاع قد وقع

بعد انقضائها في حصول الرجعة في اثنائها او خارج عنها ان قدر لا حكم بكونها اسبق وقول الزوج مع عدم الحكم بذلك كان في علم تحقق الرجعة عنها

الا ان الثابت بينونتها بسبب الطلاق المتوقف فسخه على الرجوع في العدة ولم يثبت بذلك فيها بذلك انظر فكثير من الكلمات الساقطة في المقام مرة اخرى

عدم قبول التزويج في حال من الاحوال من غير فرق بين اعترافها بأصل الزوجية وعدمها واتفاقهما على تعيين زمانها واختلافهما في نفس الاقتضاء او بعكس
وبين اختلافهما في الشخص من كل منهما بل ان لم نقل بقبول قولها في الاخير كان كل منهما مدعيا منكرا فيتحالفان فلا تحقق بحجة ايضا الا مع [illegible] النكول [illegible]
لا يحكم به على الاخر [illegible] كون الفصل من جانب [illegible] على قبول قولها فهم جيدا هذا كله اذا لم تزوج والا فان ثبت
التزويج عليها او على زوجها فيأتيهما البحث المتقدم في النكاح لو ادعى زوجية امرأة [illegible] على التفصيل الذي تقدم سابقا [illegible]
كما صرح بثبوت زوجيتها المدعي [illegible] لو اقام بينة [illegible] ذلك [illegible] بيمين [illegible] اجماعا نصا وفتوى الا ما يحكى عن بعض
اهل [illegible] من اشتراط [illegible] لبعض النصوص الشاذة القاصرة عن معارضة غيرها من وجوه بل في بعض النصوص عن امير المؤمنين [illegible]
نسبة ذلك [illegible] لانه لا يقضي [illegible] الحجة [illegible] المعارض [illegible]
عن [illegible] الاصحاب [illegible] ان المسألة قد بقيت في [illegible] الاشكال [illegible] في كشف الحال [illegible]
الا ترى [illegible] العقد [illegible] ولا يقبل من الولي [illegible] لان الامر في العدة [illegible]
بينهما [illegible] النكاح [illegible] من المعلوم ان الطلاق الرجعي [illegible] الامر [illegible]
حق [illegible] لا يكلف الزوج اليمين على [illegible] النكاح [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] الا [illegible] النكاح [illegible] اليمين [illegible] المقصد الرابع في جواز استعمال
الحيل [illegible] في الفقه [illegible] الائمة [illegible] في الجملة في التخلص [illegible]
صحيح ابن الحجاج [illegible] عن [illegible] ان [illegible] على اهل المدينة
[illegible] في الصلاة [illegible]
الحرام الى الحلال [illegible] الذين اعتدوا منكم في السبت
[illegible] كونوا قردة خاسئين [illegible] يوم السبت
[illegible] الحيلة [illegible] تلك الطرق [illegible]
[illegible] يوم السبت [illegible] اليوم
بالتجميع [illegible] الاصطياد [illegible]
[illegible] يوم الاحد [illegible] في السبت [illegible] الاصطياد [illegible]
[illegible] يوم السبت [illegible] الحيلة للتخلص من النهي عن الاصطياد يوم السبت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] النهي عن الاصطياد [illegible] الناس [illegible] من التخلص [illegible]
من [illegible] الزكوة [illegible] بيع شيء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العباد [illegible] في العاجل والاجل [illegible]

الذي شرع له الحقوق [illegible] الحكم [illegible] في ذلك عدم اعتبار اطراد الحكمة
[illegible] كون المراد [illegible] كما هو واضح [illegible] في بطلان الاحتيال [illegible] عدم [illegible] البيع والشراء بالثمن المزيد
حتى [illegible] الحديث [illegible] في عدم جواز [illegible] تحقق القصد [illegible] ترتب الحكم [illegible] الغرض [illegible]
كما [illegible] في العقد على الصغيرة [illegible] الى شارب النصوص في بيع [illegible] القليل بالكثير [illegible] الربا الذي [illegible] عدم
ذلك الغرض [illegible] من الربا [illegible] على نقض غرض اصل الشرعية [illegible] على الغرض [illegible]
[illegible] حكمة التشريع في بعض الاحوال [illegible] الناس [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الطرق الشرعية [illegible]
في [illegible] الشرعية [illegible] الحيل [illegible] شرعا
[illegible] الحيلة [illegible] عدم العلم [illegible] ذلك [illegible] الحيلة [illegible] الحكم الشرعي
عليها [illegible] العقد عليها [illegible]
[illegible] بالزنا [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] طلاق المريض [illegible] من الارث [illegible] المحلل [illegible] العقد [illegible]
حكم [illegible] نكاح [illegible] العقد [illegible] النكاح
[illegible] مع عدم [illegible] الى انقضاء العدة [illegible] الاعتقاد الاسلام
[illegible] الانتقال [illegible] من الحيل [illegible]
[illegible] في يوم واحد [illegible]
[illegible] العدة [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الفصل [illegible] في طلاق [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الموضع [illegible] الطهارة والطلاق
الحيض [illegible] الامامية [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] من الاشكال [illegible] حكم العدة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العدة عليها
[illegible] العالم [illegible] الاستعمال [illegible]
اليمين الى المدعي [illegible] الكذب في اصل الكلام [illegible] اليمين [illegible]

كره ان يفهم في نفسه ظرفا كما انا ... اما احتمال الاثم الحول التي تخرج بها عن ذلك بل جاء في ثاني الشهيدين في المسالك المعروفة من اشتراط الجواز بالتورية المز[بورة]

مكذا الكلام لو خشي الحبس ظلما لاعسار يحق بدين يدعي عليه فانكر مدعيا بحلف كان ولا يكلف ذلك جاز مقتضاه الخروج عن الكذب وعن الحلف كاذبا لو كان

المنكر محقا العلوم به الخضا لم يجوز المدعي لمكان الضرورة والا فانه انما ... المدعي اذا كان محقا على وجه التورية المزبورة في دفع اثم الكذب والحلف

باشد كاذبا بالله على ... اذا كان ظالما كما انه انما يتبين المخالف اذا كان مظلوما في الدعوى ففي خبر مسعدة بن صدقة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عما يجوز وما

يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان

ظالما فاليمين على نية المظلوم وصحيح صفوان سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير لكن ... احد

الخبر المزبور باشتراط الجواز بالتورية المزبورة بل لعله بالجواز واحتمال الاكتفاء في الاستدلال على اعتبار ذلك بما دل على حرمة الكذب فضلا عن الحلف به كما

في ... تشبه ... الا بشيء ... عن الظلم بالمحرم ... وجملة من النصوص بعدم حرمة الكذب في نحو الغرض قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام نمر

بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال الوليد بن هشام المرادي

قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء وفي

صحيح الحلبي سأله عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وخبر محمد بن سعد الطاطري قلت لابي الحسن عليه السلام اتي اتصدق على بناتها واوقف لها يجب

فيه ... السلطان ... ان اشترت ... اعتق ... الثمن ... فقال اللهم ... لحلف انك اشتريت ... الثمن فان حلفت

لهم ... لم ... شيئا فقال له ... الحلف ... ابي محمد بن الصباح قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار

فقلت ان القضاة لا يجيزون مثل هذا ولكن اكتبه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك ... ادعى الورثة ان

الحلف ... الثمن ... من النصوص ... الكذب ... المصلحة

بخلاف ... على ان دفع الضرر عن نفسه او غيره من المصالح ايضا ... اهل العلم جوز الكذب للنافع وبحي الصدق الضار ...

القتل او ذلك ... الفرية ... ولو اكره على اليمين ...

بعد ان الانتفع ... انسان او في السماء او تحت الارض ... الفرق في اعتبار التورية المزبورة في الجواز بين الاكراه وعدمه وقد عرفت سابقا ...

فكذا ... انه لا ينعقد يمين المكره ولا اثم عليه ... الحلف على ذلك ...

الاكراه ... من المخصصات ... في هذا الفرد ... اليمين ... الكلام في قوله ولو اكره

على الحلف ... الطلاق ... ولو اكره على اليمين انه لم يفعل كذا في

الزمن ... فعل كذا ... في الجملة ... شرط في صورة

الاكراه بل ... جواز الكذب في ... النصوص السابقة لدفع الضرر ... الاشكال في الجواز بلا تورية في المثالين الاولين

... ان اليمين ... المثال الثالث ... في جواز الكذب بلا تورية

في صورة الاكراه بل وفي المصلحة التي تسوغ معها الكذب وان كان الاولى مع ذلك قصد التورية ... والخروج بها عن اثم الكذب بما حلف

كاذبا بعد ... ولو كان قد ظهر الثاني منهما مما تقدم للمصنف من قوله ايضا ولو اضطر الى الاجابة ... على العام وعلى الابن ... المخلص

لم ... من حيث ... الاضطرار ... اللفظ ... على حقيقة المبادرة وكذا المجاز ...

والمقال ... الاولى ... التورية ... لان العدول عن الحقيقة سائغ والقصد مخصص ... هذا هو الاظهر لكن ينبغي ... على وجه

المصلحة كما ... عن بعض السلف الصالح ... الاجماع ... الجارية ... في الطلب في المسجد كان ... في الارض يضع

فيها اصبع الجارية ... ليس هنا ... مما ... الكلام ... من وجوه ...

ان ... ابي حنيفة ... الامام ... ذكره ابو حنيفة ... اصبت

ثم قال انما اصبت عين الخطاء ... الكذب ... القرائن الدالة

على ... من السلف الصالح ... التخصيص ... الكلام عن الكذب ... من المسالك ...

في شرح قول المصنف ... التورية

بها اللفظ المشترك ... على خلاف ظاهره في تلك المحاورة ... الحقيقة وان كانت ... الاستعمال ...

حقا المجاز من حيث ... الذهن ... الكذب ... استعمال المجاز ... الايجاب ... القرينة

فان المخصص ... من الكذب ... التورية ...

اليمين ... في صحيح الحلبي ... الحقيقة والمجاز ... والاخبار

... التورية ... ظاهر اللفظ ... من صدق الكذب ... اليمين مع التورية في الصور

وان ... الكذب ... المحلوف ... في يمين ... التورية ... على الثاني ... عليه

... التهمة ... الاثبات

... الصدق ... الكذب ...

... التعيين والتعريض ... الصدق ...

... التعيين ...

... الاخبار ...

من ... الاخبار ... من الصدق والكذب والمحتمل ...

في ... الطلاق ...

...

على ...

المسلم على الارض ... ولو قال ...

مات على كظهر امي فطالت [illegible] على كظهر امي تخلص بقوله [illegible] هدم [illegible] الاثنا [illegible] كان [illegible] من ما [illegible] هذا [illegible]
او شربه [illegible] انت على كظهر امي تخلصت [illegible] حتى [illegible] على كظهر امي [illegible]
ذلك من الاسئلة [illegible] الجميع [illegible] من الاتيان بما [illegible] عليه المعلق عليه المقصد الخامس في العدد [illegible] من العدد [illegible] غالبا [illegible]

و العدة

فطلقها [illegible] العدة [illegible] ذلك [illegible] الحرمة [illegible] او في الولي المحرم [illegible] او موت [illegible] والاشتباه
والامة اذا كان الفرقة عن نكاح او وطي شبهة [illegible] الاستبراء [illegible] الكتاب [illegible]
على شرعية العدة في الجملة ولكن تمام الكلام [illegible] النظر في تفصيل ذلك [illegible] الاول لا عدة على من لم يدخل بها [illegible]
[illegible] عن المتوفى عنها [illegible] العدة [illegible] الوفاة [illegible] يدخل بها [illegible] في شيء من ذلك بل الاجماع [illegible]
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [illegible] في صحيح الحلبي [illegible] الرجل [illegible] قبل ان يدخل بها
فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها [illegible] تطليقة [illegible] الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة [illegible] تزوج من ساعتها
ان شاءت [illegible] في صحيح [illegible] رجل تزوج امرأة [illegible] ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات في كل شهر تطليقة [illegible] في التطليقة الاولى
والثانية [illegible] شاءت [illegible] قبل ان [illegible] تطليقة [illegible] اشهر [illegible] كان [illegible]
كان دخل بها [illegible] قبل ان يدخل بها فلا [illegible] طلقها [illegible] ان كلا من الدخول والمس [illegible] الحشفة [illegible]
كان مقطوع الانثيين فضلا عن [illegible] المعلوم [illegible] عدم [illegible] من تحقق الدخول [illegible] عنوان الحكم
[illegible] الاجماع [illegible] كون المراد من [illegible] الذي [illegible] العدة في [illegible] من النصوص [illegible]
[illegible] الحكم على [illegible] الحكم [illegible] المراد من [illegible] في صحيح [illegible] عن [illegible]
عن رجل تزوج امرأة [illegible] العدة من الماء [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الغسل والعدة [illegible] في صحيح [illegible] الايلاج [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] الا الوقاع في الفرج [illegible]
[illegible] القبل والدبر [illegible] ذلك [illegible] على الاول [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في القبل [illegible] الختانين [illegible] من [illegible] في الغسل [illegible]
في [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الايقاع والادخال [illegible] العدة على [illegible] في صحيح [illegible] على [illegible]
[illegible] القول [illegible] الطلاق [illegible] الاتيان والوقوع والمس [illegible] والوطي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الالفاظ [illegible] خصوص القبل [illegible]
[illegible] عن [illegible] علم الفرق بين وطي الصغيرة والكبيرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بين الصغيرة والكبيرة [illegible] العدة من الماء [illegible]

[illegible] معنى الادخال [illegible] الفعل [illegible] اسم الدخول [illegible] الحكم في [illegible]
[illegible] ترتب الحكم [illegible] بين القبل والدبر والصغيرة والكبيرة [illegible] الايلاج وان لم ينزل
[illegible] سمعت [illegible] في صحيح [illegible] تزوج امرأة [illegible] وقيل [illegible]
ثم طلقها [illegible] عليها عدة قال نعم [illegible] في صحيح ابن ابي بصير [illegible] امرأة [illegible] ثم طلقها
بعدما دخل بها قال [illegible] عليها [illegible] من [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] الجمع [illegible] على [illegible] الاصحاب والنصوص
السابقة اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين [illegible] العدة [illegible] كانت حاملا [illegible] الوضع [illegible] الاشهر [illegible] الاقراء [illegible]
[illegible] مع بقاء الانثيين [illegible] ومن المعلوم ان الاصل في الاعتداد الحمل [illegible]
والدخول [illegible] بالاجماع [illegible] الذكر والانثيين جميعا [illegible]
من [illegible] كان [illegible] الخصيتين [illegible]
[illegible] وان لم تكن حاملا اعتدت بالشهور [illegible] الاقراء [illegible]
[illegible] ولكن مع ذلك [illegible] ان العدة مترتبة على الوطي والدخول [illegible] الحشفة [illegible]
[illegible] الدخول بها [illegible] الختانين [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] الحمل [illegible]
الذي يتكون منه الولد [illegible] للفراش [illegible] لو كان مقطوع الذكر
والانثيين [illegible] الفراش [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الانثيين [illegible] الولد للفراش [illegible] الاعتداد [illegible]
وان لم [illegible] في صحيح [illegible] العدة من الماء [illegible] في صحيح ابي عبيدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الجمع بينهما [illegible]
[illegible] ان لم يكن [illegible] في كشف اللثام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الادخال والمس [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الحامل [illegible] الآية ليست في كتاب

العدة بلحوقه بيان ابطل العدة نحو الثلثة قروء او الثلثة الاشهر المذكورة كالاجنبي ولو زنى من ذلك فقد يشتبه بين العدة بالاقراء او العدة بالاشهر
الاولى بالتحول بخلاف الثانية انه هكذا خارج عن النصوص المرتفع بحو ذلك في العزائم بحكمهم بعدم العدة في المجبوب المسلول لارتفاع ... ومن مقطوع الذكر
خلفه بعيد ... بحصول ... ان يكون الولد منه ولو على خلاف العادة لالحاق الولد للفراش ... المساحقة ... الانثيين وكان الذي
الجاتهم الى ذلك حمل قوله عليه السلام انما العدة من الماء على ارادة بيان الحكمة لا السبب ... باعتبار الادخال في العدة ... سببين للعدة محل ...
لانه منه ولذا ... على الخصوص ... بالادخال ... لكن كان ... علم التزام العدة حتى مع الحمل منه ... الاتيان
سقوط العدة المشروطة بالدخول ... فيكون ... باستدخال نطفته من ميته ... التزام ذلك ...
خلافه ... التزام علم العدة ... المحرم فيها ... الحكمة وان لم ... لا ينبغي ...
الذي شرع لها ... القول بان العدة لسببين احدهما ... المحرم فيها ... والثاني ...
يقول ... ولله اعلم بالصواب وكيف كان ... العدة ... الخلوة ...
عن الوطي ... على الاشهر ... بل المجمع عليه وان كانت كاملة بالبلوغ ... الخلوة ...
القبل او الدبر لما سمعته من النصوص ... بالاعتبار ... الخلوة كالتحمل ...
من كلام الاصحاب ... ذلك ... الحاكم ... في العدم مع ... او الثبوت
ترجيحا للظاهر على الاصل والله العالم الفصل الثاني في عدة ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض ... كل شهر مرة على عادة النساء ...
معتادة الحيض ... الثلاثة اشهر ... التي تكون ... عادة مضبوطة ... معتادة الحيض ...
اشهر لا تعتد بالاقراء وان كانت ... عادة ... الاجماع ...
الكتاب والسنة ... الاطهار ... على ...
الاستبصار ... الاجماع عليه ... النصوص ...
... التفصيل بين ... الطهر ... بالاجماع ...
بين النصوص ...
او معنى حقيقة ... القرء ... الحيض والطهر ...
والقول بالاطهار ...
التي ... في العرف ... الحيضين ...
انما القرء الطهر ... الدم ... ابي جعفر عليه السلام القرء ما بين الحيضتين ... زرارة عن
ابي عبد الله ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول انما القرء الطهر ...
... عن ابي جعفر ... اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت ... اهل العراق يروون ان عليا

يقول انه احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال
قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ... وفي خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام
عن الرجل يطلق امرأته حتى ... الحيضة الثالثة ... فقال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى
تطهر من الدم وخبر زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين
انما ... فقال ابو جعفر عليه السلام كذب ... ولكنه ... قال اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين ... من الحيضة الثالثة وفي موثق ... عنه عليه السلام
... المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير ... في الرجل يطلق امرأته ... الدم الثالث
... من النصوص المعتبرة ... الاصحاب ... طلاق الحائض ...
... ولهذا ...
...
... التقية في ذلك الوقت ...
... الاطهار ...
... الحيضة الثالثة ...
... التقية ... من النصوص الكثيرة
المتضمنة ... ابي عبد الله عليه السلام ...
...
...
... ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق
...
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... على التقية ... في ذلك ان
... عن ابي جعفر عليه السلام ...
...
... العدة بالاقراء ... المطلقة ...
... الطلاق ... العدة الثابت
... الاقراء في هذه العدة باعتبار ... الخصر



كما لو رئته الا ان الظهر ثبوتها لمن عرفت حاله لكونها الاصل في العدة او لتوقف اليقين على الخروج منها عليها لعدة من حصول السبب كما انه لا يخفى عليك
بعد الاحاطة بما قد تقدم في كتاب الحيض من الطهارة معرفة عدد ايام القرء في ذات العادة وغيرها حتى في المبتدئة انها لا عادة لها ترجع في تعيين حيضها
الى التميز والى عادة عدم رفائها وعادة النساء اما والا فثلثة من شهر وعشرة من الحيض وسبعة من كل شهر وغيره بناء على ما صنعا على ما هنالك كما هو واضح ما في
الثلثات فلا فرق في ذلك بين الحيض الطبيعي وبين ما جاء بعلاج وكذا الطهر لتحقق الصدق عرفا مع احتمال حمل الدليل على المعتاد لكن لم اجده لاحد من اصحابنا
وكذا لا فرق بين الحيض والنفاس الذي هو كالحيض وفاقا للنصوص السابقة من ان القرء ما كان بين الحيضتين محمولا على الغالب على الحالة هو كالحيض به وح
فلو مضت المدة التي بين حيضتين احيض ونفاس فلو طلقها بعد الوضع قبل ان ترى دما ثم رات الحيض ثم رات الطهر عشرا ثم رات الحيض ثلثا كان ما بينهما
طهرا بل في المسالك او نفاسين فيكون في ضمن نفاس حمل الحمل وضعه في العدة كما اذا توامين اذا طلقها بينهما فيكون النفاس من الاول على كل حال فذلك كله
اذا كانت الحشية حرة سواء كانت تحت حر او عبد بلا خلاف اجده لما عرفت سابقا من ان المدار في العدة النساء لا الرجال نصا وفتوى ولو كانت
امة طلاق ومرة كما سمعته وان كانت تحت حر وفي المبعضة من تغليب الحرية واصالة بقاء العدة الى ان يعلم الانتقال ونحوها الى ان يعلم الحلال من
البرائة من الله واستظهار عليه الى ان يثبت ان الناس اليقين بهما اجمع الامام وانما وقع خلاف المحكي عن الشافعية فما تلى ثم ان ظاهر الكتاب العزيز اعتبار
جميع ما بين الحيضتين في الطهر لتوقف صدق الاقراء الثلثة على ذلك بل وفيما كان ذلك ظاهرا او نص في تفسير قوله فطلقوهن لعدتهن من انه اراد
قبل العدة لكن جميع الاصحاب على ما لا يوجد فيه خلاف بينهم بل يمكن دعوى الاجماع عليه الاكتفاء في القرء الاول بلحظة بعد الطلاق بل لعله الظاهر من
السابقة ايضا صريحا في حرمة اكتفائها في خروج المطلقة في الطهر من العدة برؤية الدم الثالث سواء كان طلاقها في ابتدائه او وسطه او لو
وح فلو طلقها ما واضعت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة لا ان
الا ان بعض القرء مع قرئين تامين يسمى الجميع ثلثة بتعويض تمام الطائر خرجت ثلثة في عرف في بعض الثالث ...اشهر ...
شوال يدعى العقد وبعض ذي الحجة ... كون ذلك حيا ان العدة يجاء الى القرينة على انه منقوض بما لو تم الاولان واضيف اليهما بعض الثالث ان طلقها قبل
قبل الحيض بلحظة واتصل الحيض فان القرء الاول انما يحسب بعد الحيض مع اعتبار كمال الثالث اجماعا فلا يكفي بعض الماضية وانما الحج قد عرفت في تحقق المراد
منها تمام من الحجة ولو الصحة استدراك بعض الاصحاب غير كلمة منه في محل آخر منح بذلك ان اطلاق بعض القرء الاول فانه قرء في العدة ان الطاهر
مع ظاهر النصوص السابقة حصوصا بعد معلومية عدم اشتراط صحة الطلاق بوقوعه في آخر الطهر الاول على وجه يكون ابتداء العدة الطهر الذي هو الحيض
فلا يتوقف صدق ابتداء الطهر الاول على وجه لا يمنع منه الاعتداد ان كان وقوع الطلاق كما هو واضح ثم قد اطلق غير واحد من الاصحاب حروجها من العدة برؤية
الدم الثالث كالنصوص لكن قيده المصنف بقوله هذا اذا كانت عادتها مستقرة بان كان مضبوطة الوقت سواء كانت مع ذلك مضبوطة العدد او لا وان
تكن كذلك بان اختلفت صبرت الى على الانقضاء انه حيض اخذا بالاحتياط وغيره ان الظاهر بناء المسئلة على ما تقدم في كتاب الطهارة من التحيض برؤية
الدم مطلقا في ذات العادة وغيرها لقاعدة الامكان ولما دل الحيض في النساء ... من ذلك بذات العادة الوقتية دون غيرها فلا تحيض الا بعد مضي
ثلثة واما احتمال وجوب التربص هنا وان قلنا بالتحيض بالرؤية في ترك الصلوة والصوم فلا دليل عليه ... الاحتياط المراعى ... بل بمقتضاه الصبر
حتى في ذات العادة لامكان تخلفها بل وبعد الثلثة في غيرها الامكان استمرار الدم ... الى التمييز المقتضي كون الحيض آخر الدم او وسطه وغير ذلك ...

ويحكي عنه انها شهر قال تعتد ثلثة اشهر ... الحبلى التي حبست عنها ... رواية في خبر ابي بصير ... عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر
ثلثة اشهر وعدة التي ... الصحيح الحلبي السابق ... الآية كما ستعرف ... ابن سماعة ... المرتضى وابن سهر آشوب فيما حكي عنهما ... ابن زهرة ... الدراية
الاولى ... الصادق ... في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض ليس عليها عدة وان دخل بها ... عبد الرحمن
بن الحجاج ... التي لم تحض ومثلها لا تحيض ... اللتين قد يئستا من المحيض
ومثلها لا تحيض ... حماد بن عثمان سئلت ابا عبد الله عن التي يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس
عليها عدة ... محمد بن مسلم سمعت ابا جعفر يقول في التي يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها ... محمد بن مسلم ... التي لا
تحيض مثلها لا عدة عليها ... من النصوص التي يمكن دعوى ... في ان هذه هي الاشهر ... من
... الاجماع في ... معاوية بن حكيم ... جميع ... منهم والاصل ... الآية السابقة
المحكي عن المرتضى ... العلماء ... الثلثة ... الآية ...
... الآيات ... اللواتي لم يبلغن المحيض
... المفسرين واهل العلم ...
... الآية ان ... رسول الله ...
... الآية ... الارتياب ...
... المراد ... تبين ...
... المراد كان المناسب ... بالجهل
على جميع الاحكام ... الاقراء ... البقرة
... المفسرين واهل العلم بالتأويل ...
البيان في تفسير ... اللواتي ... المحيض ...
... الصادق ... ثلثة اشهر ...
ثلثة اشهر ... الحيض ...
بالياس ... الحيض ...
الياس ... الآية الشريفة ...
ان ... ثلثة اشهر ... ثلثة ... العدة ...
... الحيض ... العدة ...
المراد من ... الصادق ... الآية الشريفة ... في ان الظهر ... الاخبار

بالقعدة والعشرة اللهم الا ان يق المراد من اعتزالها تعقب الطلاق بعد الاستبراء منه نحو ما وقع لهم من التعبير بها تسمعه من الفرع الثالث الذي اعترض
في المسالك بكون ذلك المراد لهم وان وقع التعبير بما يوهم خلافه مسامحة ملاحظة تامل او يق ان المراد بالمستبرأة الحكم الظاهري اذا لم يعلم تعلق
علوق بان حكم الفراش لا ينقطع عند الاياس الا بالطلاق ويلحظ المرجح فيه لكن فيه ان الطلاق في الصحيح يقتضي سبق الوطي على الحيض لعدم صحته في طهر
المواقعة فلا بد من تقدمه زمان قبل الطلاق اقول لا يمكن فيه الوطي في الحيض بعده كما صرح به في المسالك فيما ياتي الا ان يق ان ذلك لا ينفي حكم
الغواشي التي تكون سببا للحوق الولد الذي يكفي فيه مجرد الاحتمال ولو في زمن الحيض ولو في حال لم يعلم ... فتامل جيدا لكان ذلك
كلام من حيث ايقاعه الاعتداد بثلثة اشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل بتجاوز الاقصى لانه مع طرو الحيض قبل تمام الثلثة اذا اعتبرت بالاقراء وان طالت
لم يتم الا الاكتفاء بجميع ذلك فان اعتبر خلو ثلثة اشهر بيض فالمتجه ... الاشهر البيض في اثناء التسعة لا ان عدة الله
لا يعتبر فيها القصد ... بخصوصها ودعوى ان التسعة انما هي للعلم ببراءة الرحم وليست عدة كما عساه يشعر به الاصل التي تعرض لها في الخبر المزبور
ثم الاعتداد بالثلثة بعدها فهو غيرها اسمعها تسمعه من اخبار محمد بن حكيم في المسترابة بالحمل ... في انها عدة على ان تخلل هذه المدة بين الطلاق
والعدة مناف للامر بالطلاق للعدة بل مقتضاه عدم ثبوت احكام العدة عليها من التوارث ... وعلما بالرتبة الى اخر ذلك
مما هو من احكام العدة ومنها ان ذلك مناف لما تسمعه منهم في مسالة الحامل من جواز التزويج لها وان استرابت في اثناء العدة على الخبر المزبور
لا دلالة فيه على ان التسعة لمكان الحمل وان كان ربما اشعر به التقييد به لكن ... من حين الطلاق ينافيه على ان مقتضاه الاجتزاء بالثلثة ...
في اثنائها انتفاء الحمل الى غير ذلك مما لا يخفى عدم انطباقه على القواعد ... على مضمون الخبر المزبور في خصوص المسترابة ... ان يجعل
كلية بل الظاهر ان ذلك فيه عدة للموضوع الخاص من حيث كونه ... في النص لان التسعة ... تربص للاستبراء والثلثة بعدها زمان العدة
... بل هو اشد اشكالا على ان موضوعه غير الموضوع في خبر سورة ... على موضوع ولعل
... شيء مما وصل الينا من النصوص بمضمونها واما اخبار محمد بن حكيم التي هي في حقيقة الحبل ... عظيم
في بعض الكلام ... الحدائق فانه ... في المقام ... كما لا يخفى
مما من لاحظه تمام كلامه ولولا كثرة الكلمات في المقام ودعوى الشهرة من غير واحد في العمل بالخبر ... لامكن تنزيل الخبرين المزبورين على ضرب من الندب
في الاحتياط والاستظهار نحو ما تسمعه في اخبار محمد بن حكيم وغيرها الواردة في دعوى الحبل والمسترابة فيه فان التامل الجيد فيها يقتضي انطباقها في الثاني
والمسالك فلاحظ وتامل وعلى كل حال فقد ظهر لك ان المتجه بناء على العمل بالخبر المزبور الجمود على مضمونه الذي هو في الحرة قطعا وكان انطباقه على
التام في الثالث يوم الحيض لما ذكرناه من الجمود مع ان الخبر المزبور لا صراحة فيه في ذلك بل ولا ظهور لكن عليه لو رات في الشهر الاول او الثاني ... حيض
ففي الحاقه بما ذكره نظر من ... بالاسترابة ... من عموم الحكم المخالف على مورده ... الى القاعدة وهي الاعتداد بالسبق
الامرين لها نعم لو قيل بان مثل ذلك يجب اعادة ... الاقتصار على ما في الخبر المزبور ...
... في ذلك فانه بعد ... في المقام واشكل العمل بالخبرين المزبورين من وجه ... لو قيل بالاكتفاء بالتربص حتى يظهر
الحمل كالتسعة من غير اعتبار عدة اخرى كان ... ذلك للقاعدة المزبورة ... المتربص تسعة في المسترابة بالحمل

لا بأس بذلك على ضرب من الندب للاحتياط والاستظهار وان كان لا تخرج عن العمل بخبر سورة الاعتضاد بفتوى الاكثر فالمتجه الاقتصار عليه في تقييد
القاعدة المزبورة من غير تعد الى غيره على وجه يجعل ضابطا ان المطلق المسترابة اذا رات الدم في دون الثلثة اشهر ثم ارتفع حيضها وان كان من معلوم عادة
ممنوعا كما ادعي ... زيادة ذلك على مقتضى الدليل المزبور فيكون تقييدا للقاعدة بغيره ... ان المتجه حمل الجميع على عدة للموضوع المعين
من حيث كونها ... بعد ذلك كونها غير حامل لا انها لخصوص الثلثة بعد التسعة ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس كملت العدة بشهرين ...
لما في خبر هارون بن حمزة عن ابي عبد الله في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيض وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من الحيض لما سمعته سابقا من النص الدال على ان لكل شهر حيضة بل ذلك هو الحكم في قيام الاشهر مقام الاقراء عند تعذرها على القاعدة
فهو بدل عنها من غير فرق بين تعذر الجميع او البعض ولا اشكال في ذلك بحسب الحيض ... اوضح الفرق بينهما بامكان عود ... الفرض بل ...
ذلك معنى النص المزبور بل التعليل فيه نحو التلفيق بشهر لعدم مجيء الحيض مرتين ولا تلفيق في عدة غيرها بل قد يق ان مقتضاهما ايضا اتمام كل
بعد سن الياس ... ثلاثة اشهر ... ولذا كانت ... بالشهور بل لعله اولى من التلفيق المزبور وان كان ... ذلك على
مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن اقتضاء فحوى الخبر المزبور لا يخ من اشكال ... من الطلاق الادلة والاصل براءة الذمة
من الاعتداد ... الحكم بان البالغ على ابن الياس من العدة وليستصحب فيها ... مع انها ... معلومية ...
جميعا غير داخل في ... من الاعتداد اللهم الا ان يمنع ذلك كله بسبب معلومية سبق كونها غير ايس عند الطلاق فيشملها ادلة العدة واخبار المطلقة
والامر في ذلك كله سهل بعد ما سمعت من كون حكمها الاعتداد ولو بفحوى النصوص المزبورة حتى لو لم تكن ذات اقراء ومقتضاه طلاقها قبل زمن سن الياس
ثم لو فرض اتحاد زمان اخر صيغة الطلاق مع زمن اول الياس لم يجز عدم اعتدادها ... ولو استمر الدم بالمعتدة مشتبها بان تجاوز العشرة رجعت الى عادتها
في زمان الاستقامة ... وقتا او عددا او ... اعتبارها بها لم تستقم على ما اعتادته من الوقت ولا تلحق عنه ويجعل الباقي استحاضة
فتلحق الاول حكم الحيض والباقي حكم الطهر في انقضاء العدة ... ينقضي بذلك العدة كغير المستمر بها الدم من المستقيمة والتقييد بالاشتباه
للاحتياط بالحمل الحيض ... على العادة قبل التجاوز وان كان بعد التجاوز لا اشتباه لما عرفت ولو لم تكن لها عادة لابتدائها او اضطرابها وكانت
مميزة ابتداء اعتبرت صفة الدم بشرائط المتقدمة في باب الحيض فاعتدت بثلثة اقراء ... في شيء من ذلك بل ... الاشكال بما تقدم في محله من كون
ذلك طريقا شرعيا في تشخيص الحيض المقتضي لتشخيص الطهر فيتبعه حكم العدة مضافا الى مرسل جميل عن احدهما في خصوص المقام قال تعتد المستحاضة
بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها وان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها ... الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة
اصفر بارد ولو اشتبه على وجه لا يحصل به التمييز المعتبر شرعا رجعت الى عادة نسائها من اقرانها ... على ما تقدم في محله مضافا الى خبر محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها
كما تقدم صريح في خصوص المبتدئة التي قد عرفت اختصاص الحكم بها ايضا في محله لانها هي التي نطقت الاخبار بجعلها الى نسائها ويمكن ان يكون ...
للمضطربة وغيره اشكالا على ما تقدم في كتاب الطهارة نعم ما في الارشاد من التصريح بالمضطربة دون المبتدئة ...
او ... عادة النساء على التمييز لكن المحكي من كلامه مضطرب بل قيل انه لا يكاد ... ولو اختلفت او فقدن اعتدت بالاشهر كفاقدة التمييز من المضطربة

لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر وقول الباقر عليه السلام في خبر
ابي بصير عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدتها ايضا في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عدتها ثلاثة اشهر بل في خبر موسى بن
بكير عن زرارة كون ذلك كالمفروغ منه مؤيدا ذلك كله بالنصوص الدالة على ابدال الاشهر عن الاقراء مع فقدها على ان يكون لكل شهر حيضة ومن
هنا لم يكن خلاف بين الاصحاب فيما اجده في اعتدادها بذلك وان قالوا في كتاب الطهارة بتحيضها بالتمييز والرجوع الى [illegible] هنا لحكم العدة هنا [illegible]
والعدة فاقدة التمييز [illegible] بين الثلاثة من شهر وعشرة من اخر او سبعة من كل شهر في اي مكان من الشهر [illegible]
والضم [illegible] اعتبار لكن عن ابن ادريس اشترط هنا على قوله من يقول بكون حيضها في كل شهر ثلاثة ايام وعشرة ايام او سبعة ايام ففي الثلاثة
اشهر يحصل لها ثلاثة اطهار [illegible] على قول من يقول بجعل عشرة ايام طهرا وعشرة حيضا فتكون عدتها اربعين يوما [illegible] وظاهره وجود المخالف
لكنا لم نتحققه [illegible] على القول الاول الثلاثة اشهر بل يكفي شهران [illegible] وان كانت لا تحيض الا في ستة او اربعة [illegible] او ازيد
منه ذلك [illegible] ثلاثة اشهر اعتدت بالاشهر دون الاقراء بلا خلاف اجده فيه بل في كشف اللثام الاتفاق كما في الخلاف والسرائر [illegible]
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او في اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وخبر ابي بصير عنه ايضا انه
قال في المرأة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة وخبر ابي
مريم عنه ايضا عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة
اشهر من يوم طلقها طلاقا فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب [illegible] كون المراد من حيضها في كل ثلاثة اشهر [illegible] وفي صحيح ابن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع
مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن
ثلاثة اشهر [illegible] الاعتداد باسبق الامرين [illegible] الاقراء او الثلاثة اشهر بناء على عدم اشتراط الاعتداد بالاشهر وقوع الطلاق في بقية
ثلاثة اشهر بيض لا طلاق [illegible] فلو كانت لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر وطلقت حيث بقي لحيضها شهر اعتدت بالاشهر ايضا وان رأت الدم
بعد شهر بعد ثلاثة اشهر بيض على ثلاث حيض [illegible] من ان يكون بعد الطلاق من غير فصل او مع الفصل فتكون عدتها ثلاثة اشهر [illegible]
الثالث والطهر السابق عليه [illegible] لاختلاف العدة باختلاف وقت الطلاق [illegible] في المعتدة بالاقراء وان [illegible]
[illegible] اشهر البيض بالطلاق امكن القول [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] لا ثلاثة
النصوص [illegible] المعتضدة بالفتوى بل كاد ان يكون صريح المحكي في كلام [illegible] وعلى كل حال في خبر الكناني سألت
الصادق عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت [illegible] ابي بصير [illegible] بعد الكناية
[illegible] عن الاشهر على معنى احتسابها لكل شهر بحيضة كما اومى اليه في خبر ابي بصير السابق [illegible] حكم الاكتفاء بالاعتداد الثلاثة اشهر عن
الاقراء [illegible] طلقت في [illegible] مع [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] بلا خلاف بلا

اشكال

به فلا عبرة بالنطفة مع عدم استقرارها [illegible] بل [illegible] وان قال في المسالك [illegible] من الشك في كونه قد صار حملا لكن من المعلوم عدم اعتبار
جميع الشك في كونه حملا [illegible] عدم تحقق الاندراج في الادلة [illegible] الاحتمال [illegible] المحكاة منها عن الخلاف والشيخ [illegible] في كشف اللثام
منه [illegible] التحرير والجامع [illegible] ثم [illegible] الوجهان [illegible] في العلقة وهي القطعة من الدم التي لا تخطيط فيها [illegible]
[illegible] مع [illegible] انها مبدأ نشوء آدمي [illegible] الدم الجامد المتكون من النطفة [illegible]
[illegible] فان النطفة مبدأ نشوء آدمي [illegible] من حين الوطء [illegible]
[illegible] من ذلك يظهر لك النظر فيما [illegible] التخطيط [illegible] من المضغة والعلقة [illegible]
ان [illegible] الاحكام [illegible] ظاهرة [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الاكتفاء [illegible]
بعد الاعضاء عن الدليل على قبول شهادة القوابل [illegible] في كتاب الشهادات [illegible] شهادات النساء منفردات [illegible]
[illegible] بين ان يكون الحمل تاما
[illegible] خلق آدمي [illegible]
[illegible] نطفة [illegible]
انقضت بها العدة [illegible] في النطفة [illegible] العلقة [illegible] النطفة [illegible]
العلقة [illegible] الدم الجامد المتكون من النطفة [illegible]
[illegible] الدم المتجسد الخالي عن التخطيط [illegible] المدار على صدق الحمل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الدليل على قبول شهادتهن [illegible]
[illegible]
[illegible] باللعان [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] في كشف اللثام [illegible]
[illegible] والكتاب والسنة [illegible] بالاقراء والاشهر [illegible]

الاول نعم فى ذلك فى جواز تزويجها قبل وضع الثانى مع كونه ملحقا بالاول نظر من الحكم بالبينونة المجوزة للتزويج ومن امكان اختلاط النسب حيث لم
يعلم كونه لهما وفيه انه لا اختلاط بعد فرض العلم بكونه للاول وكونه خلق الانعقاد والاول والثانى لكن بناء على تنزيل الخبر على ما عرفت يكون هو الدليل مع فرض
صلاحيته لذلك لدلالة الامكان المنجبر الجواز وقد تسامح الفاضل فى عدم تعرض له و اقصى مدة بين التوامين ستة اشهر وذلك لما عرفت من كون المعتبر فى كونهما توامين
ولادتهما الاقل من ستة اشهر كما عنه التحرير التعبير بذلك اللهم الا ان يكون مبنى كلامه على التسامح فى التعبير بمثل ذلك كما اعترف به فى كشف اللثام وقال ان
مثله غير عزيز فى كلامهم فتفهم جيدا ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات فى العدة استأنفت عدة الوفاة بخلاف غيرها كما عرفت [illegible] فى الجملة الا
[illegible] عليه مضافا الى المستفيض او المتواتر [illegible] فى رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة
اشهر وعشرا وخبر هشام بن سالم عن ابى عبد الله فى رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها
زوجها وخبر محمد بن قيس عن ابى جعفر قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهى فى عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وخبر [illegible] سألته عن ابى جعفر فى رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل
ان تنقضى عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وخبر محمد سئلت ابا جعفر عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها زوجها وهى
فى عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته الى غير ذلك [illegible] على انها بحكم الزوجة
الشامل للمقام بل [illegible] عموم الاية وغيرها ان المطلقة رجعيا فى العدة وغيرها ولا اشكال فى شيء من ذلك على تقدير زيادة عدة الوفاة على عدة الطلاق
اما لو انعكس كعدة المسترابة مع الاجتزاء فيها بعدة الوفاة اى الاربعة اشهر وعشرا مع المدة التى يظهر فيها عدم الحمل او وجب كمال العدة المطلقة ثلثة
اشهر بعد التسعة او السنة او وجب التسعة اشهر وعشرا بعدها [illegible] الاول لاطلاق الادلة المزبورة التى مقتضاها انها [illegible] المتوفى عنها
زوجها وبطلان حكم الطلاق [illegible] ولا ينافيه بابعد الاجلين المنزل على الغالب [illegible] من النصوص المنزل [illegible]
[illegible] الاصل العدم ولا الاعتداد بابعد الاجلين من [illegible] من الاربعة اشهر وعشرا [illegible] المطلقة [illegible] الى عدة الوفاة
انتقال الى الاقوى او الاشد فلا يكون سببا فى الاضعف كما ترى لمجرد استحسان لا يصلح دليلا للحكم كدعوى ان التربص بمدة يظهر فيها عدم الحمل
لا يحتسب من العدة وانما [illegible] بعدها ومن ثم وجب للطلاق ثلثة اشهر بعدها [illegible] للوفاة اربعة اشهر وعشرا التى هى ابعد الاجلين اذ هى كما ترى
منافية لما تقدم سابقا من كون الجميع عدة على ان احتمال ذلك مخصوص فى الطلاق بخلاف المقام الذى انقلب [illegible] الى عدة الوفاة واعرب من ذلك
معارضة النصوص المزبورة بما دل على عدة المسترابة التى لا [illegible] فيها [illegible] تربص الاربعة اشهر وعشرا من غير [illegible] وقد عرفت انها
مختصة [illegible] الثانى منهما من غير شاملين للفرض قطعا والغريب ما فى [illegible] حيث [illegible] بعد ان ذكر الادلة المزبورة
قال والحق الاقتصار فى الحكم المخالف للاصل على مورده والرجوع فى غيره الى ما تقتضيه الادلة وغايتها هاهنا التربص بها الى ابعد الاجلين من الاربعة
والمدة التى يظهر فيها عدم الحمل ولا يحتاج بعد ذلك الى امر آخر [illegible] الانتقال هنا الى الاقوى [illegible] وانما الثابت الانتقال الى عدة الوفاة فكيف
المتجه عدم مع فرض كون الثابت ذلك عدم زيادة المدة المزبورة عليها كما عرفت من ان الاصل عدم الحمل [illegible] لا يجدى فى وجوب التربص عليها
[illegible] للنص المطلقة مع فرض حصول عدتها بالاقراء او الاشهر فضلا عنها هنا كما فى القلادة الرجعى وانما كان بائنا اقتصر على

على عدم الاجتزاء او بعضه لو كان من ذوات [illegible] الطلاق [illegible] ستة اشهر من [illegible]
بعضه فى العدة فان انقضت ثم وطئها قبل العقد الشبهة لم يسند [illegible] على الاولى ان احتمل كونه منه لكنه منفى عنه شرعا الا [illegible] الفراش [illegible]
ما لم يستند الى سبب شرعى بخلاف المنفى باللعان فان النسب لم يثبت بالاصل الشرع والفراش نعم لو [illegible] انقضت العدة به [illegible]
لو اعتبر عليها اقصى الحمل ولو تسعة اشهر من حين الوطى لانها [illegible] من اولات الاحمال الواجب عليهن الاعتداد [illegible] ثم لا يقبل دعواها العلم ببطلانها
ح وفى [illegible] ان اقصى الحمل سنة [illegible] عشرة [illegible] النصوص السابقة
[illegible] التسعة وفى بعضها انها الاقصى لكن [illegible] اشهر مع ذلك [illegible] فى القواعد
هنا [illegible] اقصى الحمل وهو سنة مع [illegible] فى النصوص المزبورة ان اقصى الحمل سنة [illegible] من هنا
قد اختار جماعة العمل بها [illegible] الاحتياط على الوجوب [illegible] من البعد عن [illegible]
الشرعية [illegible] الارتياب فيها والحمل [illegible] انقضاء التسعة [illegible] بالثلثة الاشهر [illegible]
ح [illegible] من حيث الارتياب [illegible] على هذه النصوص
[illegible] الاحكام [illegible] لكن من الامور النادرة [illegible]
[illegible] الاحكام على [illegible] ولكن لا بأس بالاحتياط [illegible] خمسة عشر شهرا [illegible]
[illegible] فى كتاب [illegible] لكن لا بأس بالقول [illegible] النصوص المزبورة [illegible] بالاحتياط [illegible] على
[illegible] الاحتياط [illegible] خمسة عشر شهرا [illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] الحمل الذى ينبغى الاحتياط فيه بالصبر الى زمان الطمأنينة بعدمه [illegible] مثلا [illegible] بوضع الاول [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] عبد الرحمن عن الصادق [illegible] عن رجل طلق امرأته وهى حبلى وكان فى بطنها
اثنان فوضعت [illegible] ولا تحل للازواج حتى تضع ما فى بطنها [illegible] الوضع [illegible]
لا ريب فى [illegible] انقضاء العدة بوضع احدهما [illegible]
الشيخ [illegible] الاحتياط [illegible] فى صدق الوضع بوضع احدهما ولكن مع ذلك [illegible]
[illegible] انها لا تبين الا بوضع الجميع الذى هو مصداق [illegible] بوضع بعضه [illegible]
صدق وضع [illegible] وصدق ذلك [illegible] والاستصحاب [illegible]
خلافه [illegible] العدة [illegible] من العلوم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بعد الطلاق [illegible] عليه [illegible]
لان المعتبر فى انقضاء العدة بوضع التوامين [illegible] ستة اشهر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] الاول الذى [illegible] بوضع [illegible] ستة اشهر [illegible] فتنقضى عدتها [illegible]

دعوى

لطلاق بالخلاف لجده عنه لانها اجنبية منه على استحباب عدتها عنه مسلم [illegible] في الاية والرواية وان ورثت كما لو طلقها في مرض الموت وصبر على بن ابراهيم عن بعض
[illegible] بطلق المطلقة البائنة اذا [illegible] في عدتها [illegible] في عدتها [illegible] بعد الاجلين [illegible] للقطع والارسال فلا يصلح معارضا للاصل فضلا عن النصوص
في النصوص السابقة المحمول على الندب بل [illegible] القائم [illegible] او بعض الاصحاب حكاه عنه علي بن ابراهيم [illegible] طلقها التزويج [illegible]
بالسابق منه الاشهر والاقرء كما لو لم تكن [illegible] الا بالوضع الذي [illegible] سابقا [illegible] الموضع لذى العدة في الاعتداد [illegible] بالخلاف احد في شي من ذلك
بل [illegible] انها [illegible] بعد انقضاء العدة لعدم العدة لها [illegible] وكذا لو لم تكن ذات حمل وكانت حاملة [illegible] الفاصل [illegible] عليها
[illegible] المسالك لا باس به [illegible] من اختلاط المياه وتشويش الانساب [illegible] الخبر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
ثم [illegible] قال [illegible] اجنبيها حتى تنقضي عدتها [illegible] من ماء الفجور [illegible] شعيب [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] الثاني [illegible] عن رجل نكح امرأة [illegible] ان تزوجها [illegible] من نطفته ونطفة غيره [illegible] ان يكون [illegible]
مع غيره كما لو حدث [illegible] بطلاق [illegible] على العدة بالدخول [illegible] وان الحكم [illegible] اختلاط الانساب لكن [illegible]
الادلة [illegible] تقتضي وجوب العدة في [illegible] الذي لا علم فيه [illegible] ان الخبر الثاني [illegible] في عدم العدة عليه [illegible]
عدم [illegible] بالطلاق [illegible] اختلاط الانساب [illegible] التحويل [illegible] الولد [illegible] للفراش و
[illegible] بالحجر [illegible] حق [illegible] ما دل على جواز التزويج بالزانية [illegible]
شبهة ولحق الولد [illegible] لجهل التزويج [illegible] بعدم [illegible] ثم طلقها التزويج اعتدت [illegible] ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع
[illegible] المرحوم [illegible] من العدة الثانية والاكان ابتداء العدة بعد [illegible] في شيء من ذلك [illegible] الاشكال [illegible]
عن الطلاق كان الحكم كذلك ايضا لعدم امكان تاخير عدته التي هي وضع الحمل [illegible] العدة الطلاق بعد [illegible] التداخل بين العدتين كما [illegible]
اذا كان التحصين [illegible] الاجماع عليه [illegible] المرتضى [illegible] نكحت في العدة فرق بينهما امير المؤمنين [illegible] في عدتها فان لم
يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها [illegible] بقية العدة عن
الاول ثم [illegible] عن الثاني ثلاثة اقراء مستقبلة [illegible] ذلك [illegible] طليحة كانت تحت رشيد الثقفي [illegible] نكحت في العدة [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] فرق بينهما ثم قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة عليها للثاني
وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما واتت بقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحلبي [illegible] المرأة [illegible] زوجها [illegible] قبل ان تمضي [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] دخل بها فرق
بينهما [illegible] عليها من الاول [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] حصول العلم [illegible] الاعتداد [illegible]
[illegible] البائنة [illegible] عدتها [illegible] وتعتد عدة واحدة منهما جميعا [illegible]
عن الباقر [illegible] ثم تزوجها [illegible] فاعتدت منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة [illegible]

[illegible]

الشيخ على عدم دخول الثاني بها الذي يمكن ان يراد من قوله فيها فعندت منهما على معنى انها لا عدة للثاني منهما وان كان بعيدا لكن لا باس به بعد
رجحان الاول عليه من وجوه نعم لو كان الاشتباه من المطلق [illegible] التداخل [illegible] للفاضلين [illegible] استانف عدة كاملة للاخير [illegible] بها الا
انما تعلقتا بواحد والموجب بالحقيقة انما هو الوطي ولذا استانف عدة كاملة [illegible] الرحم [illegible] ذلك الطلاق الاكثر الطلاق عدم [illegible]
العدتين [illegible] فلو وقع الوطي شبهة [illegible] الاول او الثاني او الثالث في الباقي من العدة الاولى [illegible] العدتين ثم كل الثانية
وكذا الوطي [illegible] في اثناء عدتها [illegible] التداخل المزبور من الاول [illegible] في ذلك بين كون العدتين من جنس واحد
او من جنسين [illegible] يكون احديهما [illegible] الاقراء والاخرى الحمل [illegible] المحكي عن العامة من عدم التداخل [illegible] وكيف كان [illegible]
من الشبهة [illegible] الاستبراء [illegible] حصول العلم ببراءة رحمها [illegible] الوطي الذي هو في الحقيقة موجب العدة [illegible] وان كان [illegible]
فاسد [illegible] الشبهة [illegible] النكاح الصحيح كان الاحتياط [illegible] العدة [illegible] الاصلح [illegible]
[illegible] تعم [illegible] ظاهر النصوص المزبورة الدالة على عدم التداخل الاعتداد للشبهة [illegible] بعد التفريق بينهما [illegible]
[illegible] الشبهة نعم لو كانت الشبهة بمجرد الوطي من دون عقد [illegible] الاعتداد [illegible] ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه [illegible] شبهة عن
الطلاق [illegible] عدتها من الطلاق للاصل [illegible] استنادها الى العقد [illegible] وسبب [illegible] استانفت عدة [illegible]
[illegible] الطلاق رجعيا [illegible] عدته [illegible] الوطي بالشبهة [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] من الاستمتاع بها الى ان تنقضي عدتها لكن لا دليل عليه [illegible] على الاستمتاع [illegible]
جواز [illegible] في اثناء عدته لو كان الطلاق [illegible] الفسخ [illegible] عدة الشبهة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] المسالك [illegible] الاستمتاع [illegible] الحائض والصغيرة [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] الاستمتاع [illegible] الاعتداد [illegible] ثم استانفت عدة الطلاق ثم اكمل كال
عدة الشبهة [illegible] المسالك [illegible] في عدة الشبهة [illegible] بتقديم الطلاق [illegible]
[illegible] في تقديم [illegible] في اثناء عدة الشبهة [illegible]
[illegible] الرجوع بالمطلقة رجعيا [illegible] الحيض [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الطلاق بالحيض [illegible] العقد [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وهي في عدة الغير [illegible] المبسوط في الحامل من الشبهة [illegible]
في زمن الحمل [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] الحمل [illegible] عدة الاول [illegible]
[illegible] الاقراء [illegible] عدتها [illegible] الحمل [illegible]

الرجعة فان كانت في مدة النفاس لم تشرع في عدتها منه لان عدة الاولى قد انقضت قبل الرجعة وان لم تكن معتدة منه في تلك الحال كحالة الحيض في العدة

فلما لم تكن تشرع على ذلك بجواز عدد [illegible] عليها زمن الحيض المتخلل في اثناء العدة فضلا عن المتصل بالطلاق وهو معلوم الفساد ضرورة لاحتساب

ذلك كله من العدة ولما يترتب للتوارث مع موتها او موته [illegible] مع معلومية اشتراط ذلك بكونه في العدة اللهم الا ان يدعى ان المراد بذلك [illegible] على عدم

انفصالها الاول كونه فيها [illegible] دعوى خروج زمن الحيض من العدة فتأمل جيدا الثاني اذا اتفق الزوجان في زمن الطلاق واختلفا في زمن الوضع فعن

الشيخ وجماعة كان القول قولها سواء ادعت تقدمه او تأخره لانه اختلاف في الولادة وهي من فعلها المؤتمنة عليه لانها ذات يد كما صدقت في اصله تصدق

في تقديمه ومن هنا لو ادعيا اتفاقا في زمن الوضع واختلفا في زمان الطلاق كان القول قوله سواء ادعى تقدمه او تأخره لانه اختلاف في فعله

[illegible] الطلاق الذي كما يصدق في اصله يصدق في [illegible] في المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول المنكر [illegible]

القاعدة المعلومة عندهم [illegible] مجهول التاريخ من معلومه وليس في الادلة ما يقتضي تقديم ذي الفعل على وجه يعارض القاعدة المزبورة في مقام [illegible]

من غير فرق بين التشخيص بالزمان والمكان وغيرهما من المشخصات [illegible] الرجوع [illegible] في العدة لا يشمل مثل الفرض بل

في كشف اللثام ان ذلك انما هو [illegible] العلم [illegible] وغيره بانهما اذا تداعيا [illegible]

لم تنقض عدتك [illegible] الوضع [illegible] الاعتداد بالاقراء وتقول انقضت عدتي بالوضع فالقول قوله لان الاصل بقاء العدة [illegible] الاشكال مناف

اقتضاء القاعدة المزبورة [illegible] فان مرجعه الى كون الاصل مثبتا [illegible] عدم الفرق بين العلم بتاريخ احدهما [illegible]

في اقتضاء اصل عدم تقدم احدهما على الاخر [illegible] الطلاق [illegible] سلطنة النكاح [illegible]

للزوج [illegible] او كان الجواب من احدهما في جواب الدعوى من الاخر لا ادري ففي القواعد والمسالك وكشف اللثام

يلزم باليمين على الجزم او النكول [illegible] على مقتضى الاصل كما اذا كان كل منهما لا يدري [illegible] من ذلك بل في

كشف اللثام ان الوجه فيه ظاهر فان الشك لا يعارض الجزم وفي المسالك انه لو لم يكن كذلك لزم [illegible] المدعى عليه في الدعاوي كلها عن الدفع بهذا الطريق

قلت قد [illegible] في كتاب القضاء في تحرير هذه المسئلة [illegible] ثبوت حق المدعي بالبينة ان لم [illegible] المدعى عليه بيمينه [illegible]

علم المدعي بكون المدعى عليه لا يدري [illegible] على ذلك [illegible] فلم يكن المدعي الا البينة

كما لو ادعى على غائب [illegible] الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها

قيل والقائل الشيخ في المحكي من مبسوطه لم يلحق به [illegible] لاكثر من ستة اشهر من وقت انقضاء العدة [illegible]

الفراش المستلزم لانتفاء الولد [illegible]

او من انقضاء العدة الرجعية [illegible] لم يكن اشكال في لحوق

الولد [illegible] الاجماع عليه [illegible] بانقضاء العدة لا يرفع الحق الثابت للفراش [illegible] في الصحيفة [illegible] في حق الغير [illegible]

حصل المعارض الذي هو في الصحيفة كما لو جاءت به لاقل من ستة اشهر [illegible] بانقضاء العدة [illegible]

منذ طلقها على عدم الفرق بين عدة البائن والرجعية كما هو احد القولين في المسئلة لانها بالطلاق تحرم عليه [illegible]

الفرق

الفرق بينهما فيجب من انقضاء العدة في الرجعية بخلاف البائنة لما عرفت من جواز وطيها من دون نية رجوع وانما يكون هو رجوعا [illegible] لوازم النكاح

من التوارث ووقوع الظهار والايلاء وبقاء المعلول دليل على بقاء العلة [illegible] الفراش [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المدة من حين الطلاق [illegible] اقصى الحمل [illegible] كما اعترف به في المسالك [illegible] على الطلاق لان المعتبر كونه في

الفراش [illegible] على الطلاق الذي لا يصح الا في [illegible] من الوطي [illegible] من الطهر الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] في عدة الوفاة [illegible] الحرة [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]

بل الاجماع [illegible] الكتاب والسنة [illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشرا [illegible] والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا [illegible]

[illegible] صغيرة كانت او كبيرة [illegible] دخل بها او لم

[illegible] الاجماع [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

مضافا الى [illegible] الفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة التي هي في الحقيقة لاظهار الحزن والتفجع على الزوج والاحترام لفراشه ولذلك اعتبرت

بالاشهر وامرنا بالحداد بخلاف عدة الطلاق المعتبر فيها الاقراء اذ لا وما للثالث [illegible] تعرف بالشمس من اليوم العاشر الذي يتحقق بذهاب الجمعة

الشرعية كما حقق في محله لانتهائها به اليوم للاتفاق كما في كشف اللثام والاجماع كما في المسالك على ان المراد بالعشر عشر ليال مع عشرة ايام خلافا للاوزاعي

فانها تنطلق بفجر العاشر لتذكير العدد في الاية المقتضي التانيث في تمييزه فيكون ليالي لكن ذلك لا ينافي ما سمعت على ان المحكي عن بعض اهل العربية

ان ذلك مع التمييز اما مع عدمه كما في الاية فلا بل على ذلك يجوز [illegible] المذكر والمؤنث بل قيل [illegible] كونه مؤنثا لا ينافي ارادة عشر ليال بايامها لا

سيما بعد ما عرفت وعلى كل حال فلا يشترط عندنا ان تحيض حيضة في المدة لاطلاق الادلة [illegible] ولكن يشترط الا ان تخرج فيها الحيض كما اعتاده

والمراد بالاشهر ما سمعته في اشهر المطلقة الذي قد تقدم البحث في المنكسر منه [illegible] وكان الباقي العشر فلا كرب في [illegible]

اشهر هلالية وان كان السابق اقوام [illegible] ايضا هلالية ايضا ويكمل ما بقي العشر من الشهر السادس وان كان الباقي اكثر جاء البحث السابق في المنكسر

فيرد ان النظر للموت على [illegible] الهلال [illegible] الاشهر بالاهلة [illegible] العشرة ايام من الشهر الخامس ولو كانت في حال لا تعرف الهلال [illegible]

بالحساب من الغير اعتدت بالايام وهي مائة وثلثون يوما استظهارا للعدة المستصحبة ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي

الاربعة اشهر وعشرة فان وضعت قبل استكمال الاربعة اشهر والعشرة ايام صبرت الى انقضائها وكذا العكس بلا خلاف اجده فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه

مضافا الى النصوص المستفيضة او المتواترة بل [illegible] مقتضى الجمع بين اية الاحبال والوفاة [illegible] [illegible] الامر فيها يحصل بالاعتداد بابعد

الاجلين وان كان فيه امكان الاية كانت الاحمال ظاهرة في المطلقة وثانيا ان مقتضى الترجيح لاحديهما على الاخرى مع عدمه والجمع بينهما ثم [illegible]

[illegible] بالطلاق والوفاة [illegible] [illegible] العدة [illegible] ان يكون عدة الوفاة اضعف من عدة الطلاق [illegible] الامر بالعكس [illegible]

زيادة عدتها من شدة [illegible] انها [illegible] من الاية الوضع على تقدير الخروج عن الاربعة اشهر وعشرا اولى منه بل في الطلاق

فثابت بالاجماع ولعل هذا هو السر في اعتدادها بابعد الاجلين الذي استفاضت به النصوص نصوصا وانعقد عليه اجماعنا خلافا للعامة فاكتفوا

بالوضع والحكم لعدم [illegible] كيف كان فلا خلاف نصا وفتوى في انه يلزم المتوفى عنها زوجها اذا كانت حرة الحداد بل الاجماع بقسميه عليه مضافا

الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة التي مر عليك بعض منها [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] من الثياب والادهان المقصود بها الزينة

فيها [illegible] والتكحيل بالاثمد [illegible] لحسنه او بغيره [illegible] [illegible] بحسن [illegible]

[illegible] [illegible] النبي [illegible] [illegible] الحديث [illegible] [illegible] الذهب والديباج [illegible]

[illegible] من الحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] لكن

الاجماع [illegible] والاصل [illegible] مضافا الى النصوص الدالة على الامر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] سألته عن المتوفى عنها زوجها افتكتحل للزينة

ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق [illegible] عن ابي جعفر [illegible] في حديث [illegible]

عن الكحل والطيب والاصباغ [illegible] [illegible] [illegible] ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها [illegible]

[illegible] [illegible] بعد نصف الليل وترجع [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فيكون

فيكون ان المراد [illegible] اذ المتوفى عنها زوجها [illegible] [illegible] ثم قال لا تمتشط ولا تكحل ولا تختضب [illegible] وانما تمكث بالعدة اربعة اشهر وعشرا

ثم لا تصبر لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد

زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها [illegible] [illegible] [illegible] في موثق الساباطي عن الصادق [illegible] المرسل عن [illegible]

عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ [illegible] [illegible] من الشواذ

[illegible] [illegible] [illegible] الاسناد [illegible] للمطلقة في عدتها وكان مضمونه قريبا من مضمون هذا الحديث [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المتوفى عنها زوجها والمطلقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان الاشتراط ليس [illegible] من الزينة نعم [illegible] من جواز الخروج من بيتها [illegible] لظاهر الانتصار [illegible] على وجوب الحداد عليها

الذي لا يخل [illegible] قطعا [illegible] سألت ابا عبد الله عن التي توفي عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل [illegible]

[illegible] [illegible] الصفار [illegible] العسكري [illegible] توفي عنها زوجها وهي في عدة منه [illegible] [illegible] [illegible] هل يجوز لها ان تخرج

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من معتبرة الاصحاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] ظاهرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لكن على كراهة [illegible] [illegible] النصوص [illegible] [illegible] [illegible] من المنازل [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله

سألته عن المتوفى عنها زوجها المعتدة في بيت تمكث فيه شهرا او اكثر ثم تحول منه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يجوز لها ذلك ولا بأس [illegible] صحيح سليمان بن خالد سألت ابا عبد الله عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها [illegible] [illegible] ثم قال

عليا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من النصوص [illegible] [illegible] من الزينة في الثوب والبدن والطيب

ثم لا بأس بالثوب الاسود والازرق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الثوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من قطن [illegible] صوف [illegible] الابريسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسود [illegible]

على الثوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من يصبغ بعضها او ثوبها فان كان مشبعا تضرب الى السواد لم تمنع منه وان كانت صافية تضرب الى الحمرة منعت منها ولا يخفى عليك ان تطول البطال لا مرة

كون المراد على الحرمة وهو مخالف لاختلاف الازمنة والامكنة والاحوال ولا ضابطة للزينة والعرف لا يحاد يرجع الى العرف والعادة التي يرجع بها

الهيئات ونحوها نعم لا باس بالسواك وتقليم الاظفار وتسريح الشعر ودخول الحمام والاكتحال بما لا زينة فيه وافتراش الفرش النفيسة والمساكن والمزينة

تنظيف الاولاد والخدم مما يعد زينة لا ربح ذلك كما لا يرجع الى زينتها بل لا باس بما يرجع اليها ايضا كالاكتحال بالاسود ولكن تقتصر على مقدار الحاجة الا

والخالي بها تكحل به ليلا ... وكيف كان فتستوي ذلك في الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية كما صرح به غير واحد لظاهر المسالك المعتبرة

سند الا عن الشيخ في الخلاف في الخلاف غير كالخلاف الادلة لكن عن ابن ادريس والفاضل في المختلف التردد فيه من ذلك ومن انه تكليف لا يتوجه الى الصغيرة وتكليف

الولي غير معلوم ولا اشارة في الادلة اليه ولا مفهوم من امرها بالاحداد ليف كشف اللثام الاولى مقام الجامع مؤيدا لما يظهر من ان الترنيه ان لا يجب فيه ولكن

في الصغيرة ... في الرياض ان لم يتم الاجماع ثلث تحقيق لا يخفى على من ... مسألة الا ان الحداد للاحرام والاعتداد الذي لا خلاف بين المسلمين

فضلا عن المؤمنين فيه بانه على الصغيرة على معنى تكليف الولي بالتربص بها نحو ما ثبت في الحداد ولا حاجة الى الاشارة في النصوص بالخصوص في ذلك

معلومية توجه التكليف الى الاولياء في كل ما يراد عدم وجوده في الخارج نحو ما سمعته في مس الطفل والمجنون كتابة القرآن ونحو ذلك

مجردة عن الزينة وهو معنى ليشمل الصغيرة والكبيرة والعاقل والمجنون على معنى تكليف الولي بذلك اما سائر الناس كما هو ... في اولية الاعتداد

المستفاد منها انه من الخطاب الوضعي لا يعني ان يتوجه على الشيخ صحة الاعتداد على الخطبة الاستمتاع اما الحداد في الامة فان كانت زوجة ففيه تردد

خلاف فظهور ان لا حداد عليها وفاقا للجماعة بل في المسالك الاشهر الصحيح زرارة عن ابي جعفر ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان

الحرة تحد والامة لا تحد عليه وفيه اطلاق الادلة ان لم يقل بانها في مقابل الحرة والا لم يحتج الى التقييد وكان الصحيح شكل الاصل ايدا معتبرها كما يقتضي

فيه ذلك عنها اطلاق الصحيح المحكي عن كتاب السرائر مطلقا وابي الصلاح وسلار وابن حمزة فاوجبوا الحداد عليها كالحرة للنبوي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولم يفرق وخبر ... في المختلف ان هذه الرواية لم تصل الينا مسندة عن النبي وانما

نقلها الشيخ مرسلة ولا حجة فيها والعجب ان ابن ادريس ترك مقتضى العقل وهو الاصل والبراءة من التكليف بالحداد في الامة الى رواية الصحيحة وعقل على خبر

غير القطع الشديد وعن غيره ان الخبر الواحد المتصل لا يعمل به فكيف المرسل ... على صورة خاصة معلوم بعض وجوه الاستدلال ... الا ان

هذا الكلام لا يليق بابن ادريس الذي هو اقل من فتح النظر والتحقيق ولم يعهد في المقام على الخبر المرسل بل على عموم الاستدلال بالاطلاق المتواتر من الفقهاء

على الحداد في ان تحد النساء الحرة والامة والخبر الصحيح المروي عن حجة عنده ولا يحكم على الاطلاق المروي والعجب في توجيه الجواب عن النبوي بانه لكونه

مرسلا غير حجة وانه لم يصل الينا مسندا مع ان مضمونه مقطوع به في نصوصنا ولم يتنبه الى ان عدم تناوله الى ان عدم تناوله للحرة بناء على

اعتداد الابعة والعشرة انساق الحرة من الامر به فيه وبانه فيها بالتحري المروي ... مع ان لا تم لا فرق فيه بين الدائمة والمتمتع بها

بطلا الطلاق المروي ... على كل حال فالمتجه على الحكاة عن ... شرطي لو ثبت ... لم يبطل الا ... ان الله ... كما يجب

عليها كالتي في غيره للاصل ... بين المعصية وانقضاء العدة ... الرجوع وجمع الى ... انكاح المرأة بعد انقضاء العدة قوله

تم فانا بانما ليطهر فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف خلافا للمحكي عن ابي الصلاح والسيد الفاضل من ... بطلان العقد والاحلا

بمعنى ايجاب الحداد خاصة على اختلاف التقليد لعدم حصول الامتثال بحق الاستيناف ... على شرطية ... لظاهر الادلة خلافا ... وصف

غيره له مما الخلاف بالندرة ولكن الاحتياط ... على العجز حسب ما ... الاحتياط ... في الشيء والنصوص المتكثرة التي

هل يثبت على تعليل وجوب الاعتداد عليها عند بلوغ الخبر بان المطلقة يوجب الحداد عليها اي في عدة الحيلولة قال ابو جعفر في حديث زرارة سئل عن

امرأة مات عنها زوجها وهو غائب فقامت البينة على موته منذ عدة اشهر من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا وعليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك

عن الكحل والطيب والاصباغ ... بعد انقضاء العدة ... جميعا ... المطلقة بائنا كانت او رجعية بلا خلاف

النصوص بين الثانية وتسوق ... بعد ذلك ... كما انه استفاض ايضا في نفي الحداد عن مطلق المطلقة نعم

في خبر سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي ان المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ... من السواد

وحمله الشيخ على استحباب ذلك المباشرة ولا ريب في بعده لعصوى الخبر عن ... وان كان ... ويمكن حمله على ارادة الا يكاد او على ارادة

تجنب السوء اليها كما ادى اليه خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر سألته عن المطلقة الها ان تكتحل وتختضب او تلبس

ثيابا مصبوغة قال لا باس اذا فعلته من غير سوء والامر سهل ... الموطوءة بعقد الشبهة ثم ... الشبهة اعتدت عدة الطلاق وكانت

... الحال ... الحكم للوطي لا للعقد فليست عليه في المتوفى عنها زوجها ... الا انها موطوءة

... العدة ... الطلاق ... ولعل ... على ذلك ... ان ... احاديث

... العالم لا حداد على غيرها من ... المتوفى ... الا ان ... للمرأة ... ثلثة ايام الا

المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها ... عن ابي عبد الله ... على حميم ثلثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا وفي النبوي

... في وجوب ثلثة لا على ما ... اثر ... على الترغيب كظهور ... من المتقدم المرسل

فانه لا يبعد حمله على الكراهة ... لو كان له اكثر من زوجة ... طلق واحدة لا بعينها ... التعيين شرط ... وان لم

... التعيين على كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ... الاحتياط ... هنا كما ... الا ... من

... الاقراء ... ابعد الاجلين من عدة الوفاة ومن انقضاء الاقراء ... الاحتياط ... كانت مطلقة فعليها الاقراء وان كانت ...

... عدة الوفاة ... على ذلك ... ابعد الاجلين لكون الاحتياط ... على

... المقدمة ... من باب المقدمة ... الاستصحاب

... في كل منهما ... الطلاق ... الشبهة ... من باب المقدمة ... لا ...

... الاحتياط ... حرم عليهما ... وهي

مسألة ... على كل منهما ... حرم عليهما ... الحداد ... ذلك ... على

احدهما ... استصحاب ... عدة الوفاة ... الاحتياط ... الاقراء ... الاخلاق ...

... الكلام على عدة الوفاة ... وجب الحداد عليها ... ولا ...

فلذلك لولا الاستصحاب بقاؤها على حكم العدة الى حصول التعيين الخروج الذي لم يكن الخروج من يقين الشغل وهو باب المقدمة والاحتياط اللازم
نعم ربما اشكل ذلك في صورة عدم الدخول الذي لا عدة للطلاق معه باعتبار عدم اليقين بعينها حينئذ كي يستصحب الاصل ايراد فيه وجه على ثبوت
كونها الاصل في الزوج الحرمة لاصالة عدم تاثير اسباب المحللين في عمومات النكاح ما يقتضي الحل في الموضع المشتبه من العنوان المحلل والمحرم كما
ان عنا الكلام فيه في كتاب النكاح في اشتباه الاجنبية بالاخت ونحوها من المعلوم ان ذات البعل الخارج من التحريم الا بالدخول تحت عنوان المطلقة ا
لطلاق او بعد التزويج عنها ابي نحو ذلك مع فرض اشتباه احديهما في احد العنوانين المخصص بعد العلم بكون تعلق احدهما بجيب الاحتياط عليها الى حصول
اليقين بالخروج منهما على التقديرين وهذا معنى الاحتياط اللازم في باب المقدمة الذي في صحيح كشف اللثام ويجوز على كل حال لا اقل حيث لحظ
بحسب من حين الطلاق بناء على وقوعه لا بالتعيين وعدة الوفاة من حين موته ولو مضى قرء واحد من حين الطلاق ثم مات الزوج عنها فعليها الاقصى من القرئين
من الوفاة ولو مضت قرءان ثم مات الزوج ففي المسالك فعليها الاقصى من عدة الوفاة ومن قرء ونحوه زيادة الاقصى هنا يحصر في عدة الوفاة اذ لا يتبع
عادة انها من الثلاثة اشهر البيض كما عرفت نعم لو قلنا لو تعرض بالتعيين وقلنا بصحته مع ذلك لم يجز اعتبار الاقراء من حين الوفاة وعدم التعيين
قبلها اما اذا قلنا ايضا ان الطلاق لعدم التعيين الى حين الموت فليس عليها الا عدة الوفاة كما هو واضح ولكن الحال لو طلق احديهن بائنا معينا
بها وغير شك ومات قبل ذكر التعيين فعلى واحدة منهن الاعتداد بعدة الوفاة الاقصى ذات الاقراء على النحو الذي قد عرفت ولو عين قبل الموت
انصرف الطلاق الواقع فيها اولى المعينة التي ذكرها الخبر ولكن تعتد من حين الطلاق لما تقدم من وقوع الطلاق بالاول وان تأخر التعيين لم
تعتد من حين الوفاة وذلك لان الغرض كون طلاقها بائنا بينهما ثم تعين ثم لو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة لما عرفت من انقلاب
عدة الرجعية الى عدة الوفاة لو مات المطلق في اثنائها ولكن لا يخفى لك ظهور لما في مسالك المسالك فلاحظ وتامل فان فيها غير ذلك من التشويش في بعض
ما ذكره من حكم المسألة كما لا يخفى على من لاحظ بل ربما كان فيها الوهم ما ينافي ما ذكره سابقا في بحث التعيين فراجع وتدبر هذا وقد يقتضي ظاهر هم
من تعرض للمسألة كالمصنف والفاضل وثاني الشهيدين وغيرهم عدم الفرق فيما ذكره من الحكم المزبور بين المبهم ظاهرا وواقعا بعضهم
ظاهرا وهو معين واقعا لكنه يتوهم ان المتحقق في الخبر المزبور كان من ذلك المشتبه من مورده الى تدقيق بحيثها في الاول بناء على عدم اختصاصها بالاول
بل هي في كل شكل المبهم في الادلة ما يقتضي تعيينه لكن لم اجد احدا احتمله هنا مع ذكرهم ذلك في الطلاق المبهم ولعله لعدم الاشكال هنا لما عرفت من امكان
الفصل الذي هو مقتضى باب المقدمة بقاعدة اليقين والاحتياط اللازم وما تمسك به للقرعة حيث لا يكون طريق الى ذلك كما اذا ابقى الزوج مثلا
ادعى من ابهام المطلقة من جهة ما قلنا بعدم اعتبار تعيينه احد وجهين في [illegible] ذلك انكار المطلقة معينة واشتبهت في امثال ذلك لا مثل المقام
الذي قد عرفت عدم الاشكال على كل واحدة منهن في التخلص من العدة او في حلوتية الازواج في ضمان التحليل الا ان الاحتياط مع ذلك لا اعتراف
ويظهر كلامهم في ذلك المقام بجريان القرعة التي هي كاشف والعقاب في مثل المقام فلاحظ وتامل [illegible] المفقود زوجها ان عرف خبره او انفق عليها
زوجته وليه من نفقته وتبع امكان لم يكن لا اتفاق صبرت ابدا فلا خيار لها وان [illegible] بالانشاء وطالت المدة عليها كافي جميع مسائل المفقود
بلا خلاف احد فيه شيء من ذلك للاصل والنصوص بل في خبر السكوني منهما عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى
يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك [illegible] من النصوص كصحيح الحلبي سئل ابو عبد الله عن المفقود فقال [illegible] اربع سنين

بعث

بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد
ما تريد النساء قال ليس لها ذلك ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره بان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا وصحيح بريد سألت ابا عبد الله
عن المفقود كيف يصنع بامرأته قال ما سكتت وصبرت تخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه
فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها
حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق
تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان
يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي الفقيه وفي رواية
اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وخبر
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي
طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس
لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها وموثق سماعة سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو
من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يجد له اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان
تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك
برجعتها وهي كما ترى يعتبر الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد ظاهرة في عدم الاجتزاء باحد الامرين بل لا بد [illegible] ان ظاهر هذه النصوص الخطاب
امرها في زمان انبساط يد الامام لا حال قصور يده [illegible] المحكي عن السرائر انها في زمن الغيبة مبتلاة وعليها الصبر الى ان تعرف موته او
طلاق الزوج فتسقط ثمرة المسألة في هذا الزمان اللهم الا ان يقال ان ذلك نصا وفتوى مبني على الغالب من القصور في زمن الائمة والا فرض
تمكن نائب الغيبة من الاتيان بما ذكره النصوص فجميع ما له مقام الولي في ذلك لعموم ولايته الشاملة لذلك بل ظاهر المحدث البحراني تبعا للكاشاني عدم
توقف مباشرة هذه الامور على الحاكم فانه بعدما حكى عن المسالك قوله فيها لو تعذر البحث من الحاكم لعدمه او لقصور يده تعين عليها الصبر الى ان يحكم
بموته شرعا او يظهر حاله بوجه من الوجوه لاصالة البقاء الى تحققه وعليه يحمل ما روي عن النبي تصبر امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موته او طلاقه وعن
علي هذه امرأة ابتليت فلتصبر وهو من العامة من احتج بذلك مطلقا وما بها بين الروايتين قال ولا يخفى ما فيه من الاشكال لعدم [illegible]
النص المتفق بالآية والرواية الى ان قال وهذا مبني على ظاهر ما اتفقت عليه كلمتهم من توقف الطلاق او الاعتداد على رفع الامر الى الحاكم الشرعي كما سمعت
ما في عبارته انه لو صبرت ما دام [illegible] لم ترفع امرها الى الحاكم فلا طلاق ولا عدة بل تبقى على حكم الزوجية وان الفحص في ضمن الاربع لا بد ان يكون من الحاكم
وفي الحكم بتعيينه من الاخبار المزبورة نظر الى كما عرفت من ان بعضها وان دل على الرفع الى الحاكم الا ان البعض الاخر خال عن الفحص لما سبق لا يتعين
كونه من الحاكم بل يكفي كونه من الولي او غيره مؤيدا بما ذكره الكاشاني في الفحص من الجمع بين النصوص من انه اذا انقضت الاجل بحيث لم يوجد خبر اصلا
مضى عليه من حين فقده مدة اربع سنين ولم يحصل من الانفاق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر على ذلك اجبر وليه على طلاقها لا يتحقق الفحص هنا سواء وقع

المفقود قبل مضي الاربع او بعده سواء وقع من الولي او الوالي او غيرهما وعدتها عدة الوفاة الى ان قال وبالجملة لا ظهور في النصوص في توقف الطلاق على
رفع الامر الى الحاكم وان مبدء الاربع التي يجب عليها التربص فيها من مبدء الرفع وان الفحص انما هو من الحاكم لاختصاص امر الحكم فلا اشكال في النزع
فقده او ضرورة لا ينفي الحكم المذكور بل يجب على عدول المؤمنين القيام بذلك حسبة كما في امثاله في غيره واما الخبران المذكوران في المسالك
فهما عاميان ومن لاحظ تمام كلامه ينبغي ان يقضي منه العجب وذلك لان جميع النصوص المذكورة ما بين صريح وظاهر في مدخلية الوالي في ذلك بل في تعيينها
مقام سال رسول او الكتابة الى ذلك الصقع كالصريح في بسط اليد مع ان من عدم مدخلية الحاكم في ذلك لا مدخلية لعدول المؤمنين الذين لا يتهم
نوع ولاية بل لو نقل بالطلاق توقفا عند ادها بالمدة المذكورة على امر الحكم وان احتمل في المسالك الاكتفاء بعضها الظاهر حيث سماعة انها تعتد بعد
تطلبها اربع سنين وكاشعار الحال بالوفاة ودلالته عليها لكن كما ترى ضرورة ظهوره وغيره ان ذلك كله من اعمال الحكم ومناصبه فليس لها ولغيرها شئ
من ذلك بدونه لا في ضرب الاجل ولا في الفصل بعده كما هو واضح خصوصا بعد ملاحظة الاحتياط وكون المسئلة على خلاف مقتضى الضوابط والله اعلم
ثم ينبغي ان يقضى العجب مما ايقع من الاقتصار في الحكم المذكور على خصوص المفقود بسبب سفر معينة دون المفقود بانكسار سفينة او معركة او نحو
ذلك مما لم يذكر في النصوص المذكورة مع تفريع هذه من دون رفع امرها الى الحاكم ومن دون تاجيل له بالقرائن الدالة على صحة ... كما
حكي عن بعض مشائخه المحققين مواطئه على ذلك وكذا حكي عن الاستاذ الاصبهاني الشهير بالبكري ... من التسار اللاتي فقدت
ازواجهن في معركة قتال الافغان مع عسكر شاه سلطان حسين في مفازة ... ولا يخفى عليك ما فيه اولا من ان مقتضى ما ذكره حرمة التزويج الى
حصول العلم بالموت ... التي لا توجب ... في مسئلة المفقود بانتفى
ايقونه وان لم يكن ثم مخبر بذلك وان توهم في المسالك ... العلم من شئ وثانيا ان العنوان في النصوص المذكورة المفقود الشامل لجميع الا
كالابناء في ذلك ما في بعضها من الارسال الى النواحي ... وليس هذا من القياس في شئ بل هو مقتضى
اطلاق اللفظ الذي لا داعي الى التخصيص ... كما هو واضح ومن هنا لم اجد احدا من اساطين الاصحاب تردد في شئ من ذلك وتجعل
العنوان ما في النصوص من المفقود الشامل لجميع الافراد المذكورة كما هو واضح بادنى تامل ... ولم يكن من ينفق عليها ولو متبرع
فان صبرت فلا بحث ضرورة كون ذلك كله للارفاق بها وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين يفحص عنه فان عرف خبره صبرت على الاحكام ...
عليها في الاجل المذكور من بيت المال ... فان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم حلّ لها الازواج ... نصا
وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه لكن بعد الطلاق من وليه او الوالي كما سمعت التصريح به في النصوص المذكورة المعتضدة بالاصل وغيره ...
جماعة المحمول عليها خصوصا بعد ... في المسئلة فان غاية الامر السكوت في بعض جماعة وعبارات
اكثر الاصحاب قلت ولا ينافي ذلك كون العدة عدة وفاة لاحتمال اختصاص هذه العدة للطلاق بالمدة المذكورة ولعل السر ... باعتبار
العادة بالوقف عليه ... في القواعد ... فيها فتكون عدة الطلاق هنا ... عدة الوفاة ومن هنا ... ما يلقا
يكون العدة عدة وفاة ... في ذلك كما ذكره في ... من حيث انه
جملة المسئلة النفقة والحداد ... الاشكال في العدة ايضا ... من النصوص انها عدة الطلاق قال الاول القائلين بالطلاق

صوا يكون لها عدة وفاة ولا عليه من الحكم ... رواية سماعة الدالة عليها ... رواية سماعة ... على انها عدة طلاق ثم
... على ذلك ... بعد الاخبار كما ان موثق سماعة بعد حمل الطلاق على ... غيره يكون كذلك واما الخبران فلا ريب في عدم ... ان
تحت ... الفاضل لكن في غير محله بعد طرح النصوص المذكورة والطلاق المنفي لكون ذلك حقيقة لا عدة وفاة على انه لا اشعار في شئ من النصوص بان
للحاكم ان يحكم بموته والا لوجب عليها الاعتداد مع انه لا طلاق ولا اشكال في ان لها العدة ... على ان ... ولو بعد تاجيل الحاكم ... ليعيد
ويجب ذلك عليها لو فرض وجود المنفق بعد المدة المذكورة كما انه لا يبعد ان للحاكم ... الاجل ولا يحتاج الى تاجيل
... بل لا يبعد عدم احتياج غيرها ... التي لم يرفعن امرهن الى الحاكم الى التاجيل ... بل لا يبعد الاكتفاء بالفحص والبحث من الحاكم اربع سنين
وان لم يكن العنوان التاجيل للمدة المذكورة وان كان هو خلاف ظاهر صحيح بريد وموثق سماعة ... اربع سنين الى الحاكم ...
خبرها اليه ... حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو سبقت ... لكن يمكن حملها ... انه ظاهر اكثر الفتاوى والصحيح المذكور ... مبدء المدة
التاجيل المذكور اذا لم يكن تقدم فحص سابق وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال لا من وقت انقطاع الخبر ... اربع سنين
ثم ... من ... يعرف خبره ... في الاحاديث ... التزويج ... اربع سنين ... الولد
المعلوم انه لا مدة عليها لا بتداء رفع امرها بالمنع ... وصدق عليه اسم المفقود لم يكن لها منفق ولو متبرع رفعت امرها الى الحاكم ... من حال
على ارادة خصوص من ... اسم المفقود عليه على مضي المدة المذكورة ... او غيره ... ارسال الوالي ...
المذكورة كما ... على ... ذلك بامر الحاكم ... عدم ...
غيرها في السالك ... في تلك البلاد وتلك الجهة ... اربع سنين من غير بحث ...
او الامر بالاعتداد ثم ... كان ...
من الاصل المذكور ... في محل الغرض ... ونحوه ... الاجل المذكور باستقصاء البحث عنه ... والتزام الفعل بها
مع انتهاء الاجل المذكور وان لم يستقص ... الاستصحاب المذكور والاحتياط وغيرهما والقول بان ذلك ... استقصا
البحث في ... في القول ... المذكور ... مراعاة الاحتياط في كل منهما والله العالم ... ان مقتضى النصوص المذكورة التخيير
التحكيم بين الكتابة وارسال الرسل ... من طرق الفحص عن امثاله ... في المسالك ... الحج حيث لا ... ولا اشتراط
التعدد لان ذلك من باب الخبر لا الشهادة ... انها شهادة على النفي ... البحث لا يكون حصر النفي حتى ... للشهادة وانما هو
استعلام وتفحص عنه ... لا استقصاء ... ذا كان استعلاما وتفحصا ...
كونه ما بحث عنه والفحص ... موثق سماعة ... علمها ... الى الحاكم كما ان ...
... الحاكم ... في الفعل المذكور ... الاعتماد على الكتابة ... للعدالة في المقام
والله العالم ثم انه لا يخفى عليك اختصاص الحكم المذكور بالزوجة دون الميراث وعتق ام الولد ونحو ذلك ...
عمره ... كما استوفينا الكلام في ذلك في المواريث ... اختصاص الحكم بالدائمة دون المتمتع بها

لاشعار الامر بالطلاق والانفاق وقد ذلك نعم لا فرق بين الحرة والامة في ذلك كله كما لا فرق بين الحر والعبد فيه كما هو واضح ولو انفق عليه الولي او الحاكم من ماله
ثم تبين تقدم موته على زمن الانفاق او بعضه فهي المسالك لا ضمان عليها ولا على المنفق للعذر به شرعا لانها مجبورة كالجاهل وقد كانت نفقته ظاهرا والحكم
مبني على الظاهر وفيه ان ذلك كله لا ينافي في اصل الضمان بل لا ملازمة بين عدم الاثم وعدم الضمان نعم بعد ظهور الحال لا يرفع الضمان كما في الوكيل الذي قبل ان ينعزل
بموت الموكل مثلا اذ المسألة ليست من خواص المقام والنفع يعود الى النفقة يوجب الضمان بعد ظهوره بعدم استحقاقها كما هو واضح وكيف كان فقد بان لك من
النصوص وما ذكرنا ان الشارع لم يعتد بعد الفحص المدة المذكورة لاحتمال الحيوة والموت ولذا امر بالطلاق ثم الاعتداد عدة الوفاة فلا يكون ذلك الا احتياطا
على كل حال فتكون المدة المذكورة في حقه فقدا وان لم يكن قد بلغها كما انها تكون بعدة طلاق وان كانت الاربعة من ذوات الاقراء مع انه لو جاء زوجها
او ظهرت حيوته وقد خرجت من العدة ونكحت زوجا آخر فلا سبيل له عليها اجماعا بقسميه لما عرفت ولظاهر النصوص المزبورة بل وان انقضت عدتها بامر الحاكم
من دون طلاق على القول به وان جاء في اثناء العدة فهو املك بها للنصوص المزبورة الدالة على انها بحكم العدة الرجعية وان كانت بقدر عدة الوفاة حتى
على القول بالاعتداد بامر الحاكم من دون طلاق للتصريح في موثق سماعة الذي هو دليل القول المزبور على ذلك بل ظاهره ان حينئذ هو املك بها حتى بعد المراجعة
بها لو انها تكون رجعية قهرا وان الخلاف بين الناس واستظهره غيره وفي نحو عبارة المتن لكن في غير محله خصوصا بعد ملاحظة عين النصوص
التصريح في ذلك لقوله فيه ان يرجع بها كما هو واضح وان خرجت من العدة ولم تتزوج فعند الشيخ وغيره روايتان متعارضتان ثم قال اشهرهما رواية
سماعة انه لا سبيل له عليها بل لم نعثر على رواية الرجوع فيما وصل الينا كما اعترف به غير واحد من سيما بلحاظ ما تقدم في نفقة عليها بعد التتبع التام نعم قال جماعة
من سيما بعد صريح النصوص السابقة انه لا سبيل له عليها وموثق سماعة الذي لم يذكر فيه الطلاق ومنه يعلم الحق في تفصيل الفاضل في طلاق العدة ان كانت
بعد طلاق الولي فلا سبيل له الى الزوج عليها وان كانت بامر الحاكم من غير طلاق كان املك بها ومن ذلك لان الاول طلاق شرعي قد انقضت عدته بخلاف الثاني
فان امرها بالاعتداد كان مبنيا على الظن بوفاته فلما ظهر بطلانه فلا اثر لتلك العدة والرجعية باقية لبطلان الحكم بالوفاة مضافا الى ضعفه وذلك ولو
بعد خطئه ومع عرفت الاجماع على خلافه والفرق بينهما بان الشارع قد حكم بظاهرها الا انه لا يلتفت الى العقد الاول لطلاق وكان قبل التزويج كما ترى
مضروب الحكم التزويج وحكم بالعدة بالنفوذ معه وعلى كل حال فما عن الشيخ في النهاية والخلاف من المحققين واضح الضعف بل هو كالاجتهاد في
مقابلة النصوص واشد الكلام فيما لو الاولى لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا بلا خلاف ولا اشكال بل قد عرفت الاجماع عليه
لما عرفت من انه لا عدة عليها من موته كما صرحت به النصوص السابقة لكن لو كان موته قبل العدة او بعدها وذلك لان
عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع بالطلاق او بالامر بالاعتداد فلا حكم لموته كما لو حكم به في حال الحيوة للتصريح به في النصوص بل لا اجد فيه خلافا محققا
بل يمشي في المسالك ... قيل ببطلان العقد لو ظهر موته فيها او بعدها قبل التزويج بناء على انه لو ظهر كان احق لان الحكم بالعدة والبينونة كان مبنيا
على الظاهر وقد تبين خلافه فيبطل حكم الحاكم بالاجتهاد ... الخ بل يحب العدة عليها ثانيا وان نكحت ... الخ
وسقوط حق الاول عنها الحضر بغير حجة ... لا ينفي الاعتداد وموت الزوج ... لبعض الشافعية والمذهب الاول هو المعتمد ... ذكره من الحكم على خلافه تلك
بعد ذلك ... في صحة النكاح والاعتداد ... انه لا فرق بين ... لو فرض مجيء خبر موته وهي في اثناء العدة
لكن القول باستئنافها عدة الوفاة كما لو طلقها ثم مات ... اذ لو جاء بعد الاعتداد فلا اشكال في عدم النفقة لها الحلق بها بالطريق الشرعي ...

لخصوصه لان بما اذا كان الامر مشتبها لا شاهد لها بل صريح ما وضح في النصوص من تجدد بعد العدة خلافه ولا يراد انها عدة طلاق وحتى بناء على
المختار من حكم عدة الطلاق انه اذا تجدد الموت فانها تنتقل الى عدة الوفاة وان لم تطل الموت الا بعدها استأنفت عدة الوفاة وذلك لظهور
النص والفتوى في كفاية العدة المزبورة لها هنا على كل حال كما هو ظاهر واضح الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظر لانها
عدة ثابتة من حكم الحاكم بالتربص وهي اما عدة وفاة وان جاز له الرجوع فانها اما عدة طلاق ولكن لا دليل على النفقة وان جاز له الرجوع بحسب ظهور الا
دليل في ان نفقة المطلقة الرجعية انما لو طلقها هو لا الطلاق فيشك من النسبة من حكم الحاكم الذي هو باق على مقتضى طلاق الولي بعد خروج الامر عن
تلك مع ذلك غير ... ومن ظهور النصوص في كونه طلاقا رجعيا وان كان المباشر له الولي الشرعي الذي هو اولى من الوكيل بل يقرب من نفسها ان حكم
العدة فيه حكم العدة الرجعية وان لم يكن ثم طلاق للعلم الا ان يقال ان ذلك مخصوص بالرجوع لا مطلق النفقة ولكن لا يأتي على المختار من اعتبار الطلاق فقرينة
ولا ريب في ظهور النصوص في كونه طلاقا رجعيا وان طالت عدته بما ذكرنا يظهر لك النظر فيما ذكر في بعض كتب المسألة حتى الفاضل من التردد الا لاشكال
في النفقة لحصر وظاهره عدم الاشكال في عدم وجوبها مع عدم الحضور لانه قد عرفت ان المتجه وجوبها باعتبار كونه الطلاق رجعيا وان لم يحضر ولو قلنا بالاعتداد
بعده وانه لم يحضر ولو بعد العدة ينكشف الحكم بتجدد وجوب النفقة لها ولو بعد العدة حتى لما مضى من العدة بما بعد بقائها على التخيير كما هو واضح
الثالث لو طلقها الزوج ام ظاهرا او الولي والتقى كون ذلك في زمن العدة التي هي من طلاق الحاكم او امر صح بلا خلاف ولا اشكال بناء على صحة ذلك في العدة
الرجعية ضرورة كونها منها ان وقع الطلاق من الولي او الوالي لما عرفت من كونه طلاقا رجعيا وان كانت عدته عدة الوفاة بحكم الرجعية ان كان
بامر من دون طلاق ولخلاف كونها كحكمها في خصوص الرجعية دون غيرها ... ولعله لقاعدة المقتضي بسبب طلاق وعبارة الشارح للعقد بامر الحاكم من دون
طلاق الولي الا ان الضابط عدم خلوه من الاشكال ثم لو اتفق كون ذلك بعد العدة لم يقع ولو قيل التزويج لانقطاع العصمة بينهما الا بعضها على كل حال مع زوج آخر
مع انه خبر لكن في المسالك ... صحته وقوع الطلاق على المطلقة الرجعية من دون تخلل رجعة ... من حيث تحلل رجوع
بينهما اللهم الا ان يقال ان المطلقة الرجعية باقية على الزوجية حقيقة الى انقضاء العدة ... الى الرجوع والطلاق ... هذا او
قد تقدم لنا في التمهيد ... الكلام في ان الطلاق الرجعي من النكاح ... الا انقضاء العدة ...
انقضاء العدة ووقع على الاخير جواز وقوع الظهار واللعان والايلاء ... الرجعية وغير
ثم ان ... الذي ... الاشكال في خصوص الطلاق الذي هو حقيقة الظهار ... الرابع لو اتت بولد ... من ستة اشهر ... وجود
الثاني ... لان الولد للفراش ... ولو ... الاول ... الشيخ ... فيما ... لو طلقها
... ولكن ... فراش الثاني ... الاول ... فلا ريب في ... عليه فلا اشكال
... الكلام في ذلك في كتاب النكاح ... بعد العدة ... الا ان ... اشكال
بناء على ما عرفت من انقطاع العصمة بينهما بانقضائها وان لم تتزوج ... بالطلاق ... سماعة من صريح الموثق بانه لا سبيل له عليها بعدها ...
... عن الموت ... في المسالك على القول بانه ... كان احق بها ... ثبوت التوارث ... الى ... الرجعية في
نفس الامر ... على ... دليل على ان الحكم بالبينونة مبني على ... الاشتباه لا مع ظهور الحال ... من ... القول

الزوجة التي جعله عليه النص حكم الشارع بانقطاع العصمة بينهما بانقضائه وان كان هو اولى بها لو جاء ... ذلك لا يقتضي التوارث بينهما مع علمه بحيضه كما

... كان ظاهر النص عدم الاشكال في ذلك على كل حال ... لو مات احدهما في العدة من كونها عدة رجعية او بائن والاشبه الاول حتى

... من دون طلاق ... من كونها ... وان كان لا يخلو من اشكال ... الحاكم ... بالاعتداد ...

... الزوج ... النكاح الثاني ... الشرعي ... عليه ...

[illegible]

لمخالفته ما سيأتي ... لعله للاتكال على ما سمعته في الحرة المتقدم هنا على ذكر الاعتداد بالقرءين والخمسة والاربعين يوما بعدها لكن في الرياض بعد ان ذكر الاعتداد
بالخمسة والاربعين يوما للتي لا تحيض وهي في سن من تحيض قال ولو كانت مسترابة بالحمل كان عليها الصبر بتسعة اشهر تبعا لما [illegible] العلامة وبعض الاجلة
التفاتا الى عموم النصوص المتقدمة في الحرة التي هي كالصريحة في ان الصبر تلك المدة للاستعلام بالبراءة ولا تفاوت فيه بين الحرة والامة لكن ظاهرها ان الصبر
تلك المدة ليس للعدة بل انما هو لمعرفة البراءة واما العدة فهي الاشهر الثلاثة التي بعدها ويقتضي ذلك يجب عليها الصبر هنا بعد التسعة بشهر ونصف
السنة الآن لم اقف على من ينكر ذلك بل هم ما بين مفت بتسعة ومصرح بعدم وجوب ما زاد [illegible] اشهر المدة التفاتا الى ظهور الحمل في هذه المدة ولخصا
الاصل البراءة والحرمة والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة تلك لا يخفى عليك ما فيه من وجوه النظر بعد الاحاطة بما ذكرناه هناك بل ادرى ما النصوص التي
اشار اليها فانه [illegible] الاخير بعد ما عرفت الحال فيه وان كان المراد بالنصوص صحيحة الحمل في غير المسترابة فيه التي قد عرفت عدم [illegible]
[illegible] وان المسترابة [illegible] الى ان من حركة [illegible] الآن يعلم انها حامل [illegible] غير المسترابة فيه بل هي [illegible] انها من ذوات الاقراء
بقعرفت انها لا تفيد بعد التسعة كما [illegible] الحال فيه هناك فلاحظ وتامل حتى تعرف وجوه النظر في كلامه وقد سبقه الى هذا الوهم المقداد في التنقيح
بل لعله [illegible] في النافع ولو كانت الامة مسترابة تربصت خمسة واربعين يوما هذا هو المشهور وقال ابن الجنيد لو اعتدت بشهر [illegible] يكون
عندي احوط ما لو كانت مسترابة بالحمل تربصت ثلاثة اشهر قال العلامة الوجه انها مع الريبة تنتظر تسعة اشهر كالحرة المشار اليها فيه فان ظهر الحمل ثم اعتدت
[illegible] لا حاجة الى التسع لان العلم بالحمل لا يتوقف على مضي اقصى مدة الحمل ولو قلنا بذلك في الحرة فلا نحمل الامة عليها بل يكتفى بثلاثة اشهر [illegible] ذلك
[illegible] بالاشهر [illegible] الاحكام [illegible] ولكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاحاطة بما تقدم لنا سابقا في
[illegible] فيكون عدة الامة [illegible] اشهر ونصف [illegible] الثلاثة [illegible] تقدم من الكلام في
الحمل [illegible] الانتظار [illegible] ان يكون [illegible] الذي قد عرفت [illegible] بالحرة فلاحظ وتامل ثم انه لا يخفى عليك
جريان ما ذكرناه هنا [illegible] الاشهر الثلاثة من كونها هلالية ام لا [illegible] فلا يبعد ان المراد منهما هنا العدديات
بقرينة ما سمعته من خبر الخمسة والاربعين يوما [illegible] لكن ظاهرهم الاتفاق على الاجتزاء بالهلالي مع فرض وقوع الطلاق [illegible] العدة [illegible] خمسة عشر
يوما من الاخر [illegible] وان كان في [illegible] والاربعين يوما [illegible] نعم لو وقع الطلاق في اثناء الشهر اعتبر الخمسة والاربعون يوما كما في الخبر الا ان
حمله على الغالب من وقوع الطلاق في الاثناء [illegible] الشهر [illegible] المطلقة [illegible] ان كان المراد الهلالي
التام [illegible] النصف [illegible] للتفكيك بين [illegible] بشهر ونصف [illegible] ثلاثة واربعون يوما ونصف يوم [illegible] ان الحكم عليه
[illegible] ثم مضى الخمسة عشر يوما [illegible] العدة [illegible] الاشهر اذا كان [illegible]
ارادة الهلالي من الشهر ونصفه [illegible] الخمسة والاربعين على الغالب [illegible] حتى لو وقع
الطلاق في اثناء الشهر [illegible] الاخر [illegible] عدة الامة على النصف من الحرة [illegible] المراد
الثلاثة منها الهلالية كما تقدم الكلام فيه مستوفى [illegible] ولو اعتقت الامة [illegible] طلقت [illegible]
عدة الحرة بلا خلاف ولا اشكال [illegible]

بعد انقضائها

بعد انقضائها لم يتغير كونها طلقت امة واعتدت كذلك فتشملها جميع الادلة نعم لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كان
بائنا اتمت عدة الامة بلا خلاف اجده فيهما بل [illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible] كونها امة [illegible] طلقت
لها عدتها ولو للاستصحاب ودعوى ظهور خصوص اعتداد الامة في التي هي كذلك الى تمام العدة خلاف [illegible] الذي لا يدخل في الادلة الحرة ولا الامة
[illegible] حكم [illegible] الحرة ولا استصحاب حكمها السابق المعلوم كونه من حيث انها امة لو سلمت [illegible] عدم الفرق
بين البائنة والرجعية [illegible] والقول بان المتجه فيهما الاكتفاء بعدة الامة فيهما لصدق كونها امة طلقت
ولكن من حيث الرجعية [illegible] المستفادة من الجمع بين ما دل على كل منهما بالاطلاق
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل المملوكة فاعتدت بعض
عدتها ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة بحمل الاول على الرجعي والثاني على البائن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امة
طلقها [illegible] تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما لم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة
من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له
عليها وعدتها عدة الامة [illegible] الجميع [illegible] البائنة [illegible] ذكرناه [illegible] البائنة على الاطلاق
[illegible] الذمية كالحرة في الطلاق [illegible] والوفاة بلا خلاف محقق [illegible] الفاضل [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] الادلة [illegible] السرائر [illegible] في الاخيرة [illegible]
عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] لكنه [illegible] في الطلاق قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها
هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا [illegible] الكتاب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت
له فان اسلمت بعدما طلقها فقال ان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها [illegible] وهو نصراني [illegible] المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها
المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات
عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها [illegible] الكافي زيادة ان الحرة والامة
كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد واليها اشار [illegible] وفي رواية [illegible] عدة الامة ولكن هي شاذة لم نتحقق
بها عاملا بل ظاهر الجميع [illegible] الادلة من الكتاب والسنة المؤيدة بالاحتياط والاستصحاب [illegible]
للمحكي عن سيد المدارك من الاشكال في ذلك في غير محله [illegible] على انها [illegible]
[illegible]
[illegible] الامة في الوفاة [illegible] وعدة الامة من الوفاة [illegible] شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين من الوضع او المدة بلا خلاف اجده
في الاخير بل الاجماع [illegible] واضح [illegible] الكلام في المدة هل هي المذكورة او اربعة اشهر وعشرا [illegible] في ذات الولد [illegible] المشهور

بين الاصحاب بل في الرياض لعل عليه عامتهم الا من شذ من متأخريهم لقاعدة التنصيف وقول الصادق ع في خبر ابي بصير عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
شهران وخمسة ايام الحديث والباقر في الصحيح عن محمد بن قيس وان مات عنها زوجها فان اجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام وصحيح سماعة في المتوفى
سئلته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وصحيح الحلبي عن الصادق ع عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وخبر
محمد بن مسلم عن ابيهما ع في الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام الى غير ذلك خلافا للمحكي عن الصدوق عن الصدوق وابن ادريس وظاهر
الكليني بل في كشف اللثام نسبته الى التبيان ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح لاطلاق الادلة المقيد بما عرفت وصحيح زرارة الساقط
وصحيحه الاخر عنه ع ايضا ولا ندم كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح من متعة او تزويج او ملك يمين
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وموثق سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وخبر وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله ع عن الفقيه سئلته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان
يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح الحديث القاصر عن معارضة
ما عرفت من وجوه بل يمكن حمل الجميع على ام الولد كما ان الواجب حملها على ام الولد التي تعتد بالاربعة اشهر وعشر التي بينها لخصوص صحيح سليمان
بن خالد سئلت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع
قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء وخبر وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع سئلته عن رجل كانت له ام ولد
فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت
اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك والى ذلك اشار المصنف بقوله ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا بل في المسالك نسبته
الى الشيخ واتباعه وباقي المتأخرين وفي الرياض هو الاشهر بل لعل عليه عامة من تأخر بل في كشف اللثام عن الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع عليه خلافا
للمحكي عن المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد فشهران وخمسة ايام مطلقا مع تكون المسألة ثلاثية الاقوال وقد عرفت ما يستدل به لكل منهما
وان اقواها التفصيل لمكان النصوص السابقة المشتهرة العظيمة وقيل لكنه ان الصحيح عن الاخير منها اللذين بل على ام الولد انما الاخير منهما منهم مع
اتحاده مضطرب المتن لما سمعت عن رواية الكليني له بتركه ولم فيها فمات ولدها منه ومن المعلوم انه اضبط من غيره ويؤيده انه لو فرض ان كتب
الفروع مستدلين به على حكم ام الولد بل جعله غير واحد منهم مع الصحيح الاخر شاهد جمع على التفصيل المزبور وان لم يكن مشتملا على نفي الاعتداد به ك
من غيرها لكنه المراد من شهادته انه من المحتمل ارادته منضما الى النصوص السابقة التي قد عرفت بيان مضمون المشهور عليه كما العمل بغيره على ان
الصحيح الاخر دال على ذلك صريحا ظهور الافضا في جواب السؤال عن مطلق الامة على خصوص امهات الاولاد في ذلك والمناقشة فيه بانه في
كذلك حيث لا يكن استفادة مطلق الامة منه وليس الا مع صدق كرقا الدليل وهو اما المشعر بالعموم وورود الحكم على مطلق الامة وكان كان ارادة
حكم مطلق الامة يقتضيه على حد في امهات الاولاد ولكن ذكره كان ذلك لنا يوهم من الاختصاص بعين ذكره ان حكمه عليه من كان فحله كونهن اماء وليس كما
هو على ان القائل للتفصيل موجود في فائدة الولد وفيه انه لو كون المراد من ذلك بيان كون الاعتداد عليهن مثله وان كن اماء وان كن حرات
ومات الزوج والسيد باق وحاصله ان ام الولد من السيد تعتد من الزوج كذلك وان كانت هي امة باعتبار بقاء سيدها وعدم انعتاقها من نصيب

والمراد ح يكون ظاهرا في ارادة الاختصاص بام الولد كما نبه عليه المعظم وعلى كل حال فلا اشكال في اعتداد ام الولد بالاربعة اشهر وعشر اذا لم تعتد من ولدها قبل ذلك
عليها المنصوص المؤيد بالعموم سوى اطلاق مضمر الشهرين وخمسة ايام وهي بعد تسليم شمولها لذلك مقيدة بما سمعت من الكلام في اعتدادها بذلك
من موت سيدها بلا خلاف بل الاجماع بقسميه على عدم العدة لها اذا كانت مزوجة اما اذا لم تكن مزوجة فعن بعضهم من المصنف وغيره ممن اقتضى
على اعتدادها من الزوج عدم اعتدادها منه بذلك بل عن الحلي التصريح به وان حكي عنها التخيير فقد حكي عن المصنف وغيره ممن اقتصر على اعتداد
الاستبراء خاصة ونفى عنه البأس في الكفاية بل عن موضع من التحرير والجرم به للاصل واطلاق ما دل على الاستبراء من وطى المالك لا العدة التي هي من وطى غيره
وعن الطوسي والحلبي والحلي وابن حمزة وموضع من التحرير والشهيد وغيرهم اعتدادها بذلك بل نسبه غير واحد الى المشهور لاستصحاب المنع عنها الى الثقة المتيقنة
بوجه وللصحيح السابق في امهات الاولاد بناء على عمومه لموت المولى والزوج بل قد يقال انها في الاول اظهر وان كان في اصل عمومه لذلك نظر فضلا
عن كونه اظهر لما عرفت من معناه وصحيح زرارة السابق الشامل لام الولد وغيرها وموثق اسحق بن عمار عن الكاظم ع سألته عن الامة يموت سيدها قال تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها ولانها حيث تعتق من نصيب ولدها حرة وليس لها الا العدة لا الاستبراء للامة منهما ذلك يعدم القول بالفصل والفرق
اعتدادها بذلك من الزوج بكونها متشبثة بالحرية وتحوي ما سمعته من النصوص والفتوى في عدة المدبر من موت مولاها الذي كان يطأها بل قيل
والخبر زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر وحسن الحلبي عن ابي عبد الله
قلت الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا ان كان قد يأس في
ذلك بالحاق المعتقة قبل الموت وهي مسئلة لم يعثر على قائل بها ثم يمكن الاستدلال بهما لما ذكرناه من انقلاب حكم الاستبراء من وطى المالك الى العدة
بصيرورتها عدم الاستبراء منها بل الا العدة بالعتقة لحرية والامر سهل بعدما عرفت من الادلة السالمة عن المعارض كما عن اطلاق المناقشة في ذلك
بيعوى ظهور خبر زرارة السابق فاشتراط الغشيان ثم الاطلاق في الاعتداد بالمدة المزبورة ولا عدم الاطلاق وحيث لا قائل يعدم ثبوت العدم
بلا اعتداد وحيلة لم يبق سوى الاستبراء واستقربه لانها بعدم الاعتداد مطلقا مع عدم الاطلاق كما هو مقتضى الجمع بين الادلة ليس بذلك الضعف بل
يعد من الحسن ومع ذلك معتضد بالاصل المتيقن وعموم ما دل على ان على الامة الاستبراء خاصة من دون تفصيل بين موت مولاها وعدمه ويعم النظر من الدين
الحل الجنابة والاحداد كما ترى بل انت اعلم جواب اصله ويح عدم ارادة الشرط بغشيانها التشبه الى الوفاة التي ذكر حكمها اللفظ ومن حالها الغشيان وعتق
لا ان الاعتداد بالوفاة بالمدة مشروط بذلك ايضا كما هو واضح بادنى تأمل نعم قد يقال ان مقتضى جملة من الادلة المزبورة عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها
ومن هنا قال في الكفاية والعجب كثرة هذه الاخبار وجودة اسانيدها لم يوافق الشيخ على مضمونها احد فحصوا ام الولد بالحكم مع انه لا دليل عليه الخصوص
والعجب من تخصيصه في المختلف الاشكال على حكم ام الولد بموثق اسحق مع انه يدل على حكم الامة الموطوئة مطلقا ومع ذلك تغيرها من الاخبار التي ذكرنا
يوافقها في الدلالة مع ان فيها ما هو المعتمد سياق ان المصنف وغيره احتجوا لعدة الحرة على الامة المدبرة بما هو اقل مستندا مما ذكرناه لكن فيه
بعض الافاضل بان العمدة في المسئلة الشهرة وهي هنا على الاستبراء خاصة فلا تكافئ المعتبرة المزبورة ح بعد الاعراض عنها الاصل البقاء وعموم الاستبراء
على المملوكة وخصوص صحيح سليمان بن خالد السابق فوجب حملها على خصوص امهات الاولاد منه فهو حسن ونيز زرارة السابق وان عم امهات الاولاد والاماء
مختص بغير موت الصحيح المتقدم في امهات الاولاد الشامل للزوج والمولى لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله من الخروج عنها بعد الاحاطة بما قدمناه

فالمفهوم من الام لم يتحقق عندنا ما يقتضي سقوط هذه المعتبرة من الحجية من اعراض الاصحاب عنه بل يظهر من كشف اللثام موافقة الشيخ على ذلك بل حكا
يقه عن الجامع والتوهم من كلام المعتبر من [illegible] من كثير من الاصحاب اعم من الاعراض عن هذه النصوص ثم عن ابن ادريس والفاضل في التحرير والمختلف
التصريح بعدم العدة عليها وان عليها الاستبراء خاصة ومثله لا يوهن به النصوص المعتبرة ولا اقل من حصول الشك من ذلك والاصل بقاء
المنع الى المدة وكيف كان فلا شك ان الاعتداد للامة ذات الولد من موت السيد اذا لم تكن مزوجة ولا في عدة من زوج بل بعد انقضاء العدة
اما لو لم يكن قد وطئها السيد وان تردد فيه راي الشهيدين في [illegible] من الاطلاق اعتدادها بموت السيد من عدم الوطي الموجب لذلك اما التي
على التزويج مع فرض حصوله فقد سقط حكمه بالتزويج ولكن في غيرها [illegible] اعتبار الوطي في الاعتداد وسمعت التصريح في صحيح المدبرة بل قد سمعت
الاشارة في حسن الحلبي وخبر داود السابقين ثم تحقق بانقضاء اطلاق الادلة وجوب اعتدادها مع موت السيد وان تعقب وطئه لها ما يصلح للاستبراء
من الحيضة وغيرها ابقاؤها على حكم وطئه من دون ان يتخلل تزويج [illegible] وكيف كان فلا يخفى عليك الترجيح على ما ذكرناه من اعتداد الامة
ذات الولد من السيد من وفاة الزوج انه لو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة من الوفاة وهي اربعة اشهر وعشر بلا خلاف
ولا اشكال لما سمعته في المطلقة الحرة الرجعية وانها لو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة شهرين وخمسة ايام بناء على ما سمعته من الاصح من
كون عدتها ذلك اما على ما سمعته من الصدوق وابن ادريس فتستانف عدة الحرة ايضا نعم لو كان الطلاق بائنا بقيت على عدتها امة كما سمعته في الحرة
للاصل وغيره ولو مات زوج الامة غير ذات الولد ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية واستصحابا للمنع واقتصارا في تخصيص العموم
كتابا وسنة على غير المعارض الذي قد يقع انسياقه من تلك النصوص ولصحيح جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل
ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا ولما قدمناه سابقا من انه
يستفاد من جملة من النصوص في موارد متعددة تغليب حكم الحرية [illegible] مقتضى حكم المملوكية ولعله الى هذا اشار العلامة رحمه الله بقوله تغليبا اه
بل قد يقال ان الجميع يقتضي كل منها [illegible] الحرية ومن ذلك حكم المدبرة الاتي وام الولد من موت سيدها السابق وما تسمعه فيها لو اعتقها سيدها في زمن حياته
بعد ان كانت موطوءة له ثم مات عنها بغير ذلك بل قد يرجع الى هذا ما في المسالك من توجيه الحكم المزبور من انها بعد العتق مامورة باكمال عدة الوفاة وهي
حرة فلا تكون في الحال ذات حكم الامة يجب عليها اكمال العدة الحرة نظرا الى حالها حين الخطاب لا [illegible] الى ابتداء الخطاب بالعدة فانها كل يوم مخاطبة بحكمها وان
كان محلا للنظر ولو كان المولى وطئها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته اربعة اشهر وعشرا ولو اعتقها في حياته اعتدت من وطئه
المذكور بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الاقراء والا فالاشهر الثلاثة كالحرة المطلقة بلا خلاف اجده في شيء من ذلك للعدة التي اشرنا اليها المؤيدة بالاستصحاب والاحتياط
بل صحيح داود عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم مات سيدها اذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق
مملوكته قبل موته بساعة او يوم قال تعتد بثلاث حيض او ثلاثة اشهر من يوم اعتقها سيدها لعدم ما سمعته سابقا في اعتداد ام الولد من موت سيدها
[illegible] ومن ثم الحق غيرها بها مما يدل على حكم المدبرة بل قد عرفت سابقا قوة القول باعتدادها بذلك وان لم تكن مدبرة والى ما سمعته سابقا من خبر
زرارة وحسن الحلبي الدالين على الحكم الاخير المؤيد بما تقدم ايضا وفي صحيح الحلبي وحسنه سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها
بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ونحوه صحيح زرارة عنه ايضا وفي موثق ابي بصير عنه ايضا ان اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها

نكاحه

نكاحه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وفي خبر [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عنده السرية [illegible]
ولدها ثم يعتقها اله ان يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء بل صحيح الحلبي سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امة يطؤها ثم اعتقها و
[illegible] بعد اعتقها فلا تعتد بحيضتين وان كان ظاهره احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطي وقبل العتق من العدة ولم يعرف القائل به
على ما عن شرح النافع لسيد المدارك لكن على كل حال دال على المطلق الذي هو الانتقال من حكم الامة بالعتق فما عن ابن ادريس من انكار الحكمين لكون المدبرة غير زوجة
والمعتقة غير مطلقة والاصل براءة الذمة من العدة واضح الفساد خصوصا مع قطع النظر عن النصوص المزبورة للاستصحاب بعد القطع او الظن بعد التدرج
كل منهما في حكم الامة كما هو واضح انما الكلام فيما تضمنه خبر زرارة وحسن الحلبي السابقان من الاعتداد عدة الوفاة باربعة اشهر وعشر لو مات سيدها بعد اعتقها
المعتضد بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئلته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسئلته
عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء والمراد مما في صدره الموت بعد العتق [illegible] من البقاء بعده فما
عن الشيخ من حمله على التدبير لا داعي له بل ومرسل جميل عن بعض اصحابنا انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها فانها تعتد باربعة اشهر وعشرا
وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين وقد نسب في الحدائق الى المشهور بين الاصحاب [illegible] والى الشيخ وغيره وحكى [illegible] المشهور بين الاصحاب ان الامة اذا اعتقها
سيدها او غيره وكان يطؤها فانه لا يجوز لها التزويج بغيره الا بعد العدة بثلاثة اقراء او توفي عنها اعتدت عدة الوفاة كالحرة وكذا المدبرة فالاول
قال الشيخ وكذا ذكره الشيخ وغيره وان كان الظاهر ان ذلك اشتباه منه بل يكون كلامهم على ارادة ذلك بالنسبة الى الحكم الاول لا الاخير كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم
خصوصا بعد ان كان المحكي عن الشيخ تقييد النصوص المزبورة على ذلك في صورة التدبير بل عن اكثر الاصحاب [illegible] العتق ولا [illegible] العدة الوفاة
بل لعله ظاهر [illegible] وغيره ممن اطلق الحكم المزبور [illegible] لا ريب في منافاته لما سمعت في [illegible] الظاهر او الصريح في اعتدادها بالاشهر او الاقراء بعد موته
المعتضد باطلاق تلك الادلة [illegible] يكون العتق كالطلاق البائن الذي لا ينتقل عدته بالموت وما امكن حمل المعارض على صورة التدبير [illegible]
الى اكثر الاصحاب بل قيل ان النصوص المزبورة [illegible] للصحيح المذكور لا في السند ولا في العمل ولا في غيرهما قلت ولكن الانصاف عدم خلو المسألة من اشكال
لكثرة الروايات المقابلة للصحيح [illegible] اعتبار سند بعضها وهي مع ذلك ما بين صريح وظاهر ومعتضدة [illegible] بقاء الحرية
[illegible] كالطلاق عبارة الحلي وظاهر عبارة ابن حمزة ويظهر من [illegible] والتردد في [illegible] ثم انه قد بان لك مما ذكرنا الحال في جميع ما لا
نعم يمكن المناقشة في حكمها في العقد المنقطع [illegible] على ما سبق في النكاح كما انه [illegible] على من تعرض لحكم الامة المحللة نعم في الوافي انه لا يبعد جريان
المرادي قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الامة من ماء العبد [illegible] اذا كانت محللة للعبد وظاهره [illegible] ان حكمها الاستبراء لا الاعتداد [illegible]
[illegible] الاصحاب على [illegible] من الدائم والمنقطع ووطء الشبهة [illegible] لا اشكال [illegible]
السابق الذي ذكرنا في اول البحث وهو استصحاب المنع بعد عدم ثبوت اصالة الاستبراء من الامة ولكن على كل حال ينبغي الاعتداد من الموت عدة الحرة اذا كانت ام ولد
السيد المعروف من انها تعتد [illegible] التزويج ولموت السيد اذا لم تكن مزوجة [illegible] التحليل [illegible] في الحكم المزبور ايضا والله العالم وكيف كان فقد تقدم
البحث في كتاب البيع وان كل من يجب استبراؤها لو ملك بالبيع يجب استبراؤها لو ملك بغيره من اغتنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها
هنالك في البيع [illegible] الاخر [illegible] في الجميع [illegible] في كتاب النكاح [illegible] للانسان [illegible]

كان البضع لا يستباح بسببين كما هو مقتضى التفصيل في الآية الثانية للاشتراك بل هو صريح الموثق المتقدم بعدم القول بالفصل من محللين بينهما الفرق بجعلهما [illegible]
ثم ان الرجل اشترى بعض التهذيب فقال [illegible] عليه [illegible] لذلك بالمعتبرة المستفيضة الدالة على بطلان نكاح الحرة اذا اشترت زوجها [illegible]
ثم هو ان يطأ بالملك فكون حلالا له وطئها بملك اليمين من غير استبراء بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كالطلاق الاكثر في الحرة وطء ملك اليمين بل الاصل البراءة
من اصل الاستبراء الا ما دل عليه الدليل المعلوم [illegible] على [illegible] حكم شرعي [illegible] كون [illegible]
وان اختلفت جهة الحصر [illegible] في النصوص السابقة ما يدل على عدم وجوب الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] العلم [illegible] وكان [illegible] من الاستبراء [illegible]
ذلك بين ان يكون على المملوك دين [illegible] الشافعي من وجوب الاستبراء [illegible] الدين [illegible] عليه [illegible]
لما سمعت وفي كتاب الكناية [illegible] الكناية [illegible] ولا يجب عليه الاستبراء [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible]
يحرم عليه وطئها الكتابية الا ان ذلك [illegible] الاستبراء [illegible] المحكي عن [illegible]
[illegible] الاستمتاع بها [illegible] الكتابة [illegible] العود الى الملك [illegible] المملوك [illegible]
منها الى الاسلام المبيح للاستبراء [illegible] الوطء [illegible] في الكتابة [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
ونحو وجوب الاستبراء كما هو واضح [illegible] الوطء [illegible] حكم [illegible] لكن [illegible] العدة
عن الاستبراء للمولى [illegible] الفراغ من العدة [illegible] المشتري [illegible] العدة [illegible] المحكي عن [illegible]
في الاخير بناء على [illegible] الذي [illegible] عن الشيخ [illegible] الموافقة على سقوط الاستبراء [illegible] بناء على كون [illegible]
للاستبراء والاصل عدم تداخل الاسباب وعلى كل حال [illegible] من النصوص [illegible] في كشف اللثام [illegible] العلم بالبراءة [illegible]
[illegible] المعهودة وهي معنى الاستبراء [illegible] عليها [illegible] العدة [illegible] قبل [illegible] الاستبراء [illegible]
المحكي عن بعض العامة [illegible] الاستمتاع [illegible] الملك [illegible] عدم وجوب الاستبراء [illegible]
بالدخول [illegible] انتقال الملك [illegible] القياس [illegible] الاستبراء [illegible] عليه [illegible]
حال الكفر [illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible] عدم الدليل عليه [illegible] عليه
بسبب [illegible] المقصود [illegible] الاستمتاع بالاسلام [illegible] الضعف [illegible] استبراء [illegible]
في [illegible] الفصل السابع في اللواحق [illegible] سواء [illegible] يخرج [illegible]
[illegible] ان تخرج [illegible] بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الكتاب والسنة قال الله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وفي صحيح الحلبي سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك
الرجعة [illegible] ولا سبيل له عليها [illegible] ولا نفقة لها [illegible] الله يقول لا تخرجوهن [illegible]

بعد ذلك

بدلالة التي يطلق تطليقه ثلاث التي لا تخرج حتى تطلق [illegible] ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يحل [illegible]
[illegible] من [illegible] والنفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها وفي خبر اسحق بن عمار سألت ابا الحسن عن المطلقة اين تعتد قال في بيت زوجها وفي خبر [illegible]
عن [illegible] المطلقة اين تعتد قال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وخبر سماعة سألته عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله لا ينبغي للمطلقة ان
تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] ان وجوب الاسكان
[illegible] وجوب نفقتها عليه في العدة [illegible] عليه [illegible] صغيرة [illegible] في اثناء العدة
[illegible] النفقة [illegible] السكنى [illegible] ولو انفقا عليه [illegible] الحاكم
[illegible] في العدة [illegible] السكنى [illegible] الكتاب والسنة والفتاوى [illegible] الكشاف [illegible]
بين [illegible] في الصحيح [illegible] بن عمار [illegible] المطلقة تحج في عدتها [illegible]
على الجواز بالاذن [illegible] الاصحاب كما في المسالك [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] الخروج [illegible] اذن زوجها [illegible]
ذلك [illegible] الخروج [illegible] الى الحج [illegible]
زوجها لا يقولان [illegible] ذلك [illegible] على التحريم [illegible] الى بيتها [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخروج [illegible] على [illegible]
بل يمكن [illegible] الخروج [illegible] بالاذن [illegible] بين الخروج [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المنع [illegible] والخروج [illegible] بالاذن [illegible]
[illegible] استثناء الاتيان بالفاحشة من ذلك في الكتاب [illegible] الكتاب والقواعد [illegible]
لا [illegible] الحرج [illegible] ان تؤذي اهله [illegible] النهاية [illegible]
اهل الرجل [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله وكذا في الخلاف والمبسوط والتبيان ومجمع البيان والجامع وغيرها الانتصار عليه [illegible]
[illegible] عن مجمع البيان [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] في خبر محمد بن علي بن جعفر [illegible]
الرضا عن ذلك فقال [illegible] بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت ذلك فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل [illegible]
[illegible] ولا تخرجوهن [illegible] الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها [illegible]
[illegible] الصادق عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن [illegible] الا ان [illegible] عليها الحد [illegible]
قال [illegible] الفاحشة المبينة [illegible] ان يخرجها من بيته [illegible] الفاحشة المبينة [illegible]
[illegible] الرجم [illegible]

بحيث يصلح لو ومن لحق او فقد ابعد ومن ابعد فليس لاحد ان يقربه وكان ذلك هو الذي هو المشهور وغيره الى الجمع بما عرفت على وجه كلي فحسنه تقتضي لحوقها

[illegible] ذلك ما في الرياض خبر [illegible] على نفي احتمال الفاحشة بركة الشيخ اعظم منه ولو كان اذنهما لاهلها [illegible] على المسكن اذنها الحاكم والخروج منه لها

من بعضهم من اخراجها ايضا لاطلاق الادلة ضعيف وكيف كان فلا اشكال في تحريم الخروج عليها ما لم تضطر اليه لاطلاق الكتاب والسنة والفتاوى اما مع الاضطرار

الذي يصلح معه [illegible] ذلك فيجوز بلا خلاف اجده فيه لمكاتبة الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل

يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها ومنه يعلم ان اللازم على مقدار ما تتأدى به الضرورة كما صرح به بعضهم وان

ذكر المصنف وغيره لو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر الا انه يجب حمل ذلك على خصوص ما يمكن دفع الضرورة به كما ان ما سمعته في موثق سماعة

من ان المراد [illegible] ان تخرج بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا محمول على ضرب من الندب لا المفروض فيه الزيادة على الضرورة لكن في المسالك التصريح بوجوب

[illegible] عليها انتصاف الليل والعود قبل الفجر [illegible] الا مع الحاجة [illegible] موثق سماعة وهو كما ترى نعم ورد [illegible] ذلك في عدة الوفاة ومن الغريب ما في الرياض

[illegible] ان نسب وجوب العود قبل الفجر الى الاشهر قال بل لم اقف على مخالف الا من بعض من تاخر والاصل فيه الموثق الذي لا يحتج فيه من حيث الموثقية والاضمار

كما هو المفروض انه على تقدير [illegible] بالشهرة العظيمة المنجبرة [illegible] ان الدفع به [illegible] الضرورة وما اذا كان الدفع بالغير منحصرا جاز قولا واحدا فهو كما ترى [illegible]

في الموثق المزبور على ذلك خصوصا المشتمل على وجوب العود قبل الفجر خلو من التعرض له اصلا [illegible] من النهي عن الخروج نهارا الا انه [illegible] كما هو [illegible] انما

الكلام في تحديد الاضطرار المذكور في المتن وغيره وقد عرفت ان الموجود في مكاتبة الصفار الاحتياج الذي قد يتوهم ارادة العرفي منه لكن قد يشكل بظهور الكلية

المزبورة في جوازه من دون اذن من الزوج [illegible] فضلا عن [illegible] مع [illegible] الاضطرار الذي [illegible] شرعا [illegible] من حرمة الخروج

مع علم [illegible] الاذن بل يكون اصل الحرام الخروج مقيدا بعدم العرض [illegible] من [illegible] بين الاهم وغيره [illegible] لا كلام لنا [illegible] في

ذلك كما في كثير من مسائل [illegible] ثم انه قد يظهر من قول المصنف فتخرج الا ان تكون [illegible] المستثنى الخروج لا قامة الحد عليه [illegible] الى المسكن كما هو المحكي عن بعض

[illegible] لكن [illegible] ان المناسب من الاية سقوط حرمة الاخراج بالفاحشة [illegible] ردها الى المنزل بعد ان كان [illegible] الحال المزبورة من المستثنى

ولا [illegible] لو كان ذلك الحد لوجب [illegible] وقيل من انها كانت تخرج لاقامة الحد عليها [illegible] الاخبار [illegible] الحد عليها [illegible] ولذا في المسالك حيث تخرج

لاقامة الحد عليها لم يجب في الاول [illegible] الزوج الى منزل [illegible] الاقرب فالاقرب الى مسكن العدة [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible]

من الشيخ وغيره في صورة تعذر سكنى منزل الطلاق كما ستسمع لكن لا دليل عليه بحيث يوافق اصولنا وثانيا انه يمكن ان [illegible] بعدم وجوب ملاحظة حكم الاعتداد في

غير منزل الطلاق لان النهي في الاية عن الاخراج والخروج عن بيوتهن [illegible] فيها قبل الطلاق [illegible] فرض الخروج عنه لا دليل على الحاق حكم الاعتداد بغيره

من المنازل [illegible] على الزوج من حيث الانفاق [illegible] ثم لا يخفى عليك ان موضع النظر في صورة الاولى انه لو كانت الدار [illegible] الجميع [illegible]

المسالك وغيرها [illegible] الزوج الاحماء وترك الدار لها [illegible] مع فرض كونها من المسكن اللائق بها [illegible] عليه بالاستثناء في الاية

المفسرة للنصوص المزبورة فتنقح ولو كان الاحماء في دار [illegible] لم تنقل المعتدة [illegible] وهي في [illegible] بعض افراد المستثنى [illegible]

لهم الجواب كما ترى ولو كانت في دار ابويها [illegible] الزوج ساكنا معهم [illegible] فيها [illegible] على الابوين فقيل في المسالك في جواز نقلها عنهم وجهان من عموم الاية

المشار اليه [illegible] ومن ان الوحشة لا تطول بينهم كما هي بين الاحماء نعم لو كان [illegible] دار ابويها [illegible]

نعم بين الابوين مع احتمال جواز [illegible] للعموم وهو كما ترى ضرورة [illegible] ما ذكر من التعليلات [illegible] مع فرض شمول المنزل المخصوص

لبيوتهن [illegible] الزوج المسكن مع ابويها جواز اخراجها بالفاحشة المزبورة ولا الحقيقة لها بدار ابويها من حيث الابوين كما انه لا مرجح [illegible] بينهما

ومن [illegible] احتمالها بعد فرض تفسير الفاحشة بما يشمل مثل ذلك كما هو واضح وكيف كان فلا [illegible] حجة مستندة [illegible] الاذن بلا خلاف [illegible] بل يظهر من

من حماد السابق المؤيد [illegible] المطلقة تحج وتشهد الحقوق ولا ينافي ذلك اطلاق قوله ع في خبر سماعة السابق ليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها بعد

تقييده بالخبر الاول على كل حال فلذلك يؤيد ما ذكرناه من انه لا حكم للاعتداد من حيث الاذن واحتمال الاختصاص [illegible] في الحج [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الفقهاء عليه [illegible] الحاكم من ذلك كان ممكنا لكنه مخالف لما [illegible] الخروج في الواجب المضيق ان لم

[illegible] من الضرورة كما في كل واجب كذلك نعم لو كان موسعا [illegible] في المقام الذي يجمع فيه حق الاعتداد والنكاح وكذلك الكلام في جميع ما اضطر اليه كما

[illegible] اليها الا [illegible] الخروج [illegible] من ذلك [illegible] من النصوص [illegible]

[illegible] على نفسها [illegible] على العرض [illegible] من الجيران او من الاحماء [illegible] ولم يكن [illegible] في مسكن [illegible]

لكن [illegible] في شيء من النصوص [illegible] وما في الموجود في مكاتبة الصفار [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible]

بما افاده الخروج المعرض جوازه اذ كل من القريب والبعيد عنه يتحقق به الخروج عنه لا انه متى تحقق ولعله لذا قال في كشف اللثام بعد ان حكاه في [illegible]

وفيه نظر بل قد يناقش في اصل وجوب تطلب [illegible] ذلك من المالك [illegible] علم صدق الاخراج منه فيما كعدم صدق الخروج منهما فلا يندرج

في المنهي عن الاخراج ولا النهي عن الخروج ولا الموجب [illegible] المدة في الحال [illegible] كما هو مقتضى باب المقدمة في تحصيل ماء الوضوء والغسل ونحو

بل تحقيق ان مقتضى التكليف [illegible] اشتراط [illegible] على الرجوع بالعين اذا كان [illegible] كالعارية للدفن والرهن والصلح

ونحوها [illegible] بخطاب شرعي بعد التلبس يمنع من رد العين الى مالكها [illegible] العقد الجائز استحقاق الاجرة عليه [illegible]

[illegible] للسكنى [illegible] الطلاق فيه بناء على [illegible] الثوب مثلا [illegible] عن باب المقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible] وجهان من [illegible] ومن سقوط اعتباره بعد الاذن شرعا [illegible] الاخراج منه والاصل براءة الذمة من العود [illegible]

[illegible]

بل

[illegible]

يتقدم العادة ومثل حيضها وزيادة ايامها ونقصانها متى احدث شرطا كان من الشرائط المجهولة المحكوم ببطلانها وبطلانها ابطال البيع لان تسمية الحمل
تغير العادة والانتقال الى الاشهر كما في مثله في ذات الاشهر التي هي ذات حمل مضبوط صح من جهتها البيع بناء على الغالب واصالة عدم التغير من غير
تغير الخيار ومثله لا يحتج [illegible] بان الفرق بينهما ما ادعي التسامح في اليسير من اختلاف الاقراء حتى في صورة الشرطية ممنوع وعلى كل حال فلو حاضت
ذات الاشهر في الاثناء [illegible] عدتها بها او بعدد الاشهر [illegible] لا اعتراض للمشتري وكان البحث في بقية الاشهر هل ينتقل منفعتها الى المشتري
او الى البائع كما لو مات في اثنائها والاظهر انتقالها الى البائع لانها كالمستثناة لم تدخل معلومة وحينئذ يعرض المسألة استثناء [illegible] الملك المدة فمع
موتها لا [illegible] المشتري [illegible] من ذلك اتفاق اعتدادها بالاقراء وليست المنفعة مملوكة للبائع وانما يستحق سكنى [illegible] فيها تلك المدة
كما انها هي ليست مملوكة لها [illegible] الاستيفاء [illegible] ذلك يلزم النظر في غير ذلك من كلامه بل في كلام غيره [illegible] والله العالم
ولو انفسخت العدة بالاقراء [illegible] الاشهر اكثر من الاشهر [illegible] بالباقي [illegible] وفي تخيير المشتري بين الفسخ والامضاء وجهان من [illegible]
فكان كتبعيض الصفقة ومن [illegible] على ذلك فائدة كما يكون [illegible] استحقاقها لطول المدة [illegible] علم الحيض يحتمل [illegible] بالتغيير الطارئ
وتصحيح البيع للبناء على الغالب [illegible] اصالة عدم التغيير [illegible] المسائل الاخرى الفرق بين من يعلم بالحكم وغيره [illegible] الثاني [illegible]
تبعض الصفقة [illegible] في الخيار [illegible] التبعيض [illegible] المقام ليس من خيار تبعض الصفقة [illegible] ليس من البيع [illegible]
ولذا لا يسقط الثمن عليها [illegible] ثانيا ان خيار التبعيض ليس مشروطا بالجهل بالحكم الشرعي وانما هو مشروط بالجهل بالموضوع كما
لو باع ماله ومال غيره [illegible] على المشتري بكونه سكنى ذات عدة محتملة للزيادة والنقصان فالمتجه عدم الخيار له لاصالة اللزوم
بعد اقدامه على الحال المذكور [illegible] من عدم صحة البيع المسكن بحيث [illegible] على المطلقة لاستحقاقها حينئذ جميع المنفعة
وان كان بعضها [illegible] كما لو باع ماله [illegible] مع الجهل [illegible] وقد تقدم البحث في نظير
المسألة في كتاب السكنى [illegible] بيع المسكن [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] على ذلك بناء على ما ذكره من عدم الوثوق بالمنفعة [illegible] الموت [illegible]
فالاول من الثلاثة [illegible] ولا يخفى عليك جميع كلامه في هذا البحث [illegible] والله العالم الثالث
لو طلقها [illegible] في الدين ثم حجر عليه الحاكم قيل [illegible] المشهور [illegible] بين الاصحاب [illegible]
هي احق بالسكنى [illegible] على الغرماء [illegible] مع الغرماء [illegible]
السكنى تابع [illegible] السابقة [illegible] شرطا [illegible]
والتحقيق انما تستحق السكنى [illegible] على تقدم الحجر عليه [illegible] الغرماء
كالدين [illegible] المسكن [illegible]
بخلاف حق المطلقة فانه ثابت [illegible] المجموع [illegible]
فالجواب [illegible] بزيادة المطلقة على [illegible]

لامر من سبعة وما يلي توجيه الاستدلال من تعلق حق [illegible] القسمة [illegible] المحجور [illegible] مع الغرماء يوم الحجر خاصة المقارن لحقها
قبل الحجر [illegible] كغيره كما صرح به هذا الفاضل في القواعد ثانيا [illegible] انه قد تقدم في كتاب الفلس انه يجري عليه النفقة من ماله الى يوم
[illegible] عليه من [illegible] الى يوم القسمة [illegible] الخطاب النفقة على خطاب الغرماء والله العالم وعلى كل حال فلا ريب في ان الاول اشبه باصول
المذهب وقواعده [illegible] من سبق تعلق حقها بالعين على حق الغرماء هذا كله اذا تقدم الطلاق على الحجر اما لو حجر عليه ثم طلق كان لها [illegible]
اسوة مع الغرماء بلا خلاف اجده [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] المسكن [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة والسكنى [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] المسكن [illegible] النفقة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة على خطاب [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] والله العالم الرابع [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الغرماء [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] السكنى [illegible]

نعم السكنى عليه حيث يسكنها الاجنبي تبرعا وقد يشكل بان سكناها من جملة النفقات الواجبة التي تستقر في الذمة بعدم انها يجب قضاؤها الا ان يلزم من سكوتها
ان تكون تضييعا لدينه بغير اذنه والا لم تستحق نفقة اذا امتنع عن الانفاق عليها وهي ناشزة فانفقت على نفسها فانه لا يكون تضييعا لدينه بغير اذنه مع
وجوب قضائها اجماعا ودعوى كون الظاهر من حالها التبرع يختلف كما اذا صرحت بقصد الرجوع واحتمال كونه من قبيل نفقة الاقارب التي تجب لحرمة
عن الزوجية وان الغرض من سكناها تحصين مائه على حسب [illegible] ولم يتحقق فكانت بذلك شبيهة بنفقة الاقارب التي لا تقضى لما علم من ان الغرض بها
سد الخلة والصلة لا المعاوضة [illegible] الفساد [illegible] لاحتمال الفرق بين السكنى والنفقة بان السكنى لكفاية الوقت [illegible] الا ملك المسكن
وبها تلك الانتفاع به والنفقة عين تملك وتثبت في الذمة [illegible] ذلك عدم [illegible] للتي تجبر على الكسوة بناء على انها امتاع ومثلها تعليل المتن
الاخير بانه [illegible] مع بدل التزويج السكنى لها لا مع سكوتها الذي هو المفروض فالتحقيق ثبوت ذلك لها في ذمته ما لم تكن ناشزا او تصرح بالتبرع او يعلم ذلك من
حالها نعم انما تستحق عليه اجرة سكنى مثلها لا خصوص اجرة سكناها ان علت ولا خصوص الاجرة التي استأجرت بها الا ان تكون قد دفعت امرها الى الحاكم
بعد امتناعه او تعذره [illegible] بالاستيجار بالاستيذان عليه فاستأجرت اللائق بها فانه يرجع عليه بالاجرة المسماة بل في [illegible] وفي نحو الفرض ما الوجه [illegible]
اليه قال لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن لها مسكن مملوك ولا مستأجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن ولو اذن لها في الاستدانة عليه
استأجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها [illegible] مع [illegible] ارادة الاجرة المسماة المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى من مال الزوج
اذا لم [illegible] ولو كانت حاملا للاصل [illegible] كما تقدم الكلام فيه كالكلام في كتاب النكاح نعم روي انه ينفق عليها من نصيب الحمل الذي [illegible] في خبر ابي
الصباح الكناني المرأة المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وقال احدهما في صحيح ابن مسلم المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله
بناء على رجوع الضمير الى الولد وان لم يجر له ذكر [illegible] عن النهاية والكافي والمقنع والفقيه الفتوى بذلك [illegible]
التي منها عدم تملك الحمل قبل سقوطه حيا ومنها عدم وجوب نفقة الاقارب [illegible]
ومنها [illegible] حيث يسقط الحمل ميتا [illegible] بالنصوص الكثيرة كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما سألته عن المتوفى عنها زوجها
الها نفقة قال لا ينفق عليها من ماله [illegible] عن الحلبي المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة [illegible] ومن هنا كان الاقرب عدم النفقة لها كما هو
[illegible] خلافه الا من عرفت سواء قلنا ان النفقة للحمل او للحامل لان ذلك انما هو في المطلقة البائن فاما من [illegible] كانت النفقة
للحمل [illegible] وما في خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع مع ضعف المعارضة
مما سمعت وعدم القائل بمضمونه [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] ان الانفاق من الجميع حتى اذا وضعت الولد حيا اخذت النفقة من نصيبه
وعلى كل حال فلها ان تبيت حيث شاءت كما سمعت الكلام فيه سابقا المسألة الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح بلا خلاف ولا اشكال نصا وفتوى كما
تقدم الكلام في كتاب النكاح من غير فرق بين حالي الجهل والعلم [illegible] لم تنقطع عدة الاولى قطعا لان مجرد العقد الفاسد لا يقطعها فان عقد عليها ولم يدخل بها
فضلا عن عدة الاول بلا خلاف ولا اشكال بل ولو دخل بها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك ايضا لما عرفت من انه لا حرمة له [illegible] حملت منه [illegible]
عدة الاول [illegible] عليها للثاني كما تقدم الكلام فيه سابقا ايضا ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على المشهور
[illegible] الاجماع عليه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن الحلبي [illegible]

تقييده بالقيمة المضرة ينطبق على مذهب بعض الشافعية القائلين باستحقاقها ذلك في عدة الوفاة كما يجب في غيرها ولعل لنا ان نقول ان الظاهر انها لا سكنى لها
في عدة الوفاة ما لم تكن حاملا [illegible] وان كانت حاملا كما ستسمع تقرير الشيخ ان ايجاب النفقة من نصيب ولدها [illegible]
لا يقتضي المنع من [illegible] الشركاء [illegible] الاية [illegible] عدم الاخراج
والخروج من بيوتهن [illegible] حال الطلاق [illegible] المسكن الذي اسكنهن فيه الازواج [illegible] فلو انتقلت من غير اذن الزوج [illegible]
تعود الى الاول [illegible] ولو اذن لها في الانتقال [illegible] في المنتقل اليه كان كما انتقلت اليه بعد الطلاق باذنه [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] بالانتقال [illegible]
[illegible] الثاني الذي [illegible] انتقلت [illegible] بالانتقال [illegible] المال
[illegible] عن ابي حنيفة [illegible] لو انتقلت [illegible] السكنى [illegible] طلقت اعتدت في الثاني [illegible]
النهي عن الاخراج والخروج ولو انتقلت الى الثاني [illegible] طلقت اعتدت في الثاني [illegible] الاول
[illegible]
[illegible] بالانتقال [illegible] طلقت في الثاني اعتدت [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اعتدت في الثاني [illegible] بالانتقال [illegible] الاول [illegible]
عن كونه [illegible] الشافعية [illegible] اعتدادها في الاول [illegible] قبل الطلاق [illegible]
[illegible] الثاني اعتدت فيه [illegible] الاول اعتدت فيه قلت لا يخفى عليك ان كثيرا من [illegible]
المقام للعامة مبنية على الرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة [illegible] ذلك من اصولهم الفاسدة وليس في ادلتنا [illegible] الاية الشريفة المشتملة
على النهي عن الاخراج والخروج [illegible] المشتملة على الامر باسكانهن من حيث سكنتم [illegible] في المطلقات [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] في غير الرجعية المشتملة على الاذن لهن في الاعتداد [illegible]
[illegible] قبل الطلاق [illegible] الازواج [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] الحكمة [illegible] الخروج والاخراج [illegible]
[illegible] بالاذن [illegible] المعلوم عدم كون ذلك شرطا [illegible]
[illegible] علمهن بالاقراء او الاشهر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قبل الطلاق [illegible]
كون العدة في المنزل الذي [illegible] الطلاق وان انتقل [illegible] الى منزل الزوج [illegible] في النصوص [illegible] في اعتدادها [illegible] ومن ذلك [illegible]
الكتاب [illegible] ذلك [illegible] ولو اذن لها في [illegible] ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها [illegible] الى البلد الثاني

وسواء كان

ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها للاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن
دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان
دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول
وهو خاطب من الخطاب وخبر علي بن بشير النبال عن ابي عبد الله ع في امرأة [illegible] الحد وفرق بينهما وتعتد
ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة [illegible] المرتضى من انه روي ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين وقال ايما
امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما
وتاتي ببقية العدة عن الاول ثم تاتي عن الثاني بثلاثة اقراء مستقبلة وروي مثل ذلك بعينه عن عمر ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت
في العدة فضربها عمر وضرب زوجها وفرق بينهما ثم قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة
عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له ابدا [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] زوجها فاعتدت
[illegible] ثم تزوجها [illegible] فانها تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء [illegible] اذا تزوج الرجل امرأة في عدتها
وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها [illegible] فان كانت علمت ان الذي عملت محرم عليها [illegible]
على زوجها [illegible] فرق بينهما وتعتد عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة [illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر ع في امرأة [illegible]
فرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وخبر ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
[illegible] في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وخبر زرارة عن ابي جعفر ع في امرأة فقدت زوجها [illegible]
ثم [illegible] زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة الاولى [illegible]
ما بقي من العدة الاولى [illegible] ما بقي من [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] عن امرأة [illegible]
زوجها فاعتدت [illegible] زوجها الاول فارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال ثلاثة قروء [illegible] فقال الناس كلهم

قال زرارة وذلك ان الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء [illegible]
[illegible] ثم قدم الزوج الاول فطلقها وطلقها الاخر فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين [illegible] زرارة الى ابي جعفر ع فقال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العدة [illegible] من التزويج والانفصال بالسبب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النصوص المذكورة [illegible]
الثاني [illegible] انه لا عدة عليها للثاني وقد تقدم جملة من هذا الكلام في هذه المسئلة في كتاب النكاح [illegible]
الفصل الرابع من هذا الكتاب [illegible] هنا [illegible]
[illegible] لان الكلام هنا في المطلقة وان كان حكم التزويج في العدة [illegible] للثاني بثلاثة اقراء [illegible]
[illegible] للثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني
[illegible] الكلام [illegible] المسائل [illegible] كانت عدة الاولى
[illegible] الاقراء [illegible] النفاس [illegible]
[illegible] بعد النفاس [illegible] العدة بالاقراء [illegible] بعد النفاس [illegible]
[illegible] العدة الاولى بالاشهر [illegible] بالاشهر الثلثة [illegible]
من [illegible] العدة [illegible] الاقراء او الاشهر [illegible] الكلام في ذلك من غير فرق [illegible]
[illegible]
[illegible] العدتين بالاقراء [illegible] الاولى بالاقراء [illegible]
الثانية ثلاثة اشهر [illegible] بالاشهر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] للثاني ثلاثة اشهر [illegible]
بجميع العدة [illegible] الثاني [illegible] العدة الاولى [illegible]
الاولى بالاشهر [illegible] ثم اعتدت للثاني [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الثاني
[illegible] الاعتداد [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] عدة الاول [illegible] هذا
[illegible] الوطي [illegible] العدة السابقة [illegible] الثاني [illegible]

على الاول لكونها فراشا بالفعل نعم لو قيل بانها لا تصير فراشا الا بالوطي خاصة وان وقع عقد لفساده شرعا بالقرابة انا ننفي فراشيتها معه كما ذكره في التحرير
مثلا بعد علمه قطع العدة [illegible] فغير واضح ذلك فلا اشتهر على الالسنة ان الفراش لا يجامع العدة لكن لا دليل على اطلاقه [illegible]
الشبهة اذا كانت [illegible] الاخر نعم قد يقال انه لما كانت العدة [illegible] عن الوطي المحترم فاما هنا فنفس الوطي [illegible]
فتبقى ذلك بين كون الشبهة [illegible] سابقا من كون الاصح احتساب العدة للشبهة [illegible]
[illegible] من الاعتداد بما ذكرناه امكن احتساب [illegible] من الوطي من العدة فضلا عن [illegible] لاطلاق الادلة واستصحاب العدة
[illegible] صدق اسم الفراش في المنافاة [illegible] علم الدليل حتى يحتاج الى ما ذكره من الكلام فتامل وهما قدمناه في الباب
السابقة يعلم الوجه فيما ذكره في الشبهات هنا في المسالك [illegible] في [illegible] الفصل الرابع فضلا عن مسئلة نفقة الحامل عن شبهة التي قد
ذكرناها هنا [illegible] منها في غاية الضعف والله العالم وكذا الكلام فيما ذكره [illegible] من تتمة المسئلة من انه لو كان [illegible]
[illegible] لاكثر من مدة الحمل من وطي الاول [illegible] من ستة اشهر من وطي الثاني ولم يعتبر [illegible] من الحمل [illegible]
[illegible] اذ كان الامر كذلك [illegible] عدة الاول [illegible] عدة الاخير كما هو واضح بعد الاحاطة بما ذكرناه ولو احتمل ان يكون
منهما [illegible] بالقرعة [illegible] الاشكال [illegible] مع كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون لحوقه به
[illegible] الفراش [illegible] وقد عرفت تمام الكلام في ذلك في كتاب النكاح بل وفيما مضى من كتاب الطلاق المسئلة الخامسة [illegible]
من حين الطلاق او الوفاة بلا خلاف [illegible] بل الاجماع [illegible] للقاعدة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] على ذلك [illegible] في النصوص [illegible] في الثانية وكذا [illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible] بين الاصحاب [illegible] النصوص [illegible] والمتواتر كصحيح [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] عدتها [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب [illegible]
يوم [illegible] انها [illegible] يوم [illegible] ثم [illegible]
ذلك من النصوص التي [illegible] من اعتبار البلوغ [illegible] الاعتداد
[illegible] من حين البلوغ لا من حين [illegible]
على [illegible] الاتفاق عليه [illegible] النصوص [illegible] كصحيح [illegible] في رجل
[illegible] يوم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] التي يموت عنها زوجها وهو غائب [illegible] يوم [illegible]
لها البينة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها
تحد عليه [illegible] الصباح [illegible] عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب [illegible] شهر فقال اذا
قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للازواج قال المتوفى عنها زوجها [illegible] هذه تعتد
من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد [illegible] النصوص [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة

[illegible] ذلك [illegible] ان كانت حبلى [illegible] ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها
بينة فلتعتد من يوم سمعت وخبر الحسن بن زياد سألت ابا عبد الله [illegible] عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا
بعد سنة [illegible] عدلان [illegible] والا [illegible] وخبر وهب بن وهب عن جعفر [illegible] عن ابيه [illegible] ان عليا [illegible] سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك
وقد انقضت عدتها [illegible] على [illegible] تنقضي عدتها [illegible] انقضت عدتها بعد [illegible]
في المطلقة [illegible] الشيخ [illegible] جميع [illegible] كما [illegible] عن ابن الجنيد من العمل بمضمونها [illegible]
[illegible] جامعا بينها وبين الاولى بالحمل على [illegible] على [illegible] على [illegible] من ذلك [illegible]
عن الشيخ في التهذيب [illegible] التفصيل بين المسافة القريبة كيوم او يومين او ثلثة والبعيدة فالاولى تعتد من حين الوفاة والثانية من حين البلوغ [illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كانت مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم
يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له [illegible] من [illegible] الجمع بين النصوص [illegible] على ارادة من كان
[illegible] من كان في بلاد [illegible] بحيث يكون [illegible] الخبر [illegible] وان كان بعيدا [illegible]
[illegible] من حين الوفاة وان لم يبلغها الخبر [illegible] من العدة [illegible]
[illegible] في [illegible] الغائب [illegible] على [illegible] بالغائب [illegible]
غيرها [illegible] ابن وهب [illegible] على ذلك [illegible] في طلاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] مع [illegible]
[illegible] النصوص من كون [illegible] من حين [illegible]
من [illegible] الشهيد [illegible] ببلوغ الخبر [illegible] التعليل [illegible] على الحكمة
[illegible] النصوص [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] على كون الاعتداد [illegible] ببلوغ الخبر [illegible] من الاطلاق [illegible] العدة
تربص اربعة اشهر وعشرا من الاية والرواية فقط ولو كانت الامة [illegible] او صغيرة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] من حين الوفاة [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] من [illegible] اعتداد ام الولد من حين وفاة سيدها [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاطلاقات التي لا دليل عليها [illegible] على انها تعتد من وفاة [illegible]
بالبلوغ [illegible] الاطلاق الادلة [illegible] ان ظاهر الاصحاب الاعتداد ببلوغ الخبر [illegible]
غير العدد لكن [illegible] الاجنبي [illegible] الخبر [illegible] عدتها [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاطلاق الادلة [illegible] في خبر ابي الصباح [illegible] البينة

امر يتم وان كان ان لم يكن اجماعا امكن المناقشة بارادة البلوغ الشرعي او خبر العدل الذي يصدق مع عدم قيام البينة فلعلها فيه خبر ابي الصباح وعلى كل حال فعل
يقوم احدهما مقام الامارة ضيق خبر الحجر فلعله حتى يجري بها الوصف وفي ذلك وجهان لم نجد لهما منقحا في كلام الاصحاب كما انه لم نجد منقحا ايضا لكون الاعتداد
عليها بخبر الطلاق شاملا من جهة الوجوب كما هو المنساق من [illegible] الاولى في النصوص وان ذلك لها رخصة لقاعدة الاجزاء [illegible] بعد ذلك لو صادفت
والامر في النصوص متأمل فيه وذلك كله في مقابل اعتداد المطلقة من حين الطلاق ولا ريب في ان الاحوط لها تجديد الاعتداد لو لم يكن قد عرفت عليه بلوغ الخبر
المزبور خصوصا مع تركها الحداد والنظر في قيام الكتابة مقام الخبر بكل امارة تفيد [illegible] الاخبار [illegible] اسم البلوغ بها ظاهرا والله العالم
هذا كله في المتوفى عنها زوجها واما المطلقة فقد عرفت اعتدادها من حين الطلاق في الحاضر والغائب ثم لو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ بلا
خلاف [illegible] لصحيح الحلبي السابق [illegible] تأخير الحادث [illegible] كان النص والفتوى مطلقين [illegible] علمها بالوقت على [illegible] كون الطلاق [illegible]
عليها [illegible] لم تعلم بالخصوص اعتدت [illegible] ثم [illegible] اطلاق النص والفتوى على اعتداد المطلقة من حين
الطلاق وان لم تعلم به [illegible] انقضاء [illegible] ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه المسألة السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع
في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة المقتضية فسخ الطلاق وعود النكاح السابق بل هو معنى الرجوع في الحقيقة وليست
هي سببا لانشاء نكاح جديد والا لتوقف على رضاها [illegible] على الطلاق الثاني انه طلاق امرأة مدخول بها بالنكاح الذي [illegible] بالطلاق [illegible]
عليها اكمال العدة الاولى التي بطلت بالفراش الحاصل بالرجعة وكذا الحال فيما لو خالعها بعد الرجعة فهو كالطلاق [illegible] وان قال الشيخ هنا الاقوى
ان لا عدة ولكن هو كما ترى بعيد خصوصا اذا اراد اختصاص الخلع [illegible] بالطلاق كما هو ظاهر [illegible] عدم الفرق بينهما الا انه كما يصدق على الطلاق انه
طلاق امرأة مدخول بها يجب العدة لها كذلك يصدق [illegible] من عقد [illegible] الدخول [illegible] عوده الى نكاح الاول هذا كله في المطلقة
رجعيا ثم راجعها في العدة اما لو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة كما سمعت الكلام في بحث الحيل
لان العدة الاولى بطلت بالفراش الجديد [illegible] الطلاق والفرض انه اي العقد الثاني [illegible]
[illegible] على عدم العدة على المطلقة غير المدخول بها [illegible] العدة لانها لم تكمل العدة الاولى [illegible] العدة للطلاق
الثاني ولكن يجب عليها اكمال العدة الاولى التي لم تتمها [illegible] بالطلاق الثاني [illegible] اكمال الاولى
[illegible] على كل حال
[illegible] الضعف [illegible] انقطاع حكم الطلاق [illegible] العقد الثاني [illegible]
المذهب [illegible] بوجوب عدة للطلاق [illegible]
[illegible] العقد الذي [illegible] الطلاق [illegible] العقد الاول [illegible] تمام الكلام في ذلك
في بحث الحيل [illegible] المسألة السابعة [illegible]
[illegible] الكلام في ذلك [illegible] الطلاق [illegible]
الشيخ بوجوب العدة [illegible]

في الاعتداد

في الاعتداد الذي ظاهر قوله [illegible] عليهن من عدة تعتدونها كونه من حقوقهم ولعله لذا قال في كشف اللثام لا عدة عليها وان لم يكن الولد ولدا كما نص عليه
الاصحاب فان العدة انما هي حق الواطئ [illegible] وكيف كان فلو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت له العدة
[illegible] كما انه لو انعكس [illegible] الولد بالامرأة [illegible]
[illegible] عليها على الاصح وان كان هو الاحوط ولو كانت الموطوءة عالمة بالحرمة وجهل الواطئ [illegible] الولد [illegible]
الواطئ [illegible] مثل الامر [illegible] العشر [illegible] الكلام في ذلك
مفصلا في كتاب النكاح فلاحظ وتأمل المسألة الثامنة اذا طلقها ثم وطئها لشبهة قيل وان لم نعرف القائل [illegible] العدتان بان تستأنف عدة كاملة
للاخير منهما وتدخل فيها بقية الاولى لانهما [illegible] لحقيقة انما هو الوطء [illegible] عدة [illegible]
الشخص الذي قد سمعت [illegible] النصوص [illegible] الفاضل [illegible] المطلقة [illegible] عن الشيخ وابن ادريس [illegible]
[illegible] في كشف اللثام [illegible] الطلاق [illegible] الحكمة [illegible] النصوص
المذكورة [illegible] حقيقة الوطء [illegible] الطلاق [illegible] الوطء [illegible] الموجب لها
[illegible] الاقراء [illegible]
بالاقراء [illegible] الاقراء [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] عدة الاولى [illegible] الثاني [illegible] الاول الذي كان [illegible] الاقراء مثلا
وعلى كل حال [illegible] في الطلاق الرجعي [illegible] عدة الطلاق [illegible] الوطء [illegible] كون الوطء شبهة [illegible] الرجوع [illegible]
الطلاق بالاقراء [illegible] الوطء [illegible] الاكتفاء بالوضع [illegible] في عدة الطلاق وان وجبت عدة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] من ان مقتضى القواعد [illegible] عدة الطلاق [illegible] الاقراء [illegible] عدة الحمل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوطء الشبهة [illegible]
عدة الحمل [illegible] الوضع [illegible] الاشهر [illegible] عدة الشبهة [illegible] الحمل [illegible] العدتين [illegible] الوضع [illegible]
الاقراء [illegible]
[illegible] المسألة الاتية [illegible]
عدة الرجوع [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الاقراء [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] عدة الطلاق [illegible] عدة الاولى وان كانت بالاقراء [illegible] الوضع [illegible]
الاولى [illegible] الحمل [illegible] الوطء الثاني [illegible] العدة بالاقراء والاشهر [illegible] الحال [illegible]
الطلاق [illegible]

قبل الوضع كان الحمل لا يتبعض لحسب بعضه من الاولى او الباقي من الثانية فيكون جميع الايام محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية اذ هو كما ترى مثال الجلالة ثم لما

ذكرناه من انقضاء عدتها بالاشهر ح لو فرض سبقها للوضع فيختص الزمان بالوطى فلا يحسب للرجوع فيه اذ الاطلاق عندهم في انه لو حبلى المطلقة رجعية ثم طلق

انها غير ان تحبر وظنا ان مثل ليس حيها يجب شيئان العدة ناده ونقع الوطى بالقرء الاولى او الثانى او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحسب للعدتين وتكمل الثانية

مدار يراجع في بقية الاولى دون ما يحض للثانية وكيف كان فقد عرفت ان الاصح عندنا عدم التداخل لكل حال فيه مستقلة كالشخصين لتعدد السببين

بل الاقوى ذلك ايضا لو فسخ المطلقة رجعية في اثناء العدة بناء على ان ذلك لانهما كالزوجة فتاتي العدة مستأنفة للفسخ بعد انقضاء عدة الطلاق ولا

يكتفى عن الاولى بابتدائها علة للفسخ فضلا عن الاكتفاء عن الثانى باكمال الاولى وان قال بعضهم لو فسخ النكاح في عدة الرجعي فهي الاكتفاء بالاكمال اشكال

وفي كشف اللثام في شرحها قوى الاكتفاء بالاكمال او الاستئناف اشكال من ان الفسخ انما افاد البينونة وزيادة قوة في الطلاق من غير رجوع الى انه تجديد او حصول

ولهذا يحرم مع خروج المبسوط من ان الطلاق والفسخ سببان للعدة والاصل عدم التداخل ولما كانت عدتهما جنس مكلف واحد ابطل الفسخ حكم الطلاق ولما

لا يثبت معه الرجعة استانفت عدة الفسخ والجميع كما ترى والفسخ غير مبطل للطلاق وانما هو مانع من جواز الرجوع بها الفسخ النكاح بسبب اخر غير متقدم جديدا

المسئلة التاسعة اذا كانت في العدة الرجعية لمشتبه وحملت من الثانى اعتدت بالوضع من الثانى فطمأنت الاول كان الحمل له وعن ابن او كملت عدة الاولى بعد

الوضع بالاشهر او الاقراء الملعوث من عدم التداخل وكان للاول الرجوع في تلك العدة التى هي اعوزت لمكان الحمل الذى هو عدة للمشتبه خلافا للمحكي عن المبسوط من ح

الرجوع له في زمن الحمل قال لانها هي تابعة الم الرجعة في زمن الحمل لان الرجعة تثبت بالطلاق فلم ينقطع حتى ينقضي العدة وهذه لم ينقض وتكمل عدة الاولى بعد الوضع

لم ينقض فيثبت الرجعة عليها مادامت حاملا وبعدان تضع النفاس والى ان ينقضي عدتها بالاقراء لم كان لمطلقا لا رجعة له عليها في زمن الحمل تثبت له الرجعة عليها

ايام النفاس وان كانت هي لم تشرع في عدتها لان عدة الاولى لم تنقض فهي المانع له من الرجوع وان لم يكن مطلقا في تلك الحال كما الحيض في العدة

وقد تقدم الكلام في هذه المسائل وغيرها فلاحظ ما لزم الاول ظاهرهم في المقام وعدم علم ان انه من عدة الطلاق بالاقراء او الاشهر مع حصول انه من حمل

بناء على مباينته له فصلا عن الاشهر لعدم اعتداد بها للعلم بطهرها من عدم التداخل المتقدم في ذلك حو بان مرجع الجميع الى العدة مقلا لا يكون

الاول المطلقة فيه من قبل الشيئين المتقابلين الحاجبين عن مرجع التداخل والمسئلة الذى تضمنت لتمام كتاب الطلاق ومسائله ان نتفع اوائل ممن يراجع الشيخ ...



ما يتبع من اتمام الكتب التى منها كتاب الخلع والمبارات بضم الخاء من الخلع بفتحها الذى هو بمعنى النزع لغة وشرعا ان المرأة نفسها من النكاح بفدية من الزوج وكذا مما

له خاصة دون العكس وكانه لان كلا منهما لباس الاخر كما قال سبحانه هن لباس لكم وانتم لباس لهن فخلعها اياها نوع منه رهبا والمخالعة بينهما ما تكون منها بذلك منه

بعدها نفسها واكراهها لها والمبارات بالهمز وقلب الفاء بمعنى المفارقة يقال بارء الرجل شريكه اذا فارقه وشرعا ازالة قيد النكاح بفدية منهما مع كراهة

من الجانبين وكيف كان فشرعية الخلع ثابتة كتابا وسنة واجماعا من المسلمين قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به واما السنة

من طرق الخاصة فمتواترة وستسمع طرفا منها في اثناء المباحث بل لعلها من طرق العامة ايضا كذلك منها ما روى عن ابن عباس ان جميلة اخت عبد الله بن ابي زوجة ثابت بن قيس

بن شماس اتت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي بنت عبد الله بن ابى وكان يحبها وكانت تبغضه فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت ولا يجمع راسى وراسه شيء والله ما اعيب

عليه في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر بعد الاسلام ما اصفه بغضا انى رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها

فنزلت الاية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله ترد الحديقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقولين فقالت نعم وازيده فقال لا حديقته فقط فاختلعت منه

مرتها يستفاد من هذا وغيره عدم المرجحية الشرعية فيه بل بما حكى عن الشيخ وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وجوب الخلع عند تحقق موضوعه قال

الشيخ فيه انما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها انى لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها

هذا القول او علم من حالها عصيانها في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها ولم يخرج لو رادع النهي عن المنكر واجب انما يتم بهذا الخلع فيجب واجب يتبع للمقدمة

الثانية وبها يحمل كلام الشيخ على شدة الاستحباب بل في الحدائق حمله كوجوب في كلامه على الثبوت بمعنى لا شرع ولا يثبت الا بعد هذه الاقوال المتضمنة القصور

انه يحل له خلعها حتى تقول ذلك وليس في شيء منها امر بذلك وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه ومنافاته لاصول المذهب وقواعده وكيف كان فالنظر في الصيغة والفدية

والشرائط والاحكام اما الصيغة فاللفظ الصريح فيه ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا بل الخلاف ليعدد في المقام وان توقفوا في الجملة الاسمية في العقود

بل يقع وقت الطلاق في انت مطلقة في الطلاق وان كان التحقيق عندنا ما سمعت غير مرة من عدم الاقتصار على لفظ مخصوص مادة او كيفية بل كل ما دل على انشاء الخلع

من التصريح في نفسه او بالقرينة كما اشبعنا الكلام فيه في مقالات متعددة واول من نبههم على الجملة الاسمية هنا انما يؤيده اذ لا دليل بالخصوص عليها في المقام

الذى هو كغيره بالنسبة الى ذلك بل وما سمعته من جميل من الاكتفاء بقول نعم بعد سؤال الرجل ذلك بل غير ذلك مما سمعته في محله فلاحظ فالتكرار وان كان

الاحتياط لا ينبغي تركه مقتصرا على خصوص ما ذكره الاصحاب من الصيغ الخاصة في كل باب وعلى كل حال فهل يقع الخلع بمجرده من دون اتباع بطلاق الرجعى مستقصيا

صحيحا وغيره نعم قال الباقر عليه السلام في خبر زرارة لا يكون الخلع حتى لا تكون تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ منى وطلقني فاذا قالت ذلك

فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا وقال الصادق عليه السلام في

صحيح الحلبي عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزى من غير ان يسمى طلاقا وفي صحيح سليمان بن خالد قلت له ارايت ان هو طلقها بعدما خلعها

ايجوز ذلك وله يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم يجز طلاقها وفي صحيح ابن بزيع سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة

شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شئت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت

فقلت انه قد روى انه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم وخبره الآخر عنه سئلته عن المرأة تبارى زوجها او

تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت فقد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس

ذلك اذا خلعها فقلت تبين منه قال نعم وقال الكاظم عليه السلام المختلعة التى تقول لزوجها اخلعنى وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا فقال

والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا دذنين في بيتك بغير اذنك ولا اوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت

تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب الى غير ذلك من النصوص المخصوص مضافا الى ما دل على حصول البينونة بالخلع الصادق

على المجرد من الطلاق قطعا اذ لقائل باتباع الطلاق لا يجعله داخلا في مفهومه وانما هو من شرائط البينونة اجنبي سببها الذى هو الخلع المتبع بالطلاق بل

بها استظهر من صحيح ابن بزيع بناء على نسخة النصب ونسخة الرفع اضمار ضمير الشأن اسما لليس اعتبار عدم اتباع الطلاق في مفهومه ومن هنا جعل

خلعا مغلا ومحلا اذ اشترطا اولى على معنى ان ذلك ليس شرطا او لخلع بلا ذا فيما ادره وان كان قد ياتى بان المراد اعتبار اتباع الطلاق في الخلع بناء كون ذلك

خلعا لما سمعته من ان الخلع طلاق فلا ان المراد منه حينئذ من الخلع باتباع الطلاق بل انه كون الطلاق لعوضه فيما كان ذلك عن بعيدا من حمله في رواية المرتع

من العامة بل لعله لو كان الامر الينا الخ اشارة الى ذلك او الى عدم شرعية طلاق المختلعة من دون الرجوع بالفدية والرجوع بالطلاق منه وعلى كل حال

فلا محيص عن العمل بالنصوص المزبورة بعدما عرفت خصوصاً بعد انجبارها بالشهرة العظيمة بل يظهر من المحكي عن المرتضى الاجماع عليه قال الشيخ لا يقع حتى
يتبع بالطلاق وبه قال ابنا زهرة وادريس مدعيا اولهما الاجماع عليه بل قال الشيخ هو مذهب جعفر بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين
ومذهب علي بن الحسن من المتأخرين واما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به وعلى كل حال فلا دليل له الا الاصل المقطوع
والاجماع الممنوع والاحتياط الذي لا يجب مراعاته وخبر موسى بن بكير عن الكاظم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة الضعيف سنداً
ودلالة ضرورة احتمال كون المراد منه جواز ان تطلق مرة اخرى ما دامت في العدة وذلك بان ترجع في البذل فيراجعها الزوج ثم يطلقها بل لعله اولى من دعوى
ارادة اتباع الخلع الطلاق ما دامت في العدة الذي لا يقول به الخصم انه يعتبر اتباع صيغة بصيغة لا ان يطلقها في العدة والعجب من ذلك حمل تلك النصوص
الكثيرة على التقية لما عارضها الخبر المزبور مستدلين على ذلك بقول الصادق لزرارة ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
فلا تقية فيه اذ لا يخفى عليك ان ذلك مع معارضتها بما لا يشبه قول الناس وكيف لا والخبر المزبور الذي قد عرفت حاله واغرب من ذلك استدلال ابن سماعة
مع جزمه بانه قد تقدم عدم وقوع الطلاق بشرط الخلع من شرطه ان يقول الرجل ان عصيت في بذلك فانا املك بضعك فينبغي ان لا يقع بهم لانه كان
ممنوع لما تقرر جال ذلك من احكامه لا من شرائطه وعلى تقديره فليس هو شرطا في الخلع على وجه ينافي تنجيزه وانما هو اشتراط الرجوع كما تسمعه في المبارات
اشتراط ذلك فيها من ذلك يعلم ضعف فقاهة ابن سماعة وان جميلا كان افقه منه وقال هذا تحصيل لخبر ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته
من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قولوا ان ابا علي ليس تريد يتبعها بالطلاق فقال لا وكيف
كان فقال المالك وكشف اللثام لا يقع عندنا بما فسخت ولا من لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ونحوها لانها كنايات فلا يقع بها كالطلاق
لاصالة بقاء الزوجية خلافا للعامة فاوقعوا بجميع ذلك وجعلوها كنايات تتوقف على النية وبعضهم جعل الفسخ بين الاولين صريحين فيه لورودها الاول في قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان الثاني اشد دلالة على حقيقته من لفظ الخلع بناء على انه فسخ وعلى تقدير كونه طلاقا فهو كناية قطعا ويضعف الاول
بان مجرد وروده في القرآن لا يلزم من كونه صريحا فيه لانه لم يتكرر ولا شاع في لسان اهل الشرع فلا يلحق بالصريح وشمله ورد الامساك في الرجعة والتسريح في
الطلاق ونحوه الرقبة في العتق فانها الفاظ خفية لا تظهر في تلك المعاني الا بانضمام القرائن قلت كان هذا الكلام مناف لما ذكره في غير مقام من كتابه
حتى في المقام من عدم اعتبار الفاظ خاصة وعدم كونها بلفظ الماضي وقياس المقام على الطلاق الوارد فيه لفظ الحصر المراد منه التعريض بها عند العامة من
الكنايات معروف بحرمة عندنا مع الفارق كما عرفت وانضمام القرائن مع افادة اصل المعنى الذي هو انشاء معنى الخلع غير قادح كما هو الشأن في الفاظ غيرها فيما نحن
هنا وهنا لانهم لا ان يكون اجماعا هنا بالخصوص وكذا لا يقع بالتقايل الذي قد عرفت عدم مشروعيته في النكاح الذي قام الطلاق والخلع مقامه
نعم لو قال الزوج بعد بذل المرأة اظلت علي ما بذلت ما بذلت منها معنى الخلع ولو مجازاً ونويه صح ضرورة انه انشاء فكيف كان فتعين الاحتراز بلفظ الخلع هل
يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى وتبعه المصنف هو طلاق بل ظاهره ناصريات المرتضى او صريحه الاجماع عليه بل ما يحكى عن بعض المخالفين انه فسخ ومع ذلك
هو المحكي في المعتبرة المستفيضة التي منها قول الكاظم ... بعضها فخلعها او طلاقها في اخرى وكانت عنده على تطليقتين من ثلاث ولكان تطليقة بعد طلاق
يتبعها معاً على الخلع والمبارات تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ونحو ذلك وقال الشيخ الاولى ان يقال انه فسخ لانه ليس بلفظ الطلاق وهو لا يقع عندنا
بالكناية ولانه طلاقا لكان رابعا في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به الطلاق مرتان الآية وبعدها فان طلقها فلا تحل له ... فذكر تطليقتين والخلع فلو طلقة

يتبعها ولانها خلعت من بيع الطلاق فيه فكان فسخا كسائر الفسوخ وهو من الشيخ تخريج على القول بوجوب تجريده كما عرفت من انه مذهب لا اتباع ما
لطلاق وهو خبر واحد بالنصوص المزبورة وعلى كل حال فقد فرعوا على ذلك انه من قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات بخلاف القائل بكونه طلاقا
قلت كان هذا البحث ساقط عندنا لتظافر النصوص بكونه طلاقا بل النصوص عليه كذلك بل لو قلنا انه فسخ امكن دعوى جريان حكم الطلاق عليه للنصوص
المزبورة بالنسبة الى ذلك ونحوه ومن هنا لم نعرف القائل بذلك من اصحابنا نعم قطع النظر عن النصوص المزبورة بجهة ما ذكره الشيخ من اسباب
الفراق خصوصا بعدما انه وما ادركناها في كتاب الطلاق قد عرفت بان الفراق بقول انت طالق ومن هنا يتجه ان الخلع الخالي عن لفظ الطلاق يجب ان يسقط القسم
الاخر كان مما ذلك من ان هذا الخلاف متفرع على الخلاف السابق فاما ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فالمعتبر في رفع النكاح هو الطلاق واضافة الخلع اليه لتكميله
الفائدة لانه لولاه لما يحصل الطلاق في مقابلة العوض بل يتم مع سؤال المرأة لا مع من بذل العوض واما على الحكي القائل ان الخلع هو المملك لكن يشبه الطلاق
لانه كان او كون حل المجموع سببا بل يمكن القول بتوقف الطلاق على الطلاق خاصة الذي لا يصلح هو للتمليك المحتاج الى انشاء من الطرفين ولعل هذا
الاحتمال كاف في فساد هذا القول وكيف كان فيقع الطلاق منه الصريح بانشاء وان انفرد عن لفظ الخلع وذلك لان الحاصل من النص والفتوى في ماهية
الفدية التي هي في البذل للطلاق كون الخلع فيخلص من الطلاق الذي لا يراد به التعريف المزبور المحمول على ارادة الطلاق المقابل للخلع والمبارات لا المعنى
الاعم الشامل لهما ان الخلع لفظ خلعت من باقي افراد الطلاق الا انه لا ينافي وقوعه بصيغة الطلاق بعدما كان مراداً منه كالسلف في البيع في كونه
مما لا خلاف فيه حتى اذا ما تأتينا بعدم جواز عقد البيع بغير السلم بلفظ السلف والسلم يجري تحت البيع بصيغة البيع بل القوم عدم الحاجة الى قصد السلمية بعد ان يكون
الموضوع موضوعها لعدم كونه ماهية اخرى حتى يحتاج الى قصدها بل يكفي في كونه سلماً قصد البيعية وكون الموضوع موضوع السلم قصد ام لم يقصد بخلاف
الماهيات المختلفة فانه مع اتحاد اللفظ فيها لا بد في ترتب كل واحد منها الخصوص من قصد الخصوصية ولا يكفي قصد المعنى المشترك بينهما وفي المقام
ان اوقع الطلاق بالفدية مع الكراهة كان خلعا قصده ام لم يقصده لما عرفت انه قسم خاص منه فيكفي في تحققه قصد الطلاق فيما هو من موضوع الخلع
لم يقصد الخلع كما يكفي في كون البيع سلما قصد البيع فيما هو موضوع السلم وان لم يقصد السلمية ومن هنا كانت جميع شرائط الطلاق شرائط الخلع ولا عكس
كالسلم بالنسبة الى البيع كما انه بذلك يظهر انه لا وجه لما يحكى عن بعضهم من اعتبار الطلاق بالعوض من الخلع وشرط الكراهة في الثاني دون الاول كما وقع من ثاني الشهيدين
في المقام وعوض مسروق وهو عدم الدليل بل ظاهر الادلة خلافه منها المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم حلية اخذ شيء من المرأة مع عدم الكراهة والطلاق اوقعه
الطلاق لا يقتضي شرعية مع العوض وان لم تكن كراهة خصوصا بعد عدم قابلية الطلاق للتمليك المنافي لاصالة بقاء المال على ملكه ولذا لم يقبل شرطية
نائلا شيء من الاشياء لا من طرف المطلقة ولا من المطلقة وهو واضح وسيأتي لك زيادة تحقيق لذلك وان كان ما ذكرنا يظهر لك النظر في كلام جملة من
الاساطين فضلا عن غيرهم وحينئذ يمكن ارادة المص ما ذكرنا بل لعله المراد هو ما ادعوه من صحة وقوع الخلع بصيغة الطلاق بل في كشف اللثام عن طرق الخلاف
فان كان المراد وقوعه بصيغة الطلاق مع صيغة الخلع على معنى انها صيغة اخرى له لم يظهر وجه له اذ ذلك يتم لو جعلناه ماهية غير ماهية الطلاق والغرض انه منه
نعم ذكر حتى على ما فيه في اقسام الطلاق الرابع سابقا وبذلك يظهر المناقشة في قول المص من وقع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع على القولين العامين اي الخلع فسخ والقول بانه طلاق اما الاول فواضح ضرورة انه غير ما طلبته واما الثاني فهي المسالة لانه وان جعلناه طلاقا لكنه
طلاق مختلف فيه وما طلبته لا خلاف فيه فظهر انه طلاق ومطلوبها على القولين وفيه ان الخلاف فيه لا ينافي كونه مصداقا لما طلبته بعد تنقيح الحال فيه وهو

[illegible]

من قبيل النزاع كالنذر واليمين وغيرهما وليس معنى الطلاق بعوض هو ان الطلاق بصيغة انت طالق بكذا بل المراد حصول الطلاق بالعوض الذي لا يرد له الا الخلع على الاصح

[illegible]

بالبدل بعين مما عرفت وبذلك يتجه ما ذكره المص وغيره من الاساطين في المقام وفي غيره مما سمع بل وفي الفرع الثالث الذي هو اذا قالت طلقني بالف
كان الجواب على العوض الذي تعتضيه المعاوضة لما عرفت فان تأخر على نحو ينافي ذلك لم يستحق عوضا كان الطلاق رجعيا مع عدم اجتماع شرائطه
والا كان بائنا من الغير وقع في المسالك من ميله الى الثم اولا لكن قال في المقام وظاهر كلام المص عدم الفرق بين العالم بالحال والجاهل وهو يتم ايضا
اشكال على تقدير كون الطلاق رجعيا كما اطلقه اما لو كان بائنا او طلاق غير المدخول بها تعين بذل العوض ولم يتعقبه قبولها من الفور والحكم بصحة الطلاق
على هذا الوجه بغير عوض لا يخلو من اشكال لعدم القصد اليه ثم يتجه كلامه على اطلاقه على تقدير ان يقول طلقني فيبادر ثم يقول انت طالق ولا يذكر العوض
فانه طلاق مجرد عن العوض فلا يكون القول بنفوذه لك اما مع تصريحه بالعوض وجهل بالحال فمشكل وقد عرفت محل الاشكال وقد قضت هنا الاصل
المعتمد على شيء يعتد به الا هو كما عرفت عدم الفرق في القصد بين كون الطلاق رجعيا وغيره ولعل عدم ذكر احد من المعتمدين لم لوضوح الحال غير ذلك
نعم في اصل المسألة من غير فرق بين الرجعي وغيره كما هو الصحيح ثم العالم لا فرق في ذلك الزوج بين طلقني بكذا او على ان على كذا او على ان اعطيك
كذا او لك ومعناها ان طلقتني او اذا طلقتني او متى طلقتني فلك كذا لعدم الرجل بما اعطيتك كذا او ان اعطيتك كذا ونحو ذلك من ادوات
الشرط فانه لا يقع وان كان قد ينافي بعدم الفرق بينهما في منافاة هذا التعليق للانشاء وعدمه ولا ريب في ان الاحوط عدمه فيهما ان لم يكن الاقوى كما
ان الاحوط ذكر العوض بصيغة الطلاق او الخلع مع تقدم بذلها او كان الاقوى الاكتفاء بنية النظر الثاني في الفدية التي هي في العوض عن نكاح قائم
لم يعرض له الزوال لنقصه او لحوارا لكونه اشد والا افتداء انما يصح اذا كانت في قيد النكاح فلما عرفت من ان طلاق غير بطل ما يعتبر فيه من هنا
لا يقع الخلع عندنا في النازل بل في القواعد لا بالجعلية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة وفي كشف اللثام خلافا للعامة فلهم قول بالوقوع بائنا
لكونها كالزوجة وبالمرتدة موقوفا كما قد عرفت فيما تقدم ما يقتضي احتماله في الاخيرة عندنا وكيف كان فقد ذكر غير واحد من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا
منهم ان كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء في الخلع ومقتضاه ان كل ما لا يصح ان يكون مهرا لا يصح ان يكون فداء حتى يتم كونه ضابطا لكن لا اجد ذلك
من النصوص نعم قد يستفاد ذلك من ان يأخذ منها ما يجب في ثم ان لا تحلها بما اشترط عليه من قليل او كثير وفي نالت له ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وفي
صحيح زرارة عن ابي جعفر المبارات يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارأة يؤخذ منها
دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي بالكلام وتكلم بما لا يحل لها الى غير ذلك مما في العموم الاتي ولعلهم اخذوا الضابط المزبور
من نصوص المهر فانه يطرح على يعنون ان جواز الزيادة عليه اما لا اشكال في الفدية لدى علم اعتبار ما في مفهوم الطلاق لعدم اعتباره في مفهوم النكاح او
لا يعتبر فيه ما لا يعتبر في اصل المعاوضات من كونه مملوكا معلوما في الجملة عينا او دينا او منفعة قليلا كان او كثيرا معتدا على بيعه وعلى كل
حال فلا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره بلا خلاف اجده فيه نصا وفتوى فضلا عما ذكرنا من متفق الكتاب والسنة بل الاجماع
بكل قسميه لكن كثير معلوما كان او مجهولا لا الا انه لابد ان لا يكون ما لا حصر له شرعية في التشاح في المعاوضة وان كانت من قبيل الصلح وفيه شيء من الاول
او بعض ما يحتمل في ذلك ما لو كان في الخلع والرجوع شبهة تبتني على اصل عدم الانتقال وعدم الخلع مع هذا من الاصول لكن قال الشهيد نعم
نوع اثر ان كان ثابتا فلا يعتد بذكر جنس كونه صغيرا او ضعيفا كذلك وصحة مع اختلاف اوصافه وقدره وكيفيته ونحوه وفيه انه لا دليل على اعتبار ذلك بل
ظاهر الادلة السابقة عموما او اطلاقا خلافه بل هو مناف لقوله تعالى ولعله ينحل في الحاضر المشاهد التي يمكن فيه مقدار ما يحصل من العلم منها في الغائب ايضا

مما يعين لكن لا يعرف قدره ولا عدده ولا جنسه واقرب منه ذلك الزام عدم التقدير فيما لو بذلت له الطلاق فيعد من المهر الا انه منه وان غيره لم يعلم
مقداره لانه من الغائب الذي يعتبر معرفة مقداره مع انك قد عرفت انه فداء عموم الادلة واطلاقها مما يحتمل كثيرا من افراد المجهول الذي يعقل الملك لها
في الصلح ولا في حكمه فيحوطها بعد العلم بوجوده ما يصلح فيهما للبذل له ليس في شيء من ادلة المقام ما يقتضي كونه كالمهر ما بقية الخلاف على نحو ما ذكر
بخصوصه ما بعد كون المهر ادخل في العوضية في المقام وكيف كان فلا خلاف كما لا اشكال في انه يصح في الاطلاق فيما لو قالت مثلا ما ئة دينار او درهم
الا غالب نقد البلد وان تعدد فسواء كان ما ضمن الدراهم الشرعية او الدنانير المعشوشة او رجعيا مع فرض عدم الغلبة التي يصرف الاطلاق اليها لم
يصح ابتداء لما عرفت من كون شأنه التي انما الا لا تؤول الى العلم مثل ان يأخذ عن غير عربية شرعية القتال من حيث في مثل معاوضة المقام التي هي وان كانت كما عرفت
لكن لا ريب في اشتراك المعاوضة بين المتعاوضين واليه هو من قبيل الوصية ونحوها ما يراد منه تحقق الامتثال مع تعذر التعيين التي لا يشاع فيه ولا
ترجيح لاحدهما على الاخر في كلام الفقيهين ما الرجوع الى تعيين احدهما من غير على ما ينافي قاعدة الشارع فيها شرعه من المعاوضات المبنية على عدم الجهالة
لا من غير ما في استحقاق كل من عوضيها كذلك الا ان الاطلاق اما مع التعيين فلا اشكال في الرجوع اليه ما عين بينهما وان كان من الغالب كما هو واضح
على كل حال فقد بيّن لك انه لو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصده ولا قرينة تصرف الاطلاق اليه فسد الخلع للجهالة المضرة بالمعاوضة كما عرفت انما لو
قصدا جنسا صح وان منها الجحود المعنى وان تعلق المانع بل لا يبعد صحته في غيره من المعاوضات كالبيع ونحوه ولعلهما تحالفا ما يطالب المسالك ويعين من تحتها بل
ان في ذلك المسالك وبعيد من ذلك لعله لما الفاسد في المقام ايضا قياسا على غيره من المعاوضات وقد عرفت الصحة في المقيس عليه فضلا عن المقيس
لعدم الدليل على اشتراط ذكر العوض بل ظاهر الادلة خلافه بل لا يبعد الصحة في المقام لو كان القصد من احدهما الخلع الى تعيين وقبل الاخر على ذلك القصد
وان كان مجهولا عند الطرفين عن عموم الادلة واطلاقها الشاملين من تعرض مثل هذه الجهالة في مثل هذه المعاوضة التي تشبه كونه كتملك المال في الصلح
ثم لا يجوز في البيع ونحوه مما يشترط فيه العلم بالمتعاقدين بل لا يبعد الصحة في المقام ايضا مع قصد المعين من كل منهما وانفق الحال وتصديهما على غير تواطؤ
العموم الادلة واطلاقها وان كان لا يخرج من تأمل ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم عالمين به كالخمر والخنزير فسد البذل بلا اشكال ولا خلاف لاشتراط
المالية فيه بل قيل فسد الخلع لفساد المعاوضة وقيل والقائل الشيخ يكون الطلاق رجعيا لما عرفت من عدم اعتبار العوض في معناه وان اشار
الطلاق مستقل وان كان الباعث عليه البذل لا من يعد الا ان الفداء عدم كونه بائنا المحرز ما سمعت من النصوص المتضمنة لكون الطلاق
رجعيا لو رجعت بالبذل ولكن قال المص هو حق ان اتبع بالطلاق والا كان ابطل لحق وذلك لا تزع الاقتصار على الخلع لا يحقق صحة الطلاق مع
فساد العوض لان الخلع الذي يقوم مقام الطلاق او هو الطلاق ليس الا اللفظ الدال على الابانة بالعوض فيعتبر لا يكون خلعا فلا يحقق نفع التوجيه
بانه لا يكون رجعيا او انما يتم اذا اتبعه بالطلاق ليكونا امرين متغايرين لا يلزم من فساد الاخر فيصح الخلع لفوات العوض ويبقى الطلاق المعقب له
رجعيا لبطلان العوض الموجب لكونه بائنا في المسالك هو الاولى وفيه اولا ان الشيخ قد عرفت انه ممن يوجب اتباع الخلع الطلاق فلا وجه للتفصيل
في كلامه وثانيا ان الطلاق التبع بالخلع لا يراد به الا الطلاق بالعوض وليس هو امرا مستقلا وقد سمعت ما هو الحق من ان الاثر هو الملك للعوض وان
تقدم الخلع عليه قليل الفائدة بل يكون من قسمة المقام كون الخلع بلفظ انت طالق بكذا من المحرم من دون سبق الخلع ولا وجه في الصحة فيه رجعيا الا بناء على
ما ذكرنا من عدم المعاوضة في ذلك حقيقة ومنه يتجه صحة الصحة رجعيا لو كانت الصيغة بلفظ خالعتك او ان المحرز وقوع صحة الطلاق بعوض بها

لما مر من كون الخلع طلاقا وان كان مورده معاوضة فلا يصح ولو لم يبطل العقد بشرط من شرائطه ولكنه لا يبطل اصل الطلاق الحاصل به كما لو نهي اليه ما تقدم من
النقود الفعلي في صيرورة الطلاق رجعيا او صحة البذل بحسابه من غير فرق بين كون الخلع قد كان بلفظ خلعتك على كذا او بين انت طالق بكذا
ولولا ان الاصح وقوع الطلاق بدون مورده وان لم يسلم بصحة البذل او بفقد شرط من شرائطه واحتمال الجمود على خصوص مورد النص منافاة [illegible] الا باشتراط
المستفاد من فحاوي الادلة المشار اليها بقولهم لا يكون [illegible] مع العلم والامع الجهل كالو خالعها
على خل بينهما فبان خمرا صح وكان له قيمته خلا بل خلافا فيه [illegible] على المقدار من الجزئي المعين الذي [illegible] الكلي
المنفي [illegible] الجزئي [illegible] الكلي [illegible] المعقود عليه في [illegible]
هنا [illegible] في المهر [illegible] والجهل به [illegible] العقد [illegible]
فقد شرط [illegible] العقد واما الثاني [illegible] المعين [illegible] لا لانه الاسلام
في شرع الاسلام فكان [illegible] الى قيمته ثم قال [illegible] والحكم [illegible] العلم والجهل [illegible] ذكرناه
مع عدم المعاوضة حقيقة [illegible] العوض [illegible] الطلاق [illegible]
بالمعاوضة المعين [illegible] الا ان [illegible] خمرا [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] في صورة العلم [illegible] عدم [illegible] حقيقة لعلمها
بعدم [illegible] في صورة الجهل بالحكم شرعا [illegible] علم احدهما [illegible] البذل [illegible] حكم المعاوضة
[illegible] مع عدم [illegible] قبل [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] لا يخفى عليك ان [illegible] ذكرناه [illegible] في المسالك [illegible] لا يصح
سواء علم ان في كفها شيئا [illegible] او لم يعلم [illegible] العلم [illegible] في كفها [illegible] العوض [illegible]
فيه فان لم يظهر [illegible] وجب مهر المثل [illegible] العوض او وقع الطلاق رجعيا [illegible] المعين [illegible]
[illegible] من [illegible] العلم [illegible]
ما يصلح للبذل [illegible] الطلاق رجعيا على البحث السابق [illegible] الاخلاف [illegible]
اليها [illegible] الوكالة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل الذي [illegible] العوض [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] فان كان العقد [illegible] من الزوج [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك بين [illegible] فلا فرق في ذلك بين [illegible] الثالث [illegible] الزوج
الزوج بين الرجوع عليها او على الاجنبي فان رجع عليها رجعت على الاجنبي ان [illegible] على وجه مضمون ولا يخفى عليك [illegible] بعد الاتفاق
[illegible] على ان مقتضى المعاوضة [illegible] وجوب التسليم [illegible] عليه [illegible] المحققين في كتاب الاجارة انفسخ
التلف قبل القبض لا انفساخ كالبيع لفوات معنى المعاوضة التي هي مقتضاها [illegible] وان كان فيه ما لا يخفى لكن في [illegible]
التسليم [illegible] بعد التلف المعلوم [illegible] المثل او القيمة [illegible] الضمان [illegible] الزوج [illegible]
على الوصف المشترط فذاك وان كان له رده والمطالبة [illegible] الوصف الذي هو حقه [illegible] بالمدفوع [illegible] الاخلاف [illegible] الاشكال
كان [illegible] بين قبوله والمطالبة [illegible] وبين رده والمطالبة [illegible] كما تقدم ذلك في السلم ولو كان [illegible] عليه شيئا معينا فبان معيبا
رده ان شاء وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد [illegible] او على ثوب على انه [illegible] وعلل في ذلك
[illegible] الجزء الموجب للعيب [illegible] الصفقة فيتخير بين رده واخذ [illegible] ثم قال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع والفرق ان الطلاق [illegible] على العوض [illegible] من عقود المعاوضات [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible]
وليس هذا [illegible] المطالبة بالمثل والقيمة [illegible] في تخلف الوصف [illegible] بالبيع [illegible] من المعاوضات على
[illegible] المطالبة [illegible] الانفس [illegible] الحكم [illegible] في فوات [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] المقامات [illegible] على ذلك [illegible]
الوصف [illegible] الطلاق [illegible] العوض وفي العيب التخيير بين الرد [illegible] الحكم [illegible] الارش [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المعاوضات نعم [illegible] ذكرناه [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] القيمة في تخلف الوصف
[illegible] التوب [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الكتان وان كان [illegible] الوصف [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] على [illegible] المطالبة بالقيمة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الفداء [illegible] المعنى
المعاوضة [illegible] احكام المعاوضة [illegible]
وان قال الزوج [illegible] انت طالق [illegible] العبارة [illegible] انشاء [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الاشكال [illegible]

ابتم ليفصل بين اثباتها وقوله بقولها في شيء لا ينبغي ان يذكر ضرورة عدم قدح مثل ذلك في تجويز المعاوضات فضلا عن المقام به تمام يوجب الى
ما ذكرناه المحكي من تعليل الشيخ البطلان بانه سلف في طلاق وبانه عوض على مجهول اي المجهول بالطلاق الواقع ولا يمكن النظر فيه بان هذه الصيغة كما تناولت
الطلاق الباطل مع التراضي تناولت الفوري بعد هذه الصيغة ولا يلزم من بطلان التراضي بطلان ما علق بها [illegible] وليس هو سلفا في طلاق بعيد عن شمولها
لها لكنه القول في كونه عوضا على مجهول خصوصا بعد عدم التذكر على البطلان بمثل هذه الجهالة [illegible] الى تعليل البطلان بان المعتبر في البذل
الصحيح كونه في مقابلة الطلاق الواقع على الفور فاذا لم يجعله في مقابلة الواقع مطلقا لانه قد جعله في مقابلة طلاق باطل وان كان هو كما ترى غاية ما لم يوجد
ما ذكرناه وظاهره في كشف اللثام ما بالتعليق المانع من القبول كالايجاب ولعله يرجع الى ما قلناه فيقع وعلى كل حال فلو طلق كان رجعيا او الا فان امتنع [illegible]
مورده كل ما لا كان [illegible] على البحث السابق وان جاز على الفور [illegible] الخالع اثنين مضاعفا [illegible] ولعله صحيح بالاطلاق [illegible]
لا يمكن المناقشة فيه بعد [illegible] الشرعية التي لا طلاق فيها ولا عموم يشمل الفرض فقد عرفت [illegible] خلاف الاصل [illegible] الان [illegible]
التي هو مورد تلك لا اثر لها [illegible] في اصل الطلاق التي من ادلته ما عرفت من الصريح [illegible] طالق بل قد [illegible] صدق [illegible] على كل واحد منهما وعلى كل
حال كانت الفدية المبذولة منهما بينهما بالتسوية كما عن الشيخ والاكثر لظهوره [illegible] ذلك فيهما ولا يقدح الجهل بالتقسيط كما لا يقدح في غير المقام من
المعاوضات المعتبر فيها المعلومية فضلا عن المقام [illegible] ان [illegible] التقسيط على مهر المثل الذي هو الملحوظ في قيمة البضع [illegible] ان التقسيط على
البضع في الخلع [illegible] المثل الذي [illegible] التقسيط عليه اثر المتعارف في قيمة البضع مع [illegible] الفساد في التسوية على ان التقسيط في البيع
[illegible] المبيع المجموع الذي يقسط الثمن عليه بحسب قيمة المبيع ولو ان العبارة ظاهرة في التسوية كان من الواجب الحكم بها ولو كان المبيع شخصين
[illegible] قيمة [illegible] كان الخلع في المقام المجموع [illegible] البيع [illegible] خلع [illegible] على كل منهما [illegible]
انما لكون كل منهما مقصودة بنفسها لا انضمام مع الاخرى على ان المسألة [illegible] على غير [illegible] عدم قصد التسوية من الخالع [illegible]
ان الاصل في خلع المتعدد التسوية فليس [illegible] على [illegible] المثل [illegible] وكذا الكلام فيما لو [illegible] بطلا [illegible]
طلقتنا بالف فطلق واحدة كان له النصف بناء على التسوية [illegible] التوزيع على مهر المثل او المسمى [illegible] الخلع على القولين [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] لان كل واحدة مقصودة بنفسها منفردة كما لو قال رجلان [illegible] لاحدهما [illegible] في المقام [illegible]
كل واحدة منهما [illegible] السؤال [illegible] ولعله لذا استشكل في [illegible] ثبوت النصف [illegible] كان [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] ما لو ابتدأ هو فقال خالعتكما بالف [illegible] القبول لم يوافق الجواب كالوه [illegible] الصيغة الف فقال احدهما [illegible]
لذلك [illegible] كون كل منهما مقصودة بنفسها في المقام [illegible] الاحتمال في الصورة الاولى وكيف كان [illegible]
بطلان الاخرى كان رجعيا ان كان [illegible] عوض له [illegible] الجواب عن الاستدلال [illegible] التفصيل الذي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] يبطل الخلع الذي هو معاوضة لبطلان احد العوضين لكن قد عرفت المناقشة في ذلك [illegible] ومن هنا قال [illegible]
لو قيل يصح الخلع ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كما [illegible] الكون ذلك هو المتعارف في [illegible] او ولي [illegible] العين [illegible]
في الاحرام [illegible] فيا لك ان تعرض المسألة المجهول [illegible] العلم الذي يحيل الى عدم ارادة الخلع عليه [illegible] الكلام فيه سابقا

ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا اوذن في بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون
هم وتكون هي التي تقول لذلك فاذا هي اختلعت منه فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه [illegible] من النصوص التي ظاهرها ذلك موثقا باصالة
عدم [illegible] ولكن قول الباقر في صحيح [illegible] اذا قالت المرأة لزوجها الاطيع لك امرا [illegible] حل له ان يأخذ منها وليس عليها [illegible]
ساعة [illegible] لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله [illegible] لا اطيع الله فيك [illegible] ان يأخذ منها ما وجد هذا [illegible]
على عدم اعتبار تلك الاقوال مضافا الى [illegible] والاجماع [illegible] جملة المتقدمة التي هي الاصل [illegible] الخلع [illegible]
ذكر هذه الاقوال المزبورة بل يقوى في النظر من ذلك كله ان المراد على الكراهة الا انها لما كانت لا تعلم غالبا الا بالقول او الفعل [illegible]
له منها غالبا الا بان تقول [illegible] فلم يبق الى القول الدال على ذلك كما قال [illegible] والاجماع [illegible] على [illegible]
الشيء [illegible] كشف اللثام [illegible] الاصحاب بالكراهة منها [illegible] كان ذلك من قولها او فعلها او غيرهما [illegible]
[illegible] فيما بينهما [illegible] النظر في [illegible] من عدم الاكتفاء بالكراهة وان وافق على [illegible] العبارات [illegible] لكن
[illegible] الوصول الى هذا الحد الذي [illegible] النصوص [illegible] الكلام [illegible] عدم الطلاق [illegible]
الاكتفاء بالكراهة [illegible] النصوص [illegible] على ان الاكتفاء [illegible] فان ذكر [illegible]
[illegible] كان الناس [illegible] اشارة الى العامة [illegible] الناس [illegible] الكلام [illegible] الخلع
كثير من [illegible] الخلع [illegible] الكراهة التامة
[illegible] مجلس الخلع [illegible] عدم الكراهة الذاتية [illegible]
الكراهة العارضة [illegible] الاسباب [illegible] للكراهة التي [illegible]
الرجوع [illegible] الخلع [illegible] المعلم [illegible] باب الشقاق [illegible]
صريح في خلافه والله الهادي الى الصواب [illegible] عدم خلاف في المسألة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تحقق الكراهة منها لا [illegible] الرياض [illegible] في الكلام على [illegible] عدم [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] من [illegible] البلوغ [illegible] الخلع [illegible] العبارات [illegible]
استبعاده [illegible] الاسماع [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] عبارات الاصحاب في المسألة [illegible] الكراهة مع الامن من هذه الاحوال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] من اول الامر [illegible] الترقي [illegible]
[illegible] الكراهة التي [illegible]
ومع مثل ذلك [illegible] في بعض الامور النادرة [illegible] في تحقق [illegible] الزوج مع علم كونه عن كراهة ولكن لضعف

دون ادعيه فتنقح من ذلك كله ان اعتبار المتأخرين مطلق الكراهة في محله ولعل مراد المتقدمين ايضا [illegible] ذكر الخلاف في المسألة وتكون
الكلمة متفقة على ان ذلك وكيف كان فلو قالت لا ادخل عليك من تكره لم يجب خلعها بل الاصل ونفي الجناح والحد في الكتاب والسنة بل لا دليل في
شيء منهما على الاستحباب ايضا وان قال المصنف ويقوى الاستحباب للشارع فيه يمكن ان يكون وجهه التحرز عن شبهة الخلاف وما ارسل في المتن من ان فيه
[illegible] بالوجوب ان كنا لم نقف عليها كما اعترف بها غيرنا ايضا الا انه لا ينافي ذلك الاستدلال على الندب للشارع فيها [illegible] ضعف
المحكي عن الشيخ والقاضي وجماعة من القول بالوجوب [illegible] الوقوع في المعصية استنادا الى ان ذلك [illegible] النهي عن المنكر واجب
وانما يتم بالخلع [illegible] بانه يمنع انحصار النهي في الخلع [illegible] بالطلاق المجرد من البذل [illegible] والتحرز من مراجعتها
على بذل المال الخطير وغيره [illegible] كون القول [illegible] الفراق عليه فضلا عن الخلع [illegible] على ظاهر كلام
انا الواجب من النهي عن المنكر القول والفعل الذي لا يستلزم ضررا ولا يجب عليه تحمل الضرر [illegible] على ترك الطاعة [illegible] اذ لا يجب عليه
[illegible] لخلص الآخر من الحرام [illegible] على [illegible] الخلاف في ذلك [illegible] القول
المراد والمحكي عن الشيخ وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه
ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها وان ابن ادريس حمله على تأكد الاستحباب قال الا
[illegible] خلعها وطلاقها [illegible] خلاف لان الطلاق بيده [illegible] على ذلك وعن ابن زهرة وانما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصة
[illegible] حتى تقول له [illegible] ولاوطئن فراشك غيرك او يعلم منها العصيان في شيء من ذلك يجب
[illegible] عن ابن حمزة [illegible] يجب الخلع [illegible] اشياء [illegible] عن المرأة [illegible] ان تقول لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكره [illegible] ان يعرف ذلك من حالها والامر في ذلك سهل بعد ضعف القول [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] كما يصح طلاقها [illegible] لانها احدى [illegible] يطلقن على كل حال [illegible] الخلع طلاق او كالطلاق في الاحكام مضافا الى الخبر [illegible]
[illegible] عن ابي الصلاح الخلع [illegible] لا يكون الا [illegible] موضع الطلاق [illegible] عن بعض الاصحاب
من انها ان حاضت لم يجز خلعها وان جاز طلاقها واضح الضعف وان قيل انه مبني على كونه فسخا مع عموم ما سمعته من الخبر [illegible] كما ترى [illegible] في العقد حضور
[illegible] شهادة شاهدين [illegible] صيغة العقد على نحو ما سمعته في الطلاق الذي [illegible] الخلع [illegible]
ذلك لاطلاق الادلة والنصوص الخاصة التي مرّ عليك بعضها [illegible] ولكن في ذلك واعلم ان اثبات هذا الحكم من النصوص على القول بكونه فسخا
[illegible] من اشكال [illegible] الا الى الاجماع [illegible] الادلة التي سمعتها [illegible] الطلاق [illegible] في ذلك
[illegible] الادلة على [illegible] تعليق [illegible] الشرط [illegible] بالجملة فقد
عرفت [illegible] في الطلاق [illegible] والاجماع المحقق هنا دليل [illegible] الخلع من [illegible] بلا خلاف [illegible] بلا اشكال [illegible] الادلة
[illegible] لا ينافي ذلك سواء [illegible] ان كان العوض [illegible] المثل [illegible] ذلك
الطلاق [illegible] الذي هو [illegible] العدم [illegible] المال [illegible] من قواعد [illegible] المثل [illegible]

ذلك

فذلك في غير محله لعدم الدليل على الحجر عليه في ذلك بل ظاهر الادلة خلافه لا يجوز للمرأة تسليم المال الى السفيه بل [illegible] الى السفيه وكان
[illegible] الولي [illegible] السفيه قبل علم الولي [illegible] على المختلعة [illegible] قبض السفيه [illegible] ولو
[illegible] بيده حتى تلفت [illegible] الولي [illegible] الثاني [illegible] كان الخلع على دين [illegible]
على المختلعة [illegible] لانه ليس قبضا صحيحا يحصل به البراءة [illegible] المختلعة من [illegible] في بابه [illegible]
هنا على الولي وان امكنه [illegible] بلا اشكال لانه ليس [illegible] هذا [illegible] التسليم الى السفيه [illegible] فان كان [illegible] الاعتداد به وجهان
من انه تسليم [illegible] ومن [illegible] في نفوذ مثل هذا الاذن [illegible]
بحيث لا يخرج [illegible] وهذا التفصيل حسن [illegible] من اشكال [illegible] تقدم تحقيق الحال [illegible] في بابه
لكن الحجر هنا [illegible] السفيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] مقتضى الخلع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] مقتضى العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] في الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

شرط بالخيار بوجه ذلك لان الايقاع مع تحققه يختلف باختلاف صيغته وليس هو كالعقد المركب من العنصرين الذي يقع القبول فيه لما يمكن في الايجاب من العوض
والشرط وغيرها ومن هنا يتسلط على الفسخ بعدم الوفاء بالشرط في العقد بخلاف كون المراد منه التخايل عدم الالتزام بالعقد الذي هو محل الشرط
الذي هو قيد جزء من العوض او المعوض وهذا المعنى لا يمكن الشرط في الايقاع خصوصا في مثل الطلاق الذي هو بمنزلة الفسخ بالعيب ونحو حق الخلع
مترسلا على ما عرفت من عدم ارادة المعاوضة الحقيقية فيه وعلى كل حال فهذه مسئلة خارجة عما نحن فيه وان كان المراد بالشرط هنا هو الذي يقتضي
تعليق انشاء الايقاع فتحقيق الحال فيه ان الاجماع بقسميه عليه على اعتبار التنجيز في العقد والايقاع ولا ريب في منافاة التعليق له وقد ذكرنا في التاسع
انه معتبر ايضا في العقد للتنجيز الانشاء سواء كان على امر محتمل او متيقن الحصول هو منافاة لمقتضى التسبيب المستفاد من ادلة شرعيته هنا الا
ان المعلق على امر معلوم كقوله انت طالق ان كانت الشمس طالعة قد ذكر بعضهم انه يبطل ايضا اذ كان مترددا في ذلك بخلاف ما لو كان عالما بحصوله
فانه لا تعليق حقيقة فيه وانما هو صورة تعليق وكذا الكلام في ان كانت زوجتي فهي طالق وان كان [illegible] لكن قد يناقش بان العلم بحصول المعلق
عليه لا ينافي صدق تعليق الانشاء حقيقة ضرورة كون الانشاء كيفية نفسانية ولا ريب في اختلافها بحسب التنجيز والتعليق سواء كان المعلق عليه
معلوم الحصول ام لا فمقتضى عدم التنجيز المعتبر من اعتباره في العقد والايقاع اللهم الا ان يدعى منع الاجماع بعمومه على اعتبار التنجيز بهذا المعنى لكنه
كما ترى [illegible] التنجيز [illegible] الاجماع الذي هو دليل المسئلة تنجيز الحكم لعدم حصوله قطعا اذ لا مدخلية لوجود المعلق عليه وعلمه في صدق التعليق
المنافي للتنجيز حقيقة في نحو قوله بعتك هذا ان كان [illegible] الامر [illegible] مقتضيات العقد المذكورة [illegible] على المعلق
عليه المعلوم الحصول فلو قال خلعتك ان كان لي الرجوع برجوعك بالبذل كان تعليقا [illegible] بالطلاق وكذا لو قال بعتك ان كان لي
الخيار في المجلس او ان كان لي الخيار في الحيوان الى ثلاثة ايام بل وكذا لو قال بعتك ان كنت املك الثمن وهكذا نعم لا بأس بان يقول بعد الخلع ان رجعت
بالبذل رجعت بالبضع على وجه لا يكون تعليقا للعقد وكذا الوكالة هي بعد البذل لعدم الرجوع بذلك في العدة فانه لا يقتضي التعليق في الانشاء الذي
قد عرفت كيفيته نفسانية والفرض حصوله من دون تعليق فليس هو الا منجزا والشرط المزبور انما هو لغو بل لا يستفاد منه شرطية ومثله
[illegible] تحقيق الحال فيه [illegible] ومن الغريب [illegible] اشكال المسئلة بما ذكرت وذكر اشكالها في تخلل كلام بين الايجاب و
القبول في الاول على تقدير الحاق القبول [illegible] والايجاب في الثاني على تقدير تقدم الاستدعاء وقد تقدم اعتبار الفورية فيهما
والمعلوم [illegible] بان ذلك لا يقدح لانه بناء على العقد من توابع العقد متعلقا به فلا يضر [illegible] كما هو [illegible] في التعليق
على الامر الحاصل المقارن او على خصوص [illegible] ان شئت [illegible] ان شئت [illegible] التام [illegible] من مقتضاه
ودافع التنجيز المعتبر اعتبارا مخصوصا بعد ان كان التعليق على كل المشيئة الذي لا ريب في بطلانه وان كان [illegible] وكذا [illegible]
في [illegible] وكذا باقي ادوات التعليق نحو متى ومهما واي وقت واي حين ومن الواضح الفرق بين ذلك وبين قوله [illegible]
[illegible] ان كان في المعنى [illegible] تعليق شرعي لا لفظي من المسئلة الذي لو قال [illegible]
لكونه تعليقا [illegible] منافيا للتنجيز المعتبر ومن الغريب في ذلك حيث انه بعد ان ذكر الحكم في هذه الامثلة [illegible] بالتعليق [illegible]
قال في الحقيقة هذه الاحكام كلها راجعة الى اصول الشرائط المرتبطة بالالفاظ والا فلا [illegible] الاحكام مثل هذه الاعتبارات لا تخلو من تكلف [illegible]

[illegible]

الا انه عدم تنجيزه فيما هو المعاوضة في المسئلة ولا ريب في عدم التنجيز في عقد الخلع ونحوها وهو شرط حقيقة الصورة والفرق بين التعليق الشرعي
والانشائي كالواضح كالفرق بين الانشاء التنجيزي والتعليقي سواء كان المعلق عليه متوقع الحصول او معلوما او هو حاصل فعلا من مقتضى العقد او غيره
[illegible] ان ذلك هو [illegible] متصلا بما سمعت [illegible] البحث في تعليق الاستدعاء على الشرط وقد تقدم [illegible] وفي التحرير لو قالت ان طلقتني [illegible] فلك علي الف
[illegible] العقد فهو تعليق محض الا ان يقال ان الاستدعاء [illegible] الخلع الواقع من الزوج في الحقيقة كل لفظ [illegible] منها
فهو معلق على الاخر ومن ثم قلنا انه لا بد من القبول من جانبها يكون في الخلع شائبة الشرط الا انهم اعتبروا في نفس الخلع الذي هو عبارة عن اللفظ الواقع من الزوج
مجردة عن صورة الشرط بخلاف اللفظ الواقع منها ولو جعلنا الخلع عبارة عن العقد المركب منهما اشكل الفرق وعلى ما ذكر في تعريف الخلع [illegible] انه عبارة عن
بذل [illegible] لنفسها [illegible] الاشكال خصوصا في حكم الذي حكينا [illegible] الكلام [illegible] كما اسلفنا سابقا [illegible] جواز التعليق
في استدعائها الذي هو [illegible] مناقشتنا له في ذلك والتوسع في الاكتفاء عنه بكل لفظ لا مدخلية له في جواز التعليق [illegible]
ثبوت التوسع في القبول في سائر العقود [illegible] المعلوم عدم جواز التعليق فيها [illegible] في الحقيقة كل لفظ [illegible] ان ذلك تعليق شرعي
لا انشائي ثم [illegible] ان ذلك منهم بناء على جواز التعليق عندهم في بذلها [illegible] من عدم كونها معاوضة حقيقة مشتملة على الايجاب والقبول بل البذل
منها داع على [illegible] الطلاق منه عليه لا يقدح تعليقه اذ ليس قبولا للايجاب ولا انشاء معاوضة وان جرى عليه بعض احكامها من الفورية مثلا ونحوه للاجماع
[illegible] الخلع المخالف للاصل كما عرفت [illegible] في الاحكام [illegible] بالطلاق ولا اشكال
[illegible] الاكراه على الطلاق [illegible] فالاكراه [illegible] على [illegible] وليس [illegible]
[illegible]
[illegible]
على كل حال لو طلق [illegible] الاكراه [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible] والا بطل اصل الطلاق
[illegible] على كل [illegible] في [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
على [illegible] حقيقة [illegible] اصل الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] مما [illegible] الطلاق [illegible] المسئلة الثانية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السنة المستفيضة او المتواترة التي [illegible]
كثير منها [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النصوص المستفيضة على
[illegible] الطلاق [illegible] كلام [illegible]

كما لا شك [illegible] بل يعتبر في خلعها [illegible] ثم الى دافع [illegible] الطلاق والى دافع بعوضه [illegible] الاول طلاقا وخلعا [illegible] الطلاق في الثاني هل

هو طلاق [illegible] ان كان اجماعا [illegible] في حكمه والا [illegible] من اشكال [illegible] النصوص انما دلت على توقف الخلع على الكراهة وظاهر حال الطلاق بعوض انه

[illegible] في بعض الاحكام [illegible] هذا الكلام في [illegible] ولكن [illegible] الموافق [illegible] على ذلك من المتقدمين والمتأخرين [illegible]

[illegible] الحدائق في بيان [illegible] بعض [illegible] وانهم اطلقوا العوض [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة [illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

على ارادة كل معصية من الفاحشة ينبغي القول بجواز اكراه المرتد على اعادتها كلما يفرضه عليها او يعقد او ما وصل اليها سرا او بعضها بجرد [illegible]
[illegible] لك من المطالب وان كانت المرتد كارهة للفراق مجبرة لزوجها [illegible] ولا يجوز [illegible] ولا ذكر [illegible]
[illegible] انما يجب [illegible] الفاحشة [illegible] من المستنكرات
[illegible] الفاحشة [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالبعض لان ذلك يمنع صيرورة الطلاق رجعياً فهو مشروط بعدم الاشتمال على العوض والفرض بقاء البعض عوضاً اذ لا فرق بين القليل والكثير ومن ثم
لو جعل [illegible] ذلك القدر الباقي [illegible] في البينونة والجمع بين كون الطلاق رجعياً وبقاء العوض في مقابلة [illegible] انه كالاجنبي [illegible] في مقابلة
النص على ان العوض هنا المجموع دون البعض الباقي وان كان صالحاً لان يكون عوضاً لو وقع الخلع عليه [illegible] بانتفاء البعض انتفاء العوض ويثبت
حكم الرجوع ومن [illegible] الى ذلك في المسالك [illegible] مستشكلاً [illegible] في [illegible] لعدم
فلا يترتب عليها الحكم [illegible] وهو العمدة في الباب [illegible] بما ذكرناه [illegible] رجوعها بالبعض لان البذل جائز
من جهتها ولكن لا يجوز له الرجوع لان بقاء شيء من العوض [illegible] المحققين [illegible] ثم الظاهر
[illegible] عليه [illegible] الرجوع [illegible] في ذلك بل هو مقتضى المعاوضة [illegible] النص [illegible] في حكم
الفرقة فتصير [illegible] الحكم الرجعية فجواز الرجوع [illegible] بصيغة الخلع او الطلاق كما ذكرناه سابقاً [illegible] كما ذكرناه سابقاً من احتمال
صيرورتها مطلقة رجعية لو بان فساد البذل وان كان بصيغة خلعت [illegible] اذا كانت الصيغة هنا بلفظ
خلعت [illegible] الخلع [illegible] المرأة [illegible] فاذا كان الخلع بلفظ
الطلاق [illegible] يبطل الخلع ويبقى الطلاق رجعياً [illegible] المسألة الثالثة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الخلع [illegible] يبطل الخلع [illegible] المعاوضة [illegible]
ببطلان الشرط [illegible] في كتاب البيع [illegible] الخلع ببطلان الشرط [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الشرط [illegible] يبطل اصل الخلع [illegible] الشرط [illegible] باطل [illegible]
[illegible] كون الخلع بصيغة خلعت او بصيغة الطلاق [illegible] ان يقع الطلاق رجعياً [illegible] البينونة [illegible]
مبني على [illegible] عدم [illegible] بين كون [illegible] الطلاق رجعياً [illegible] عدم [illegible] العوض او الشرط
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible] الطلاق [illegible]
في المقام [illegible] الشرط [illegible] الطلاق وان بطل [illegible] المعاوضة التي تبطل ببطلان الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible] على نحو المعاوضة [illegible] العوض [illegible] المسألة الثانية [illegible] لا يلحقها طلاق
[illegible] الخلع [illegible] ولا اشكال [illegible] الرجعة [illegible] الظهار والايلاء [illegible]
بالخلع [illegible] كالاجنبية [illegible] الطلاق [illegible] المسألة
السابعة اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها [illegible] فيما حكاه [illegible] لانه طلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الف [illegible] فطلقها [illegible] الالف [illegible]

لان الطلاق الثلث لا يقع عندنا [illegible] واحدة [illegible] واحدة لانها انما بذلت العوض في الثلث فاذا لم يقع الثلث وجب ان يبطل
من اصله ثم قال اذا قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها [illegible] الخلع [illegible] الالف [illegible] لا يقع ثلثا [illegible]
[illegible] ان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها ثلثا [illegible] الالف وان طلقها واحدة او اثنتين [illegible] لا يقع [illegible]
وان قالت طلقني ثلثا على الف فالحكم فيه كما لو قالت بالف [illegible] طلقها ثلثا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اذا قالت بالف [illegible] البذل [illegible] يقتضي ان يقسط على المبذل [illegible] الطلاق
شرط [illegible] الالف [illegible] الثلث لم يوجد الشرط فلم يستحق شيئا [illegible] في [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الشرطية [illegible] في العوض
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القلات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] من الطلاق الثالث [illegible]
الواحدة [illegible] الثلث من الالف [illegible] الثلث [illegible] الواحدة [illegible]
في المسألة [illegible] مقابلة المجموع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] اشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلقات الثلث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الالف [illegible]
بان البذل في مقابلة الثلثة [illegible]

فالطلاق الاول حاصل وحمل الباقي منه على المقصد اعتبر رجوعها في البذل بين الطلقات لتوقف الطلقة عليه وانه توقف حكم الالف على الثالثة لانها
حصل الطلقة بما تستحق ما يبذله فيكون الاثنان شرطا في استحقاق البذل على الثالثة المعينة من المطلق وعن بعض الجواب بان شرطها ذلك انه نهاه
تكميل في الرجوع عنها في البذل كالاستلزام وقوع الثلث على هذا الوجه تخلل الرجوع فهذا يدل عليه العوض فعلا اذ [illegible] في فعل ما يتوقف عليه صحتها اذ
طلق واحدة جاز لها الرجوع عنها في البذل كما في رجعية ثم يرجع ويطلق ثم يرجع ويطلق ثم يرجع في البذل كذلك ثم يرجع هو ويطلق وقد يناقش في الاول بانه
رجوعها يمنع من تملكه العوض المعوض في مقابلة الطلقة المرجوع في عوضها فلا يكون الجمع بين كون الالف مبذولا في مقابلة الثلث ثم شيء منها في مقابلة الاخرى
لان ثبوتها في مقابلة الاخرى خاصة يقتضي كون الاوليين رجعيتين فلا يفتقر الى رجوعها في العوض وايضا فان مقتضى لفظها كون العوض في مقابلة المجموع كالثالثة
خاصة وفي الثاني بان صريح لفظها انما هو بذل الالف في مقابلة طلاق لها فاصل ما يتوقف عليه من رجوعها فلا يلزم من عدم تحقق طلاقه بدون رجوعها انها
لو قالت تجعل لي ان يوقع هو الطلاق ثم يتوقف على رجوعها بنفسها في العوض وايضا فالحق والشك انه من جعل البذل في مقابلة الرجوع وسقوطه قبل الرجوع
فيرات هنا [illegible] من بعضهم انه لا حاجة الى دعوى التوكيل منها بل يجوز له الرجوع بالاوليين وان كانتا مقتضيتين لعدم علم الخلع الذي يتوقف رجوعه
على رجوعها بالبذل فهو كان [illegible] ايضا ولعل الاولى من جعل البذل في مقابلة الثالثة التي بها يتحقق الخلع والاولتان مقدمة تحقيق كونها ثالثة وهاهنا
الان ويرد ايضا انه خلاف ظاهر اللفظ [illegible] لترتب صيغ الخلع بالفصل بالطلقتين رجعيتين والغرض عدم كونهما من متعلقات صيغة الخلع ومن هنا
جعل ذلك الحق في الجواب عنهما ان البذل انما وقع في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع لا في مقابلة كل واحد من الثلث على سبيل التوزيع ولا في مقابلة الثالثة
خاصة ومع ذلك لا يتحقق استحقاق العوض الا بتمام الطلقات الثلث فالاولتان يقعان رجعيتين محضا فله الرجوع فيهما من غير ان يتخلل رجوعها في العوض فاذا
اتم الثلث استحق العوض بتمامه لا في مقابلة الثالثة كما قيل في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع وكما [illegible] بان الاوليين رجعيتين كونهما في مقابلة عوض وكونها ثالثة
الاوليان رجعيتان لعدم تحقق العوض في مقابلتهما من حيث انهما [illegible] من حيث انهما جزء من المجموع وذلك لا يقتضي استحقاق شيء في مقابلتهما فانهما لا تقع
الاشكال الثاني واما الاول [illegible] الطلاق الاول لاستدعائها او انما هو الباقي من تخلل الرجعتين على العوض كان مجموع ذلك مطلوب [illegible]
ومقصود لها فيكفي ترتب [illegible] على استدعائها وان [illegible] الجزء الاخير [illegible] الطلاق الواحد عن الاستدعاء وهاهنا شيء كان هنا [illegible]
من جهة اتحاد الكلام وكون البذل في مقابلته وان [illegible] ذلك [illegible] من الاشكال [illegible]
الخلع [illegible] الرجعة المقتضية لعودها [illegible] المنافية لكونها جزء الخلع [illegible]
ان المجموع من حيث هو كذلك هو المقابل بالعوض فينبغي ان يكون هو الخلع ولا يتعلق كون مجموع طلقات مستقلات طلاقا واحدا خلعيا [illegible] مجموع
ثلاثا بعوض واحد كما انه لا [illegible] كون كل من الثلث طلاقا خلعيا ولذا يتوقف رجوعه على رجوعها عنها في الاوليين وانه بالتمام يكون الطلاق خلعا
ولعله خلعيا حقيقيا [illegible] من النصوص بان الخلع تطليقة [illegible] تطليقة واحدة [illegible]
المركب من الطلقات المتعددة بل المركب منها ليس طلاقا شرعيا بل هو كالمركب من البيوع المتعددة [illegible] الطلاق الثالث [illegible]
[illegible]
ثلاثا [illegible] تطلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة [illegible] الاولى [illegible] لان الالف [illegible] التوزيع [illegible] القائل الشيخ [illegible]

عن الواحدة وانها تبين منه بها لان ذلك يكون ترتيبا على ارادته بذلها في مقابلها وان عن منها الحرمة الكبرى على معنى كون الثلث بالف والثلث ان كان بذلها له
فاعتبر التوزيع [illegible] الاشكال السابق [illegible] يستحق الالف على كل حال لحصول المراد بالثلث بالواحدة وهي الحرمة الكبرى [illegible] لا يستحق شيئا لعدم حصول [illegible]
يملكه فلا يمكنه والتوزيع فقد عرفت [illegible] على ما عرفت [illegible] يكون [illegible] محل النزاع وهو الذي اختاره [illegible]
ثلث الثلث على هذا الوجه وكان لو ملك طلقتين فطلقها واحدة فله ثلث الالف على الاول وكذا على الثاني [illegible] النصف [illegible] الالف على الطلقتين
[illegible] لو طلقها تطليقتين استحق تمام الالف عليه [illegible] على الاول [illegible] على الثاني [illegible]
[illegible] لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقني ثلثا [illegible] بان قال انت طالق ثلثا [illegible] واحدة [illegible]
[illegible]

مكاتبة فلا منافاة عليه هو زوج ولا البينة بعد عدم حصول الخلع ابرائه ثم لو اجازت هي في ذلك وقلنا بصحة الفضولي في ذلك صح البذل وكان خلعا بل في ذلك وان كان
على ما عليها بعينه او يعجزون او يسعر لهم بصحيح اليه لانه انما يملك التصرف فيما لا يرتبط بحقوق لاحظ لها في هذا كما لو كان ابا وان فاسقط بالزيادة لكان فرق في ذلك
بين ابرائه من الجميع او البعض وان حصول البعض عن بعضه كان العفو لم يكن غير جائز عوضا عن الطلاق وايضا فان العوض عن البعض شرط تحقق بعد الطلاق كما تشرب
الاخير والبراءة هنا لكن سبيل الطلاق فلا يقع وان كان زوجها لاحقا بحقه فكون هذا التصرف بها كثير من امور [illegible] بعد عدم المستفاد للمصلحة على القول بل الوقوعها
الاتفاق على الاجبار ولخصوصية المقام فينبغي بابحاثه وعناده على ذلك الحكم بعدم [illegible] كلام المصنف [illegible] الكبير التسمية لا قبضها من
الولي عليها التي بيده الحكم فيها لمعرفته من غير فرق بين الولي الاجباري ثم انه ذكر الشيخ هنا [illegible] الصغيرة والمجنون [illegible] من شي لان السفيه محجور عليه في التصرف
في ماله وليس بانه مسلوب [illegible] الولي [illegible] البذل كما تقدم تحرير الكلام فيه في محل المسالة العاشرة قال اذا وكلت في خلعها مطلقا [illegible] عدم اختلال المبادرة
في البذل تشمله عمومات الوكالة واقتضى الطلاق الوكالة [illegible] الاقتصار على التوكيل من غير ذكر المقدار لا عموما ولا خصوصا خلعها بمهر المثل فما دونه نقدا بنقد
البلد بناء على انصرافه من الطلاق للاطلاق [illegible] التوكيل في البيع والشراء وان كان لا يخلو من نظر وكذا الكلام فان الزوج اذا وكل في الخلع مطلقا على الوجه المذكور
[illegible] الخلع بمهر المثل فما فوقه [illegible] نقدا [illegible] بطل البذل [illegible] على الاجازة فان لم يحصل بطل ووقع الطلاق
رجعيا ان كان مورده كذلك وكان الخلع بصيغة الطلاق [illegible] الوكيل [illegible] مهر المثل بطل الخلع ان لم يحصل الاجازة ولو
طلق بذلك البذل لم يقع الطلاق فضلا عن الخلع ومن عدم الاجازة [illegible] فيكون طلاق [illegible] الزوج بعوض [illegible] الوكيل
[illegible] بطل الخلع [illegible] بعض الاحكام مسائل النزاع [illegible] على قواعد التداعي ومن هنا [illegible]
على مثل الاول اذا اختلفا في العقد [illegible] واختلفا في الجنس كالدنانير والدراهم او الابل والغنم مثلا فالقول قول المراة [illegible]
نسبة الى الاكثر لانها هي المدعى عليها [illegible] الاصل البراءة [illegible] تحالف [illegible] واثبات ما [illegible]
ان ما تدعيه لا خلع [illegible] اليمين عليه [illegible] وعلى كل حال [illegible] الزوج [illegible] بعدم [illegible] على [illegible]
[illegible] ذهاب اليمين [illegible] فكيف كان [illegible] كلا منهما [illegible] مدعى عليه [illegible] والقاعدة في نظائر كالبيع
والاجارة [illegible] بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر المثل الا [illegible] الزوج [illegible]
الخلع [illegible] العوض [illegible] بالتحالف [illegible]
الواجب [illegible] الزوج حتى لا يدخل في [illegible] الخلع [illegible]
ثبت مهر المثل [illegible] على [illegible] ذكر [illegible] في نظائره [illegible]
من عدم كون الخلع عندهم من المعاوضات [illegible] من الفداء [illegible]
وبطلان الخلع [illegible] العوض [illegible] احكام المعاوضة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] على الزوج شيئا ثم لو تم كونه كالمعاوضات كان [illegible] الخلع [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] اليمين [illegible] عدم [illegible] في صورة زيادة مهر

المثل او ادعاه الزوج فان الحكم [illegible] بعدم [illegible] في الاختلاف في الجنس بعد الاتفاق على القدر اما لو انعكس بان اتفقا
على الجنس واختلفا في القدر فلا ريب في ان القول قول المراة [illegible] الاصل [illegible] المعاوضات [illegible] النزاع في تشخيص
عليه العقد [illegible] هنا بناء على انه كالمعاوضة [illegible] المسالة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر وهو المائة مثلا دون الجنس واختلفا في
الارادة [illegible] والقائل الشيخ [illegible] بناء على كون المراد الاختلاف في الارادة ان كلا منهما [illegible] اراده الاخر [illegible]
ارادته [illegible] ثم لو كان المراد الاختلاف فيما اتفقا عليه من الارادة وقت العقد بان يقول احدهما اردنا كذا والاخر يقول اردنا كذا [illegible]
[illegible] على الرجل البينة [illegible] كالمسالة السابقة اذ لا مدخلية لذلك [illegible] بالارادة [illegible]
في السابقة [illegible] ولو كان اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس [illegible]
الاخر [illegible] الى النزاع [illegible] الصحة والفساد من المعلوم تقديم مدعي الصحة [illegible] الطلاق [illegible] قول المراة
هنا كما في القول [illegible] اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس [illegible] فقالت بالف [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الفساد [illegible] العوض [illegible] للزوج [illegible] القول [illegible] البينونة هو
للزوج [illegible] الذي لا يعارضه [illegible] الفساد [illegible] الصحة والفساد [illegible] والمعاوضة الذي
[illegible] العوض [illegible] المسالة الثالثة التي هي [illegible] على الف [illegible]
عليه واليمين عليها [illegible] الشيخ [illegible] العوض [illegible] الاصل [illegible] الزوج [illegible] البذل [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] الصحة والفساد الذي يقدم فيه مدعي الصحة [illegible]
[illegible] على [illegible] الفاضل [illegible]
عليها [illegible] لو [illegible] العوض [illegible] على الاجنبي [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] عن ابن البراج [illegible] القول
قوله [illegible] البينة لان الاصل [illegible] الخلع [illegible] العوض في الخلع
[illegible] الاصحاب [illegible] القول [illegible]
وان [illegible] البذل [illegible] الصحة والفساد [illegible] الزوج [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الفساد [illegible] الصحة [illegible]
تقديم [illegible] البينونة [illegible] الفساد [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] الشهيدين [illegible] الشيخ [illegible] ابن البراج القول الثاني [illegible]

منجّز والتحقيق أن نقول دعواها وقوع الخلع منها على الألف في ذمة زيد إما أن يكون مبنيًا على أن إلحاق ذمة زيد بالقائمة لعذر بها أو يدعي أنهما اختلعا بألف تثبت
لها في ذمة زيد ابتداء من غير أن يكون لها صلة بتلك فإن أرادت المعنى الأول فلا يخلو إما أن يدعيا أنهما تواضعا على أن إلحاق ذمة زيد بالقائمة كلا وعلى تقدير عدم
مواضعتهما إما أن يكون زيد مقرًا لها بالألف أو لا فإن كان التواضع مواضعتهما على ثبوت الألف في ذمة زيد بعد زيد مقرًا لها فيحمل توكيلها على أن العقد على دين في
ذمة الغير هل يجوز أو لا فكلامهم هنا فيه يؤذن بجوازه لكن لم يلتفتوا إليه في الفدية وشرائطها وجوازه فإن يحمل النظر وأما هنا فلا يبعد الجواز للتوسع
في هذا العقد بما لا يتوسع به في المعاوضة المحضة فإن يجوز ذلك فالقول قولها لاتفاقهما على وقوع خلع صحيح على التقديرين وهو مع ذلك يدعي شغل ذمتها بالعوض
بخروج الخلع عن مورد الأصل بل أنه في ذمتها بعد وإن لم يجوز ذلك أو لم يكن زيد مقرًا بالحق ولم يعترف الزوج بثبوته في ذمته فالقول أنه لم يوجد الخلع صحيحًا
لأن دعواها تتضمن فساده حيث لم يسلم له العوض وهو يدعي صحته بحيث القاعدة المستمرة تقديم قول [illegible] ولو أرادت كونها في ذمة زيد المعنى الثاني فهو أنها
خالعته بعوض لا يثبت في ذمتها بل في ذمة زيد ابتداء بأن كان ذلك مع دعواها الوكالة عنه في الخلع أو بنى على جواز خلع الأجنبي المتبرع وإن لم يقع ذلك
إلا برضاه فدعواها ترجع إلى فساد الخلع وهو يدعي صحته فيكون القول قوله [illegible] بذلك إذ تقديم قولها في هذه الصورة [illegible] الكلام موضوع
المسألة إذا وقع الخلع بدين لها في ذمة زيد ليتصور بناء التفريع على التقديرين [illegible] على هذا التقدير الأصل والظاهر لأن الأصل براءة ذمتها
وعدم التزامها بالمال والظاهر أن المخالعة التزام بالعوض وعلى كل حال فهذه الصورة مفروضة في اتفاقهما على وقوع العقد بينهما لا بينه وبين الأجنبي
لأن ذلك أولى في الصورة الثانية وهو من غرائب الكلام وما كتبناه أولى وقد وقع مثله فإنه قد اشتمل على مخالفة [illegible] العصمة منها خصوصًا أو تعذر
فالبيع لشيء مثلا في ذمة زيد بحضوره كلامهم مع الملازمة [illegible] وغيره وذكره على خصوص ما إذا كان لها في ذمة زيد مائة مع إقرارها بها لعلم أنه
بذلك على أن المحرر [illegible] في المسألة الثانية والخالف والجمع [illegible] كان كالاختلاف بالجنس [illegible] كما هو واضح ولكن
كلامه في الصورة الثانية التي حكمها حكم الأولى كما عرفت وإن كان هو وهو ذلك كما للثانية أن يبقى الخلع [illegible] فيها أو نفى ما ذكرت من وقوع العقد
بينهما لكن [illegible] الأجنبي والمال عليه وقد أطلق المصنف تبعًا للشيخ تقديم قولها ليتم في نفي العوض [illegible] ومنها فيرد كالشيء المدعو على
الأجنبي لاعترافه بأن الخلع لها [illegible] البينونة بقول الزوج [illegible] أو بعقد الكرية [illegible] بيمينها [illegible] الخلع كما قال
بعد هذه العين [illegible] في العين [illegible] الخلع يتضمن الطلاق العتق وعليه وهو البيع والبيع لا يتضمن
الطلاق العتق [illegible] أن البيع يتضمن العوض والبينونة لا [illegible] الخلع المتضمن للطلاق [illegible] بالإتلاف فلا
مال البيع أن يقول [illegible] أعتقه وأنكر [illegible] بحكم [illegible] الحكم المذكور [illegible] البحث غاية
أنا إذا قلنا بأن الخلع الأجنبي المتبرع صحيح لكنا متفقين على وقوع العقد صحيحًا [illegible] المصنف والشيخ [illegible] تقديم قولها لا اتجاه
لدعوى فساد الخلع وهو يدعي صحته إلا أن يقال [illegible] على وقوع عقد المعاوضة منهما [illegible] ذلك [illegible] عدم التزامها بالمال
كما لو ادعى أنه باعه شيئًا فأنكر [illegible] فلان [illegible] وحق الغير [illegible] ذلك من نظر [illegible] المسلمين
من الفرق [illegible] على التقديرين يحكم عليه بالبينونة [illegible] لاعترافه بها وإنما الكلام في ثبوت العوض [illegible] المسألة أصلًا [illegible]
ما ذكره [illegible] أن البينونة ثابتة على كل حال والكلام في ثبوت العوض [illegible] إذا كان الأمر كذلك [illegible] الأمع [illegible] فضلًا عن [illegible]

يمين [illegible]

بين هؤلاء الأساطين أنه مقتضى عليهم [illegible] على [illegible] من قاعدة تقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد خصوصًا بعد أن سلموا كلهم منها فيما لو اختلفا في تعيين
ذلك منهم [illegible] يحتاج إلى التأمل وهو ما ذكرناه ولعله قد ظهر لهم حقيقة الحال في حقه ولما لم يذكر شيئًا من ذلك فيهما بل ذكر كما ذكره الأصحاب [illegible]
هذا تمام الكلام في الخلع وأما المباراة التي هي بمعنى المفارقة فهي قسم من الخلع كما اعترف به في كشف اللثام بل هو مقتضى إثباتهم لها أحكام الخلع [illegible]
[illegible] بل هو مقتضى استدلالهم بآية الفدية على الخلع وجعل أحكامه أنها في المباراة باعتبار ظهور [illegible] كون [illegible]
[illegible] الكراهة منهما والخبر [illegible] من الأمارات الدالة على أنها ضرب من الخلع إلا أنها اختصت باسم خاص لكان افتراقها عن مطلق الخلع ببعض الأحكام [illegible]
[illegible] على الخلع [illegible] بالمواضعة والمساومة والمحاطة والمواثبة في البيع [illegible] على الخلع في النصوص واستحقت ذكر الكلام
فيها بالخصوص [illegible] وذلك هو السبب في تعريف الخلع بما لا يشملها كما أنهم عرفوا الطلاق بما لا يشمل الخلع مع أنك قد عرفت كونه قسمًا من أقسامه
[illegible] المباراة إيقاعًا مستقلا مقابل المباراة ولم يعلم أن مقابلتها باعتبار [illegible] الخلع كالمطلقة [illegible] السلم البيع [illegible]
الخلع الذي هو عبارة عن [illegible] نفسها للكراهة لإرادة [illegible] سواء كان في الزوج كراهة لها أولا وإن كان للقسم الأول [illegible]
[illegible] يقع بها اسم المباراة التي [illegible] من ذلك لها أنها إيقاع خاص مبني على [illegible] من أسماء العقود والإيقاعات [illegible]
أن المباراة هو أن يقول [illegible] على كذا [illegible] وكيف كان [illegible] على كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه [illegible] الإجماع [illegible]
مضافًا إلى [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] سئل عن المباراة كيف هو فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون [illegible]
فيكره كل منهما صاحبه فتقول [illegible] ما [illegible] عليك [illegible] فيقول لها [illegible] شيئًا [illegible]
بجميع هذا الكلام في كون الكراهة [illegible] من الكلام فيها في الخلع أو أنه يكفي هنا مطلقًا وإن قلنا بعدم الاكتفاء به في الخلع بل لابد من
زيادة تلك الألفاظ [illegible] ذكرهم اعتبار كون كراهة الزوج هنا زيادة على الخلع أن الكراهة منهما [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] البحث فيهما بالنسبة إليها [illegible] في الخلع [illegible] المباراة [illegible] زيادة [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] اعتبار الكراهة [illegible] البحث فيها [illegible] كون المعتبر هنا [illegible] في الخلع [illegible] عن أبي جعفر المباراة [illegible]
منها دون الصداق والمختلعة [illegible] منها ما شئت [illegible] من صداق أو أكثر وإنما صارت المباراة [illegible] منها دون الصداق والمختلعة [illegible] منها ما شاء
لأن المختلعة [illegible] في الكلام [illegible] لكن لا ريب [illegible] الأولى [illegible] المختلعة [illegible] التي تحقق الكراهة فيها [illegible]
[illegible] الكراهة من الزوج [illegible] ذلك [illegible] المباراة [illegible] كانت كل [illegible] الكراهة [illegible]
الأصحاب هنا على غير من الفوارق بينها وبين الخلع [illegible] عند [illegible] المنصوص على إرادة بيان [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] مراد [illegible] لأجل [illegible] اعتبار [illegible] الكراهة [illegible] الاكتفاء [illegible] منها [illegible] على ذلك
وعلى كل حال [illegible] الطلاق [illegible] المباراة بلفظ الطلاق بل الإجماع [illegible] عليه [illegible]
المباراة على لفظ المباراة لم يقع به فرقة [illegible] من [illegible] من الألفاظ [illegible] الطلاق [illegible]
بالطلاق لا غيره من الألفاظ [illegible] التي هي كناية في الطلاق والخلع [illegible] عقد الخلع [illegible] الطلاق [illegible] كون المباراة [illegible]

الذي لا يعطيها شيئا من ذلك لم [illegible] بلفظ الخلع لخروج [illegible] عدم الاتباع بالطلاق بناء على عدم اعتبار اتباعه به والتر[illegible] فاتح للنصوص السابقة التي سبقها

في المقام [illegible] الظاهر الخبر حمران سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان

ذلك منها ومن الزوج [illegible] جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق وغيرهما من النصوص الظاهرة في ذلك [illegible] التي هي كنصوص

الخلع [illegible] المبنية على ان المباراة خلع لا يحتاج الى الاتباع بالطلاق اذا اوقع بصيغة الا اذا اوقع بالكنايات وبذلك انكشفت التهمة التي

[illegible] على جملة من المصنفين في المقام حيث انكروا على الاصحاب شرطهم اتباع المبارات بالطلاق مع اتفاق النصوص [illegible] ظاهرا على خلاف [illegible] من تقدم

اجماعهم عليها [illegible] ولم يعلموا ان كلام الاصحاب مبني على ما ذكرنا من [illegible] المباراة التي هي كنايات في الطلاق والخلع [illegible] في صيغة الخلع كما

لم يعلموا ان ما في النصوص مبني على المباراة التي هي الخلع [illegible] التي هي الخلع بصيغة [illegible] وليست [illegible] الا شيئا [illegible] من لفظها بل هي [illegible]

[illegible] والمراتب التي لا تستوفي [illegible] صيغة [illegible] البيع من لفظها لانها اقسام من البيع وصيغتها صيغته ولكن اختصت باسماء [illegible]

التي هي خلع [illegible] النصوص بعدم [illegible] الى الاتباع بالطلاق كالخلع وبذلك يظهر لك ان لا حاجة الى الاستدلال [illegible] ان الخلع

على [illegible] على [illegible] المباراة للطلاق مع ان [illegible] الى ذلك [illegible] والحمد لله رب العالمين وبما ذكرنا [illegible]

الخلع [illegible] المقام يظهر لك [illegible] فيما [illegible] عليه من انه لو [illegible] في صورة المباراة على قوله انت طالق [illegible] مكان مباراة انه عبارة عن الطلاق بعوض [illegible]

[illegible] بل قد عرفت ان الطلاق بالعوض [illegible] الا الخلع والمباراة كما انك قد عرفت عدم اعتبار قصد الخلع في صحته [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible] الطلاق بعوض [illegible]

خلع ولا مباراة [illegible] والمباراة [illegible] الوقوع بصيغة انت طالق [illegible] عدم القصد [illegible] الشرائط [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة والاجماع على [illegible] الفدية للزوج [illegible] ذلك كما تقدم الكلام فيه مفصلا وكيف كان [illegible]

في المباراة [illegible] الخالع والمختلعة [illegible] الاشكال [illegible] على ما ذكرنا من كونها قسما من الخلع الذي قد عرفت [illegible] الادلة [illegible] من احكام

المتعلقة [illegible] الفدية [illegible] ومن ذلك يعلم انه تقع الطلقة مع العوض بائنة فليس [illegible] الا ان [illegible] في الفدية [illegible]

العدة [illegible] الرجوع في الفدية [illegible] كما سمعت دليل ذلك كله في الخلع [illegible] وفي خبر [illegible] محمد بن مسلم المباراة تطليقة بائنة

وليس في شيء من ذلك رجعة [illegible] وفي خبر اسمعيل الجعفي المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة [illegible] الى غير ذلك مما تقدم من [illegible] النصوص [illegible]

على شرائطها [illegible] عليها انها ان رجعت في شيء من [illegible] [illegible] الحكم [illegible] وفي صحيح ابي بصير المباراة تقول المرأة لزوجها

لك ما عليك [illegible] ان رجعت في شيء [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible]

[illegible] المباراة تقول لزوجها لك ما عليك [illegible] قال قلت [illegible] ان ارجعت في شيء [illegible] [illegible]

ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك [illegible] ان رجعت في شيء [illegible] [illegible] ذلك في

[illegible] بل ظاهر [illegible] الفرق بينها وبين الخلع [illegible] [illegible] وذلك [illegible] ان رجعت [illegible]

[illegible] هذه الشرط [illegible] كما سمعته في الخلع [illegible] ذلك [illegible] الاحكام [illegible] في المقام [illegible] الاشكال [illegible] من الخلع بل من

هذه النصوص [illegible] حكم [illegible] ببعض الفدية الذي قد عرفت البحث فيه سابقا وكيف كان فالمباراة كالخلع في جميع ما قلتم لكن المباراة تفترق عنه بامور

ثلثة احدها انها [illegible] على كراهة كل من الزوجين لصاحبه [illegible] الخلع المقابل لها على كراهة الزوجة خاصة وثانيها انه [illegible] في المباراة [illegible] ما يصل

اليها منه من المهر ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز لما عرفت [illegible] عدم جواز الزيادة بل الاجماع [illegible] جماعة من الاصحاب عدم جواز

[illegible] المساوي [illegible] على الاقل لما سمعته من صحيح زرارة السابق الصريح في ان المباراة يؤخذ منها دون الصداق [illegible] في الفقيه [illegible]

لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها [illegible] الناس [illegible]

[illegible] من صحيح ابي بصير السابق [illegible] المهر [illegible]

كان الاولى ذلك [illegible] وثالثها انها تفتقر [illegible] في المباراة [illegible] بالطلاق [illegible]

الحكم على الخلاف السابق الذي قد عرفت الحال فيه كما انك عرفت التحقيق في المباراة والله العالم كتاب الظهار الذي هو مصدر ظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن [illegible] قال ان امرأة من المسلمات اتت النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو

غفور [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا [illegible]

[illegible]

من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [illegible]

[illegible] ابي جعفر [illegible]

[illegible] عن ابان [illegible]

[illegible] كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اوس بن الصامت [illegible] انت علي كظهر امي [illegible]

[illegible] يا رسول الله [illegible]

على زوجها [illegible] يا رسول الله [illegible]

عن تجب الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم الخ وان لم يكن بالتفصيل المزبور الذي فيه ان الكفارة على غير الرجل المزبور ممن يفعل مثله
بعد نزول الآية لكن عن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الى علي عليه السلام اما المظاهرة في كتاب الله تعالى فان العرب كانت اذا ظاهر
رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى ابد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت وكان اول رجل ظاهر في الاسلام
فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها انت علي كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه فقال ويحك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام فلو
اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألتيه عن ذلك فجاءت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال لها ما اظنك الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد فجزعت وبكت وقالت اشكو
الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله والذين يظاهرون منكم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله قولي لاوس زوجك يعتق نسمة فقالت واني له نسمة
والله ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين فقالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام فقال مريه فليتصدق على ستين مسكينا فقالت واني له الصدقة
فوالله ما بين لابتيها احوج منا قال فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق على ستين مسكينا وهو ظاهر في ان الكفارة كانت على الرجل
المزبور والامر في ذلك سهل وكيف كان فالنظر فيه اي في كتاب الظهار يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهي ان يقول انت علي كظهر امي
بلا خلاف نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه بل من المسلمين فضلا عن المؤمنين عليه وكذا التحقيق لو قال بدل انت او هذه او زينب او نحو ذلك مما يشابهه من الالفاظ
الدالة على تعيينها بلا خلاف اجده فيه ايضا لظهور المثالين فيها و[illegible] النصوص لخطاب ثم تعلق باعتبار التلفظ بما يدل عليها فلو قال كظهر امي من غير
الاسم فالمرأة لم يقع للاصل [illegible] وكذا لا يضر تبديل الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي او لدي او معي او نحو ذلك لاختلاف ما ورد من النصوص
فيها لعدم اعتبار لفظ خصوص منها بل الظاهر عدم اعتبارها اصلا فلو قال انت كظهر امي صح كما لو قال انت طالق ولاحتمال الفرق بينهما باحتمال صيغة الظهار
مجردة عن الصلة كونها محرمة على غيره [illegible] بخلاف الطلاق فانه لا اطلاق فيه [illegible] ارادة الظهار فاحتمل
الظهار بين التوقف [illegible] الصلة لا يخلو من نظر وكما لا يعتبر في التشبيه لفظ الكاف قطعا بل يكفي مثل نحوها في الاكتفاء بدون اداة التشبيه مع كون
المحوط ان لم يكن الاقوى خلافه وكيف كان فلو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان صحيح زرارة سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت كيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع
انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وصحيح جميل بن دراج قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال
هو الظهار ومرسل يونس الاتي عن ابي عبد الله عليه السلام وكذلك اذا هو قال كبعض المحارم الدال على تحقق الظهار [illegible] بالاطلاق ادلته وصحيح سيف التمار قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام مؤيدا بالاصل ولكن لا يخفى عليك ان اشتهارها
[illegible] لانقطاع الاصل بالنصوص [illegible] المعلوم [illegible] صحيح سيف القابل [illegible] ان المذكور في الاية الامهات وهو كذلك لا
ينافي ثبوت التحريم من السنة وان قوله ان هذا الحرام جواب السائل فيكون [illegible] كالاخبار السابقة فلا ريب في ان الاقوى الوقوع انما الكلام في تنزيل
الرضاعيات منزلة النسبيات في ذلك [illegible] من الرضاع ما يحرم من النسب ولعموم قوله في الصحيح السابق كل ذي محرم وقيل لا يقع لما
دل على التشبيه [illegible] والتنزيل المزبور انما هو في الحرمة خاصة لا ما يشمل انعقاد صيغة الظهار [illegible] من رد ذلك
بان من في الخبر [illegible] والتعدي يحرم لاجل الرضاع او السبب

المحرم لاجل النسب او السبب وكلاهما مفيد للمطلوب لان الحرمة في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك فهو كما ترى اجنبي عن
انعقاد صيغة الظهار به ومن هنا بان لك ان الاقوى عدم الوقوع بالام الرضاعية فضلا عن غيرها كما انه بان لك الوقوع بالتشبيه بالمحارم بالسبب
والمصاهرة فضلا عن الجدات التي هي امهات حقيقة في احد القولين وان كان الظاهر انسياق الوالدة بلا واسطة من الام بل بان لك ايضا الحال في الصور التي
المذكورة في [illegible] او شبهها [illegible] مقام ذلك [illegible] او شعرها او بطنها او غير ذلك من اجزائها [illegible]
عليه الا يتوقف [illegible] من الاجزاء [illegible] والقائل المرتضى [illegible] بل في الانتصار انه من متفردات الامامية [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار [illegible]
[illegible] من الاجماع على ذلك بل [illegible] الصدوق والقاضي وابن حمزة [illegible] في التهذيب الذي هو احد الكتب المعتبرة [illegible]
[illegible] يونس عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك
الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امي او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم
فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا قال هو كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من ليست بمحرم بغير ذلك على وجه التخيير بين اي واحدة من الاربع بل عمته ان تحيز وخالتها الاخرى عينا كالجمع انه لم يحرم على وجه مخصوص كما هو واضح

اهل من ذلك بعدم حصول التحريم لو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا بلا خلاف اجده بل في ذلك هو محل وفاق للاصل وكان الرجل ليس محلا للاستمتاع

كما في مرض الاستحلال لخلاف البعض بحرمه قياسا على محارم النساء وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او اخي لان الظهار من الاحكام الرجال كالطلاق لجماعا

ويشترط في دوام حصول عدلين يسمعان نطق المظاهر على نحو الطلاق بلا خلاف اجد فيه نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه ثم في ذلك واما اشتراط كونهما

عادلين فلا دليل عليه الا من عموم اشتراط العدالة في الشاهدين مع اثبات الحكم هنا بمثل ذلك ما لا يخفى من الاشكال وقد تقدم في الطلاق رعاية الاجزاء

فيهما الاسلام كما الطلاق هذا لو ... البحث مر هناك ولو جعله يمينا كان او على فعل او ترك ... عند البحث على نحو قوله تعالى ... الكفر ان

كلمت فلانا او ان تركت الصلاة فانت علي كظهر امي لم يقع بلا خلاف اجده فيه ... لا يمين بغير الله ولقول ابي جعفر في صحيح زرارة الشائق لا يكون الظهار

في يمين وفي حسن حمران لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يقاس ... على جواز معلقا بناء على جريه الضرر ... في العموم

مع مفارقته لها في المعنى والقصد كلا المراد من الشرط بمجرد التعليق في اليمين النحو ... لا يخفى جواز خصوصا بعد ما سمعت من النص ما لعشرين الله

العالم ولا يقع الا التخيير نلو ... بانقضاء الشهر او دخول الجمعة ... من التعليق على الوقت لم يقع على القول الا ... الا اشهر ... لا يخفى

المطلقة لمنافاة ذلك للايقاع بخلاف التعليق على الشرط الذي هو ... مستنبع النص ... لمنعن الانشاء ... الى تاخير ...

متعلق الانشاء نحو التعليق فاكرم زيدا غدا وفي النذر نحوهما مما كان التعليق فيه لمتعلق الانشاء لا له فانه غير منصوص المحقق فضلا عن محذور

ونحوه بخلاف تعليق الانشاء ومتعلق الانشاء فانه منصوص ... من التعليل عليه بالخصوص بل ... ما يكفي بعضهم في ... والعمومات

كان فيه ان ... على ... من هنا كان من المسلم عن الاصحاب عدم جواز التعليق الا ... كل عقد او ايقاع

الا ما خرج بالدليل من غير فرق بين الوصف والشرط والله العالم وقيل ... قائل الشيخ فيما حكي ... للعمومات المعلوم عدم شمولها للمفروض الذي ذكرناه فانه

صحيح الوهم الانشاء قيل ... معلقا على شرط ... او حيض ... بناء على كون المراد بها المعلق الخارج بقيد التخيير الذي اشار معلى

كالمعلق اثم او معلقا على ... كانقضاء الشهر ودخول الجمعة ... لا بالدليل الزائد ... ان منجزا الخبر ان الحمل

المتيقن كما ... الادلة لا انشاء عليه لا ... الكون المعلق عليه معلوم الوقوع ... المعلق ... الا العقل ... الى

مقتضيا لجواز التعليق في نفس الانشاء ... بالتعليق ... من الخلاف ... كلام القائل

عن ارادة تعليق الاثر المعلق ... لا يقع ... في يمين ولا في اضرار ... اشكال ...

التمسك بالعموم والاطلاق ... على التخصيص والتقييد لكن لا يخفى

عليك مع ذلك ... الخبر ... الكفاية على ... الا ان ... سيجيء

شرعية الظهار على ... على الشرط ... عن الشيخ الصدوق الشيخ وابن حمزة بل ... كثير

... على كظهر امي ان دخلت الدار وان شاء ... في صحيح ابن الحجاج الظهار ... الكفارة قبل ...

... قبل المواقعة ... ان ... انت علي كظهر امي ... فعلت كذا ... الذي ... انت علي كظهر امي ان

وتبكن

ثم بلك ويحرم منهم ... الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذ قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وقوله ايضا في صحيح

ظهارات فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل فعليه الكفارة حين

يحنث وخبر عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله يقول اذا قال الرجل كظهر امي

كظهر امي ... الظهار ... خلت ... المومن ...

بل هو ... الحكمة ... الرجل ... عن ... ويكره الرجل ... الظهار ...

الى تعليق ... ان ... مضى ... فحلف ...

... الاجماع عليه ... التعليق لا انشاء العقد الا ... الاخبار لابي الحسن

... امرأتي ... انت علي كظهر امي ان فعلت ... عليك ... سالت ابن بكير ... ابا الحسن

انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء ... فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة او رقبتين

قال ليس عليك شيء ... ابن فضال عن ابي عبد الله لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق ... الطلاق ... الظهار

ولا يخفى عليك ... التخيير الادلة السابقة كالنذر واليمين وغيرهما ... النطق والاخبار الضعف ...

... والحال الاولى ... قبل حصول الشرط ... الشاهدين ... وذلك والثاني ... الثالث

في ارادة ... الصحيح ... الاخبار السابقة والاجماعات ... ولكن في ... الفرق بين ...

المعلق ... التعليق عن النصوص ... الوقوع ... التخيير ... الايقاع ... الصيغة

واذا ... ذلك لم يكن ... الشرط والتعليق ... التعليق ... في ذلك المقام ... شرح ...

كما لا يخفى على ... المقام الذي ... الكلام في المسألة الثانية ... المسألة الاولى ... القول بالجواز

... كلام ... فيعم ... الشرط ... في ذلك الخلاف ... الشيخ ... التامية

في ... التعبير باعتبار التخيير ... في ... المقام عدم التعليق ... ولكن ... في العبارة ... الفرق بين الشرط

والوصف ... وكان ... ان ... قال الشيخ لا يقع للاصل ... التحريم ... اذا ...

... على التاكيد ولصحيح ... عن ... في رجل ظاهر من امرأته ... ليس عليه شيء ولكن ... اشكال ... العموم ... الا

... سلمة بن صخر ... كنت امرأ ... ان ... رمضان ... في ... رمضان

حتى ... اصيب ... فلما ... ان ... الظهار ...

... النبي ... رقبة ...

... فقال ... فقلت ... ثم ... فقلت ... الحق

فاصبحت اصلها غيرها فقال صم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا من الصوم قال فتصدق قلت والذي بعثك بالحق لقد
بتنا ليلتنا هذه وما لنا عشاء فقال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم عنك وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن
بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله السعة والبركة وقد امر لي بصدقتكم
فادفعوها الي فدفعوها الي وفي رواية لهم ان النبي اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين [illegible]

[illegible]

منه بالوقوع على التنجيز وان الكل تضمير بعضها كل من حكم الجزئين من احتمال التعليق على الاسم والصيغة وكذا لو قال الاجنبية على الخالية او اشتر عليها من دون
ذكر فلانة ولو قال لفلانة من غير وصف بالاجنبية ثم تزوجها فظاهر ما قال الشيخ يقع الظهار لانه صريح وان كان قد يخل العلم لكن الشرط حين
ايقاع الصيغة غير مشروع وربما قيل ان الشرط هو الذي يجوز معه صحة التعليق وعلم من المعلوم ان ظهار الاجنبية حال التعليق غير صحيح و
المعروف عدم ارادة مجرد الصورة فكان ذلك اشبه بالصيغة المشتملة على التعليق وان كان هو كما ترى [illegible] بذلك عن اصل الشرطية
ثم يكون ما التزم بحسب الذات وان تخلف لفقد شرط من شرط على انه دليل اخر [illegible] على اعتبار امكان حصول الشرط حال التعليق في مفهوم
الشرط كما هو [illegible] ولو نكح فلانة الاجنبية التي علق ظهارها ان تزوج على ظهورها [illegible] في وقوع الظهار بالتزويج الاول [illegible]
بالتكلم عن كونها اجنبية فلا يقع من تعليق ظهارها [illegible] لو وصف بالاجنبية للتعريف لا للشرط [illegible] على انه لا يدخل [illegible]
[illegible] ثم نكحها فان [illegible] الوجهين [illegible] على الوصف [illegible] بالعكس نعم لا يقع الظهار [illegible] الشرع حال كونها
اجنبية وان كان ظاهرها [illegible] حصول المعلق عليه الذي هو مستحيل شرعا كما لو قالت [illegible] الشرعي [illegible]
علقه بمشية الله ثم شاء [illegible] الشرط لم يقع لعدم العلم [illegible] ان لم يكن معلوما عدمه [illegible] لكونه تنجيزا ولو قال انت علي كظهر امي ان
شاء الله [illegible] وان كان اسم [illegible]
الشرط للوجوب [illegible] والحكم بعدم وقوع الظهار [illegible] لا يقع لكون [illegible]
الشيء وان لم يشا [illegible] الشرط [illegible] فان شاء [illegible] وان لم يشا لم يقع [illegible]
الاجنبية [illegible] التعليق فلا يقع الظهار [illegible] كان قال انت علي كظهر امي ان شاء الله
[illegible] او ان دخلت الدار [illegible] التعليق ولو علق بامرين على الجمع لم يقع [illegible]
الا ان ينص على [illegible] التي ذكرها [illegible] في صورة تعليق
الطلاق بناء على [illegible] في المقام بناء على جواز التعليق في الظهار وان لم يجز في الطلاق [illegible]
وكالطلاق فانه يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار والقصد بل ولا اشكال بل الاجماع [illegible] عليه فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره
ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب [illegible] على ذلك كله [illegible] الايمان [illegible] رفع القلم [illegible]
ذلك بل لم يحك الخلاف هنا في المراهق [illegible] في الطلاق [illegible] بخلاف المقام [illegible]
كون الظاهر [illegible] والامر سهل [illegible] الاولة [illegible]
كموثق عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار [illegible] عن ابي جعفر لا يكون
ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب [illegible] في الصحيح [illegible] لا يقع على الغضب [illegible] عن ابي عبد الله انه سئل
عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه [illegible] ذلك [illegible] بن حمران قلت لابي عبد الله [illegible]
كظهر امي يريد ان [illegible] الشيء [illegible]

بالظهار

بالظهار وصحيح موثق ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير [illegible] ان يدخل بها [illegible] حتى [illegible]
لا آتيك [illegible] ولكن احلف [illegible] الظهار [illegible] من امهات الاولاد [illegible] لابي عبد الله [illegible] عليك شيء
هذا الحالف [illegible] على [illegible] الطلاق [illegible] حتى [illegible] امهات الاولاد
عليك [illegible] ولا اشكال في [illegible] من الشرائط [illegible] الفاسد [illegible]
ظهار السكران [illegible] الطلاق [illegible] الغضب [illegible] القصد [illegible]
لا يقع في حال الغضب [illegible] القصد [illegible] الظاهر [illegible] والموثق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على وقوع الظهار [illegible] الشرائط [illegible]
تحقق الظهار [illegible] الترجيح [illegible] ومن هنا كان ظاهر الاصحاب [illegible] المقصد [illegible]
[illegible] ولو نوى الطلاق لم يقع [illegible] لعدم اللفظ [illegible] الطلاق ولا الظهار لعدم القصد [illegible]
الظهار لم يقع ظهارا لعدم اللفظ [illegible] ولا طلاق لعدم القصد [illegible] لا يقع [illegible]
ظهار [illegible] وقوع الطلاق بلفظ الظهار [illegible] انت طالق كظهر امي ونوى الطلاق [illegible]
[illegible] ويصح ظهار الخصي والمجبوب وان لم [illegible] الجماع [illegible] في الظهار
[illegible] الاستمتاع لا الاطلاق [illegible] الظهار [illegible] من الاستمتاع [illegible] بالوطء لم يقع
[illegible] لعدم [illegible] بالظاهر [illegible] لا يتحقق [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] المشكل [illegible] الخنثى [illegible] في الخنثى [illegible]
يصح من الكافر [illegible] الاسكافي [illegible]
عليه [illegible] والكفارة [illegible] من لوازم الظهار [illegible] حكم شرعي [illegible] المحتمل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الكفارة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] على الاسلام [illegible] على الكافر [illegible] على الاسلام [illegible]
بالصوم ولكن [illegible] الكلام [illegible] الكافر [illegible]
حكم [illegible] بالشرع [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الظهار [illegible]
الكلام [illegible] ويصح من العبد [illegible] الاجماع [illegible] العموم [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] على الحر صوم شهر [illegible] وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق وصحيح جميل عن ابي عبد الله في حديث في الظهار قال ان الحر والمملوك سواء [illegible] على

نصفها على الحر من الكفارة وليس عليه عتق رقبة ولا صدقة انما عليه صيام شهر رمضان وخبر الحلبي عن ابي جعفر ع سئلته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف

ما على الحر من الصوم وليس عليه الكفارة صدقة ولا عتق فما عند بعض العلماء من الحاق [illegible] في ذلك لان [illegible] الظهار [illegible]

الصدقة [illegible] بعد [illegible] لم يجد صيام شهرين متتابعين قبل ان يتماسا [illegible] الصوم كما هو واضح والله العالم الامر الثالث في

المظاهر منها [illegible] ولا اشكال في انه يشترط ان تكون منكوحة بالعقد بل الاجماع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] لكن [illegible] انه لا يقع بالاجنبية خلافا لابي حنيفة [illegible] على النكاح بان قال [illegible]

[illegible] ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه [illegible]

[illegible]

الكفارة لم يعف ثم تعقيبه لم لا يرتفع من بأنه حث على الرجاء والطمع فنحو ان تعفوا اقرب للتقوى ونظائره في القرآن كثيرة كقوله ليس عليكم جناح فيما اخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما وغير هذا كلما بالنسبة الى بعض الآثار الشرعية والاعتقاد بحيث التضييع في الرواية الواردة في سببه وانها يكونه معصية

موجبة للكفارة وانما العفو كان لاول الفاعلين باعتبار جهله واصل العالم بحقيقة الحال المسألة الثانية لا يجب الكفارة بالمس لعدم الدليل عليه بل الاجماع بحيثية عليه لظاهر اعتبار العود في الآية وغيرها بل يمكن دعوى تواتر النصوص في ذلك خصوصا ما دل منها على عدم الكفارة مع عدم المس وخصوصا

ما اشتمل منها من بعضها لعدم ترتب الكفارة على حصول المحية اذ لم على ما في عنوح من انه انما يجب بالعود الشعر عنوان في الآية والمس انه هو ارادة استباحة

الوطي بل قيل انه يظهر من التبيان مجمع البيان وغيرهما الاتفاق عليه كصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال

اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال سقطت الكفارة عنه وصحيح الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم

يريد ان يتم على طلاقها فقال ليس عليه كفارة قلت فان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء فقال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه

كفارة غير الاولى قال نعم وخبر ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة

اخرى وخبر علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة

حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما يجب عليه الكفارة عقيب كلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف

عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع بخطه لا يجب الكفارة حتى يحنث بناء على ان المراد بالحنث فيه العود الى ما حرمه الى غير

ما كان من الكفارة الوحيد ذلك من النصوص التي منها المرسل المروي في رجل ظاهر ثم ان مات سقطت عنه الكفارة ان طلق قبل ان يعاود المجامعة ونحو ما

عن بعض العامة من ان المراد به الوطي نفسه ولنحو الفساد هذا نعم ما المتبادر منه من الكتاب والسنة والاجماع وما في بعض نصوص المسألة من الحصر

كخبر زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر وخبر الاخر قلت

لابي جعفر عليه السلام يظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه محمول على التقية او على الظهار المعلق على الوطي او على الاستفهام الانكاري في

الاول وزيادة اوس النسخ في الثاني وليس فيه انه الامر في الاكثار ومعلى ارادة هكذا يصنع الفقيه منهم او غيره ذلك من المحامل القريبة في هذا والقول

المزبور كما في قولهم في المقام عدا ما وافق ما ذكرناه وكذا ما سمعته سابقا في خبر سبب النزول من ان المراد بالعود غير الفاعل الاول ان الظهار بعد ان

نزلت الآية لم يحدث عليه في الاسلام حتى الى علي والمرتضى منا المراد بالعود اسا كما على التكلم زمانا وان في كما عن بعض العامة لان صيغة الظهار تقتضي

التحريم الذي لا يكون الا بالبينونة فاذا لم يبنها فقد عاد عن التحريم كما في ما يقال عاد في قوله ثم عاد فيه وعاد لرأي خالفه وتفصيله يعرف من قولهم ما قلنا

في هبة ونحوها واضح الضعف كالاقتضاء ثم ان التحتي الذي هو وارد على العامة ان يعرف انه اراد الاستباحة الوطي عقيب الظهار بلا فصل وان امكن

الجواب بحمل الخبر على الغالب الذي هو عدم ارادة المظاهر خلاف ظهاره متصلا به بل انما يكون بعد فاصلة بل هو النصوص التي يمكن دعوى

تواترها فالخصوص ما دل منها على عدم الكفارة بعدم المس المتعضد مع ذلك بالاصل وغيره فما ارسل هنا لكن الا انه لا استقرار لها فلو

فارقها بعد ارادة الوطي لم يكن عليه كفارة بل حتى الوجوب بتحريم الوطي حتى يكفر كما عن المشهور لانه ينحل بالكفارة بمجرد الارادة المزبورة فان عدل عنها

وطلق مثلا الذي هو مناف لظاهر النصوص التي منها ما دل على انه لا يمسها حتى يكفر وعلى سقوط الكفارة اذا فارقها قبل المس بل ظاهر الآية الموجب للتحريم

قبل المس والتلذذ لتشريعه وجوها المتضايقين قياسا من العامة في الحربين من القول بالاستقرار بارادة الوطي التي هي العود المعلق عليه وجوب الكفارة

وان رجع عنها ولانها وجبت عند الارادة فيستصحب ولانها ان لم تستقر بذلك لم تكن واجبة حقيقة بل انما كانت شرطا لاباحة الوطي ونحو الفاسد كالاجتهاد في مقابلة النص لكن في كشف اللثام والجواب ان الوجوب خلاف الاصل وانما علم من النصوص الوجوب بمعنى توقف المس عليه وان لم يكن ذلك

وجوبا بالحقيقة وقد تبع بذلك ما في المسالك حيث قال فان قيل يلزم من هذا عدم وجوبها لان الواجب الذي لا يجوز تركه الا ببدل وهذه الكفارة قبل الجماع

يجوز تركها مطلقا حيث يلزم على عدم المسيس لا مطلقا او مع فعل ما يرفع التحريم ويترتب على ذلك انه لو اخرجها قبل المسيس لم يجز لانها لم تجب ولا تترتب

الوجوب لها عليه مطلقا وهذا المعنى الذي اطلقتموا عليه غير الوجوب المتعارف بل هو بالشرط اشبه قلنا الامر كما ذكرت واطلاق الوجوب عليها بهذا المعنى

مجاز تجوزوا فيه عليه بقولهم بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر فصح شرط في جواز الوطي واطلاق الواجب على الشرط من حيث انه لا بد منه في صحة المشروط مستعمل

كثيرا ومنه وجوب الوضوء للصلاة المستحبة ووجوب المشي في الاولين بمعنى الشرطية فيهما او انه الوجوب الكفارة فيجاز لانها لهذا المعنى

نية كل شيء بحسبه ولو تغير نية الوجوب حتى كما حققناه في ابواب العبادة الدليل الناهض على تخصيص الاشكال الفقه بغيره ولعله من ثم نص على ذلك

كاشف بحض ويرد ان الوجوب بالشرطي لا يكفي في ملاحظة الامتثال المتوقف عليه صحة العبادة التي لا تنفع من حيث انه شرعي ما ادركه النبي ص على ذلك

انه لا منافاة بين الوجوب الشرعي والشرطي والفرض فهو الكتاب والسنة منهما معا نعم انما ذلك مع الارادة المنقضية لاستباحة الوطي ويحصل بذلك

تم ارتفاعها الاثم التكفير وان لم يطأ الا ان مع فرض الطلاق او الرجوع عن الارادة المزبورة او غيره ذلك فلا وجوب حينئذ في امتثال الكفارة وهذا هو المراد من

استقرار الوجوب في مقابل القائل باستقرارها وان رجع عن تلك الارادة بل قد يقال ان الظهار هو السبب الموجب لها ولكن بشرط العود الذي هو الارادة

المزبورة فمع فرض انتفاء استمرارها ينتفع الشرط فيبطل هذا هو معنى قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة

مؤمنة من قبل ان يتماسا وكيف كان فلو وطئ قبل الكفارة لزمه الكفارتان بلا خلاف معتد به اجده بل في الرياض والانتصار والسرائر والغنية وظاهر

التبيان وغيره الاجماع عليه ولعل وجهه حصول سبب الكفارة اولا بالظهار والعود الذي قد عرفته والوطي سبب ثان اما باعتبار حصول الحنث والنهي

الذي هو كاليمين والنذر بالنسبة الى ذلك مضافا الى صحيح الحلبي وخبر ابي بصير المتقدمين سابقا وحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم

يكفر ما عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا بل الخلاف في ذلك

خلاف الا من ابي علي في خصوص من كان تكفيره بالاطعام فلم يوجب تقديمه على المس ولا تكفيره به كما هو ظاهر عبارة الحكاية عنه وان كانت لا تخ من سماحة

ومن هنا حكى بعضهم عنه عدم وجوب التعدد بالوطي الاول مطلقا ولكن ما ذكرناه هو مقتضى التدبر فيهما معا بالاطلاق الآية فيه كلا في العتق والصيام

واستدل له في المختلف عنه بان الآية تضمنت التماس في التكفير بعد المواقعة وقدم في الحالين فيهما يحبس الحلوب عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل ظاهر

من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من

امرأته ثم مسها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكفر عنها حتى يكفر ولما تقدم من خبر سلمة ابن صخر ولم النبي صلى الله عليه وآله لم يكفارة واحدة مع انه واقع بعد الظهار

قبل التكفير والمرسل عن الصادق عليه السلام في المظاهر يواقع قبل ان يكفر انما كفارة واحدة ومن هنا قال انها يمكن على هذا حمل الاخبار الواردة بتعدد الكفارة على الاستحباب

جمعا بين الاخبار مع ان في تينك الروايتين مع الحر الاصحاب لانه عليه السلام لم يصرح بان عليه كفارة لزني الاعبد لحاجة معلل عن الجواز كما هي في الى ان قال

قول ابن الجنيد كما ترى من قوة وفيه جمع بين الاخبار وتبعه على ذلك في الجملة في كشف اللثام فانه بعد ان حكى قول ابن الجنيد قال ويؤيده ان اكثر الاخبار
انما اوجب عليه رقبة ثانية ثم ذكر بعض النصوص التي سمعتها لكن لا يخفى عليك ان هذا من الاعوجاج في الفقه [illegible] مثل
هذا القول الشاذ الذي يمكن القطع بفساده ولو بملاحظة استقرار الكلمة على خلافه في الاعصار المتعاقبة ان من المعلوم كون ترك التفصيل في الاطلاق
لكونه [illegible] وكذا ان المعلوم [illegible] النصوص المزبورة بالنسبة الى تلك النصوص من وجه يكفي احدها في عدم
المكافئة التي تحتاج الى الجمع المزبور الذي هو مع ذلك بلا شاهد بل قد عرفت الاحتمالات في خبري [illegible] كما ان غيرهما من النصوص [illegible]
[illegible] في خصوص المحكي عن ابن الجنيد الذي مبناه عدم وجوب تقديم الاطعام على المس وعدم تكرر [illegible]
ليس اولى من حملها على صورة الجهل والنسيان الصريح فيها في ذلك وكشف اللثام وغيرهما المحكي من الشيخ الذي [illegible] امر النبي سلمة بن صخر بالكفارة
الواحدة وكذا الرجل من بني النجار بل لعل ذلك اولى لشهادة قول الباقر ع في صحيح ابن مسلم [illegible] ان الظهار لا يكون الا على الحنث فاذا حنث فليس
له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة [illegible] الخطاء والنسيان وغيره مضافا الى ظهور النصوص الموجبة في العالم
من ذلك [illegible] وكيف كان فلو كرر الوطء تكررت الكفارة [illegible] المشهور بل لا خلاف [illegible]
الوطء قبل التكفير [illegible] كل منهما [illegible] الاصل عدم التداخل مضافا الى خبر ابي بصير عن الصادق ع اذا واقع المرة الثانية
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف [illegible] ابن حمزة [illegible] عن الوطء الاول [illegible] التكفير عن الثاني [illegible] الاخبار الموجبة
لكفارة اخرى تشمل الوطء [illegible] الاصل [illegible] قبل التكفير لم يكن عليه سوى كفارة [illegible]
فاذا وطئ ثانيا [illegible] قبل التكفير [illegible] كفارة [illegible] في كشف اللثام وهو قوي [illegible]
لا ينبغي [illegible] في حكم النص [illegible] الكفارة عليه [illegible] بعد تكفيره [illegible]
الاول لعدم صدق الوطء قبل التكفير [illegible] الظهار الذي هو قبل المس [illegible]
نعم لا الوطء ثانيا [illegible] كفارة [illegible] من الوطء الاول [illegible] الوطء الاول [illegible] في الثاني [illegible]
لوطء الثاني كفارة ثالثة لصدق الوطء قبل التكفير عن الظهار الذي [illegible] الادلة في كونه سببا للكفارة [illegible]
[illegible] عدم حصول [illegible] كفارة الظهار [illegible] قبل ان يكفر [illegible]
الا ان يقال ان [illegible] في الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]
بعينه [illegible] الوطء قبل التكفير والاصل [illegible] المسألة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى
يكفر بلا خلاف [illegible] الكفارة بل هي على حالها [illegible] اعتبار العود [illegible]
في وجوب الكفارة [illegible] من العود [illegible] عن ابي [illegible] رجل ظاهر ثم طلق [illegible] الكفارة اذا طلق
قبل ان يواقع [illegible] الكفارة [illegible] ثم راجعها [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الكفارة عليه [illegible]

وطئها

دوطئها [illegible] كفارة [illegible] قبل الوطء [illegible] للاصل [illegible] من معارضة الادلة [illegible] الموجب لها العود والوطء
بالسبب [illegible] الذي وقع الظهار عليه [illegible] كما صرح بذلك كله في خبر [illegible] على [illegible] الكناسي عن
[illegible] ان كان [illegible] ثم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها [illegible] بطل الظهار [illegible] الطلاق
الظهار [illegible] ان يراجعها [illegible] على المظاهر من قبل ان يتماسا [illegible] حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل
يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا [illegible] بانت منه وملكت نفسها [illegible] النصوص المستفيضة الدالة على سقوط الكفارة عنه بالطلاق [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] وغيره [illegible] في العدة [illegible] الطلاق [illegible] وانقطع حكم السبب [illegible]
وقع عليه الظهار [illegible] نكاحها [illegible] الكفارة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بما سمعت [illegible] الى العود [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
بعد ذلك بشهر او شهرين [illegible] ثم طلقها [illegible] الاول [illegible] الكفارة [illegible] عتق رقبة او صوم او صدقة
[illegible] المشهورة [illegible] ذلك فلا باس [illegible]
[illegible] بشهر او شهرين [illegible] العدة [illegible] المسألة [illegible] لعدم الخروج من العدة [illegible]
الاول ولم [illegible] ولا يخفى عليك [illegible] الكفارة [illegible]
احدهما قبل العود [illegible] عن ظهرها [illegible] الرجل عن ظهره [illegible]
[illegible] هو حكم الطلاق الرجعي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المسألة الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد [illegible]
الظهار [illegible] ولو وطئها بالملك الجديد لم يجب عليه الكفارة للاصل وغيره [illegible] بعد طلاقها [illegible]
السبب [illegible] ولو ابتاعها [illegible] الزوج [illegible] سقط الظهار الذي كان قد تعلق [illegible] الزوج [illegible]
يجب الكفارة وكذا لو اشتراها منه ولو ظاهر [illegible] عليه [illegible] بطل حكم الظهار وان اشتراها منه بعد ذلك [illegible]
[illegible] ثم تزوجها والظاهر [illegible] الامة المظاهرة [illegible] ثم [illegible] اعتقها عن ظهارها [illegible] عتقها عن كفارته
والفسخ النكاح بينهما [illegible] بعد النكاح [illegible]
بحكم الظهار [illegible] عن كفارة [illegible] عن ظهارها [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] عن كفارة [illegible] النكاح [illegible]
ثم [illegible] فملكها الزوج [illegible] عن كفارة ظهارها او غيرها [illegible] المسألة
الخامسة [illegible] الظهار [illegible] لعدم العلم [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] ذلك

ما يجوّزه التعليق ثم لو قال المعلّق على مشيئة شئت ان شاء زيد شيئاً لم يقع لعدم قبول المشيئة التعليق ولو علقه على مشيئة الصبي غير المميز او المعقل مشيئة للظهار
المشتمل على تعلقه اما المميز فهي ان لا يجعل من سبب عبارته شرعا ولكان مشيئة عقلا وقبول جرح في خطائه ذلك وفيه انه لا اشكال التعيير بعد نزع
عقل مشيئة لعدم [illegible] عبارته هناك صحة الظهار حتى يقال انها مسلوبة بل لو علقها على مشيئة المجنون وكان يمكن تحقق ذلك منه صح وانجم
مع عدم كغير المميز ولو علقه على مشيتها فشائت بالافظ كما هو بالقلب فيه ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالمشية الباطنة وجهان انه تعليق بلفظ المشيئة او
كان بالباطن كان الاحاطة بمشيئته زيد لم يصدق زيد في حقيقها من ظهور عدم الشرط بعد المشيئة عندها او كما من نظرها لو قال ان شئت او ابيت فقضيته
انعقد بقصد ايجاد الامرين نحو ان اتت او تعقبت للعلم الا انه يظهر منه ارادة التخيير ولو قال ان شاء الله فصح ان المشهور ولم يقع عندنا الا انه لم يرشد الحكم بل الاشهر
الانشاء عنه الجهل بالشرط وان جوزنا مشيئة ولو عكس فقال ان لم يشاء الله فصح فتوقع انه كان معلقا للعلم بعدم مشيئته وان كان الاشهر كما في لكل جهات
لوجوبها الوقوع قلت قد تقدم جملة من الكلام في ذلك سابقا لكن نقول هنا ان كلامهم مبني على ارادة الاخبار من المشيئة ولذا كان بحث تعلقها هنا بها
هذه المسألة بايجاد القبيح بخلاف الاشاعرة وعلى انه لا يمكن ان يقع خلاف مشيئته تعالى كما هو الاشاعرة على ما حكاه عنهم في الايضاح قال فخر المحققين
والامامية قلت هو مقتضى صحيح ان المشيئة امر [illegible] بالجملة هذه المسألة كلامية وان ذكرها الفقهاء وعلى كل حال فمنها المسألة السادسة لو ظاهر من
من اربع بلفظ واحد كما لو قال انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن بلا خلاف ولا اشكال بل في كشف اللثام
الاجماع عليه فان تركهن بما يوجب الكفارة من طلاق وغيره فلا اشكال وان عاد الى الجميع فالمشهور ان عليه عن كل واحدة كفارة بل عن الخلاف الاجماع عليه
الظهار عن كل واحدة مع العود اليها وان اتحدت الصيغة ولحسن حفص بن البختري عن الباقر والصادق عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا
بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات وخبر جعفر انه قال سئل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسئل
عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة كفارة الحديث خلافا للاسكافي فكفارة واحدة لاتحاد الصيغة كاليمين ولخبر غياث بن ابراهيم
عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وفيه منع التلازم بين اتحاد الصيغة وتعدد الظهار الذي هو الاثر الحاصل
منها لا سيما كما حققناه في محله وبذلك ظهر الفرق بينه وبين اليمين الذي لا اشكال في انه اسم للعبارة المخصوصة المتحد متعلقها او تعدد ولا ينافي ذلك
حكمهم باتحاد البيع الواقع على اعيان متعددة ولذا لو ظهر عيب في بعضها كان له فسخ العقد من اصله او ارش العيب ليس له رد المعيب نفسه خاصة لاتحاد العقد
بينهما بعضه بيع المجموع من حيث هو كذلك على معنى كون كل واحد من الاعيان جزء المبيع بخلاف المقام الذي لا يصح فيه ظهار المجموع كذلك [illegible] ومن هنا اتضح
ان كون الظهار والطلاق اشبه باليمين واما الخبر الذي [illegible] فهو قاصر [illegible] فلا يصلح معارضا للحسن الانف المعتضد بها ولو عاد الى بعضهن دون
بعض فعلى المختار يجب الكفارة بعدد من حصل فيها العود وعلى القول الاخر يجب واحدة ولو بالعود الى الواحدة مع احتمال العدم اصلا كما لو حلف ان لا يكلم جماعة
بناء على انه لا يلزمه الكفارة بتكلم بعضهم ولو ظاهر من واحدة مرارا [illegible] بعد كل ظهار او لم يعد بعد كل ظهار بل عاد بعد الاخير
نحن تجب عليه بكل مرة كفارة وفاقا للاكثر لظهور الادلة في سببية كل منها او الاصل تعدد المسبب بتعدد الاسباب سواء فرق الظهار من الاخر او
حصل التراخي بينهما او وقع في مجلس غير مجلس الاول او تابعه وان حكي عن [illegible] نفي الخلاف عن التعدد في صورة التفريق وسواء اتحد المشبه به او تعدد او
تخلل التكفير او الوطء او لا بل سواء قصد التاكيد بالثاني والثالث مثلا او لا وان حكي عن الشيخ في [illegible] نفي الخلاف عن الوحدة اذا نوى التاكيد بل ظاهر

الغير

الغير في الايضاح ان محل الخلاف في غير صورة التاكيد ويقرب منه ما في كشف اللثام ولكن لم يحققه بل لعل مقتضى اطلاق المتن وغيره [illegible] وابن ابي عقيل
وابن زهرة وابن ادريس عدم الفرق ولعله لذا صرح في محكي الخلاف بعدم الفرق ونحوه صدق اتحاد الظهار مع نية التاكيد [illegible] المؤكد غير المؤكد
ما طلاق واما الظهار فيصح ترتب الكفارة على [illegible] مع العود وهو يتحقق في المقصود به التاكيد مضافا الى اطلاق صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام سئل عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة وصحيح الاخر عن احدهما سئل عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة
كفارة الحديث وصحيح الحلبي سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات وخبر جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشر
مرة قال عليه خمس عشر كفارة [illegible] ونوى التاكيد او اطلق لم يلزمه اكثر من كفارة وان نوى الاستيناف او فرق تعددت تخلل التكفير
او لا وعن الوسيلة صريحا الخلاف مفهوما فانه حكم بالتعدد اذا نوى الاستيناف لكن لم يفرق فيه بين التوالي والتفريق لعله اليه الاشارة المتقدم بقوله
ومن فقهائنا من [illegible] واضح الضعف لما عرفت خصوصا في صورة الاطلاق وان استدل له مضافا الى اصالة الاصل المقطوع بما عرفت وخبر عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة القاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه فلذا حمله
الشيخ على الاتحاد في الجنس وان تعدد او على ارادة الظهار اربعا بلفظ واحد او غير ذلك هذا وفي [illegible] انه يظهر من قول المصنف ومن فقهائنا ان منهم من فرق
بين ما اذا تابع وفرق فحكم بالتعدد في الثاني دون الاول [illegible] رواية ابن الحجاج [illegible] الاتحاد مع اتحاد المجلس وتلك الاخبار الدالة على التعدد
مطلقة فتحمل على اختلاف المجلس جمعا بين الاخبار وهذا قول صحيح بالنسبة الى الادلة الاخبار وطريق الجمع بينهما الا انا لم نقف على القائل به من اصحابنا [illegible] نقله
فيما عن بعضهم ومقتضى طريقته انه من العامة لا من اصحابنا وفيه انه مع قطع النظر عن ذلك قاصر عن تقييد تلك المطلقات المعتضدة بالعمل وقاعدة
تعدد المسبب ودعوى عدم تعدد المسبب الذي هو الظهار والعود الذي قد تقدم كون المراد منه الارادة المتعقبة للوطء وهو غير متكرر وان تكرر الظهار
سواء تخلل العود بين الظهارات او وقع اخرا لان المتخلل بعد [illegible] بالظهار المتعقب لم يكن تمام السبب بناء على المختار من كون العود ارادة الوطء
مستمرة الى تمام التكفير حتى يحصل استباحة الوطء واما الاخير فليس هو الا عود واحد [illegible] ان ارادة الوطء المتاخرة مع انضمامها الى كل واحد من الظهارات
المتكررة صيرت سببا تاما في الوجوب بخصوصه كما اعترف به في التنقيح [illegible] عن ابي علي من انه لو اختلف المشبه به تعددت الكفارة كان قال انت علي
كظهر امي انت علي كظهر اختي [illegible] وان اتحد اتحدت ما لم يتخلل التكفير [illegible] منافاته لظاهر الادلة لا شاهد له وكيف كان فلو [illegible]
قبل التكفير عن الجميع [illegible] عن البعض اولا وجب عليه عن كل وطء كفارة واحدة لا ازيد للاصل وغيره وعن كل مرة [illegible] كما هو واضح المسألة السابعة
اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر بلا خلاف معتد به ولا اشكال لما سمعته من الكتاب والسنة والاجماع ولو علقه بشرط كما لو قال انت علي كظهر امي
الى ان دخلت الدار او كلمت زيدا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط لعدم تحقق الظهار المشروط به فان دخلت او كلمت زيدا وقع بعد الدخول او التكليم سواء طال
الزمان او قصر وح فلو وطئ قبله لم يكفر للاصل وغيره ولو كان الوطء هو الشرط بان قال انت علي كظهر امي ان وطئتك ثبت الظهار بعد فعله كما هو
من الشرائط ولا يستقر الكفارة حتى يعود الى ارادة وطئها ثانيا على الوجه الذي قدمناه سابقا وقيل كما عن [illegible] والشيخ في المبسوط والمقنع والهداية والنهاية
تجب الكفارة بنفس الوطء وان كان ابتداؤه جائزا لان الاستمرار [illegible] وانما [illegible] وهو بعيد ضرورة
ان الوطء امر واحد [illegible] والاطلاق محمول على العرف والمشروط انما يقع بعد وقوع الشرط لا ابتداء واستدامة الافعال ليس افعالا مستقلة

كالسؤال القيام والجلوس مثلاً فتم لو نوع كاملاً ثم عاد [illegible] الكفارة وان كان في حال الزوجية [illegible] تعدد الوطي ح كما هو واضح بل في كشف اللثام
ومعندي ان شيئاً من عبارات تلك الكتب ليس نصاً في ذلك ففي المقنعة والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي كظهر امي وسكت
فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى وان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا فليس عليه شي حتى يفعل ذلك الشي
فان [illegible] الكفارة اذا فعل [illegible] عليه ونحوه ما في المقنع والهداية وفي [illegible] ثم انه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة
قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة فالقسم الاول هو ان يتلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه على شرط فانه يجب عليه الكفارة
قبل مواقعتها فان [illegible] واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها
كان عليه كفارة واحدة فان [illegible] قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب
عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى [illegible] ان معنى هذه العبارة ان عليه الكفارة بعد المواقعة اذا عاد لما
قال [illegible] رفع الخلاف من البين قلت [illegible] على تقدير [illegible] ولو علقه [illegible] مثل كقوله ان لم تدخلي الدار لم يقع الا عند اليأس من الدخول بموت احدهما
قبله [illegible] بوقوعه قبل الموت ونحو لو قال انت علي كظهر امي ان لم اتزوج عليك فانه يصير مظاهراً عند اليأس بالموت ولكن لا كفارة عليه لعدم العود بعد
كان الموت [illegible] ظاهراً نعم لو علق النفي باذا بان قال اذا لم تدخلي [illegible] وقع عند مضي زمان يمكن فيه ايقاع ذلك الفعل من وقت التعليق
ثم [illegible] والفرق عند الاصوليين ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان [illegible] فاذا قيل [illegible] ان يقول
شئت واذا شئت [illegible] ان شئت [illegible] ان لم تدخلي الدار فمعناه اي وقت فاتك [illegible] وقوله اذا لم تدخلي [illegible] اي وقت فاتك
الدخول فيقع الظهار [illegible] زمان يمكن فيه [illegible] في الموضعين [illegible] زمان يمكن فيه الفعل [illegible] العرف عليه ويقوى الاحتمال مع [illegible]
وقت [illegible] اي وقت [illegible] في العرف [illegible] من هذا التركيب [illegible] الشرطية [illegible] لا العكس
[illegible] فيهما [illegible] الاوقات [illegible] لا يخفى [illegible] ان المدار على المفهوم [illegible] والله العالم ولو علقه
بالحمل فقال انت علي كظهر امي ان كنت حاملاً فان كان بها حمل ظاهر وقع في الحال [illegible] ان ولدت لاقل من ستة اشهر من التعليق [illegible]
التعليق [illegible] لاكثر من اقصى مدة الحمل [illegible] بعد التعليق ولكن [illegible] كان بين الوضع والوطي اقل من ستة اشهر
[illegible] لم يقع [illegible] عدم الحمل في الاول [illegible] التعليق في الثاني وان لم يطأها بعد التعليق بحيث يكن [illegible] من
[illegible] بغير الوطي كاستدخال المني والاصل عدم [illegible] ومن ان ذلك نادر [illegible] عند التعليق وهذا هو الاقوى قلت [illegible] ان
المدار على الحمل [illegible] صدقه بالولادة لدون الستة اشهر التي بها ينكشف [illegible] للانعقاد الذي هو منشأ الحمل [illegible] ذلك
[illegible] بعدم [illegible] عند التعليق [illegible] بين الادنى والاقصى [illegible] من [illegible]
الاصول [illegible] فلا يقين [illegible] الحمل حال التعليق [illegible] بالنظر الى صدق [illegible]
والظهور الذي [illegible] في [illegible] الحكم شرعي كما هو واضح ولو قال ان ولدت انثى [illegible]
الولادة ولو قال ان كنت حاملاً [illegible] بولادتها [illegible] حين التعليق [illegible] على الولادة [illegible] لو كان

فوقوع

[illegible] وغيره لك والله العالم ولو علقه بالحيض فقال ان حضت حيضة لم يقع حتى تنقضي ايام حيضها ولو قال ان حضت [illegible] وقع اذا رأت دماً
يحكم بانه حيض ان كانت معتادة فلو رأت في عادتها وقع برؤية الدم والا فمضي ثلاثة ايام وعلى القول بحيضها برؤية الدم مطلقاً وقع كذلك ويحتمل
[illegible] بتحقق انه ليس بدم فساد والفرق بينه وبين العبادة والتحريم ان الظهار لا يقع الا باليقين واحكام الحيض تثبت بالظن قلت اذا كان
في الظهار على ذلك [illegible] من العادة [illegible] حصول اليقين بذلك [illegible] عليه حكم الحيض بالنسبة الى الاحكام الشرعية التي
موضوعها الموضوع الشرعي بخلاف التعليق العرفي المراد به الموضوع الواقعي كما اعترف به نعم قد يقال ان المنصرف من نحو ذلك ارادة التعليق على الموضوع
الشرعي [illegible] الاجزاء به [illegible] والله العالم ولو قال لها [illegible] وهي حائض لم يقع الا بحيضة مستأنفة [illegible] فالقول قولها [illegible]
[illegible] الى البينة والفرق [illegible] البينة على الحيض [illegible] لا يعرف الا من جهتها
عادتها او دونها [illegible] وقد تقدم في كتاب الطلاق ما يدل من النص [illegible] لو قال ان [illegible] فقالت قد [illegible] بعضك
فالقول قولها [illegible] بخلاف الافعال الظاهرة كدخول الدار [illegible] اقامة البينة عليها قلت قد يقال ان [illegible] عدم ثبوت الظهار
والاكتفاء [illegible] في ذلك بالنسبة الى [illegible] من الاحكام لا يقتضي الاكتفاء به في مثل المقام نعم ان كان قصد المظاهر [illegible] الاكتفاء به
[illegible] كما هو واضح والله العالم ولو تعدد الشرط بان قال ان دخلت [illegible] وقع باي واحد منهما [illegible] ولو قال ان دخلت
[illegible] على كظهر امي [illegible] ولو قال ان دخلت الدار [illegible]
[illegible] تقدم الكلام على الدخول [illegible] على ان الواو لمطلق الجمع كما هو الاصح [illegible] على الترتيب [illegible] تقديم الدخول على الكلام [illegible]
دخلت ثم كلمت كما هو واضح ولو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار ان كلمت زيداً [illegible] تقديم المذكور اخيراً [illegible]
[illegible] شرط التعليق الظهار بالدخول [illegible] على الشرط [illegible] التعليق [illegible]
قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم [illegible] قلت قد يقال ان المفهوم
[illegible] التعليق على الدخول والكلام [illegible] ولا يشترط الترتيب [illegible] وقع الظهار [illegible] من غير [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] المفهوم [illegible] التعليق على الدخول والكلام [illegible] والله العالم [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الظهار [illegible] في العرف
امر ويحتمل [illegible] ان استقر العرف عليه [illegible] المصطلح عليه قلت قد ذكروا ان للفظ الامر معان [illegible] القرينة على
[illegible] يكون هو المتبع [illegible] العرف الا الاصطلاح الخاص [illegible] المظاهر من اهله [illegible] الاصطلاح [illegible]
ثم [illegible] على ان الامر بالشي هل هو نهي عن ضده العام او الخاص [illegible] على الاول يقع الظهار
بفعلها [illegible] الاخير [illegible] العرف على شي والا عمل بمقتضاه [illegible] القاعدة الاصولية لان التعليقات تحمل على الامور
العرفية لا على القواعد الاصولية [illegible] الى الاصطلاح [illegible] الحكم بعدم الوقوع الا ان يرجع
الى الاصطلاح الا على الوجه المزبور على ان [illegible] الامر بالشي نهي عن ضده [illegible] المسألة الاولى على ذلك [illegible] والجميع

كما تعدد اسم العالم ولو علقه بقذفه فيها زيداً مثلاً وقع بقذفه فيها حياً وميتاً لان قذف الميت كقذف الحي في الصدق سوا [illegible] ولو علقه على كلامها له فانه
لا يقع الا ان يسمع كلامها كما اعترف به في ذلك لكن [illegible] ولو منع من السماع لعارض كذهول وصمم فوجهان وغيرها البحر عدم اعتبار ح ولو علقه بالضرب
فوك ان [illegible] لم يقع بضربه ميتاً وفيه منع وعلى كل حال فلا يشترط ايلامه به للصدق عرفاً بدونه ولو قال ان قذفته في المسجد اعتبر كونها في المسجد دون المقذوف وان قال
ان ضربته في المسجد فبالعكس اعتبر كون المضروب فيه وقال الزركشي وقرينة الحال تشعر بان المقصود الامتناع عما يهتك حرمة المساجد وهتك الحرمة تكون [illegible]
فيه والضرب [illegible] ان المدار على صدق اللفظ من حيث هو والا فالقرائن لا تنضبط اذ ما هو يصدق على [illegible] وهو في المسجد ان كان المضروب
خارجاً [illegible] العالم ولو علقه برؤيته زيداً مثلاً وقع برؤيتها له حياً وميتاً مستيقظاً او نائماً ويكفي رؤية شيء من بدنه وان قل ولو كان كله مستوراً لم يقع ولا
يكفي رؤيته في المنام قطعاً نعم لو رأته في ماء صاف لا يمنع الرؤية او من وراء جسم شفاف كالزجاج وقع [illegible] او ان تخلل الماء مثلاً لكن [illegible]
[illegible] المنتشر به ولو رأته بالمرآة مثلاً او بانعكاس بالماء فوجهان من حصول الرؤية في الجملة وكون المرئي مثاله لا شخصه وهو الاصح [illegible] في
[illegible] لم يقع قطعاً وانحصر عندها [illegible] كذلك لو علق الظهار عليه [illegible] الآن [illegible] ولو علقه بالمس وقع اذا مست شيئاً من بدنه
حياً كان او ميتاً نعم في ذلك [illegible] وكون الممسوس غير الجلد الحي فلا يقع بمس الشعر والظفر اذ لا يحق لمن مسهما انه مس الانسان [illegible] في اعتبار كونه منهما
بل لمن كونهما [illegible] ساتر بينهما فوجهان [illegible] الثاني [illegible] الوجه [illegible] في مس المحدث للقرآن نعم [illegible] الجلد الحي من بدنها كما يشترط ذلك في المحرم
[illegible] في مس الميت على الجسد الذي يوجب الغسل قلت [illegible] ذلك البحث ما يعلم منه ما في كلامه هنا من [illegible]
كذا يقع في اول جزء من ليلة هلاله ولو قال في نهار شهر كذا [illegible] اول يوم منه وقع عند طلوع الفجر [illegible] اول ايامه وكذا [illegible] يوم كذا [illegible] في آخر الشهر وقع في
آخر جزء منه لا في اول جزء من ليلة السادس عشر لان النصف الثاني كله آخر الشهر ولا في اول اليوم الآخر منه [illegible] ففي ذلك وقع عند غروب الشمس
من اليوم الخامس عشر [illegible] النصف [illegible] ليلة النصف من شعبان مثلاً [illegible] الآن [illegible] كما لا يخفى عليك
ان الامر المعلق عليه فعله عمداً وكان الغرض مجرد التعليق عليه كقدوم الحاج والسلطان ونحوهما وقع الظهار عند حصول شرطه مطلقاً وان كان الغرض منه
المنع كما لو قال ان دخلت دار فلان او كلمته فدخلت او كلمت جاهلة بالتعليق او ناسية او مجنونة او مكرهة او علق هو ذلك على فعله قاصداً منع نفسه منه ففي ذلك
في وقوعه وجهان من وجود المعلق به وليس النسيان ونحوه رافعاً للوقوع ومن عموم قوله ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد
رفع المؤاخذة او رفع الاحكام والتفصيل متوجه نظراً الى المقصد [illegible] لا يخفى عليك [illegible] الثاني كما لا يخفى عليك ان المدار على صدق ما علق
عليه الظهار المسئلة الثامنة يحرم الوطي على المظاهر اذا عاد ما لم يكفر سواء كفر بالصيام او العتق او الاطعام [illegible]
[illegible] من المسلمين والنصوص من الطرفين [illegible] الى الكتاب [illegible] في الثالث [illegible]
فيما تقدم ولو وطئها في خلال الصوم الذي هو الكفارة استأنف وفاقاً للمحكي عن الشيخ بل في ذلك نسبته الى الاكثر سواء صام من الشهر الثاني شيئاً او لا وسواء
كان ذلك في ليل او نهار للنص كتاباً وسنة على وجوب تقديم صيام الشهرين على المسيس واذا وطئ في الاثناء ثم [illegible] الشهرين قبل المسيس [illegible]
من وجوب كفارتين عليه اذا وطئ قبل التكفير ولا ريب في صدقه في الفرض لكون الكفارة اسماً للمجموع [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] ابن ادريس وسعيد على المحكي عنهما [illegible] ليلاً لانه عبارة عن [illegible] صوم الشهرين

المتتابعين من غير فارق وهو يتحقق ان وطئ ليلاً فيصدق صيام شهرين متتابعين في الفرض وغاية ما يستفاد من الآية وجوب تقديم الصوم المتتابع
على الوطي فيأثم ح بالوطي خلاله ولا دليل على الاستئناف بل الاصل يقتضي عدمه على ان الاستئناف لا يجديه شيئاً فانه لا يصدق [illegible]
انه كفّر قبل الوطي بل الاكمال اولى لان بعض الشهرين قد حصل قبل التماس كما ان وجوب الكفارتين عليه لا يقتضي الاستئناف ايضاً اذ يمكن ان يكون احداهما
ما تخلله الوطي [illegible] في ذلك لما عرفت ولانه لو وقع قبل الشروع يجزيه [illegible] مع عدم صدق الاتيان به قبل التماس فكذا الفرض ولعله لذلك
[illegible] ان الوطي ان وقع ليلاً وجب الاتمام معه والتكفير ثانياً وكذا ان وقع نهاراً بعد ان صام من الثاني شيئاً وان كان قبله استأنف [illegible]
[illegible] تتابع الشهرين المعتبر في الكفارة [illegible] لا ريب في كون المراد هنا التتابع [illegible] المعتبر في الكفارة وهو كون الشهرين معاً
[illegible] قبل التماس [illegible] حصول الوطي في اثنائهما ولو ليلاً بعد حصول تتابع الكفارة [illegible] الامتثال [illegible] في النزاع عبارة الشيخ في ط [illegible]
حيث [illegible] المحكي عنها عن المعنى المراد [illegible] التتابع فيبطل ما تقدم من الصوم ويستأنف الشهرين فاعترض عليه ابن ادريس بانه لا يبطل التتابع [illegible]
لانه عبارة عن [illegible] صوم يوم لاحق بيوم سابق من غير فارق وهنا [illegible] مع الوطي ليلاً ولا يستأنف الكفارة لانه لا يبطل من الصوم شيء فلا
يجب عليه الاستئناف بل يتم صومه وعليه كفارة اخرى للوطي وان كان الوطي نهاراً من غير عذر قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئاً وجب عليه
الاستئناف للكفارة التي يوجبها الظهار وكفارة اخرى للوطي [illegible] كان مراد ابن ادريس انه لا دليل على اعتبار [illegible] التتابع المعتبر في الكفارة
في الصحة والفساد نعم يجب شرعاً [illegible] قبل التماس وذلك لا يقتضي [illegible] من الاثم لا البطلان الذي لا يمكن [illegible] الذي هو [illegible]
بعد التماس [illegible] انه غير محقق البحث يمكن [illegible] الكفارة بالوطي قبل التكفير
[illegible] كفارة الظهار به على وجه لا ينافي الاجزاء بما وقع منها للظهار كما لا يخفى على من لاحظها [illegible] الفاضل والشهيد
[illegible] ذلك [illegible] وبما عرفت من انه لو اعتبر القبلية شرطاً لوجب الكفارة للظهار مع فرض الوطي قبل الشروع في التكفير فلا
[illegible] بالاتيان بالمأمور به على وجهه مع انه لا خلاف في [illegible] ولا اشكال [illegible] ذلك الا لان القبلية المزبورة واجب تعبداً لا شرطاً
ولذا نص عليه الفاضل والشهيد [illegible] ولكن الانصاف عدم خلو المسئلة بعد من الاشكال [illegible] الآية وما شابهها
من [illegible] في توقف صدق الامتثال [illegible] على القبلية المذكورة كما في سائر القيود التي يذكر في المأمور به [illegible]
مع فرض الوطي قبله [illegible] الوطي عليه ايضاً [illegible] بالطلاق مع مطالبة المرأة الا ان الادلة [illegible] قد صرحت باجزاء الكفارة عن
الظهار [illegible] في هذا الحال [illegible] الكفارة التي تخللها الوطي [illegible] على [illegible] اشتراط
القبلية [illegible] الاستئناف [illegible]
حصول التماس [illegible]
الحكم [illegible] الاستئناف [illegible]
الابتداء [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]

وان كان بحيث عجز المحققين الاستيناف فيما عن ... في ذلك ... فلا يبلغ ... وهو غلط ... بابن ادريس لكانه ظن
ابن ادريس لا يفهم المراد بالتتابع في كلام الشيخ لكن الانصاف ان المسئلة في غاية الغموض ولا يشابه اصل القائل الا تمام الحكم بتعليقه بل هو في الحقيقة ينطبق
حسن كما عرفت ذلك كله بل قد عرفت اخيرا بجملة من الاساطين له كالفاضل والشهيدين والكركي وامثالهم ان الاخير في حاشيته على الكتاب الحق ان الخلط
بالصوم من التغليظ ولنبه الى انه بعد تعذر الخصوص خروج عن الانصاف فلذا يمكن ان يقول فلينتبه المصنف لذلك فيما يعقبه على هذا ولكن قد تكشف
الشيخ فانه حكى من جملة منها على ها عن ذلك والله العالم من النافي فيما ذكرنا الظهار لا وجه فيما ذكره الفاضل في عدة انه بعدما حكى القولين في المسئلة
تدل هل يكفي الاستيناف من كفارة الوطئ قبل اكمال التكفير اشكال اذ هو ليس الا من جهة حصول الوطئ في الاثناء فلا يخل قوماً ملك على اجابه الكفارة ثانياً
على كفارة الظهار المعهودة فيمن وطئ قبل ان يشرع في التكفير لكن قد عرفت انه افاده الكفارة التي وقع في اثنائها ما كالوطئ قبل التكفير ولعله لذا او
عوض لم يجد خلافا في ايجابه الكفارة ايضا حتى من الفاضل في غير المقام والله العالم وبالجملة فالمسئلة غير منقحة في كلامهم بحقيقتها لما سمعت والله هو العالم لا يسبب
عليك الالتزام بها والصوم بالوطئ ليلا اذ هو ليس من حيث كونه مفطرا بل هو من حيث انه شرطها الكفارة كما هو واضح بل لعل مثله يجري في الاطعام ايضا
وان لم يذكروه بل يحرم عليه اي المظاهر نظاهرا حرمة الوطئ كالقبلة والملامسة وقيل والقائل الشيخ وجماعة على ما قيل لم كلمة فيما ستعرفه والاصل عدم التقول
ما لاشتراك كل ما يشتبهها الامر التي يحرم غير الوطئ من الاستمتاع بها او لغاية في مقابل ظاهر المحرم مطلق الاستمتاع حتى النظر الحكي من بعض
الاصحاب التصريح بحليته وعلى كل حال ففي اصل التحريم بغير الوطئ من المس شبهة تحرم عليه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير للمماسة في الاية الشريفة
الشامل للكناية بها عن الوطئ وغيره المقام بحصل الظن بارادة الشبهة هنا وان كان المس اعم من ذلك لعله يلحق في حاشية الكركي ان ظاهر الكتاب يوم شهود
عنه وبعضه من التفسير محل عليه بل عن ابن ادريس الاتفاق على ارادته منه هنا وبقية انه المساق من نصوص الباب خصوصا ما يطلق في العود المفسر منها
بارادة الوطئ بخصوص الشهر من صحيح ابي بصير في المسئلة الاتية ولا اقل من الشك والاصل الحل والتشبيه بالام لا يكون المراد منه حرمة الوطئ المشابه
من قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم خصوصا بعد ان لم يخرج المؤمن عن ملك الاستمتاع بها فيمكن ان يكون مفاد الظهار حرمتها فيها كالحيض والصوم وان كان
في الشرع لحرمة التحريم الى الاستمتاع بها الذي تحريم على الزوج كالمحرم والمعتكفة لكن لا ريب في ان الاصل الحل حتى يثبت ما يقتضي التحريم على الحد
كما هو واضح المسئلة التاسعة اذا عجز المظاهر عن خصال الكفارة او ما يقوم مقامها ان قلنا به كما ستسمع التحقيق فيه في محله ان شاء الله قال الاستغفار
قيل والقائل الشيخ وجماعة بل نسبه غير واحد الى الاكثر يحرم عليه الوطئ حتى يكفر للاصل بعد اطلاق الادلة كما تسمع حرمة الوطئ قبل التكفير
بل امره ثم تسلمه من الشيخ بالاجماع من حملة ذلك والتكفير منهما كالشيخ في علم لبين لما الاستغفار والا لا مرج الصحيح ابي بصير عن الصادق كل من عجز
عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صيام او صدقة في قتل او يمين او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين
الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها وخبر ابي الجارود قال سئل ابو الرجل يجعل
ما انا عليه من نعل ... على كثير ما لم ... فقال يطعم ... ابو حنيفة يطعم كل حر عشق لسنة ... قال لا ... يطعم الطعام ستين مسكينا ما يكفيه لا
قال فيطعم صيام شهرين متتابعين ما لم ... فاكل ... فالتفريق بينهما وقيل والقائل ابن ادريس ... المصنف في كتبه والفاضل في محكي له يجزيه الاستغفار
وهو الاشهر وان كان لم نحققه لان الاصل براءة الذمة من التحريم في الخلا ... الذي يجاب الكفارة معه تكليف بغير مقدور بل في حرمة الوطئ عليه ما لا

عدم وجوب الطلاق عليه لما من الحرج والاذية وللموثق اسحاق بن عمار عن الصادق ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود
قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزء ذلك عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه
اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة وخبر داود بن فرقد الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم
يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهذان الاخيران مقيدان بالصحيح السابق كما ان الاصل مقطوع بظاهر الادلة المقتضية حرمة الوطئ على المظاهر حتى يكفر ولا تكليف
بالكفارة مع العجز عنها حتى يقال انه تكليف بغير المقدور بل لعله الامتناع عن الوطئ ومنع ذلك في خصوص ما يوجب الوطئ عليه لكون الظاهر وجوبه
متى لها بعد اربعة اشهر يدفع مع التكليف له بالوطئ باعتبار توقفه على التكفير المعذور فيه مع عدم مقدورية التكليف به بل في الرياض على تقدير التنزل
من ظهور المنع وعلى كل ان الاصل لحماية وعدم القدرة على الكفارة لا يكون حينئذ ... للاجتهاد بالاستغفار كما يكون حجة شاهدا على عدم التكليف
بغير المقدور وترجيح الاول على الثاني موقوف على ما ذكره في المقام مفقود ... عدم جواز ... التي لم يجب على المظاهر بينهما كالامر ... مع
بها كالقول بوجوع ... كما هو مذهب الخصم والاشهر الاقوى كما مر ... في الدليل الخفي من المتقي وان كان قد ياتي ... مع الاخير بعدم القول بالفصل
بل ... الاول بامكان ترجيح الاول بانه حق كثير وهو الامر ... فالمتجه القول بانه ... الا ان ... الصحيح بعدم الجماع كما اشار اليه في الصحيح المتقدم
... الموثق ... الاضطراب ... الى ... التكفير بعد ذلك ... الصحيح المعتضد ... الاكثر
... الادلة الذي يمكن ... الاستدلال ... الخبرين ... ما ... العالم ... الاطلاق ... على ان الاستغفار
كفارة الملحق كما سمعته في خبر داود بن فرقد ... مرويه ... تلك الاطلاقات كما ... هو ... واعلم ان المراد بالاستغفار
في هذا الباب ... المعاودة الى الذنب ... ولا يكفي اللفظ المجرد عن
تلك ... [illegible] ... ظاهرا اوما فيما بينه وبين الله ... فانه تغير
بالتوبة التي هي من الامور ... يجب عليه كفارة الحر ... في نفس الامر وان الحكم
عليه بها ظاهرا ... الموثق المذكور ... باعتبار ظاهره لكن الفتوى له ظاهر
و ... الاجزاء ... منها لان ... عن ذلك كالاسلام ... لعدم ال
ما الاخير ... في كل مقام ... على صدقة في ذلك كما ... في غير المقام
... على الحكم عن الشيخ من الاجتزاء ... ولا ... لا خلاف ... بل ولا اشكال
... عن المعارض ... الحاكم ... ذلك ...
جمع بين التكفير والتجدد وبين ... ولم يخير احدها ... عليه في ...
والمشهور ان ... عدم الدليل عليه بل ظاهر ... الادلة
المخير على احدها ... على احدها ... من ذلك ... الاصحاب الاتفاق على
هذا الحكم بل في نهاية المرام وهذه الاحكام مقطوع بها في كلام الاصحاب ظاهرهم انه موضع وفاق وفي كشف اللثام الاتفاق على هذه الاحكام كما هو القول في

لما كان جبر [illegible] المحققين الاستيناف [illegible] وغايتها [illegible] الحر [illegible] وهو غلط من جناية ابن ادريس وكان [illegible]

ابن ادريس [illegible] المراد بالتتابع فى كلام الشيخ لكن الانصاف ان المسئلة فى غاية الغموض ولا يتاهل القائل الا تمام الحكم [illegible]

[illegible] من الاساطين كالفاضل والشهيدين والكركى [illegible] الاخير فى حاشيته على الكتاب [illegible]

[illegible] من الانصاف [illegible] ويمكن ان يقول [illegible] على هذا ولكن [illegible]

الشيخ فانه حكى عن جملة منها [illegible] ذلك والله العالم ومن [illegible] الفاضل فى [illegible] القولين فى المسئلة

[illegible] لا يكفى الاستيناف من كفارة الوطى قبل اكمال التكفير [illegible] حصول الوطى فى الاثناء [illegible] على ايجابه الكفارة ثانيا

على كفارة الظهار [illegible] قبل ان يشرع فى التكفير لكن [illegible] الكفارة التى وقع فى اثنائها [illegible] قبل التكفير [illegible]

[illegible] فى ايجابه الكفارة [illegible] من الفاضل فى غير المقام والله العالم وبالجملة فالمسئلة غير [illegible]

[illegible] من حيث [illegible] الكفارة كما هو واضح [illegible] فى الاطعام [illegible]

وان لم يذكروه [illegible] على المظاهر [illegible] الوطى كالعقيلة والملامسة [illegible] القائل الشيخ وجماعة [illegible]

والاشراك [illegible] الامر التى [illegible] غير الوطى من الاستمتاع بها [illegible] ظاهر التحريم مطلق الاستمتاع [illegible] من بعض

الاصحاب [illegible] على كل حال [illegible] اصل التحريم غير الوطى من [illegible] التفسير [illegible] فى الاية الشريفة

[illegible] الكناية بها عن الوطى فى غير المقام [illegible] فى حاشية الكركى [illegible]

عند [illegible] التفسير [illegible] عن ابن ادريس الاتفاق على [illegible]

بارادة الوطى [illegible] فى المسئلة الاية [illegible]

[illegible] عليكم [illegible]

[illegible] الاستمتاع بها [illegible]

كما هو واضح المسئلة التاسعة اذا عجز المظاهر عن خصال الكفارة [illegible]

قيل والقائل الشيخ [illegible] التكفير

[illegible] والتكفير [illegible]

عن الكفارة التى يجب عليه من عتق او صيام او صدقة [illegible]

الظهار [illegible]

[illegible]

قال فليطعم [illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible] ابن ادريس [illegible] الاستغفار

[illegible] لان الاصل [illegible] الكفارة [illegible] حرمة الوطى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم وجوب الطلاق عليه من الحرج الاخفى ولموثق اسحق بن عمار عن الصادق ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود

قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزء ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه

اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوى ان لا يعود فحسبه بذلك [illegible] الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم

يجد السبيل الى شئ من الكفارة وفيه ان الاخير مقيد بالصحيح السابق كما ان الاول مقطوع بظاهر الادلة المقتضية حرمة الوطى على المظاهر حتى يكفر ولا تكليف

بالكفارة مع العجز عنها حتى يقال انه تكليف بغير المقدور بل غايته الامتناع من الوطى [illegible]

[illegible] باعتبار توقفه على التكفير [illegible] على تقدير التنزل

عن ظهور المنع [illegible] عدم القدرة على الكفارة لا يكون [illegible] بالاستغفار [illegible] على عدم التكليف

[illegible] وترجيح الاول على الثانى موقوف على [illegible] فى المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح المتقدم

[illegible] المعتضد [illegible]

واطلاق الادلة [illegible] الاستغفار

كفارة [illegible] الاستغفار

[illegible] الاستغفار [illegible] التوبة التى هى الندم على فعل الذنب والعزم على ترك المعاودة الى الذنب [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] فيما بينه وبين الله [illegible]

بالتوبة [illegible] كفارة [illegible] الحكم

[illegible] الاستغفار هو طلب المغفرة من الله تعالى [illegible] التوبة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] القرائن [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] المظاهرة على ترك الزوج وطئها [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] بين التكفير [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] على الطلاق [illegible] على التكفير [illegible]

[illegible]

هذا الحكم [illegible] الاحكام [illegible] كلام الاصحاب [illegible] على هذه الاحكام [illegible]

فالزامه ظاهر جماعة الاجماع عليه وظاهرهما مع خصوصا الاخير منهما ان ذلك هو الحجة مضافا الى موثق ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر

من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك

او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها [illegible] وقد تبعا بذلك ثاني الشهيدين في الك حيث انه

بعد ان ذكر الخبر المزبور قال وفي طريق الرواية ضعف وفي الحكم على اطلاقه اشكال لشموله ما اذا [illegible] الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت الواجب له من

الوطي بعد مضي المدة المضروبة فان الواجب [illegible] كل اربعة اشهر [illegible] من الحقوق لا يفوت بالظهار اما اذا لم يحرم غير الوطي فظهر واما [illegible]

ينبغي ان يلحق القسم على بعض الوجوه [illegible] الظهار وفي الرواية امور اخر منافية للقواعد [illegible] مع ان الخبر المزبور من قسم الموثق الذي تحقق في الاصول

حجيته معتضدة بعمل الاصحاب كما اعترف به غير واحد فلا بأس بالعمل به حتى في [illegible] المزبور الذي قد جعل الاشكال فيه [illegible]

والتزام الكفارة ثم الوطي [illegible] لا يستشكل بانها ليس لها المطالبة الا في كل اربعة اشهر [illegible] بعد الظهار بلا فصل [illegible]

[illegible]

بركن من شهر رمضان [illegible] متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا خلافا لما عن ق ره وجماعة الصحيح عن [illegible]
يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر بحمل الصحيح الاول والجمع بينهما بحمل كل منهما على الاخر ممكن الا ان الشهرة التي هي اقوى المرجحات ترجح الاول
ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه واما الثالثة كفارة من افطر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال لانها على المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى على ما قيل
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات ففي صحيح بريد بن معاوية عن الباقر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قبل
الزوال لا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام
يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وجعلناه الخبر المنجبر بما سمعت مع ان في سنده من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل قد قيل انه
لا يعارضه صحيح هشام بن سالم قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك بناء على ما عن الشيخ من انه اذا كان وقت
الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقربه من الغروب [illegible] وغيره عما بعد
العصر بانه بعد الزوال [illegible] لما سمعت من المعتبرة السابقة والشهرة بل قيل انه اجماع خلافا لما عن الحلبي وابني زهرة وحمزة فخيروا بينهما
وللقاضي وظاهر الشيخين فجعلوها كفارة يمين [illegible] ما عنهما انه لم نقف على سند لهما والعماني فاسقطها للموثق عن الصادق ع في رجل قضى رمضان
فافطر بعد ما زالت الشمس [illegible] ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وهو وان كان من الموثق واعتضد بالاصل
الا انه [illegible] والصدوقين فجعلاها كفارة شهر رمضان للموثق عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة
ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وعن ابن حمزة [illegible] على ذلك من الاستخفاف بل عن الشيخ في
كتابي الاخبار حملها [illegible] من الاحوال التي تبلغ [illegible] منها قضاء [illegible] ما عن ابن ادريس من ان عليه قضاء يومين يوم من رمضان
ويوم لقضائه ومنها ما عن النهاية من صوم ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين ومنها ما عن المقنع في باب الكفارات من التخيير بين [illegible] ما ذكرناه
والجميع كما ترى وقد اشبعنا الكلام في المسألة في كتاب الصوم فلاحظ وتأمل ثم ما ذكره المص من اشتراط التتابع في الايام بل في كشف اللثام حكايته
عن الشيخين وجماعة قاطعين به فلم نقف له على مستند بالخصوص كما في كشف اللثام بل قد يقال [illegible] عموم قوله ع كل صوم [illegible] الا ثلثة ايام في كفارة
اليمين اللهم الا ان يدعى انصراف ذلك من الامر بصوم ثلثة ايام خصوصا في الكفارة التي اعتبر التتابع في شهريها فضلا عن الثلثة الا انه كما ترى
والخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الاسباب الموجبة للتكفير التي قد تقدم البحث فيها وفي اصل المسألة في كتاب
الصوم فلاحظ بل لا فرق بين افطاره على محلل او محرم فلاحظ وتأمل وكفارة من افطر يوما نذر صومه من غير عذر على الاشهر رواية بل والعراقين
بل عن الانتصار الاجماع عليه لعموم ما سمعته [illegible] كفارة النذر [illegible] كفارة الحنث في العهد سواء كان متعلقه الصوم ام غيره على
[illegible] بل عن الانتصار ايضا والغنية الاجماع عليه [illegible] الخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سألته عن رجل عاهد الله [illegible] في غير معصية ما عليه ان لم
يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وخبر ابي بصير عن احدهما ع من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله [illegible]
فحنث فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين [illegible] ما عن بعض من كونها كفارة يمين بتقريب

اثر مثله

اثر مثله في الالتزام واضح الضعف وان امكن تأييده ايضا بما سمعته من النصوص على ان كفارة النذر كفارة يمين والعهد مثله او الى منه بذلك
ولكن الاقوى ان الكفارة في النذر مخيرة ايضا وان قال المص هنا على التردد الا ان الاشهر كونها مخيرة ككفارة شهر رمضان بل عن الانتصار
والغنية الاجماع عليه وهما الحجة بعد تأييدهما بخبر عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع سألته عمن جعل عليه لله
ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا خلافا لما عن الصدوق في
النذر فجعلها كفارة يمين ووافقه المص في النافع وجماعة لقول الصادق ع في حسن الحلبي ان قلت لله علي فكفارة يمين وخبر حفص بن غياث
عنه ايضا سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين وخبر جعفر [illegible] عن ابي عبد الله ع قلت له [illegible] حلفت على نفسي شيئا
[illegible] لكم [illegible] كتب [illegible] ان اصوم كل سبت ان
[illegible] من الكفارة [illegible] وان كنت [illegible]
تصدق [illegible] كل يوم سبعة مساكين [illegible] بالشين المعجمة [illegible] المساكين العشرة [illegible]
من [illegible] العشرة بالسبعة [illegible] في المقنع [illegible] العشرة [illegible] الشريف
بل [illegible] في ترجيح الحسن [illegible] عبد الملك سندا [illegible] من النصوص لانها اجمع [illegible] للعامة بل في ذلك اتفاق روايات
[illegible] على مضمونها [illegible] الحسن [illegible] مخصوصا في مثل المكاتبة التي [illegible] فيها
[illegible] الى ما سمعته من نصوص العهد الاجماعين والشهرة [illegible] عليها [illegible] في غيرها كما
انه لا يجمع بينها بحمل السابقة على كفارة النذر المتعلق بالصوم والاخيرة على غيره كما عن المرتضى في بعض كتبه وابن ادريس [illegible] خصوصا
مع عدم الشاهد عليه سوى مجرد اعتبار [illegible] تعلقه بالصوم لكفارته [illegible] الشيخ بينها بحمل الاولى على غير العاجز والاخيرة
عليه اولى [illegible] صحيح جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى ع قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين وان كان قد [illegible] ارادة عجزه
من المنذور لا عن الكفارة فيحمل على ضرب من التدبيل [illegible] شاهدا للصدوق في الجملة نحو خبر عمر بن خالد عن ابي جعفر ع النذر نذران فما كان
لله فف به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين بناء على ان المراد من غير الله [illegible] الا ان معلقا [illegible] لارادة عدم [illegible] اليمين
وربما احتمل ان المراد كفارة ايقاع النذر لغير الله [illegible] ولكن لا يخفى عليك بعده وان ما ذكرناه اقرب [illegible] خبر [illegible] سئل [illegible]
عن رجل قال ان كلم قرابة له فعليه المشي الى بيت الله [illegible] وكل ما يملكه في سبيل الله [illegible] من دين [illegible] الصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة
مساكين بل خبر علي واسحق ابني سليمان عن ابراهيم بن محمد قال لهما كتبت الى الفقيه [illegible] نذرت ان اكون متى ما [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] فكيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم [illegible] عن كل يوم [illegible] من طعام
كفارة بناء على ان ذلك ضرب من الندب لعدم لزوم هذا النذر بل تحقيق انه مما ذكرنا [illegible] الجمع بين النصوص بحمل النصوص الدالة على
ان كفارته كفارة اليمين على خصوص النذر المراد به ذلك ولو على ضرب من الندب وهذا كله سبب [illegible] النصوص [illegible] بما سمعته من المخرج
[illegible] على كل حال [illegible] وظاهر بعض من ان كفارة النذر والعهد ككفارة الظهار واضح الضعف

الاستغفار عنه فاذا علق على ممكن والممكن جائز الوقوع يقع المعلق عليه ثم ان كان المتلفظ يعلم معنى التعليق كفر في الحال والا فلا ولعله الى ذلك
اشار في الرياض بقوله حيث قال ان الحالف بالبراءة يحتمل الكفر بعد في بعض صوره وكان مراده بالعلم بمعنى التعليق قصده فيكون الحاصل انه متى
قصد معنى التعليق وكان المعلق عليه اثما ممكنا كان في الجزم المأخوذ به في الاعتقاد ثم ان قصد بذلك المبالغة في الامتناع عن المحلوف عليه لم يكن
كفرا ولكن المتجه على هذا عدم الفرق بين كون المعلق عليه امرا محالا او غيره ضرورة منافاة التعليق على كل حال للجزم ولعله لذا قال الكركي في حاشيته
على الكتاب في المقام وهل يكفر بذلك يحتمل لان تعليق الكفر على بعض الحالات التي لا دخل لها في حصوله يقتضي الحصول بدونها والظاهر العدم لانه لا
يراد به الا المبالغة في المنع غالبا وما اشبهه بقوله ان شهد فلان فهو صادق ثم لم يفرق في تحقق التعليق بين كون المعلق عليه محالا او لا ثم كلامه كالصريح
في ان الكفر لعدم محضية التعليق في تحقق البراءة التي هي مقتضى الكفر لانهما كالشرط والسبب المعلقين فانهما متحققان وان علقناهما لان البراءة
ليست من قسم الانشاء المعلوم الذي لم [illegible] يرجع اليه التعليق بل هي ليست الا معناها الحاصل بقصدها انشاء سواء علق او لا وعلى كل حال فلا ريب في ظهور
كلمات الاصحاب في عدم الكفر في الفرض الذي امروا فيه بالكفارة والاستغفار على خلاف ما في [illegible] من المفيد الى [illegible] قال في محكي المقنعة قول القائل
انا بريء من الاسلام وانا مشرك ان فعلت كذا الا باطل يلزمه اذا فعل كفارة وعليه بذلك الخطاء منه يجب ان يقيم عليه ويستغفر الله تعالى منه وكذا
غيره وان اختلف كلامهم في اصل الكفارة وفي كيفيتها وفي عدمها لكن الظاهر من كلماتهم وغيرها ولعله لان المراد من اليمين بالبراءة غالبا
المبالغة لا التعليق حقيقة كي يتحقق به الكفر الذي ينبغي ان يحمل عليه ما سمعته من خبر يونس بن ظبيان السابق او المبالغة في تحريم الصورة المزبورة و
لزجرهم
الكف عنها الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كما عن ستة والمراد بالاصباح وجمع ما
تجمع على في المقنعة والانتصار وبعض النهاية ان فيه كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين لكن في كشف
اللثام عن الشيخين انهما نصا على الترتيب في قتل الخطاء ويحتمل ان يكون التشبيه في الخصال والترتيب جميعا ويكون التعبير باو اجمالا للترتيب وان
يكون للتشبيه في الخصال وان كان [illegible] ان نص المقنعة على انها مثل كفارة شهر رمضان التي نص على انها مخيرة ويمكن ان يكون مذهبه التخيير في ذلك
ايضا بل لعله هو الظاهر من عبارته هنا وح فيكون اجماع الانتصار على التخيير مضافا الى خبر خالد بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خدشت المرأة وجهها
او جزت شعرها او نتفته [illegible] خبر خالد بن سدير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب
قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده
فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار و
التوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تشق الجيوب وتلطم الخدود والمنجبر بنفي الخلاف فيه
بل الاجماع المحكي كما ستعرف بل لم يعرف المخالف في العمل بما في ذيله من حكم المسألة الثالثة الا من ابن ادريس ان اصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم
وفتاويهم الخ فلا وجه للتوقف في العمل به من الطعن في اسناده كما وقع من بعض من ندعى الاختلال في الطريقة كما لا وجه للتوقف فيه من جهة الدلالة كما
وقع للفخر من دعوى ظهور لفظه في هنا كنظائره في افادة التشبيب لكن مع ذلك قيل كما عن الحلي مثلا كفارة الظهار مدعيا الاجماع عليه بل في الرياض

بلا اشكال على مستند وكذا عن الجامع من ان الحنث بما نذره عمدا مع تمكنه منه فان كان لم يوقت معين فخرج فعليه كفارة شهر رمضان فان لم
يوقت فكفارة يمين وعن القواعد للمرأة وبعضي من ان كفارة النذر مثل كفارة الظهار فان لم يقدر كان عليه كفارة اليمين وانما الحاصل فيه الا
ان وهما التي تعيب والتخيير فهو كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلاثة ايام بلا خلاف اجده فيه بل في ذلك
الحكم في هذه الكفارة محل وفاق بين المسلمين من حيث انها منصوصة في القرآن واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كما في الرياض وسيأتي تمام الكلام فيها في محله ان شاء الله المقصد الثاني فيما
تختلف فيه وهي ستة الاولى من حلف بالبراءة من الله تعالى ورسوله او من الائمة المراد بها هنا نفي التعلق دينا [illegible] سائر اليمين وكذا الثاني منها
فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين في المحكي عن الشيخين مجاهدا بل عن الغنية الاجماع عليه بل عنها ان ذلك يجري وان لم يحنث كما عن الطوسي في الغنية
خلافا للمحكي عن المفيد والديلمي من ترتيبها على الحنث وعن ابن حمزة عليه كفارة نذر وعن الصدوق انه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين
ولعله لخبر عمر بن حريث المتقدم في المسألة السابقة بناء على ان الحلف بالبراءة من الظهر بعد لعله الكفر بالاطعام اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد ويستغفر الله تعالى [illegible] للتصحيح كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ولا بأس بالعمل بمضمونها الصحيحة كما في [illegible] ولكن قيل كما عن الشيخ وابن ادريس واكثر المتأخرين
بانه لا كفارة وهو اشبه باصول المذهب وقواعده لانا لم نعثر على ما يدل على القول الاول بل ولا على ان كفارته كفارة النذر على الاجماع الذي هو وهنه
ثبوت الخلاف في المسألة معارض بما عن الشيخ في [illegible] من اجماع الامامية واخبارهم على العدم فالاصل بحاله وخبر عمر بن حريث المتقدم مع اشتماله
على ما [illegible] في المسألة السابقة غير جامع لشرائط الحجية كي يصلح قاطعا للاصل بل والصحيح المعرض بالاعراض عنه الا من الفاضل فعمل به في بعض
كتبه ومن هنا قال الحلي في المحكي عنه من نكت النهاية ان ما تضمنه نادر لكن لاتفاق جميع ما سمعت من الاجماعين والشهرة البسيطة والمركبة على خلافه
فلا بأس بحمله على ضرب من الندب ثم لا خلاف بيننا في اصل الحرمة بل الاجماع بقسميه عليه من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه وتحليف
الصادقة ان رجلا ادعى عليه بالبراءة من حول الله وقوته [illegible] الحكم [illegible] على الحيوان الذي [illegible] علم الخلاف
بل الاجماع على عدمه بل عن فخر المحققين اجماع اهل العلم على عدم جواز [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات وعن يونس بن ظبيان انه قال [illegible] يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من
من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا [illegible] على البراءة منا [illegible] والاعتقاد وان كان كالاول في حرمة الحلف
بالبراءة بل هو في اصلها [illegible] استفاضة النصوص في النهي عنها للتقية وان كان العمل على خلافها خصوصا اذا كانت لحفظ النفس من القتل لانها
براءة لفظية لا قلبية بل قد تجب [illegible] الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان كالصحيح في جوازها فضلا عما دل على ان الاكراه مما رفع عن الامة فلا بد من حمل
تلك النصوص على ضرب من المبالغة في امر البراءة بل منه يستفاد في الجملة حكم المقام الذي هو [illegible] وان كانت بعنوان الحلف لعلم
عدم انفكاكها عن حرمتها المعلومية على ان [illegible] جواز الحلف بغير الله [illegible] الشيخ [illegible] بذلك انه البراءة ان علقه على محال لا يخرج عن الاسلام لان
حكم المعلق حكم المعلق به وان كان علقه على ممكن يحتمل الخروج به من الاسلام ام لا الحق انه لقيام الدليل على وجوب الثبات على الاعتقاد الصحيح والامتناع

[illegible]

عن الانتصار وذلك ايضا قال لكن ذيل عبارة الشرائع في التخيير ان حكم في صدره بانها كفارة ظهار ونحو كلام الشيخ في محكي الخلاف الا ان الصدوق
فليحمل الذيل كالرواية بعد معونة فتوى الجماعة على بيان الجنس على التفصيل لا كونها مخيرة كما ذكره بعض الاجلة فتكون الرواية حجة في المسئلة لا
نجبر ضعفها بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماعين المنقحين بتغيرات الموجودة في عبارة الانتصار تشبيهها بكفارة قتل الخطاء التي هي مخيرة
عند المفيد وسلار ومذهب المرتضى غالبا على وفق مذهبهما فالمظنون ان مراده ظاهر العبارة من التخيير بينها فينتفي الصدوق ويكون الجابر للتي ذكره
حجة المسئلة مضافا الى الخبر ولعل منه من عرفت شاهدا على صحة الاجماع المزبور لا على انها كفارة ظهار الذي لم يعرف القول به ممن تقدم الا
كلام من تأخر عن الحلي والشهيد في اللمعة وبذلك يظهر لك وهن اجماع ابن ادريس كان منه بظهر غرائبه فاسحقه من الحلي بل لا كنا [illegible] في مثل
ذلك من مثله بل وظهر لك ايضا من قول الماتن والاول مروي نوع ميل اليه بل ينبغي الجزم به لما عرفت من ضعف القول بانها كفارة ظهار كما في المتن
من انه قيل انها كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل وهو مخصص قبل المصنف كما عن جماعة الاعتراف به ايضا كالشهيد في النكت وغيره
بل قيل لم يحكه احد عدا المصنف هنا والفاضل في عدة الارشاد ثم تداخل جماعة من المتأخرين كالفخر والشهيدين في ذلك وغيره وسيظهر لكن
فيه ان ضعف الرواية مجبور بما سمعت فينقطع الاصل بها مضافا الى الاجماعين المنقولين المعتضدين بما عن الغنية من الاجماع على وجوب الصوم
هنا فلا محيص عن القول بالوجوب ثم ان الكلام في ان التخيير او الترتيب والاقوى الاول لما عرفت والاحوط الثاني ثم ان سياق الخبر المزبور ظاهر
في كون ذلك المصاب كالجز اخيه المصنف وغيره بل لا يبعد دعوة من اطلق حتى المرتضى ذلك للانصراف ودعوى الاولوية ممنوعة لان الجز في المصاب
شعر بعدم الرضا بقضاء الله بدون غيره ثم لا فرق بين مصاب القريب والبعيد اما اعتبار جميع الشعر فلا جزم به في ذلك وفي كشف اللثام
اشكال او لعل من الخلاف في افادة مثل هذه الاضافة العموم او كفاية [illegible] الاشكال في انصراف المقام الى المتعارف الذي يحصل في البعض بل لو ايد
استعظام الجميع حقيقة بدا مخففه ولعله لذا قال في الرياض وهل يفرق بين كل الشعر وبعضه ظاهر اطلاق الرواية العدم واستقرب [illegible]
الصدق حتى الشعر [illegible] البعض وهو احوط بل لعله اوجه لكون جز الكل نادرا فيبعد حمل النص عليه ويلحق بالجز الحلق والاحراق كما عن
بعض وهو وان كان احوط لكن من نظر لعدم الدليل في موضوع اللفظ وعدم الجزم او الاولوية المعنية والله العالم الثالثة يجب على المرأة
في نتف شعرها في المصاب الذي هو خلاف الجز [illegible] الذي هو العقل وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين
بلا خلاف اجده كما اعترف به [illegible] بل في الانتصار الاجماع عليه وهو الحجة بعد الخبر المنجبر بما سمعت مما سمعت حكاية عن ابن ادريس من دعوى اجماع
الاصحاب عليه في تصانيفهم وفتاواهم ثم قال فعظمة الاجماع هو الحجة وبهذا افتي ومن ذلك يعلم ما في نسبة بعض [illegible] اليه ثم بعض [illegible]
من لا يرى العمل بالخبر الصحيح [illegible] في المقام الى القول بالاستحباب وهو بعد العلم بان [illegible] الطريقة لا يصار [illegible] والكلام في تقييد ذلك
بالمصاب حتى الاجزاء ببعض الشعر ما سمعته في المسئلة السابقة نعم ظاهر اطلاق الصدوق فيما عن النهاية بل ومعقد الاجماع الاكتفاء بمسمى الخدش [illegible]
لا يشترط الادماء ولكن قد عرفت تقييده بذلك في الخبر المعتمد الا ان [illegible] الخدش في المصاب بلا ادماء غالبا ينبغي تعيينه على مقتضى الاصل الا
ان الاحوط الاجزاء بالاطلاق خصوصا بعد تصريح الفاضل في التحرير بعدم اعتبار [illegible] يظهر من الجزمية ولا يعتبر خدش جميع الوجه كما لا يعتبر [illegible]
[illegible] قطعا عن خدشه ولا شق ثوبها على ولدها او زوجها ولا بعض الرجل [illegible] المدار على عنوان الحكم في النص والفتوى وهو لا يصدق

ذلك

ذلك والقياس والاستحسان والاجتهاد من غير الضوابط الشرعية غير جائز في مذهبنا بل من ذكر حكم النتف مغايرا للجز ينقطع الشك في الحاق الحلق
والحرق بالجز كما يظهر من بعض لمنع دعوى القطع بالمساواة او الاولوية ثم المعتبر في شق الثوب المتعارف منه في المصاب لا اثر المنصرف منه لا مطلق شق بل كما
قيل عن بعض انه لا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا او معزولا او هو كما ترى نعم ان كان احوط ثم لا فرق في شقه بين الاستيعاب
وعدمه كما ان الاحوط ما قيل من عدم الفرق في الولد بين الذكر والانثى وان نزل كولد الانثى وان كان الارجح من نظر الى المتحقق انه ولد حقيقة الفرق
[illegible] يتبادر غيره [illegible] في ولد الذكر وما في الرياض من ان التعميم بالاضافة لعله مستفاد من الاستقراء ثم قال [illegible] الاحوط التعميم بل
لا يبعد الحكم به للفحوى لا يخفى عليك ما فيه من خفاء الاستقراء والفحوى ثم لا اشكال في انه احوط كما لا ريب في ثبوت الحكم في الزوجة سواء كانت
حرة او امة بل في الرياض انها المتبادر منها نصا وفتوى قطعا غير مجيء في المتمتع بها الى الاصل خلافا والجماعة من اصحابنا فالحقوها بالاولى ان كان
فيه اجماع والا فيه نظر مضافا الى احتمال كون الصدق عليها مجازا بل هو الظاهر من الاصول كما مر مرارا الا ان يستدل عليه بالفحوى وفيه انه لا اشكال
في صدق الزوجة عليها ولا ينافيه تخلف بعض احكامها عنها للادلة المخصوصة واحتمال المجازية واضح الضعف والاصول [illegible] الصدق والعرف
والفحوى التي ذكرها ممنوعة على وجه تكون مدركا للحكم مع فرض المجازية او عدم الانصراف نعم قد يشك في الحاق المطلقة رجعيا بها وان صرح به بعض
باعتبار الشك في عموم المنزلة بالنسبة الى مثل المقام مع انه لا ريب في كونه احوط ان لم يكن اقوى خصوصا بعد ملاحظة ثبوت ما هو اخفى من ذلك بها اما الامة
فلا ريب في عدم اندراجها وان كانت موطوءة من العنوان [illegible] الفحوى التي قد عرفت منعها على وجه تكون دليلا بل الاتفاق هنا على عدم
[illegible] كما هو واضح هذا وقد تقدم سابقا الكلام في حكم الشق حال موت [illegible] من الرجل والامرأة فلاحظ وتامل كما انه تقدم الكلام ايضا مفصلا
في الرابعة التي هي حكم كفارة وطي الزوجة في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير فانه قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولكن الاقوى
الاول وكذا تقدم الكلام في مقدارها الذي هو الدينار ونصفه وربعه فلاحظ وتامل ومنه ايضا يعلم الحال فيما ذكره من انه لو وطئ امته
حائضا كفر بثلاثة امداد من الطعام بل عن المرتضى الاجماع عليه وقيل استحبابا وهو الاقوى [illegible] الخامسة من تزوج امرأة في عدتها [illegible]
[illegible] من جماعة وظاهر [illegible] ذلك ايضا خبر ابي بصير عن ابي عبد الله سألته عن امرأة تزوجها رجل
فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا [illegible]
ايضا عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولها زوج قال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا بعد ان يفارقها [illegible]
المناقشة في السند [illegible] من عرفت [illegible] مع علم بلوغ ذلك [illegible] الشهرة ان العنوان في كلامهم ذات العدة وفي الخبرين ذات الزوج
[illegible] ان تمامهما الاطلاق [illegible] ولا شاهد له [illegible] ذلك [illegible] الاستفصال لذات العدة الرجعية [illegible] قائل بالفرق
بينها وبين البائنة كما ترى نعم لا وجه للمناقشة في الدلالة لظهورها ولفظة على والجملة الخبرية المقصود بها الانشاء في ذلك لكن لا يجدي ذلك في
اثبات الاطلاق بعد ما عرفت بل ما اشتملا عليه من الشرط [illegible] كما اعترف به في الرياض وهو اهون [illegible] لا بأس بالعمل به على
جهة الندب الذي يتسامح فيه خصوصا بعد حكاية الشهرة بين المتأخرين عليه بل لا بأس بذلك فيما تضمنته الفتوى ايضا ولو للاحتياط في الانتفاء
التكفير [illegible] ادعى عليه الاجماع [illegible] القول به من [illegible] كما اعترف به بعضهم ومن هنا حمله بعضهم على ارادة القول [illegible] لكن

تخير على الصلاع عليهم فتميمه وفيه انه لا دليل اتم على الاجزاء بين ذلك في المقام وكلا في غيره مما كانت الكفارة فيه الاطعام كما تسمعه ان شاء الله فالاولى الاقتصار
فيها على التحقيق والى منه اعتبار وعتق الحنطة والشعير الذين هما من جنس ما يخرج الكفارة كما هو بين في الشيخ ولعله للانصراف مؤيدا بالاحتياط
واما العاشر السادسة من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف بالارسال وهي رواية عبد الله بن المغيرة
عن حدثه عن الصادق في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وافتى بها في الانتصار بعد ان ذكره من مفردات الامامية
وحكى الخلاف في ذلك عن الفقهاء قال دليلنا على صحة قولنا بعد الاجماع الذي تقدم الطريقة التي ذكرناها من قوله تعالى وافعلوا الخير [illegible]
بل عن الغنية نحوه للتايم ولكن مع ذلك وعنه لحوط لعل الاصحاب ليس به باصول المذهب قواعد التي من مقتضاها عدم حجية المرسل المذكور ان
كان الثقة ابن سدرا اماميا من اصحاب الاجماع كالحره فحله واجماع السيدين كغيرهم من اجماعات القدماء لا وثوق بالمراد منها على جبر تنقيح النفس
في الصرف بها بالوجوب الجمهور وان تلك الحجية الاجماع المنقول لكونها الغالب ينقلونه على مقتضى العمومات نحوها او غير ذلك فالاثبات
المتقدم ومعه الحال المرسل صحيح فتوى جماعة من الفقهاء وظاهرهم انهم لا يوجبه القضاء في الوجوب تخفيفها في غير الموضع بل وفيه حسنه بعد
ملاحظة ما وقع لهم عن مرة من التعبير عن السنة بها بالوجوب وعن جوده بالعصيان وعلى ان الحكي عن الشيخين انهما اطلقا الاصباح صائما ومع ذلك
معارض بما عن ابن ادريس من انه حق عنه كالمصنف والفاضل وغيرهما من التصريح بالندب مع ما يمكن لهما مؤيدا بمعلومية كون الاصل في الكفارة
ان تكون عن ذنب وليس في الفرض بناء على ان ذلك كفارة كما هو واضح الاصحاب او صريحهم الا ان يكون المراد نام عنها عمدا او هو خلاف الظاهر كل
ذلك مع عدم التعرض في الخبر المزبور عن قضاء ذلك اليوم لو فرض انه قد حصل له عذر شرعي كحيض او سفر او مرض او غيره ذلك كما انه لا تعرض فيه لحكمه
لو افطره عمدا وان قلنا في سن ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة متعينة وعلم لتوهمها انه كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب الافطار
والقضاء وكذا لو مرض او طمثت المرأة مع احتمال عدم الوجوب فيهما او في السفر الضروري حتى احدم قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق العيدين او التشريق
ولو وافق صوما معينا فالاقرب انه لا تداخل مع احتمال فضله لكون المرجح كما ترى مجرد تخمين بل لعل لاحدهما ذلك كله مع دليل الاستحباب الذي
يقع فيه مثل هذا الاهمال كالطاعة لواجب مضافا الى ما في [illegible] من التعبير بانه يصبح صائما كفارة لتنبيه في النوم عنها الى ذلك الوقت [illegible] في الاقتضاء
ومن المعلوم عدم الذنب على النائم فهو امارة اخرى للندب في كلامهم ومن الغريب ما في الرياض من الميل الى الوجوب بل في [illegible] كلام [illegible] الانكار
عنه اذ قد ظهر لك ان الامر بالعكس والله العالم وعلى كل حال فلا يلحق به ناس عن العشاء بالنوم قطعا السابعة قال الشيخ في [illegible] النهاية ومتن [illegible]
من نذر صوما كل يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين لخبر اسحاق بن عمار عن الصادق في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه
كل يوم مدين وفي خبر آخر عن رجل نذر نذرا صياما فثقل عليه الصوم قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة مضافا الى الصحيح المتقدم سابقا فيمن عجز عن
نذر نذره فعليه كفارة يمين بناء على ما قلناه حينه ولكن اختلاف منهما مضعف سندا الاولين منهما وعدم وضوح دلالة الاول منها الا [illegible]
الندب على ان كفارة من اليمين مما [illegible] سقوط النذر بالعجز عنه من غير استباح الكفارة التي عرفت انها تكون عن ذنب
[illegible] ولعله لذلك قدم بناء على سقوط الذي النذر مع تحقق العجز [illegible] فلو قال ان عجز تصدق بما
استطاع فان عجز استغفر الله تعالى الذي قد اعترف بعض الناس بعدم العثور عليه انه في الندب الذي يكون منه هنا اطلاق بعض النصوص

فالكفارة

فالكفارة في مطلق العجز عن الكفارة ربما حاج لا يسقط ونحو ذلك مما لا يكفي في الوجوب ويكون في الندب هذا وفي الشيخ عن المفيد بعض الكفارة عن ابن ادريس ان
[illegible] العجز [illegible] كفارة ثم [illegible] ذلك اليوم [illegible] والثاني [illegible] شاة ولا كفارة والاولى [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] هذه الكلمات [illegible] في العجز [illegible] وعبارة المصنف [illegible] وان كان فرض المسئلة
في الاثم [illegible] ان الحكم ندب وكذا الامر بين المعين وغيره [illegible] فرض العجز [illegible] في الاستمرار [illegible] عن المندوب [illegible] ان كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان وكفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكفارة الضحك
اللهم لا تمقتني [illegible] وكفارة الاغتياب الاستغفار لمن اغتبته وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث الغيبة [illegible] الطيرة على [illegible]
وان [illegible] كفارة الطيرة التوكل [illegible] لا شيء في النظم على الحد [illegible]
سوى الاستغفار والتوبة المقصد الثالث في تفصيل حكم خصال الكفارات وهي العتق والصيام والاطعام اما القول في العتق ولا اشكال كما لا خلاف [illegible]
يتعين على الواجد في الكفارات المرتبة لانه العنوان المحكم كتابا وسنة ومعقد الاجماع ومرجعه الى العرف [illegible] فيتحقق الوجدان بملك الرقبة فاضلا عن حاجته [illegible]
كما صرح به غير واحد وان كان يتحقق الصدق خصوصا في الاول لا يخلو من نظر وكذا يتحقق بملك الثمن فاضلا عن المستثنيات مع امكان الابتياع [illegible]
بل [illegible] في الوجدان للماء [illegible] ذلك المقام [illegible] كثير من موضع هنا [illegible]
[illegible] وعلى كل حال فيعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الوصف الاول الايمان اي الاسلام وهو معتبر في كفارة القتل عمدا او خطاء بلا خلاف بين المسلمين [illegible]
الكتاب العزيز به في الخطاء [illegible] المعلوم ارادة [illegible] من حيث انه كفارة قتل [illegible] خطاء [illegible]
ذلك [illegible] الجمع عليه [illegible] كفارة الخطاء [illegible] الفرق بينهما بالترتيب والجمع [illegible] اطلاق النصوص [illegible] وان كان
[illegible] الخلاف [illegible] المحكي عن [illegible] الاكثر [illegible]
الاستبصار الاول [illegible] الاجماع عليه وان كان [illegible] بالنسبة الى [illegible] عتق الكافر [illegible] حمل المطلق على المقيد
لاختلاف السبب [illegible] في الاصول [illegible] الكفارة وان اختلف السبب [illegible] كونها عبادة واحدة بكيفية خاصة من غير خطيئة
كاختلاف اسبابها كالقتل مثلا مؤيدا ذلك بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] الواحد في الظهار [illegible] عن ولد في الاسلام [illegible] الوارد في كفارة
شهر رمضان من افطر يوما منه فعليه عتق رقبة مؤمنة والخبرين [illegible] في كفارة المفطر يوما من [illegible]
الاحتياط الواجب مراعاته عند كثير في مثل المقام [illegible] اليقينية من يقين الشغل [illegible] عدم جواز عتق الكافر من الاجماع المحكي [illegible]
[illegible] والاجماع المحكي [illegible] المسلم ان يعتق مملوكا مشركا [illegible] وقول الله [illegible] ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
بالعلية باعتبار تعليق الحكم على الوصف في ارادة [illegible] سواء كانت [illegible]
الجهة [illegible] في نحو المسئلة المعتبر فيها قصد القربة بالاجماع [illegible] في عتق [illegible] الاية الاخرى الا انها
في المشرك [illegible] الاية الاخرى [illegible] هنا بالموقن [illegible] انه اعتق عبدا [illegible] فاسلم لكن يكن الندب عن الاختصاص
[illegible] القائل بالفرق فان كل من منع من المشرك منع من [illegible] الا ان [illegible] الاية الاولى

فهو من اقوى المرجحات وغير ذلك مما يشعر بفرق محله وان كان في بعضها ما فيه خصوصا الاخير التي يمكن الجزم ولو بمعونة ما ذكرناه فيها من التعبير بارادة
الرق [illegible] من الحنث من حيث التأثير الذي هو مقتضى المفهوم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون على [illegible] لا مدخلية [illegible] العقيدة وان كا
ما ليه تامة بل تحقيق ان المنساق من الاتفاق تعين العتق فيما من الاسكافي والشيخ وغيرهما من الجواز للاطلاق الذي يجب الخروج عنه بما عرفت ضعيف
وكيف كان فالمراد بالايمان هنا الاسلام الذي هو الاقرار بالشهادتين او حكمه الحاصل بسبب اسلام احد الابوين ولا يعتبر معه ذلك العلم بالتصديق القلبي الذي
لا يمكن الاطلاع عليه وان كان هو الايمان حقيقة كما يومي اليه قوله تعالى قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان [illegible] لكن الشرع اجرى حكم المؤمن عليه [illegible]
على الدليل [illegible] بعضهم فجرى عليه حكم المسلم مع العلم بنفاقه [illegible] الاسلام الا ان الاصح خلافه كما حققناه سابقا لكن لا يعتبر الايمان بالمعنى
الاخص الحادث الذي هو بمعنى الاقرار بالائمة الاثني عشر لتأخره عن زمن الخطاب خلافا للشيخ وغيره حاكيا له عن ابن ادريس لقاعدة الشغل التي هي
معتمدة هنا وكان الذي [illegible] في ذلك ما ذكره [illegible] في الايضاح من تحديد الخلاف بين القائلين باشتراط الاسلام فحكى عن المرتضى وابن ادريس [illegible]
منهم بالاشتراط واختاره [illegible] العدم والظاهر عدم خلاف بين الاصحاب [illegible] بل ليس هو الا في الايمان بمعنى الاسلام ثم اعتبر بعضهم الاسلام الملازم
للايمان الذي هو بمعنى الاذعان والاولى [illegible] بين الخاصة والعامة في اشتراط الايمان وعدمه في غير كفارة القتل فالجميع بين قولين ثم لعل المرتضى
وابن ادريس من القائلين بعدم اجزاء عتق المخالف لكفره عندهم فهو خارج عن البحث ومن هنا [illegible] في الايضاح عليه بل ادعى الاجماع على عدم
اعتبار الايمان بالمعنى المزبور وهو في محله [illegible] الاولى اعتبار الايمان بمعنى ارادة التصديق منه لا الايمان بالمعنى [illegible] وعلى تقديره نحو ما
الضعف الاول ايضا وان استدل له بخبر سيف بن عميرة قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو اذا
طلب [illegible] خادم لي منذ سنين فما اتقدم عليها فقال له اعتقت الخادم فقال [illegible] فقال [illegible] في ملكتها ما اغنى الله ثم من عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون
علينا [illegible] لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا وخبر الحلبي [illegible] الا انه كما ترى [illegible] مع [illegible] الاية [illegible] عن الحجية [illegible] ارادة من
السلام [illegible] عن العارف [illegible] الكراهة او غير ذلك وخبر الحلبي لا جابر له خصوصا بعد اطلاق الادلة [illegible] صحيح الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم وخبر علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح [illegible] اوصى بعتق نسمة الان قال فليشتروا [illegible] الناس ما لم يكن ناصبيا وكيف
كان فيستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير لصدق الرقبة لكن ينبغي ان يعلم ان الطفل بحكم المسلم اذا كان ابواه مسلمين للسيرة القطعية في
جميع الاحكام حتى القتل [illegible] او احدهما وحين يولد او بعد الولادة للنصوص [illegible] اشرنا الا [illegible] من غير فرق بين ان يموت قبل ان يبلغ ويصف الاسلام
وبعد خلافا للعامة فان لهم احتمالا فيه [illegible] في رواية من [illegible] الاجزاء في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
عن الرجل يظاهر عن امرأته يجوز عتق المولود في الكفارات فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك
مقرة قد بلغت الحنث ونحوه مرسل الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول
فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجوز في الظهار وكفارة اليمين [illegible] الاخر [illegible] في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة
قال يعني مقرة بالامامة ونحوه [illegible] بالامامة وفي خبر [illegible] لا يجزي في كفارة القتل الا رقبة [illegible]
في الظهار [illegible] التصويب الا من الاسكافي والكركي في حاشية الكتاب وبعض متأخري المتأخرين [illegible] في الحقيقة نحو

[illegible]

لا [illegible] الا اطلاق ما دل على التبعية المزبورة المستفادة من الحكم بحكم الارتداد لو وصف الكفر بعد بلوغه وان لم يتلفظ بالشهادتين ومن قوله
تعالى واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم بناء على ان المراد به الحاق الذرية في الايمان وغير ذلك المؤيد بخبر كرديه الهمداني عن ابي
الحسن عليه السلام في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة وخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام الرقبة المؤمنة التي
ذكر الله تعالى اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة وخبر المبارك عن ابي عبد الله عليه السلام قال له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الا
حتياط وكيف كان فلا يجزي الحمل وان كان ابواه مسلمين وانفصل بعد ذلك حيا بلا خلاف اجده فيه لا على قاعدة الشغل السالمة عن معارضة الاطلاق الا
المنصرف الى غيره وان كان هو بحكم المسلم حتى ان الجاني عليه [illegible] كالمسلم على تقدير موته بعد انفصاله [illegible] لكن لا يجدي في [illegible] حكم الاحياء [illegible]
فطرة وللعامة [illegible] بالاجزاء ان انفصل لما دون ستة اشهر واذا بلغ المملوك الحنث وابواه كافران فاسلم بالاشارة القائمة مقام لفظه بعد الحكم باسلامه
ولو بلا خلاف اجده فيه ولا اشكال [illegible] على قيامها مقام اللفظ في العبادة وغيرها وقد روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ومعه جارية اعجمية او
خرساء فقال يا رسول الله علي عتق رقبة فهل يجزي هذه فقال لها اين الله تعالى فاشارت الى السماء ثم قال لها من انا فاشارت الى انه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اعتقها
فانها مؤمنة ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلاة كما عن بعض العامة وربما حمل على ما اذا لم تكن الاشارة مفهمة ويكفي في الاسلام [illegible] الاقرار
بالشهادتين بل والايمان بمعنى التصديق الا ان يعلم خلافه ولا يشترط [illegible] التبري عما عدا الاسلام لاطلاق الادلة والسيرة المستمرة من زمانه الى يومنا هذا
ثم عن العامة قول بذلك ولو [illegible] اذا كان ممن يعتقد رسالة النبي صلى الله عليه وآله في الجملة كقوم من اليهود يزعمون انه رسول الله صلى الله عليه وآله الى العرب خاصة [illegible]
سيبعث بل عن الشيخ في ط اختياره ومنهم من قال من اتى بالشهادتين بما يخالف اعتقاده حكم باسلامه فالوثني والمعطل اذا شهد بالتوحيد حكم باسلامه
ومنهم من اكتفى في الاسلام بالاقرار [illegible] وهو كما ترى ولا يحكم باسلام المسبي الا اطفال الكفار سواء كان [illegible] السابي
المسلم وفاقا للمشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين كما في ذلك لعدم الدليل عليها بل هو خلاف [illegible] على حكم التبعية قبل السبي خصوصا اذا كان معه ابواه
ثم يلحق بانقطاعها بالسبي [illegible] الانفراد [illegible] للاصل الذي يكفي فيه الشك في بقاء حكم التبعية السابقة مضافا الى السيرة ومن هنا
فصل بعضهم بينهما [illegible] العتق [illegible] يجري عليه حكم المسلم في الاول خلافا للثاني واختاره في [illegible] اللهم الا ان يقال انها تحقق فيها وفي غيرها من العتق
والصلاة [illegible] المسلمين وغير ذلك وربما كان في اطلاق ما سمعته من النصوص [illegible] الاولاد شهادة على ذلك مضافا الى نصوص الفطرة
بناء على ان معناها الولادة على الاسلام الا ان الابوين يهودانه وينصرانه [illegible] على ذلك او ان معناها الولادة على الاسلام
ان ابويه يهودانه [illegible] بالتبعية [illegible] الفطرة [illegible] الحكم باسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

على تقدير كونه لعدا ابويه مؤمنا فبياشرته للايمان مع عدم ابويه اقوى والاولى ما دل على حصول الاسلام بقبول الشهادتين انما هو لبيان عدم الحاجة الى قبول
آخر غير قوله لا عن الولادة كل عقد وايقاع المعلوم تقييدها بصحة العبارة نعم هل يفرق بينه وبين ابويه قبل تمام صون الدار ليقرّ له عن غيرهم وان كان بحكم الكافر
وان كان لا يخفى عليك عدم صلاحيته لذلك لاثبات الوجوب على وجه ينقطع به حكم ذمة الوالدين لكان قد ميتا مثلا والله العالم هذا وقد ذلك يرينبغي القول
بتبعية المسلم في الطهارة ان لم نقل باسلامه حذرا من الحرج والضرر والحرج اللاحقين لو تحفظ من المسلمين الى ان يبلغ اذ لو بقي محكوما بنجاسته لم يعتبر
في لحوق لاقتضائه المباشرة غالبا اوليس للقائلين بطهارة المسبي دليلا او وجه خصوصا وعدم بالحاق احكام الاسلام سوى ما ذكرناه ونحو ومما ترى ايضا
خصوصا عدم الفرق بينه وبين المسبي الوصف الثاني السلامة من العيوب المسببة عتقه بلا خلاف ولا اشكال فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا
المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب فلا يتصل التحرير للمولود في الكفارة وفي الموثق عن الباقر عليه السلام لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل
الاقطع والاعرج والاشل والاعور ولا يجزي المقعد وفي خبر السكوني في العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجزي في الكفارات لان رسول الله
اعتقهم ونحو خبر ابي البختري لا يجزي في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وفي المحكي عن قرب الاسناد لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز
على بن جعفر المروي عنه ايضا سألته عن رجل عليه عتق نسمة ايجزيه عنه ان يعتق اعرج او اشل فقال ان كان ممن يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه
شيئا فعليه ما وقت نعم الاخلاف معتد به ولا اشكال في انه لا ينافي الاطلاق بالكتاب ولا يتفاوت في الاقطع بعض ما طرء من نقصان العتق انما يجزي بل
الاولى انه يجزي مع من غير ذلك من العيوب المنقصة المالية والخلقة بالكتاب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه لصدق الرقبة
بل هو في وكذا الاجماع عليه في الاعور وخلاف المحكي عن كرّ من ان مقطوع اليدين او الرجلين او اليد والرجل من جانب واحد لا يجزي بغير خلاف مع ان المحكي
عند البعض انه قال بعد تفصيل مذاهب الناس في ذلك والذي نقوله في هذا الباب ان الآفات التي يعتق بها لا يجزي معها فاما ما عداها فلا وانه
يجزيه وهو مخالف لما سمعته منه ومن ذلك يظهر ضعف المحكي من نفي الخلاف في بطلان المراد بين الناس فيما عن الاسكافي من عدم اجزاء الناقص في الخلقة
ببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة والاقطع منها شاذ ضعيف يمكن تحصيل الاجماع على خلافه
وكذا يجزي السقيم ان يبلغ به السقم الى حد الشلل المعتد به قلنا من بد وخلافا للمحكي عن ظاهر المانوس عن يونس وما عن العلامة في الهرم العاجز عن الكسب
كما من وقد يقتل عمدا من لم يقدم وان مجيب قتله نعم في تعدد ولو اعتق من لا يجوز لم يستقر في الاقرب عدم الاجزاء لكونه بحكم الميت كما ينبه عليه حكم
الذي يجري ان الاولى خلاقه في القائلين كما هو حري في محله نعم لو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد الموجب للعتق هذا وقد تبين ان المراد مما في النصوص
عدم اجزاء ذوي هذه الاوصاف بالكفارة ما كانوا مملوكين كالدين انهم سبقوا كما بناء على جواز نسبتهم لاطلاق الادلة ويكون الوجه في اختصاص
هذه الاوصاف انها توجب العتق لو عرض نعم فيها على الملك وهذا معنى قوله عليه السلام لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم بل يمكن حمل كلام الاصحاب على ذلك ايضا تعليلا
فخصوص التنكيل كل ذلك مع عدم تصور العتق للمعتوه حتى يجعل من شرائط الكفارة فتجيدنا والله العالم ويجزي معه الزنا اذا بلغ ووصف الاسلام
لاطلاق الادلة بل عن ظاهر الاجماع عليه وفي خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يعتق ولد الزنا ومعتبر قوم اسلاما او وصفه بالكفر او المقصوص عن سفر
الايمان بل عن المرتضى وابن ادريس الاجماع على ذلك وان كان من هو نادر نعم الاكثر عند والاجماع والمراد انه لا يجزي الخبيث ولا يسلم بعد صفة الاسلام بل قيل انه
على ما عرفت من المراد منها سابقا كان في الخبر في ولد الزنا تناول الشيء قال لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده اليه ان قال فلا فشيء منه عدم الجابر كما يناقي عتقه

ايضا نعم لا يجزي عن ولد الزنا تأمل البلوغ لعدم التبعية فيه كالجزم في التبعية فيه وان حكمنا بطهارته للاصل الذي مقتضاه ذلك حتى لو كان بين كافر
نضلا عن ان يكون بين مسلم وكافر كالمعضاء لجميع ذلك محرم في محله لكن في الدروس هنا تحقق اسلامه ولدا ان نا بالمباشرة بعد البلوغ وتبعيته الثاني
وتحقق لسبيل الولادة من المسلم نظرا من انتفائه عنه شرعا ومن تولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي وفي شرح الصيمري وهو المعتمد قلت حكمهم بجواز بيعه
مستلزم للحكم بتبعيته ولولا اشكال الشرع فانه خصوصا بناء على بعض ما ذكرته في تفسير قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة اما ان يلزم عدم الولادة الشرعية خلافا معه المنظور
في تبعية المسلم اذ لا من قويتها بالنسبة اليهما ثم تحقق انه من المقطوع به عدم تبعيته للابوين في الاسلام والايمان ثم يبقى القطع اليه بعدم تبعيته لهما في الكفر
ايضا شرط بالدليل عليها على الولادة الشرعية ولو نقول انه لكل قوم نكاح الزوجية ان يجوز يكون نسبا لهما فلا نسب شرعي بينهما فيتنفي التبعية ايضا اللهم الا ان يقال انما
لفرق بين المسلم والكافر ان ابن الزنا من الثاني اولى التبعية له في الذي هي الاشرافة فالنجاسة ونحوها بخلاف من الثاني فان تبعيته له تقتضي شرفا بالاسلام وهو
بعيد عن ذلك لكونه شر الثلاثة ولكن مع ذلك كله يجزي واعتبار الايصح منه كما حكم بحرمته فحكم ان المحقق في طيل التبعية اليسيره ولا يستوعب المقام لعدم تحققه له
انه المعلوم انه كلت بالشبهة الولاج الوصف الثالث ان يكون تام الكلام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره قبل العتق كما عن الشيخ وابن الجنيد وابن البراج
لحسن الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزيه ان يعتق عبده ذلك في
تلك الرقبة الواجبة قال لا ونحوه خبر عبد الرحمن سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده
الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي جعل له في ذلك وفي كلام الشيخ في طرف الخلاف فيجزي بل في ذلك لنسبته الى ابن ادريس المتأخرين
بل في كشف الرموز عن الشيخ الاجماع عليه وهو اشبه باصول المذهب وقواعده التي منها جواز الرجوع بالوصية بالقول وبفعل المنافي وقد استفاضت النصوص
بكون التدبير منها بمعنى التصرف فيها بنحو البيع والعتق بل في الصحيحين هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه
بل عن الانتصار الاجماع على جواز بيعه كما هو مضمون كثير من النصوص ولا ريب في اولوية العتق الذي هو احسان محض منه بل تقدم ان المراد من الصحيح عتق
المدبر بجعل عتقه كما في خبر ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن ادين سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث
الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت
قال لا وح فيتجه عتق ما بناء المجهول وان النسخ الغالب في الاكتفاء بنفس التدبير في الكفارة او يحمله على انه قد كان ذلك بطريق النذر ونحوه مما لا يجوز الرجوع
به هذا كله اذ لم ينقض تدبيره قبل العتق والا جاز قطعا والفكاك والله العالم ولا المكاتب المطلق الذي ادى من كتابته شيئا بلا خلاف ولا اشكال لخروجه ببعضه
ما ادى نعم لو لم يؤد وكان مشروطا قال الشيخ في ف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة التي هي معاملة بين السيد والمملوك وهي كالخروج من قبل
السيد فتخرج بها عن الملك حتى جاز عليه لا تحقق قيل انه يلتزم العبد عن نفسه والاصل انه لزم العقد والعتق يستلزم الملك ونفاذه في المكاتب غير معلوم ومن ثم
يجب نظيره ولا تقتضيه واسقف عنه لو انه الملك من المنع من التصرف ونحوه وان نهاه السيد والحجر عليه في بعض التصرفات مراعاة لعقد الذين لا يقتضي كونه تاما
في الرق ومعه يرجع اليه على تقدير العجز او تحليله وقد قيل انه خرج عن سبيل ملك الى ما كان عليه في محكي لف ولكن ظاهر كلامهم في يه انه يجزيه بل نسبه بعض الى الاكثر
بل عن ابي الصلاح الاجماع عليه ولعله اشبه باصول المذهب وقواعده من حيث تحقق الرق فيه ولذا جاز عتقه تبرعا ايضا الا احكامه عند وليس الا بقاء الرق المستصحب
فيه الا ان يثبت المزيل ولا يثبت قبل اداء الطلق شيئا من مال الكتابة وقبل اداء تمام المال في المشروط وثبوت المعاملة ووجوب الوفاء بها لو سلم الا ان

حر وعبد عن الرقبة وكذا بيعا المملوك من نفسه خيرة صحيح عند نافي هو باق على مقتضى اطلاق الادلة المؤيدة ببعض ما سمعته في المدبر وكذا يجزي في الكفارة عتق
الآبق اذا لم يعلم موته وفاقا للاكثر بل عن الحلي الاجماع عليه لاصالة بقائه حيا مؤيدة بالاجماع المزبور وما عن الحلي ايضا من نسبته الى اخبار اصحابنا المتواترة
بصحيح ابي هاشم الجعفري سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا والمراد من المعرفة العلم كما
هو مقتضى الاصل لكن عن الكاتب الذي هو احتياط ورواية لا بأس به ما علم انه حي مرزوق ويمكن ان يريد العلم ولو بالاستصحاب فلا يخالف الفرق بين التخصيصين
على تقديره فلا ينبغي في جواز الاولى بما عرفت فما عن الشيخ في الخلاف من تقييد الجواز بالعلم بالحياة ان اراد ما ذكرناه متجها بالوفاق والا فيضعف
ما عرفت ودعوى معارضة اصالة البقاء باصالة الشغل وحرمة القضاء [illegible] ورودها الاولى على الثانية خصوصا مع ملاحظة ان احكام البقاء في نظائر
من الموضوعات كذا ما عن [illegible] من انه استوجه التوجيه فيه الى الظن متبوع عنه مرجح لحياته ويبطل مع ظن وفاته او اشتباه الحال وان تبعه في التنقيح على انه
لا دليل على اعتبار الظن فيه هنا فلا وجه لتخصيص اطلاق المنع الجواز مع عمومها للصورتين واضعف من ذلك كله ما عن بعض الشافعية من انه لا يجزي عتقه في
الكفارة مطلقا لدعوى نقصان الملك الممنوع على وجه [illegible] على انه ليس في شيء من النصوص اعتبار تمامية الملك الحكم كي يكون [illegible] الحكم ما [illegible] الا
[illegible] ارادة البحث عن هذه الافراد المغصوب كالآبق في الاجزاء لما عرفت واطلاق العام وكذا يجزي المستولدة لعتق فيها سواء مات ولدها او كان حيا بلا خلاف
[illegible] عليه في الاول وبالخلاف الا من الاسكافي في الثاني لاطلاق الادلة المؤيدة بخصوص الخبر عن زين العابدين ع ام الولد تجزي في الظهار المنجبر بعدم القول
بالفصل واشتراط بيعها الا [illegible] في بقاء الملك الكافي في صحة العتق على انه يصح بيعها في الجملة اجماعا بل [illegible] شرعا فما عن الحلبي من عدم جواز عتقها
لعدم تمامية الملك ولذا لا يجوز بيعها واضح الفساد خصوصا بعد ما عرفت من عدم ذكر التمامية [illegible] الحكم في شيء من الادلة بل مما ذكرنا ظهر لك انه يجزي
عتق المدبر [illegible] لاطلاق الادلة ايضا وان حكي [illegible] ولو اعتق شقصين من عبدين مشتركين مثلا على وجه لا سراية فيه [illegible]
لم يجز اذ لا يسمى ذلك عتق نسمة حقيقة ولا رقبة فلا امتثال خلافا لبعض العامة فجوز ذلك [illegible] كما في الزكاة [illegible]
الشخص الآخر الباقي [illegible] الاولى لا ارادة الاولى لا عتاق الاستقلال [illegible] التخلص من الرق وهو مقصود من الاعتاق والجميع كما انه لا ينطبق منها شيء على اصولنا
كما هو واضح ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص [illegible]
على الدفع على وجه الكشف فيقع وفاقا [illegible] على ما في ذلك لصدق اعتاق الرقبة في الكفارة ح ولو بسبب عتق الشقص المقتضي للسراية في الباقي على حسب
ما نوى به الاصل والفرض نية الكفارة بذلك بل لا فرق في الاجزاء على هذا بين ان يقصد العتق لجميع العبد بطريق السراية وبين ان يقصده على نصيبه
بحصول العتق بالسراية في الحالين بناء على ان معناها [illegible] الباقي على حسب ما وقع عليه الاول لكن في ذلك يحتمل قويا اشتراط نية العتق لجميعه لانه [illegible]
اعتاق رقبة بالنية فلا يكفي نية نصيبه وان تبعه الباقي بحكم الشرع فان ذلك غير كاف في صرفه الى الكفارة وفيه انه مأمور بعتق الرقبة التي الكيفيتها
[illegible] لاحدهما قصد عتقها اجمع والآخر قصد البعض المسبب لعتق الجميع سواء لاحظ السراية او لا بل هو في الحقيقة نية الجميع لان قصد السبب
قصد لما يترتب عليه فلا وجه للفرق في اصل المسألة فلم يجز [illegible] العتق المزبور مطلقا [illegible] بان عتق الباقي يقع قهرا [illegible] القيمة ولا يجزي عن الكفارة وما
قصده [illegible] خصوصا مع قصد عتق الجميع والقهرية المزبورة لا تنافي كونها مختارة لدى قصد سببها بل قد عرفت انه مقتضى السراية والتبعية
كون الباقي على حكم الاول شرعا وان لم يقصده نعم وان قلنا انه لا ينعتق الا باداء حصة الشريك على وجه يكون ذلك تمام السبب فلم يجز عنه [illegible]

من نحو

[illegible] عتق الرقبة وان توقف على الاداء في البعض ولكن في المتن وتبعه عليه غيره [illegible] ثم ما عرفت من تحقق عتق الشقص حين السبب قبل العوض الا
بالاعتاق وغيره لدى العوض كان منهما للسبب الذي يقع بالنية معقودا به عن الكفارة فهو في الحقيقة قد اعتق الكل عنها وان كان قد تم العتق في البعض
وتوقف على الدفع وربما يقال انه لو فرض كون الاداء جزءا [illegible] عوضا عن ذلك بل لعل الاقوى عدم الاحتياج الى تجديد النية عند الاداء كما عن ط
لانها اقترنت بالعتق الذي كان حصوله على ترتب وتدريج وليس هو عتقا جديدا حاصلا بالاداء فما في ك من احتمال التجديد [illegible] النية بعتق نصيب الشريك
كما اقترنت بعتق نصيبه واضح الضعف ثم قال ولو نوى في الحال صرف العتق في نصيبه الى الكفارة ونوى عند اداء القيمة صرف العتق في نصيب الشريك اليها
اجزأ ايضا لاقتران النية بحال حصول العتق ولا يخفى عليك ما فيه من الخفاء هذا كله اذا كان موسرا يسري عتقه واما لو كان معسرا ففي المتن وغيره صح العتق
ولا يجزي عن الكفارة لكونه شقصا لا رقبة وان ايسر بعد ذلك لانه لا يوجب السراية لاستقرار الرق في نصيب الشريك لكن قد يشكل اصل صحة العتق مع
فرض كون المقصود له العتق عنها مع فرض عدم الصحة فيها [illegible] العتق لانه [illegible] وليس كفارة [illegible] ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد الا انه يشكل ما فيه في
غير ما تقدم من انه لو ملك النصيب حتى اعتقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو بشقصين اذ الادلة على وجه تحصيله دفعة
بالشك في حصول الامتثال بعد الحصول من الاطلاق [illegible] اصالة الشغل [illegible] وبقاء [illegible] عن الكفارة [illegible]
يفرق بين هذه المسألة وبين السابقة على القول باجزاء العتق بالسراية عن الكفارة مع ان اعتاقه [illegible] من عتق النصف [illegible] حكم
[illegible] من شرط الاجزاء ان ينوي عتق الجميع عن الكفارة كما بيناه او ينوي عتق نصيبه ويطلق ليسري العتق على الباقي [illegible] على الوجه الاخير
والامران منتفيان في السابقة فانه [illegible] عتق النصفين من الاثنين عن كفارة واحدة [illegible] عدم ارادة عتق الباقي من العبد الواحد عن الكفارة
على القول بالسراية [illegible] الشقص الخارج عن عتقه للكفارة فلم يقع مجزيا عنها لذلك ولو كان قد نوى عتق الشقصين عن كفارتين
المسألة الثانية [illegible] الكفارة [illegible] المسألة الاولى في عتق النصف الموجب للسراية حتى
[illegible] هذا التكليف الذي [illegible] وعوض الذي [illegible] لا سراية [illegible] كما هو واضح ولو اعتق بعض عبد
عن الكفارة سرى في الجميع واجزأ عنها بل هو اولى مما تقدم سواء قصد السراية ام لا ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن لما [illegible] مفصلا في كتاب
الرهن من الحجر على الراهن والمرتهن في التصرفات بل هو كالمرهون منه هناك ولا دليل على استثناء العتق ولكن قال الشيخ يصح مع الاجازة وبدونها
ان كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا لغلبة العتق على حق الرهانة المجبور بما عرفت الا انه كما ترى على انه كان عليه
[illegible] على الفك او الابدال الذين يمكن [illegible] الاجزاء بمجرد تكليفه [illegible] وبين القول
بالبطلان حتى لو اجاز المرتهن بعد العتق الذي لا يبقى [illegible] الكشف [illegible] حق الرهانة التي لا ريب في [illegible] قبل الاجازة التي لا
يصح [illegible] فيما مضى من الزمان وقد تقدم تحقيق ذلك كله في كتاب الرهن فلاحظ وتأمل ثم قد ذكرنا هناك [illegible] مقام الاذن وكذا
[illegible] اعتقه في الكفارة قال الشيخ فيه [illegible] في العمد [illegible] الاجماع [illegible] الاطلاق [illegible]
انه اذا كانت جنايته عمدا انه ينتقل ملكه الى المجني عليه وان كان خطأ [illegible] على مولاه [illegible] ذلك [illegible] الذي يقتضيه
مذهبنا انه اذا كان عامدا نفذ العتق لان العتق لا يبطل بكونه حرا وان كان خطأ لا ينفذ لانه [illegible] برقبته والسيد بالخيار بين ان يفديه او يسلمه

ما لا يشبه عند القصد المنع فالأولى لما سمعته من الإجماع المحكي لأن الخيار حينئذ إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه وصحة عتقه رد
فيلزم بطلانه ذلك ثم قال فإن قتل خطاء قال في كل لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول فهو حسن ولما
من الإجماع أيضا ولأن الخيار إلى المولى إن شاء فكه وإن شاء دفعه إلى أولياء المقتول فإذا اعتقه فقد اختار الانفكاك لكن في ذلك هذا أيضا مع بيان ولو
كان معسرا لم ينفذ عتقه [illegible] أولياء المقتول واسقاط حقهم منه الخ وكيف كان فحاصل ما ذكره المصنف اختيار ما سمعته من الشيخ في [illegible] والعلم
اليه [illegible] ما عن ابن ادريس في الخطاء من جوازه مع ضمان المولى [illegible] يتعلق برقبة العبد الجاني حق الغير فلا يجوز ابطاله بل [illegible]
الجاني خطاء إن [illegible] بالفداء والأداء ولا يصح عتق الجاني عمدا الا [illegible] ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ فيه
اقوال عدم الجواز وكذا القول في الخطاء والأقرب الاجزاء ويضمن المولى الدية ولو عفى الولي صح عتقه في الموضعين ولا بد من تجديد العتق في العمد
مبتدئا او عفوهم عن الجناية وكانه لعدم [illegible] قال الثالث [illegible] منها من تعلق حق الاخر في الجاني عمدا او خطاء ثم لان اقربهما المراعاة بالجزء
عن جملة الجناية قلت كان الوجه في ذلك هو معلوم فيه تعلق حق المجني عليه في رقبة العبد لكن لا دليل على ما يقتضيه الحق المزاحم لتصرف المالك
الذي هو مقتضى العمومات نحو كنص [illegible] الوارث في تركة الميت التي تعلق بها حق الدين ولا يقاس هذا الحق على حق الرهانة الموقوف على الاذن
لدليله الخاص نعم لا بد من مراعاة حكم الحق المتعلق على وجه لا يفضى اداء الحق فيقبل المالك عن التصرف متعلقا به الحق فمع عجز اداء المتصرف في الحق
الى اهله بخليص المال عن تسلط ذي الحق المتعلق به والا تسلط صاحب الحق على فسخ التصرف الواقع مطلقا لتحصيل حقه الا انه لا يخفى عليك حضور
جريان هذا الكلام في مثل البيع بحصول القابل للامر المزبور اما مثل العتق فيشكل جوازه بانه مبني على التغليب انه متى صار حرا لم يعد الى الرقية
اذ ليس المقام من باب الكشف الذي لا ينافي ذلك بل هو من فسخ التصرف الذي يترتب عليه امر نعم ربما [illegible] وان بقي الحق متعلقا بالعين التي كانت
موردا للتصرف المزبور والفسخ لذي الحق حيث يحصل يكون من جملة ما عرفت من عدم الدليل على منع التعلق المزبور اصل صحة التصرف وقع
لا عن [illegible] انما تقتضي عدم لزوم التصرف المزبور لا اصل صحته نعم لما كان [illegible] العتق ينافي ذلك لم يتم الامر الا في المنع من اصل التصرف فاحتمال
التزام الكشف فيه بالاشاعة عليه الادلة وربما اشار اليه الفاضل في الحجر في صورة العمد فالخطاء واحتمل الظان مراد القائل بالمراعاة هو
الصحة حقيقة على حسب الصحة في البيع لا الكشفية ومع يرد عليه ما سمعت من عدم عود الحرية الا بدليل خاص وليس فالمتجه عدم الصحة مطلقا وكان
هو الذي فهمه الشهيد من الفاضل وغيره وقال في [illegible] جاز العتق ان كانت خطاء بشرطين اما دفع الدية قبل العتق او الضمان ويرضى الولي بالضمان
لا بعدهما ويدل على جواز العتق في العمد الخطاء معا الا مع الحصول الشرطين لا كلام في صحة العتق لزوال تعلق الجناية برقبته اجماع اداء المال
فظهر وانا مع رضى الولي باقل للارش من قيمة العبد الى ذمة المولى فلا كلام في جواز العتق بعد احد هذين الشرطين معها المصنف والحد
جواز في العمد لانه يؤدي الى اسقاط حق المجني عليه لانه مخير بين قتله وبيعه واسترقاقه والعتق يمنع من البيع والاسترقاق فكل نصر فيمنع حقا لغير
يجوز وانا عدم جوازه في الخطاء فلان الجناية متعلقة برقبته ومع عدم امكان المولى فهو مخير بين البيع والاسترقاق والعتق يمنع من ذلك فيكون
باطلا وهو مذهب ابو [illegible] لانه قال لعتق الجاني او خطاء قولان اقربهما المراعاة بالجزء من جملة الجناية ولا يجزي من جملة الجناية الا بالحال [illegible]
تلك هو صحيح في الخطاء ان كان دعواه ان الشهيد على ذلك الخ من نظر لانه كالصريح في الصحة مع المراعاة المتأخرة لا السابقة وانا ما

عن الفاضل وقد اشار اليه بعبارته في العتق قال وهل يجوز عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطاء وانه المال او ضمن مع رضاه والا فلا بل يجب
الابطال الاجماع على التصريح بل هو قد اختار ذلك فيه وفي العهد صريح في المختار ايضا لكن ينبغي ان يراد بالضمان الذي لا يقع العهد ولو بالصلح
منه على وجه تحول رقبة العبد من الحق فيكشف المقام هنا الاقوى البطلان مع انتفاء الشرطين لتعلق حق الغير وبالوثيقة وكان الشيخ الا [illegible] الاقاع
فيه لا اولى انه ان لم تستوعب الجناية الرقبة كان العتق احد الشريكين ويحكم القائل بالمختار الذي قد عرفت انه الموافق للضوابط الشرعية في خصوص
العتق الذي لا يوقف ولا يفسخ مع عدم الدليل على الكشف هنا بل هو عند التأمل ساقط ثم في خبر جابر عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا
خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية فان صحت الرواية او انجبرت كان العمل بها لا اذا حملت على الاداء او الضمان وان كان بعيدا
هذا وفي الجزء من ولو اعتق المرتد اجمع به عبر الى الاسلام فان كان عن غير فطرة ليرد وان كان عن فطرة فالوجه عدم الاجزاء وكذا لو اعتق من يجب عليه
القتل حد القوة الى ان قال وكذا الاجزاء احتمل الاجزاء اعتق بالفصل [illegible] كالعين ويجزي احتمل غيره ذلك والوجه دفع النفس على عبده ثم لو
الاجزاء ولو تعذر الفصل [illegible] المولى [illegible] يجب لقتل عليه حقا لا يخرجه عن الملكية ولا عتقه ينافي الامر الحد عليه كان العقل المفتي
لا ينافيه لا ينافي ذلك ايضا مقتضى اطلاق الادلة وعمومها الصحة حتى في الاجزاء لعدم تحقق الامتناع قبله نعم فيه الكلام الذي سمعته في الجاني عمدا من حيث
الجناية لا من حيث الاعتاق لكن في [illegible] والاجزاء المنذور عتقه او الصدقة به وان كان النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى واعلم انك لو اعتق
عنه متبرعا بمثله فخرج المسائل المزبورة يكون كالوكيل والنائب عنه اذ من المعلوم قبول مثله للنيابة فيندرج في اطلاق الامر بتحرير الرقبة بعد دخوله
في ملكه وان لم يعلم في عتقه كما ستعرف بعد الاتفاق كما في المتن على اجزائه لكن قد يناقش بالمنع من دخوله في ملكه بمجرد ذلك لانه ليس من الاسباب الشرعية
لذلك ومن هنا كان المحكي عن ابن ادريس صحته عن العتق لانه ملكه ولا عتق الا في ملكه وغيره انه كالاجتهاد في مقابلة النص بعد الاجماع المحقق على العتق
عن المسائل نعم قد يقال انها حكم من الدخول في الملك وان كان الخبر لا عتق الا في ملك الا انه يجب تخصيصه بالصورة المزبورة للاجماع المزبور فلا داعي الى تقدير
الدخول في الملك كي يحتاج حينئذ الى بيان سبب خلاف لكن في الايضاح عن ط في كتاب الظهار انه نص على انتقاله الى الامر ثم قال ولا خلاف فيه لقوله لا عتق الا
في ملك انه [illegible] يمنع ذلك عليه وبنى ان مراد الشيخ بانتقاله الى الامر صيرورة العتق له لا انتقالا لملكية العبد اليه او بقي ان الوجه في دخوله في ملكه هو انه
لما امر بما لا يصح منه الا بعد ملكه له كان كالوكيل عنه في ذلك ضرورة كون الاذن في شيء اذنا في لوازمه فيكون حينئذ ادخاله في ملكه عتقه العبد عنه
انه لو ان هو موجبا بل التمليك ضمنا للعتق نحو قول القائل مثلا اشتر عبدا بكذا منك ومن المعلوم ان الثمن لا يكون الا لمن له الثمن فاذا اشتراه
ببين ما له بعنوان انه للامر دخل الثمن في ملكه بالشراء بعنوان انه لم يكن موجبا له بالنسبة الى ذلك وهذا باب واسع في الفقه كثير النظائر وعنه
للثمن فيه فانه اذا امره ان اعتق عبدك مثلا عني والمفروض انه لا عتق الا في ملك كان امره له بادخاله في ملكه مع امتثاله عنوان انه لم كان ذلك تمليكا ضمنيا
بالنسبة الى التمليك وايقاعا بالنسبة الى الحرية ولا تنافي بينهما وكان هذا هو السبب في اجماعهم في المقام على الصحة نعم يبقى الاشكال في الملك ونحوه
لم يكن له اي العتق عوض عن عبده الذي اعتقه بامره لعدم الشرط وان كان هو مقتضى اصل البراءة ونحوه لانه قد اتلف ماله بامره في مصلحته بل هو اولى
من الحكم بالضمان الذي قد عرفت الحال فيه فيما لو قال اد دينه فاداه عنه ضرورة عدم اعتبار ملكية المدفوع عنه في وفاء الدين بخلاف العتق فالمتجه الضمان
خصوصا مع تنزيل المامور ذلك اذ لا يكون ذلك الا على جهة العوض لان المفروض كونه وكيلا عنه بامره بل قد كرنا هنالك ان قاعدة احترام مال المسلم تقتضي ذلك ايضا

ذات مباشرة المعتق لعتقه بعد عن كونه وكيلا عنه تكون كمباشرته بنفسه ويكون فكما لو اتلف مال الغير فهو له ضامن وان كان بالاذن له لم يكن على وجه المجانية فلا

ما تقدم سابقا وتأمل هذا كله مع عدم الشرط فان شرط عوضا كان يقول له اعتق عبدك عني وعلي عشرة مثلا صح ولزمه العوض بلا خلاف ولا اشكال ولا يكون

من قبيل عوض العبد بقيمته معينة وليس من قسم البيع مع فرض عدم قصد ايجاده لو تبيع ما يعتق عنه مع من حيث مسئلة قال الشيخ في محكي الخلاف نفذ العتق عن

المعتق تغليبا للحرية ولو وقع صيغة صحيحة مرجحه العباد دون من اعتق عنه لاشتراط العتق بالملك ولا يدخل في ملكه من دون اختياره فلا يقع العتق

عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا نعم لو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ صح لانه كما في الايضاح قائم مقام المورث

في كثير من الاحكام فان الوارث يملك ما كان ملكا للمورث ويقبل [illegible] ما كان يقبل [illegible] وغيره كالاقرار بالمجهول وتعيين المطلقة والمعتق تعيينا

اتفاقيا والقول قوله في [illegible] مع اليمين [illegible] وعليه قضاء ما عليه من صلوة او صوم على ان الوارث اذا ادعى عن المتروك فهو [illegible] في الحقيقة لانه

يملكها بالموت واذا تبرع من [illegible] ليحج من الاخ ثم قال [illegible] ابن سعيد في الشرائع والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز

ظاهر ما ذكرناه ونقلت كان الذي دعاه الى التحسين ظنه [illegible] حيث قال [illegible] ذكره الشيخ الفرق بين الوارث وغيره ولعل بينهما فرق

والا فلا انصاف ان جميع ما ذكره لا دخل له في اثبات [illegible] اذ هو بعيد الاعضاء عن [illegible] بعض ما ذكره للوارث لا دخل له فيما نحن فيه من عدم الفرق بينه وبين

الاجنبي في [illegible] كما هو واضح ومن هنا انكر عليه ذلك

بعض من تأخر عنه واستوجه التساوي بينهما لكن في ذلك الوجه الاجزاء عن الميت [illegible] عن الحي [illegible] وان كان الوضع [illegible]

الكركي [illegible] الاجزاء عن الميت [illegible] دون الحي [illegible] الاجنبي [illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible] لكل امرئ ما نوى [illegible]

[illegible] في المنافية [illegible] عدم [illegible] قضاء الدين عن الميت [illegible] عبادة كان او غيرها [illegible] النسل [illegible]

المنافية [illegible] بالاصل انما الحق [illegible] اذا ادى عنه دين [illegible] ولو [illegible] هذا هو الذي

ساق اليه الدليل [illegible] الاجنبي [illegible] في المقام اعتبار الملك [illegible] يكون العتق له [illegible] في حال الميت او الحي [illegible]

المراد من ملكه من ان توقف العتق على الملك [illegible] بالملك الضمني كما قيل [illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الكركي من عدم اجزاء التبرع في [illegible] دين الحي [illegible] علم الفرق بينهما في [illegible]

هنا [illegible] من رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق [illegible] ابنه [illegible] عن ابيه وان المعتق

[illegible] مات وترك [illegible] يكون ميراثه [illegible] الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا ولاء لاحد عليه

[illegible] ان كانت الرقبة على ابيه تبرعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء العتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال [illegible] الذي

اشتراه فاعتقه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار [illegible] وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله

[illegible] ابيه [illegible] ان يكون امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته [illegible]

[illegible] بين الوارث وغيره ولو كان لكان [illegible] في عدم الاجزاء عن الميت الذي لا [illegible] بل [illegible]

العتق من [illegible] لم يقصد [illegible] سابقا وكيف كان فاذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الا

سابقا

سابقا [illegible] على الاجزاء وان كان قد سمعت الخلاف فيه من ابن ادريس كما انك قد سمعت نفي الخلاف من الشيخ على التحول في الملك وان

كان فيه ما فيه [illegible] لكن رفع الخلاف في انه متى ينتقل الى الآمر [illegible] الشيخ [illegible] بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم يعتق بعده [illegible] العقد الواحد [illegible] بالترتيب

بينهما [illegible] ثابت [illegible] اشكل [illegible] الكركي [illegible] الشرط [illegible] السبب في العقود والايقاعات [illegible] عدم ترتب اثر السبب عليه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] تحكم [illegible] لا دليل على تعيين ذلك من بين الاحتمالات [illegible] يستلزم تأخر العتق عن الاعتاق [illegible] الملك [illegible]

[illegible] العتق عن الاعتاق بسبب [illegible] العتق [illegible] اعتقت [illegible] على [illegible] العتق [illegible] تأخر العتق عن الاعتاق

ولكن لا يخفى [illegible] الفرق بين [illegible] ومن هنا قيل كما عن المفيد والعلامة [illegible] يحصل الملك [illegible] لفظ الاعتاق ويعتق اذا تم اللفظ [illegible] الصيغة

[illegible] الملك [illegible] الكل [illegible] الملك [illegible] الاعتاق [illegible] ملكا [illegible] تمام الصيغة [illegible] عن ملكه [illegible]

يقع العتق وقيل انه يحصل [illegible] بالاستدعاء ويعتق عليه اذا تلفظ [illegible] بالاعتاق [illegible] زيادة وقيل انه يحصل الملك والعتق معا عند تمام

الاعتاق [illegible] في ذلك [illegible] وان كان فيه سلامة من المحذور السابق الا ان اشتراط وقوع العتق في ملك [illegible] الملك على العتق [illegible] وقوعهما في

[illegible] تمام اللفظ العتق [illegible] الاكتفاء بالتقدم الذاتي الحاصل فيما بين العلة والمعلول نحو ما قلناه في شراء من ينعتق عليه [illegible] او قال

[illegible] وكيل على بيع [illegible] مثلا [illegible] الوكالة [illegible] البيع [illegible] كاشف عن قبول الوكالة [illegible] بالبيع [illegible]

[illegible] وذلك كثير [illegible] انه يكفي في [illegible] الصدق كون العتق في ملك اذ ليس معناه [illegible] سبق الملك على العتق [illegible] بالجملة [illegible] ان

اتفاق الاصحاب على المسئلة في المقام ليس الا [illegible] الذي [illegible] في نظائر المسئلة [illegible] على دليل خاص [illegible] فان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] بالوفاق [illegible] الاكان [illegible] التمليك [illegible] من الغرض بعوض او من التمليك [illegible]

[illegible] حيث لا يكون عوضا [illegible] ذلك [illegible] بعد ان [illegible] وكيلا [illegible] اذا كان الموكل [illegible] على [illegible] في ملك مثلا

اذا التوكيل في شئ توكيل في لوازمه [illegible] التوكيل [illegible] في ملك الموكل [illegible] او كل

فيه على الوجه الذي تكلم عليه وهذا الامر جار في كثير من الابواب [illegible] اعتق عبدك عني [illegible] مثلا فاعتقه

[illegible] في ملكه [illegible] بعد تقدم الكلام [illegible] المالك [illegible] الايجاب [illegible] وقوع العتق [illegible] توكيلا له في تملك العتق

[illegible] بالثمن [illegible] في كثير من الكلمات في المقام بل يظهر [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول [illegible] التوكيل الذي لا [illegible] ذلك ومن هنا

كان ظاهر [illegible] الاطلاق [illegible] الصيغة [illegible] صيغة العتق فيكون تمام الصيغة كاشفا عن سبق الملك عليها

[illegible] ايقاعها [illegible] الاستدعاء [illegible] على عدم حصول الملك [illegible] الامر بالعتق [illegible]

عليه [illegible] الامر ان المذكور يكون شرطا في سبق الملك ولا يخفى الامر ان الاتمام صيغة العتق فيلزم تأخر الملك عن الاعتاق [illegible]

من الشروط [illegible] الاشكال [illegible] المقام [illegible] الوجه [illegible] صحة العتق عن الامر [illegible] الكفارة

[illegible] الملك [illegible] لا يرجع الى دليل [illegible] قلت لكن [illegible] تحقيق الحال على وجه لا يأتي فيه شئ من جميع الاشكال

بل لانه حيث علم اختصاص المقام بل هو جار فيه وفي نظائره وان كان ما ذكره المص فيه استراحة عن تحليل المسئلة قال و سلم ثالوثا لكن هذا الخلاف
فقد اختلفوا ايضا في الوقت الذي يملكه الاكل هو هو بينا ولد في يده او بوضعه في فيه او بازدراد اللقمة بعد الاتفاق على عدم ملكه بوضعه بين يديه
وفرعوا على ذلك جواز اطعامه لغيره على الاول دون غيره من الاقوال لكن لا يخفى عليك انه لا داعي هنا الى اعتبار الملك اذ لا لازم يكفي في الجواز الى
اخواص ومن هنا قال المص والوجه عندي انه يكون الاطعام للتناول ولا يتصل الى ملك المالك ويتعين حينئذ لانه ليس كالعتق يعتبر فيه الملك لو يكون العتق
له حال وح فلو ثبت من عاقبته تحريمه مثلا كان ملكا للمطعم ودون الاكل وان كان بعد تناوله خرج عن المملوكية او اعتبار ما ظاهر هذا وفي كشف اللثام انه
يكون العدل بعد في المسئلة الاطلاق ايضا ما في النص والاجماع انما هما على ان الاطعام انما يكون في ملك ويكفي في صدقه هنا ملك المعتق ولا اعتداد بعد الجزاء
الاطعام من حين ذلك قلت هو كذلك الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه على ارادة اعتبار الملك ممكن منع يكون العتق له الا ما خرج بالدليل كعتق الوارث
عن الميت الخبر الذي سمعته وكيف كان فيشترط في الاعتاق شروط الاول النية بمعنى القصد الى فعله بعنوان انه للكفارة وذلك لان الاعتاق عبادة يحلى
وجهان لا يتخلص احدهما الا بالنية ولا يبعد ذلك بالنية القربة المعتبرة في كل عبادة كفارة وغيرها بالادلة المذكورة في محلها ما على ذلك كما في مباحث
النية من اعتبار نية الوجه وعدمه فيه ايضا وغيره من المباحث بل وقد ذكرنا هناك الفرق بين العبادة وغيرها لكن في غاية المرام للصيمري هنا اشتراط في
التكفير النية المشتملة على الوجه والقربة والتكفير فلو نوى العتق والقربة ولم ينو عن الكفارة لم يجز وهذه الشروط مجمع عليها وان كان فيها ما عرفت علم
من المقام وغيره في اعتبار الوجه ومعه الذي قد عرفت البحث والخلاف فيه في محله انما الكلام هنا في حق المسلم فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا
او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه فانه قد الحيث في ذلك في اشكاله بالمنع من تعذر نية الكافر القربة العمل طلبا للتقرب الى الله سبحانه وقد سواحصل له ما
الا اذا كان كفره بانكار النبي صلى الله عليه وآله ونحوه مما لا ينافي الاعتراف بالله سبحانه وان كان المراد حصول الامتثال منه على وجه يستحق الثواب طالبناه بالدليل على اشتراط ذلك
وقد رضينا بعبادة المخالف من المسلمين ومعتقدا انه لا يستحق الثواب عند صحة عتقه صلح ... قال في صحة عبادة ... تعين البحث فيه في محله وبالجملة فكلامهم في
هذا الباب مختلف غير منقح فانهم تارة يحكمون ببطلان عبادة الكافر محكما استنادا الى تعذر نية القربة منه ومقتضى ذلك ارادة المعنى الثاني لان ذلك هو المتعذر منه
نظرا الى ما ذكرناه من الوجوه والاول مقطوع الخلاف بينهم في وقفه وصدقته معتقد المتبرع به ونحو ذلك من التصرفات المالية المعتبر فيها القربة والتقرب الخ
عدم صحة العبادات البدنية منه نظرا الى المالية من جانب المدفوع اليه وان تخلف الرغبة عن القربة فيه من جانب الغرامات بخلاف العبادات البدنية
ومع ثم ذهب بعض العلماء الى عدم اشتراط النية في العتق والاطعام وغيرهما في الصيام الا ان هذا الاعتبار غير منضبط عند الاصحاب كما اشرنا اليه
سابقا له في العتق زيادة بحث انه اورد عليه في الرياض بان تخيير ... الى ما دل على شرطية الايمان عدم صحة عبادة المخالف الذي هو اولى من الكافر
من الاجماع والنصوص انه لا تنافي بين نية القربة التي هي قصد الامتثال وموافقة الامر لعدم اعتقاده بموجب الكفارة اذ هو المنكر للبادي تعالى
احتمله في المبين لذلك الامر به عنده سبحانه فاذا صام بعد الظهار مثلا لا يمكنه قصد الامتثال بذلك مع العزم على ان الصيام كفارة لما وقع منه فانه لا يعتقد
تحقق الحرمة بالموجب فضلا عن كون الصيام مكفرا لها بل يجعله ملحوظا وبذلك بعض المتشرع في شرحه ولعل هذا هو السر في حكم الاصحاب بفساد عبادة الكفار
لعدم تحقق قصد القربة بهذا المعنى منهم والتعجب من بعضهم في ذلك حيث اعترض عليهم في ذلك ودعوى تصديق نية القربة بهذا المعنى فيا لله كيف يقصد الكافر بما يلقى
به من عبادة صلوته انه عبادة مقربة الى جانبه سبحانه مع اعتقاده كون مثل ذلك بدعة وضلالة فانه بذلك على تقدير ان يكون على طريق الاستهزاء او نحوه





وما ادعى مثل هذه الدعوى من نحو هذا الفاضل انه خطأ واضح نعم قد يحصل نية القربة في بعض الخصال اذا كانت صحته وفي شرعه مقربة ولكن مثل هذه القربة غير
كافية بل لا بد من نية القربة التي هي القصد الى امتثال امر الكفارة ولذا ان احدنا لو صام يوما من دون نية التكفير لم يجز عنه اجماعا قلت ولكن قد انه فضل
التهذيب غاية المراد بين العتق للكفارة من الكافر والعتق لغيرها فابطل الاول وصحح الثاني قال بعدان حكى الخلاف في صحة مباشرة الكافر العتق وعدمه
عن الشيخ فخر الدين بن ادريس والمص فاقتصر ومبناه على مقدمات الاولى هل نية القربة معتبرة في العتق ام لا الحق نعم لقولهم ولا عتق الا ما اريد به وجه
الله الثانية هل المعتبر في نية القربة ما يترتب عليه الثواب ومطلق التقرب الى الله تعالى يحتمل الاول لانه عبادة وكل عبادة يترتب عليها استحقاق
الثواب بفعلها صحيحه ويحتمل الثاني لان الدليل دال على صحة العتق اذا اريد به وجه الله تعالى وهو اعم من ترتب الثواب وعدمه الثالثة هل يعتبر في التقرب
معرفة الله بكيفية التفصيل يحتمل الاول لان هذه المعرفة ليست حقيقة فليس ثم مقصود ويحتمل الثاني لصدق انه قصد وجه الله ثم قال اذا عرفت ذلك فنقول
الاصحاب جمع ادعوا وقفا لكافر وصدقته مع انهما مشروطان بنية القربة وهو يشعر باختيارهم الثاني من الاحتمالين فح يصح عتق الكافر وان قلنا بالاول الاحتمال
لا يصح ثم قال ان الكفر بسبب انكار واجب الوجود وانما الشبهة على الكافر لا يصح منه شيء من العبادات لان جميع المقدمات واما لو لم يكن شبهة بل الجحد
انكارا وتقليدا فيصح على الثاني من الاحتمالين واما الكافر المقر بالله تعالى العارف به وكفره بسبب جحد النبوة او بعض فرائض الاسلام فانه على ثاني الثانية
يحوا ولي الجواز اذن ثم اعلم ان العتق لما بني على التغليب والوقف والصدقة لما اشتمل على نفع الغير واشتمل الجميع على المالية غلب جانب المالية اغلب من
جانب العبادة ومن ثم وقع الخلاف في صحة العتق ولم يقع في عدم صحة الصلوة والصوم والاقوى صحته عندنا الا المجحد له تعالى اذ الصقاد العتق
قربة الى الله تعالى شانه لا عتقه عن الكفارة وهو الاصل لكل من تاخر عنه في هذه المسئلة وتبعه الكركي في حاشية الكتاب في التنقيح فقال ان كان كفره بجحد
الربوبية او لم يعتقد كون العتق قربة او اعتق عن الكفارة لم يصح والا صح العتق في ذلك من كلماتهم التي يشبه بعضها بعضا لكنها الاتم من نظر لعدم شرع
عبادة شانه دينهم لا يمكن وعن ذلك خصوصا في مثل العامة بل يمكن فرض وقوع ذلك من بعضهم بعنوان انه مذهبه ولو جهلا بل لا يمكن دعوى انه
في خصوصا او القربة ومن مذهبنا على انه لا عبادة لغير المؤمنين معه لا انه يعتبر فيها موافقة الامر من حيث دلالة ولي الله تعالى شانه عليه ولذا قرنها
بطاعتهم ومحبتهم ومحبتهم من جاء بعبادة موافقة للامر لكن لا من حيث دلالة ولي عليه لم تكن صحيحة والامر في الشرايع السابقة بعد نسخها غير كاف في
وان وافق الامر في شريعتنا ومن هنا تعذر على الكافر فالمعتبر نية التقرب الملحوظ فيه ملاحظة الامر بواسطة ولاة الامر وكذا المخالف ولا صحة في
صدقاتهم واما الملحكم الشرع في بعض مباحث البيع والطريقة على ستماله كان في سلطنتهم وبيعهم وكناشتهم ونحو ذلك لا الصحة الحقيقية التي
يستحق فاعلها الثواب على فعلها من حيث صدق امتثال الامر على وجه المستلزم عقلا بقاعدة اللطف استحقاق الثواب للامر الذي قد عرفت اعتبار
امتثال ملاحظة من كان به قال الباقر عليه السلام في خبر زرارة اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله
فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان وقال ايضا في خبر اخر من دان الله بعبادة يجهد
بها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله وقال امير المؤمنين قد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله تعالى وكونوا مع الصادقين وبقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي البيوت العلم الذي استودعه الله عند الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير

حتى يدخر الاصفياء [illegible] وشرائعهم وسننهم [illegible] معقولة اهله في [illegible] ان شملهم بوصف الايمان [illegible] رسول الله
[illegible] انا مدينة العلم وعلي بابها وانت يا علي [illegible] من اتى من الباب وصل يا علي انت بابي الذي اوتى منه وانا باب الله فمن اتاني من سواك
لم يصل الى [illegible] ذلك من النصوص التي هي فوق حد التواتر بل [illegible] من مذهب الشيعة ومن الغرائب [illegible] هؤلاء الفضلاء العصمة
في الكافر غير [illegible] ان مقتضاها [illegible] بل لا بد من ترتيب الثواب عليه بقاعدة اللطف [illegible] الامر [illegible]
الذي اراد الله [illegible] ذلك [illegible] العصمة وعلم ترتب الثواب على هذا الغرض [illegible] قاعدة اللطف كما ان [illegible] المذهب بل
النبيين وكان الذي [illegible] على [illegible] حكم العصمة على مثل [illegible] ومع ذلك وقد عرفت عدم العصمة فيهما
[illegible] المصالح [illegible] على المكلفين واما ما عدا ذلك [illegible] النظر في جميع تلك الكلمات حتى
والرياض وان [illegible] العجب من القائل بالعصمة لكن كان ينبغي ان يكون ذلك بالطريق الذي ذكرناه لا ما ذكره الذي قد عرفت [illegible]
مما ذكره على [illegible] العصمة ايضا في العتق اذ لم يكن عن كفارة [illegible] سيد المدارك [illegible] واما اشتراط الايمان [illegible] عليه
التكفير عبادة والعبادة من شرطها الايمان والمقدمتان [illegible] الاخبار الكثيرة المتضمنة [illegible] عبادة المخالف [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] المؤمن [illegible] اشتراط الايمان [illegible]
عليه [illegible] ولكن [illegible] عتق الكافر اذا لم يكن عن كفارة [illegible] عتق الكافر [illegible]
واستحسنه [illegible] الثواب [illegible] المؤيد [illegible]
كان [illegible] التعيين ان [illegible] على المكلف [illegible] كفارة ظهار وقتل خطاء [illegible] كفارة اليمين مثلا
على الاشبه [illegible] المذهب [illegible] صدق الامتثال عليه عقلا [illegible] وكل عبادة [illegible] على المكلف [illegible]
[illegible] النية والفرض عدم امر مطلق [illegible] امتثال [illegible] المأمور به دون الامر [illegible]
[illegible] للقتل مثلا [illegible] امتثال [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] امتثال [illegible] المحقق [illegible] بالاطلاق [illegible] سيد المدارك [illegible]
[illegible] حصول الامتثال للامر بالتكفير [illegible]
[illegible] على جهة الاطلاق واما الموجه الامر بالتكفير [illegible] بالمطلق [illegible]
الدين [illegible] الدين [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] امتثال الامر المتعلق [illegible] الدين المحقق
[illegible] التعيين [illegible] عن الشيخ من الاكتفاء بالتعيين [illegible]
[illegible] اتحاد الامر هنا باعتبار اندراج الجميع تحت اسم التكفير الذي [illegible] مطلقة [illegible] متعددة
كل منها [illegible] امتثال الامر [illegible] الامر بالعبادة [illegible] المراد [illegible]

المشروع



المشروع الشرعي بالاوامر المستقلة [illegible] وهذا هو المراد في وجوب التعيين [illegible] الاجماع على المكلف كما ستسمع زيادة توضيح لكن ذلك مضافا الى اشكال
[illegible] الشيخ في [illegible] الاختلاف [illegible] ككفارة الظهار واليمين [illegible] بعد العتق [illegible] الاطعام كان العتق منصرفا الى المرتبة وهو خلاف الفرض وان
تعين العتق ثانيا كان منصرفا الى المخيرة وهو خلاف [illegible] الكفارة [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible] ككفارة الظهار وقتل خطاء [illegible] كفارة الجمع [illegible] الاشكال السابق بانصراف العتق اولا الى المرتبة [illegible] المخيرة
[illegible] التعيين بعد الابهام [illegible] العتق [illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] في العبادة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] التعيين [illegible] تعيين العتق ثانيا [illegible] المخيرة [illegible] انصراف العتق
المخيرة بل الكفارة مطلقة [illegible] مترددة بين المرتبة والمخيرة وان اختار غير العتق [illegible]
[illegible] اختار العتق [illegible] التعيين [illegible] تعيين العتق [illegible] المخيرة [illegible]
[illegible] تعيين العتق [illegible] العتق متعينا عليه في نفس الامر بل من باب مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] الفاضل في [illegible] الايضاح [illegible] هذا الباب [illegible]
مع [illegible] عدم التعيين [illegible] بعد العتق الاجزاء [illegible] الكفارة المخيرة ولا يتعين عليه العتق [illegible]
الكفارات المتعددة وان اختلفت [illegible] والتكفير [illegible] على المكلف حكم الترتيب والتخيير [illegible] اعتق مثلا [illegible]
[illegible] لا ريب في تحقق الامتثال [illegible] الاوامر المتعددة [illegible]
[illegible] كل واحد منها [illegible] وجوب التعيين [illegible] الامر [illegible] بالتكفير [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] والتكفير الشامل [illegible] الكلام في التفريع [illegible] التحقيق [illegible]
ذكرناه وليس [illegible] الباقي بعد العتق كفارة مجملة دائرة بين المرتبة والمخيرة [illegible] مراعاة الترتيب تحصيلا للبراءة اليقينية [illegible] العتق
[illegible] الامتثال [illegible] الذمة [illegible] الاكتفاء في الامتثال
[illegible] التخيير [illegible] المحققين [illegible] بالعتق [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] في الامتثال الى التعيين [illegible] الامتثال
[illegible] الخلاف [illegible] باشتراط التعيين مع تجانس السبب [illegible] ولكن المحقق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وجوب التعيين [illegible] الكفارة [illegible]
التعيين [illegible] في حاشية الكتاب [illegible] التعيين [illegible] الاجناس [illegible]
الاجزاء انما يتحقق بالاتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب [illegible] التعيين [illegible]

يختلف شرح الارشاد بان اشتراط التعيين مع تجانس السبب لا نعرف قولا لاحد من العلماء سواء ما ذكره المصنف من الاشكال غير ان لا نعرف عدم القائل مع قيام
الدليل حيث لم يثبت الاجماع ونقل الشيخ عدم الخلاف في ذلك مع تحققه غير قادح ولك ومما عرفت يظهر الوجه في محل المصنف وغيره اشكال مضافا الى ما ذكره
غير واحد في وجهه من ان كل واحد من الكفارات عمل وكل عمل مفتقر الى النية فكل كفارة تحتاج الى نية وان كان فيه ان البحث في نية التعيين كاصل النية
التي لا كلام في وجوبها في كل واحد منها لمنع وضوح عدم صحة العبادة بدونها ولا ريب في ان كل كفارة عبادة ومن ذلك يعلم ان كثيرا من الكلمات في المقام
مشوشة حتى هؤلاء القائلين بوجوب التعيين في المعرض فان الصحيح منهم قال المراد بالتعيين تعيين السبب لا تعيين شخص الكفارة فلا يجب ان يقول
مثل نية العمر ولا الثلاثة القلاني وقد احتج من التمهيد في غاية المراد قال اقسام ان ههنا شيئين احدهما ان النزاع اما ان يكون في اشتراط التعيين خصوصيته
المحلوف عليه او في اشتراط تعيين مطلق السبب فان كان الاول فالحق عدم الاشتراط لظهوره وان كان الثاني فالحق الاشتراط لتردد الكفارة بين ما في الذمة
وبين غيره وليس صرفها الى ما في الذمة اولى من صرفها الى غيره فلا يتخصص بما في الذمة الا بالنية والظاهر انه لا نزاع في هذا عند هؤلاء وان محل النزاع هو
الاول على ان من الغش الذي ذكرناه ما ذكره من وجوب التعيين مع الاتحاد الذي هو صريح في التنويع ونسبة الى الخلاف مع انه لا وجه لاعتبار التعيين
مع الاتحاد بعض وكون المراد بالتعيين مع اشتراك ما في ذمة المكلف الا في المتعين في نفسه لا يحتاج الى التعيين واحتمال وجوب ملاحظة خصوص السبب تعبدا
لا للتمييز مع انه من غير مسئلة التعيين واضح الفساد ضرورة اطلاق اوامر التكفير باسبابها فالسبب غير داخل في وجه المامور به قطعا وانما الحجة تمييز
السبب التشخيص مع الاشتراك بل هو كغيره من المشخصات ولا خصوصية له ومن هنا صح نية القربة والتكفير لمن كان في ذمته كفارة مرددة بين الظهار
والقتل وان تمكن من العلم بالرجوع الى كتابه مثلا او بالسؤال ونحوهما نعم لا يجزي مع الاتحاد نية العتق المطلق من غير ملاحظة التكفير لاشتراكه بين [illegible]
وبينه وبين غيره ولكن حينئذ كان ما سمعته من الصحيح لا مدخلية له في مسئلة التعيين التي على القول بها في المتجانس لا بد من ملاحظة خصوص كل واحد منها
بمشخص من مشخصاته وبذلك كله ظهر لك عدم تنقيح المسئلة عندهم والتحقيق فيها ما اشرنا اليه بعد عدم دليل الخصوص قطعا من انه متى تعددت الاوامر
على وجه يقتضي التنويع لم يحصل الامتثال الا بملاحظة كل واحد منها اذ المطلق لا يرجح امتثاله والفعل لا يتشخص مع اشتراكه الا بالنية حتى كان الامر متحدا
وان تعددت افراده لم يجب التشخيص لصدق الامتثال بغيره قطعا وذلك كقضاء ايام شهر رمضان الذي هو في الحقيقة كوفاء الدين والامر الظاهر لا يقتضي
التنويع في الكفارات مع اختلاف اسبابها كالظهار والقتل خطاء او الجماع والافطار في شهر رمضان لا يعين التعيين لانها اوامر متعددة متنوعة ولا مدخلية
لاتفاقهم الكفارة بالتخيير والترتيب وعدمه ضرورة عدم اقتضاء الاول الاتحاد الامر الذي قد عرفت انه المناط في وجوب التعيين فما سمعته من الفاضل من التفصيل
بين المتفقة حكما فلا يجب التعيين والمختلفة في الترتيب والتخيير فيجب واضح الفساد كالقول بوجوب نية التعيين في افراد متعددة السبب كفارات
الظهار مثلا على وجه لا يجزي الا بنية خصوص كل منها باحد مشخصاتها كما انه ايضا ضرورة انها افراد امر واحد تعددها بتعدد السبب لا يقتضي تعددا [illegible]
على وجه التنويع ضرورة كون السبب في جميعها الامر بالكفارة للظهار وفي الحقيقة مع تعدد السبب يتعين مثلا كالامر بعتق رقبتين بل كالامر بوفاء الدين
وان استقرضه ما يتعدى الفرض شيئا فشيئا فلا اختلاف الجنس كالقتل والظهار فان كل منها امر مستقلا بكفارته يتوقف امتثاله على تشخيصه وكان الشيخ
فكلام ان هذه الاسباب كاسباب الدين المختلفة بالقرض والجناية والشراء مثلا فانه مع اجتماع العدد المخصوص منها في الذمة يكفي في صدق الوفاء نية
الدفع المطلق عنها من دون تشخيص ولكن كما ترى ضرورة الفرق بين اوامر العبادة الملاحظ فيها امتثال الامر بها فلا بد من ملاحظة كل واحد منها بعد

مشخصاته

مشخصاته في صدق امتثاله وبذلك كله بان لك الوجه في اختلاف كلماتهم وان التحقيق فيها ما ذكرنا والله لا يعرف الاشكال المصنف في عدم وجوب التعيين فان
تعدد الجنس الموقت من انها افراد او امر واحد قد يجب قصد التكفير عن ذلك السبب مما في ذمته في كل واحد منها لا خصوص كل واحد منها بشخصه كما
لاختلاف السبب بل بان لك مما ذكرنا انه لا وجه لقول المصنف ايضا الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ضرورة عدم الفرق بين
الصوم وغيره من خصال الجنس وقول الاصحاب يجب التعيين في الصوم في غير شهر رمضان والنذر المعين يراد منه نية التكفير لا خصوص كل
شخص من اشخاص سببها المتحد كما هو واضح وبذلك يظهر لك ان هذا الكلام من جملة الكلام المشوش وما ذكره هنا من انه يجوز تخلل بينهما الا ان
بها او خارج عما نحن فيه وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب الصوم وانه هل يتحقق بالتاسي ومن يدله او ملحق حتى من تعدد العدم في الليل حتى
طلع الفجر بالاحتياط مما لم [illegible] على القول بوجوب التعيين الاول لو اعتق عن احدى كفارتيه المتفقتين في الترتيب والتخيير او المختلفتين مع اتفاق نية
التكفير التي لا جزء بها القائل بذلك انه لا عبرة بالسبب عنده ولا غيره من المميزات مع اتحاد الحكم الذي هو وجوب العتق مرتبا او مخيرا اتم على ما
سمعته من انه لا بد من ارادة الترتيب في الكفارتين او التخيير فيهما من اتحاد الحكم فهو اخص من الاول لعدم فان كان مع اختلاف سببها متفقتين
في الجمع او الترتيب والتخيير يجزي من العتق من احدهما لانه في الاول عتق رقبة اخرى مطلقة كما فيبرء ذمته منهما بالنسبة الى العتق وكذا في الثاني
او المركب منهما واما الثالث فانه بالعتق يبرء من احديهما ويتخير ثانيا بين فعل احدى الخصال الثلاث مطلقة ويبرء منهما ولو كانت احديهما مرتبة
والاخرى مخيرة برئت ذمته من احديهما ايضا لا على التعيين وتعين عليه العتق ثانيا عن الاخرى كما لا تتعين البينة ثمّا في ذمته المرددة بين الامرين عليه
ان لم يعرف ذلك المطلق الاول عبدا اعتق الى واحدة معينة والا ان حكم الاخرى خاصة فله بخير ثانيا عن العتق تعين عليه الصوم لما عرفت من العلم في
العتق الثاني لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في الترتيب بين العتق والصيام والصدقة نحو كفارة الظهار والقتل الخطاء بناء على انه كفارة [illegible]
او متساوية في الخصال وان اختلفت في الترتيب والتخيير كما لو كان مع الاولتين كفارة افطار شهر رمضان فاعتق ونوى التكفير والعجز [illegible] عن
واحدة غير معينة او لم يعينها ابدا العتق ثم عجز عن العتق فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير يبرء من احدى كما ايضا ثم لو عجز عن الصوم
فاطعم ستين مسكينا كذلك يبرء من الثلث ولو لم يعين وكذا لو كان احدى الثلث مثلا مخيرة اما لو كانت الثلث مخيرة فلا حاجة الى اعتبار العجز [illegible]
على الاولين ولو اجتمع عليه ثلث كفارات اجمع فاعتق ونوى الكفارة مكفرة فانه يبرء من عتق واحدة غير معينة فاذا صام كذلك يبرء من صوم واحدة
كذلك فاذا اطعم كذلك ثم ان لم يعرف الى واحدة معينة والا انصرف الى تعيين الخصال الى الاولى والله العالم الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن
قتل او عن ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزء بلا اشكال لما عرفت من اجزاء هذه النية مع العلم بنوع الكفارة وتعدده [illegible]
بل في المسالك ولو اشترطنا التعيين مع العلم احتمل سقوطه مع الجهل كما في هذه الصورة ووجوب التردد بين الامرين كالصلوة المشتبهة حيث وجب تعيينها
ابتداء فكذا مع الجهل بمرددة بين الاقسام المشكوك فيها وهو اولى [illegible] العلم لانه متعين في نفسه والتعيين انما يجب مع التعدد
المتوقف صدق الامتثال عليه بخلاف المتعين فانه يكفي في صدق امتثاله ملاحظة الامر المتعلق به واقعا وليس في الادلة وجوب التعرض لخصوص السبب
في النية ضرورة صدق امتثال الكفارة التي في ذمته مثلا بقصد امتثال الامر الذي في ذمته وكان في الواقع نذرا مثلا كما هو واضح وقد عرفت ان النظير بخبره
الصورة بين المقام بما كان العمل يجب بملاحظة السبب من المكلف الذي هو الكفارة لا فرق فيه [illegible] من وقت هنا وفي حاشية الكركي على الكتاب

باشتراط التعيين وجب الترديد بينهما ولا يخفى ما فيه ضرورة عدم كونه تعيينا حج بل اما ان يكون مسقوطا او لا بد من التكرار بناء على حصول الاحتياط به ثم
العالم الرابع لو شك فيما في ذمته بين عتق كفارة ظهار مثلا ونوى التكفير او النذر لم يجز لان النذر لا يجزي بنية التكفير وهو لا يجزي بغير نية النذر نعم
لو نوى ابراء ذمته من ايهما كان اجزء مع التردد بينهما كما سمعته سابقا فيما ان الكفارة تقدم ما يقتضيهما مضافا الى عدم احتمال غيرهما في ذمته
بل يقوى الاكتفاء بذلك مع تمكنه من العلم لما سمعته سابقا من اتحاد المكلف به وتعيينه في نفسه بل وتعيينه وان لم يتشخص عنده بما يعينه به وانما ما
سمعته من الكركي سابقا قد عرفت ما فيه وان ذكر هنا ايضا ولو نوى العتق مطلقا اي مجردا عن الصفة التي تقتضي تشخيصه في الواقع لم يجز لان احتمال ارادة
المطلق الظاهر عند الاطلاق ومع فرض عدم منهما انتفاء الاطلاق فالمجرد عن التشخيص وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة ولا عن نذر بل نحو غيرها بل في حد
ذاته للتشخيص لانه من صفات الامر نعم لو نوى العتق الواجب عن ذلك التشخيص بل لو قصد التمييز بالوجوب كما هو كذلك وان كان الاول اظهر في ارادة التشخيص
ولعله لذا فرق في حقه بين نية الوجوب والعتق الواجب فلا يجزي الاول ويجزي الثاني فالك من ان الفرق بينهما عسر فانه لا يخلو من نظر والامر سهل
بعد وضوح كون المراد على نية ما يحصل به التشخيص وانما ان لم يعلم به بعينه لصدق الامتثال واما العالم الخامس لو كان عليه كفارتان مثلا
عبدان فاعتقهما عنهما ولكن كان كيفية ذلك انه نوى عتق نصف كل واحد منهما عن كفارة قصدا للسراية في النصف الاخر او لم يشعر بها لانه لا يحسب ما
سمعته سابقا صح لان كل نصف حتى عن الكفارة المرادة به فقصد لحصول ما لحق به الباقي منهما السراية التي قد عرفت الحال فيها وكذا لو اعتق نصف عبد
عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله كما تقدم الكلام في ذلك كله وفي المحكي عن ابن الجنيد فليس المراد من العبارة عتق كل من العبدين عن كفارة
بمعنى نية نصف من واحدة والنصف الاخر من الاخرى وهكذا الحال في العبد الاخر كما ادعي في المسالك ان المتبادر من العبارة او شاملة لها ودعوى ان فساد هذا
التقدير لا موضوع للسراية والترهية فيه لعتقه من المعلوم عدم اجزائه فليس المراد من العبارة الا ما ذكرناه ويكون تفريعه على المسألة السابقة ولكن
اعاده لبيان حكم ما ذكره بقوله واما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال فالحجة في الصدق انما العتق وان كان … الا ان الاختيار
السبب مثل عتق النصف المحقق للسراية ومع فرض استمرار النية مضافا مالكه الذي هو شرط او سبب في الانعتاق ففي الخلاف لا يجزي وهو اشبه عند المص … بل
المذهب وقواعده لان نية العتق قبل الشراء لا اثر لها اذ هي تؤثر في ملك المعتق وان تجردت كما سمعته في العبد المشترك لانه في ملك غيره وبعده تصادف
حريته فان السراية سابقة على النية … ملكا غير مستقر فعلى كل حال لا تصادف حصولها ملكا يصلح للعتق عن الكفارة وقد استشكل في ذلك الفاضل في
عدة محل منشأ الاشكال ما سمعته من التعليلين لكن قد يتضح منه الاقوى عدم الاجزاء لان الملك هنا سبب فعله العتق لا من الاسباب الفاعلة لان
السبب الفاعل هنا النسب والملك جاعل المحل قابلا لتأثير النسب في العتق وفاعل قبول المحل لا اثر صادر عن غيره ليس بفاعل لذلك الاثر فلا يصدق عليه
انه اعتق عن الكفارة واستحسنه وقال الذي اقوى به انه لا يجزي حينئذ امكان منع كون القاصد الفاعل للسبب في تحقق اثر الملك بشرط النسب فهما معا العلة التامة
بايع قطع النظر عن ذلك يهدد تحقيق الفرق الية على نحو غيره من السبب الصادر من الاسباب كما انه لا … فيما سمعته من لك وكان التهديد فيما
المراد عرض به حيث استدل على الاجزاء بان الملك سابقا على السراية قطعا لسبق العلة على المعلول والسبب سابقا على الملك … سبق … السبب
على المسبب والنية مقارنة للسبب الذي هو الشراء فالسراية لم تصادف الا عبدا معتقا عن كفارة فلا سراية ثم قال والحق منع وجوب العتق هنا الا
عن الكفارة لانه انما يعتق لو لم يوجد سبب سبق فقد وجد نية الكفارة وكذا … وان ناقشه في كشف اللثام بانه لم يكن العتق للقرابة

لامنه

لا منه الى صيغة والتزام يصح بعيدا جدا على ان نية العتق ليست سببا فيه والاسباب الشرعية معارف ولكن في لك بعد ان ذكر ما سمعته في غاية المراد قال
هذا متجه بشرط استصحاب النية بعد ان العقد التام لتضاعف الملك وقصد … منها للسبب الحين الملك وما ذكره من الفرق بين هذه وعتق الشريك
بان النية انما اثرت في المملوك اما ما يسري اليه العتق من ملك الغير فلم يكن مملوكا حال النية وانما ترتب السراية على عتق البعض وحكم بتلك العتق لحقه
ضمنا قبل السراية فالامر هنا كذلك بل الملك هنا حقيقي لا ضمني لان الانعتاق سبب عن ملك القريب … بنية النية فقد قارنت العتق واشركا
في مقارنتها للسبب وهيما فرق بين الامرين بان العتق بالنسبة الى السراية الى حصة الشريك سبب فعلي له والشراء بالنسبة الى عتق القريب
سبب معدلا فاعل لانه يجعل المحل قابلا لتأثير النسب في العتق والسبب الفاعل غيره هو النسب وفاعليته وقبول المحل لا اثر فيفعل غيره غير فاعل لذلك
الاثر والمعتبر في العتق المطلوب في الكفارة كون المعتق فاعلا له كاملا وفيه نظر لاشتراك الامرين في اصل السببية التي لها مدخل في التاثير في العتق
والفاعل الحقيقة هو الله وانما هذه اعتبارات نصبها الله تعالى علامات لحكمه لا فاعلة في الحكم فاما ان يصح العتق في الكفارة فيهما نظرا الى السببية
او لا فيهما لعدم مباشرته للصيغة التي جعلها الشارع موجبة للعتق فيهما كذلك وهو ما اشرنا اليه سابقا من الاعتماد في صدق النية فان الجميع اذا
التحرير بالعمل حق وهو يتم ما كان بالصيغة وغيره وهنا قد حصل بالشراء فلما كان عقد البيع هنا كافيا في العتق يجري صيغة الاعتاق فيما الكفى النية
عندها تكفي عنده وان توقف في الاكتفاء بها فليس مستمرا الى ما بعده لتضاعف الملك كما اشرنا اليه سابقا فالمتجه الاجزاء الا ان يكون اجماعا كما عساه
يظهر من عبارة ط حيث قال لا يجزي عندنا ومن الغريب ان المتوجه من عبارته ذلك وقد حكي … في الشرع العقل الاجزاء اللهم الا ان يكون الاجماع …
الشرط الثاني تجريده عن العوض فلا يجزي المكاتب سواء بما لو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة اتفاقا كما في كشف اللثام ولعله لما ذكره غير
واحد بل ظاهرهم انه كالمفروغ منه من ان قصد العوض ينافي الاخلاص المعلوم اعتباره في العبادة التي قد عرفت كون الكفارة منها وكذا لو قال له غيره اعتق
مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة ايضا اجماعا كما في لك … سابقه المكاتب … بعض الشافعية من القصد عن الكفارة
وسقوط العوض لحصول العتق فهو نحو قولك لغيرك صل الظهر عن نفسك ولك علي كذا فصلى فانه تجزيه صلوته ولا يستحق العوض … الفساد بعد الوقت
في تعلل الحكم في المقيس عليه كك اذ افرض انه صلى بقصد العوض المنافي للاخلاص ثم قد يشكل اصل التعليل في الصورتين بان ذلك ان نافى الاخلاص المعتبر في
نية الكفارة فكذا … في نية العتق المجرد … بناء على انه عبادة … علم الفرق بين النيتين فيهما وظاهرهم المفروغية من القصد عن الكفارة في محل
الثانية ان كان منافيا للاخلاص في النية لم يصح … في الحج والصلوة وغيرهما من العبادات وكذا الاجارة المعلوم فسادها … لاستفاضة النصوص في الاجارة
على الحج ودعوى الفرق بين المقام وبينه بان الجعل هنا على فعل يرجع الى نفس المجعول له بخلاف الاول … ذلك يقتضي فساده لجعالة لا فساد النية
مع ان ظاهرهم عدم الاشكال في الصحة من هذه الجهة ولعله لاطلاق ادلة الجعالة او كان … نفع له على ذلك فالتحقيق الاستناد في اصل الحكم الى
الاجماع الذي سمعته او الى دعوى ظهور ادلة الكفارة في التحرير المجرد عن العوض نعم قد يمنع العتق لا عنها … من تغليب الحرية … الصيغة
من اهلها في محلها كان عن … بل في غاية المراد ان هذا هو الاصح وفي كشف اللثام هو الاجود … انه انما نوى المقيد الذي يرتفع المطلق الذي لم ينو باب
ارتفاع الابعية ولعله الاقوى وفاقا للدروس وحاشية الكركي ولكن لو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن في الصورة الاولى لعموم
ما دل على صحة الشرط فيه لو البطم عن الكفارة لا يقتضي بطلان الشرط الذي صحته تبع لصحة العتق لا عن صحة كونه عن الكفارة واما الثانية فلا يخ من بحث

بناء على كل من انه يقع على البادل لا يكون وكانه له وان كان غيره ما غيره ابقى اما على القول بكونه عن المالك فقد يشكل بانه لم يقع للعوض عنه وهو العتق عن
الكفارة ولا وقع العتق له فلا يستحق العوض الذي هو الجعل على ذلك ومن هنا قيل ان الحكم بلزوم العوض وعدم الاجزاء عن الكفارة مما لا يجتمعان نعم
الثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وما يقال من ان الجعل وقع عن العتق عن الكفارة وقد حصل وان كان لا يجزي شرعا اذ الاجزاء حكم شرعي وليس فعلا
للمكلف حتى يصح الجعل عليه ففيه ان الجاعل انما جعل على الفعل الصحيح شرعا كمن جعل على فعل الصلاة والحج والاخير هنا منتف وذلك هنا لا
يقتضي ارادة الصورة خصوصا اذا كان الجاعل جاهلا بالحكم الشرعي والحق عدم استحقاق الجاعل نعم لو علم بالفساد وان الغرض من ذلك تخليص العبد
من الرق كيف كان وذكر الكفارة من باب المثال اتجه لزومه حتى لو قطع بوقوع العتق عن المالك وعلى كل حال لو رد المالك العوض بعد قبضه او
ابى انه قبل قبضه لم يجز عن الكفارة ايضا لانه اذا لم يجز حال الاعتاق لم يجز فيما بعد نعم لو قال ابتداء عقيب الالتماس اعتقته عن كفارتي لا على الالف كان
رد الكلام ولعن انه عن الكفارة كما هو واضح ولو اشترط بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة ففي محكي ط لم يجز عنها ولعله لانه عن خبر على الاعتاق بعوض
ولحيل بعض الكفارة ما لا ابو اعتاق لعين تام الملكية لكنه كما ترى ضرورة تناول الاطلاقات له انه عتق بلا عوض والوجوب بالشرط تأكيد للوجوب
عن الكفارة لا الاعتاق ولعله لذا كان المحكي عن الحرب ولعن الحكم بالاجزاء وفي كشف اللثام لا يبعد التفصيل بالاجزاء ان تقدم وجوب الكفارة على
الشراء والعدم ان تأخر ولا يخفى من نظر بناء على ان المراد من الشرط حصول ماهية العتق كيف كان بحيث يندرج فيه العتق عن الكفارة واما العالم
الشرط الثالث ان لا يكون السبب المؤثر للعتق محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة بلا خلاف
ولا اشكال للنهي المنافي لقصد التقرب المتوقف على الامر هذا كله في العتق واما القول في الصيام وهو لمن حصل الكفارة فلا خلاف ولا اشكال في تعيينه
على العتق في المرتبة مع العجز عن العتق المراد من عدم الوجدان الذي هو عنوان الحكم في الكتاب العزيز واما السنة فمنه ولا اشكال بعدما وافق الكتاب
والسنة والاجماع عليه ولا ريب في انه يتحقق عدم الوجدان الذي هو عنوان المقر بالعجز اما بعدم وجود الرقبة عنده وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من
شرائها او وجد الثمن لعدم الباذل وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة وهو في الخبر ولا انه لا
يخفى عليك ما في ذكر ذلك في المقام الذي هو في العجز عن الرقبة الا الاطعام ومن هنا قال في ذلك بعد ان ذكر استثناء النفقة قال ولم يقدره الاكثر
هنا بالنفقة والكسوة مدة بل ان يكون المعتبر كفاية العمر كفاية ويحقق ذلك بملك ما يحصل من نمائه او ربح النفقة قال ومن قدره الاكثر في كل
سنة بما يقوم بكفايته بنحو ذلك ويمكن ان يريدوا به مؤنة السنة لان المؤنات تتكرر فيها ويتجدد الاعداد لها وان يريدوا ليلة قوت يوم وليلة
زيادة على المستثنى اليه في الوقت الحاضر من الكسوة والمسكن ولعدم ورود التقدير هنا في النصوص عدل المص الى قوله وقيل حد العجز الخ ولم يذكر الحق
على الرقبة ما ذكرناه وقيل ان المص لم يتعلم لدى ذكر النفقة اصلا وانما ذكرها بعد ذلك ويمكن ان يكون مراد المص بذلك انه يأتي على هذا القول كون
حد العجز عن الرقبة ان لا يكون عنده ما يفضل عن قوته وليلة ضرورة عدم الفرق بينهما في ذلك والصحيح ان الكفارة من قبيل الديون التي يستثنى منها
على ذلك مع المستثنيات وان كان قد يناقش بان المراد من الوجدان اللغوي لغة او عرفا فالواجد للعوض ببدنه او عرضه الذي هو مثل حق له مطلقا
يجد عوضه ويحده قال في الصحاح وجد في المال وجدا ووجدا ووجدة اي استغنى الى ان قال واوجده اي اغناه وفي الجمهرة الذي تجده يعمل بعد فقر
وفي مختصر النهاية الواجد الغني الذي لا يفتقر على الوجدان الفاد على قضاء دينه ووجد يجد جدة استغنى وربما ايد في قبيح اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم

ستره

سئله عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل ليسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل
من قوت عياله فهو ممن لم يجد وان كان هو في غير الخبر يخير من وجدان الرقبة لكنه يقين المطلق من لا يجد على معنى انه المالك لا ذي ما يحتاجه من قوته
فيكون ذكر القوت مثالا لكل مؤنة واعتبار الزيادة ح لاجل امكان الاشياء بالمال وبه وهو على حقه كانه بذلك يكون فقيرا سكينا وح يكون
المراد عليه الصوم عدم الجدة اي الغنى والسعة منه يشكل الحال في كثير مما ذكروه فالحظ وتأمل وكيف كان فلو وجدها الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها
لمرض او كبر او زمانه او خادم او علو قدر شأن او ابى عنها لنفقته او كسوته له او لعياله الواجبي النفقة عليه او لدين حال لم يطالب به او حق لانه عليه
ذلك لم يجب العتق بلا خلاف ولا اشكال نعم في المراد من النفقة الوجوه او الاقوال السابقة التي حكى عن ظاهر ط اختيار الاول منها الاثر قال اما ان
يكون له فضل عن كفايته عن الدوام او وفق الكفاية فان كان له فضل لم يكن من اهل الصيام لانه واجد وان كان له وفق كفايته على الدوام لا يزيد شيئا
فان فرضه الصيام وفي س وفي ذلك وحكاية الكركي معه ها اختيار الثالث منها لان الكفارة بمنزلة الدين الذي يستثنى منه ذلك ما يشير
الى القوت وفي ذلك واما السكوت المحتاج اليها في الوقت فيستثناه وان بعثت بعد ذلك مع حوله بغير خلاف كمال المسكن والخادم ثم قال وحيث
كان المعتبر قوت اليوم والليلة فلو كانت مؤنة السنة من ضيعة او من تجارة يحصل منها كفايته بلا زيادة ولو باعها لحصل ثمنها كان ممكنا
كلف ذلك واستثنى منه مما ذكرو ولو اعتبرنا قوت السنة او الدوام لم يقع ولعله كالاشد في القربين ان يجب بيعهما معا حق قطع بعدم الوجوب مع انه
بين المراد من النفقة المستثنيات له ولكن هذا انه بانتساء انه من قوت اليوم والليلة ورد في الرواية ما جعل ان حكاه عن الذهن وجماعة
مستدلا له بصدق الوجدان لغة بانه معارض بعدم الصدق عرفا وعادة وهو الارجح حيث حصل بينهما تعارض مع التأييد بالطريق الاولى
المستفادة من نفي الزكاة التي هي اعظم الفرائض بعد الصلاة عن مثله بالاجماع والادلة مع منافاة الوجوب للملة السهلة السمحة واستلزامه العسر
والحرج الشديد الحرج على المستمع بها الت صلوة وسلامه متحققين العقل بذلك بعيد غايته كالقول الاول فاذا الاوسط اوجه ومنه لا يخفى عليك جميع
ما في ذلك بعد الاحاطة بما ذكرناه من ان المراد بالوجدان السعة وعدمه عدمها ولعل ايكالهما الى العرف اولى من ذلك كله وقياس ما نحن فيه على الدين ليس من
مذهبنا وتقدير النفقة بما سمعت لا مدخلية له فيما نحن فيه ضرورة عدم كونها عنوان الحكم شرعا هنا في شي من الكتاب والسنة كما انه لا مدخلية هنا
لملاحظة ذكر المستثنيات في الدين عينا او قيمة بناء على ان الكفارة منه ضرورة عدم مناسبته فلك الخلاف بينهم في اعتبار نفقة السنة او تمام العمر الذي
من المعلوم عدم ملاحظة مثله في وفاء الدين الذي قد يمنع شموله لمثل المقام ضرورة ما قيل ملاحظة ذكرهم له في باب المفلس التي لا يكون الا في حقوق
الناس من حقوق الله تعالى وهو على الاولوية على حجر يقطع العقل بها ممنوعة فلا مدرك للمسألة الا ما ذكرنا من كون المعتبر في وجوب العتق كون المكلف
لا يحتاج الى صرفه في المال عرفا صالح للتخصيص وان ابيت حملت المراد الغنى الشرعي على المقابل للفقير كما وح فاستثناء الامور المذكورة لصدق عدم
الجدة معه لا يملك مال الا للاستثناء في الدين الذي منه الكفارة بل لو وجد نقدا بعينها عنده لم يجب عليه سعي في العتق مع عدم صدق الجدة به
وبذلك كله ظهر لك ان الوجه فيما ذكره المص ويجوز من انه لا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ولا غيرهما مما ذكر في الدين كما ان الركوب للحاجة او الشرف و
غيرها مما قلناه من صدق الجدة بل والنظر في حق لهم ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ان اتفق مع عدم تحقق صدق الجدة والسعة به نعم لا
بأس بقول لهم لا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة لكن لما ذكرنا لا لما ذكروه من كونه مستثنى في الدين ونبه بعلم النظر في تعلقهم ويباع

على من جاوزت عادته بحيث حصل بتغييره الأمر المرض المحوج الى الخدمة بل وعلى عدم تحقق صدق الحاجة عليه بذلك وكذا الكلام فيما لو كان الخادم غالي القيمة
يمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه الذي قيل يلزم بيعه لامكان العتق عنه عليه وقيل لا يلزم لاطلاق ما دل على استثنائه في الدين وكذا قيل في المسكن
اذا كان غاليا او امكن تحصيل البدل ببعض الثمن بحيث يبقيه لامكان الجمع بين الامرين ولكن الاشبه عند المصنف وغيره انه لا يباع تمسكا بعموم النهي
عن بيع المسكن في الدين وقد عرفت ان التحقيق دوران الامر على صدق الحاجة وعدمه ومنه يعلم الحال في كثير من كلماتهم في المقام على اختلافها نعم ينبغي
ذكر الوجهين بين وجه التعيين بان يدين من ثمن المبيع على ما ذكروه في التيمم من الوجوب لمقدمة من حيث القاعدة لا الحرج ولا الضرر المشقة والمراد من
عدم الوجدان في الموضعين اذ هو كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرناه من كون المدار على صدق الحاجة بعدمها ثم لو فرض معها ان يتوقف شراء الرقبة مثلا
على بذل ان المسلم فيها اعتبر ما يجب على باب المقدمة كما حققناه في محله وبالجملة ليس المراد من عدم الوجدان هنا ما اريد به هناك كما هو ظاهر بعضهم او
صريحه حتى وقع في المقام بعض ما ذكر هنا كما عرفت الحال مفصلا وبقي الكلام في شيء وهو ما ذكروه من الاجزاء لو تكلف غير الواجد فاعتق بل ربما ادعى الاجماع عليه الا مع فرض
النهي عنه وسلم من اشترط الرقبة مع وجود الدين المطالب به بناء على عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده والا ثم بناء على الفساد لا يقتضي فساد العتق ولعل الوجه
في اصل الحكم بعد الاجماع المزبور ما يشهد به ظهور الادلة في ارادة التخفيف بدفع الوجوب العتق مع عدم الجدة لا اصل المشروعية واطلاق الامر فيكون كما في الطهارة
في الحرج بحقق العجز عن العتق بلزوم الحرج في الطهارة والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة او المتواترة والمشهور
بل قيل عليه عامة من تأخر بل عن الخلاف الاجماع عليه انه حال المملوك صوم شهر بل التصريح الحر والمملوك سواء خيرا في المملوك بعضا على الحر من الكفارة وليس عليه
صدقة ولا عتق وخبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام سئل عن المملوك عليه ظهار فقال يصوم على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق خبر غير المجزان بما
سمعت انه كان في سنديهما ضعيف المنجبر ان علية التضعيف بل وهما قاعدة وبذلك كله يخص الاية بناء على تحققه في الاصول من جواز تخصيص الكتاب به
الواحد لم نقل بظهورها في الحر والا فلا حاجة الى التخصيص والاختصاص بالظهار بعد عدم القول بالفرق بينه وبين القتل خطأ فما عن الحلبي وابن زهرة وابن ادريس
من كونه كالحر بها ولا وجه للضعف على اصولنا ولو اعتق قبل الاداء وجب الشهران بناء على ما استفيد من ان العبرة عند الحالة الاداء ولو اعتق بعد التلبس بالصوم
فكذلك يجب عليه الشهران على اشكال من ان العبرة باول الاداء ولذا لا يجب عليه العتق فا اليسر واحتمالا لكون مجموع الصوم عبادة واحدة ولان السبب في تحقق
لصوم شهر نباء لتسبب العصر شهرين من انه انما كان يكفيه شهر للرق فقد زال مع كون الظاهر ان صوم كل يوم عبادة مغايرة لصوم الآخر وانما كان العبرة باول
الاداء في سقوط المسألة المتقدمة ان الواقعة شرع في الصوم وانه يجب عليه الشهر قطعا بناء على وجوب العتق على المكفر اذا ايسر قبل التلبس ثم شرع ثم لم
يشرع وكذا لو ايسر قبل تعين العتق عليه بناء عليه وقد يحتمل عدم تعيين الشهرين عليه وكذا العتق وانا المتفق تحصيل الحالة للحر لاطلاق الادلة المقتصر في
الخروج منها على المملوك المحتمل ملاحظة التشبه فيه ولعل الاول احوط ان لم يكن اقوى ولو وجد بالجزء الحر ما لا يفي بالعتق وجب عليه العتق للوجدان وهو المعانة
قد يقال انه ليس له بناء على انه يقتضي الولاء وهو ليس اهلا له وعلى كل حال فان افطر الحر في الشهر الاول من غير عذر استأنف بعد ان التتابع الذي هو شرط في الاجزاء
من الكفارة بلا خلاف وان كان لعذر بنى على صومه ولم ينقطع تتابعه بلا خلاف ولو صام من الثاني ولو يوما اتم وان لم يتابع في الباقي لتحقق التتابع في الشهرين لو
شرط لذلك بل فيما يتم مع الافطار غير تردد وبلا خلاف اشبهه عدم الاثم وبقي ذلك كما اشبعنا الكلام في كتاب الصوم وفي ذلك كله لو في الحاق التتابع الى
شهرين بل وفي الاجزاء انه لو كان في شهر بنذر بحق صوم خمسة عشر يوما في الحاق كفارة العتيد بل في تحقيق العدد الذي لا يقطع التتابع كان الكلام هنا

القدر الذي يجب معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون واما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او
المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد ففي انقطاعه وجهان والاشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن
وجر في حلقه الماء او لم يكن كمن ضرب حتى اكل ولو مرض في اثناء الشهر الاول فدخل لا يجزي صومه عن الكفارة كشهر رمضان اما الاضحى بطل التتابع لكن تحقيق
ذلك كله وغيره من المباحث وقد اشبعناه في كتاب الصوم فلاحظ وتأمل واما القول في الاطعام ولكن في الخلاف وكلام الشرائع فانه ينبغي ان يتعين له
الانعام مع العجز عن الصيام اصلا بالهرم ونحوه حيث وبالمرض المانع منه او بالحصول به مشقة شديدة وان رجي برؤه وبالجنون من ذلك وغيره صدق اطلاق عدم
الاستطاعة وبرأه البرء لا الاستطاعة فضلا عن ان على المسألة من جواز الانتقال في الاعذار ونحوها الزوال او يجب عليهم الانتظار ولكان الفاضل في
اختار الثاني هنا حيث قال ولو عجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار وتبعه في كشف اللثام قال ومن العلماء من لم يجوزه الا
بعد شهرين لصدق انه لا يستطيع الصوم الخ والصحيح اما لصدق انه لا يستطيع الصوم ويستطيع الاطعام لشمول عدم الاستطاعة له وكذا عدم القدرة في خبر ابي بصير
من الصادق عليه السلام جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة فقال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم
ستين مسكينا هذا وفي حديث كشف اللثام ايضا وهذا الصوم بخلاف صوم شهر رمضان فلا يجوز فيه الافطار من الصحيح لخوف المرض لعموم الامر بصوم شهر رمضان تعلق
التكليف بالايام الى ان الموضع انه لا يدل له وغيره لا يخفى من عدم الفرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب ولو خاف الظاهر الضرر بترك الوطء عدة
بحيث الشايع لشدة شبقه والقرب الانتقال الى الاطعام كما في خبر ... او لخاف من شدة الشبق حدوث مرض خوف الصحيح المرض الذي قد عرفت حاله فيه
واما اذا كان الشبق هو الضرر والشرط فكغيره من الاعراض كالمرض في الدين ويؤيده ان الصحابي في رمضان حتى ...
يصير ... سلمة بن صخر ... لذي الشبق ... على ان ... بعد الظهار في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وآله صم شهرين متتابعين فقال له يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني
الا من الصيام وكذا قيل لا يجب السفر وان امتنع حالته لانه مستطيع للصوم بالاقامة على انها لو تعذرت امكن الجواز فيه وقيل ان الحضر شرط وجوب الصوم
ولا يجب على المكلف تحصيل شرط الوجوب فيمكن ح دعوى صدق الاستطاعة حالته ولا يجب عليه الاتيان بتحصيل الشرط ولذلك انه يجب اطعام العدد ولو بالتسليم الى المستحق
لكل واحد مد وفاقا للمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين بل للاصل والاخبار التي من الائمة عليهم السلام مع الاجماع على عدم جواز الاقل وكفايته غالبا والنصوص المستفيضة
او المتواترة الواردة في كفارة اليمين المتممة بعدم القول بالفصل مضافا الى الخصوص الوارد في كفارة القتل خطأ وكفارة شهر رمضان من الخبر المشتمل على
ما سمعته سابقا من حديث الاعرابي الذي وقع له النبي صلى الله عليه وآله بمكتل التمر الذي فيه خمسة عشر صاعا فما عيره في ذلك ولكن مع ذلك قيل كما عن الخلاف والمبسوط والنهاية
ومجمع البيان ولزوم الاستحباب ان مع القدرة مع العجز بدل ظاهر عن جميع الادلة وظاهر الرابع والخامس الاجماع عليه والاحتياط الشامل في بعض صوره وح
فلا ريب في ان الاول اشبه باصول المذهب وقواعده التي مقتضاها العمل بالنصوص المستفيضة او المتواترة التي فيها الصحيح وغيره وغير في الكتب الاربع
وغيرها المعتضدة مع ذلك بالاصول والعمل وغيرها السالمة من المعارض المكافئ لها اذ ليس هو الا الاجماع الذي قد عرفت حاله والاخبار التي بعضها
في كفارة الظهار تصدق على ستين مسكينا لكل مسكين مدان مع وفي المرسل من عجز في الظهار يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع الذي ينبغي حملها
على ضرب من الندب بل يمكن ان يكون ذلك منتهى الزيادة على المد التي قد ذكر استحبابها غير واحد من الاصحاب المعتضدة في صحيح الحلبي بخصوصه وفي حسن هشام
من الصادق عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة ودقيق وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه بل عن الاسكافي يجب انها الكم الخبر بين المزبورين وان كان هو ضعيف الخلف

خطر النصوص المتضمنة ما يعمل الوارد في مقام البيان عنهما ومن هنا كان المتجه حملها على الندب فيكون ح الكل المخصص باعلاه المد فحوذ لك الاشباع
المقيد في الشرع بالمد لا لاطلاق اكثر النصوص المخصوص [illegible] بالمد بل في صحيح ابي بصير منها [illegible] الشبع [illegible] لكن عن الحلبي انه اشبعهم
في الايام اشبعهم [illegible] ولم يذكر المد الا في القتل ومن سلار [illegible] والطعام لكل واحد شبعه في يومه ولا يكون فيهم [illegible] كثير [illegible]
ما يطعم كل واحد منهم [illegible] اطعم الطعام [illegible] لكل مسكين [illegible] في السعة [illegible] ومن [illegible] يطعم كل واحد
منهم شبعه في يومه [illegible] من طعام وعن ابي علي هو مخير بين ان يطعم دون التمليك غداهم وعشاهم في ذلك اليوم واذا اراد [illegible]
الطعام اعطى كل انسان منهم مدا وزيادة عليه [illegible] في الصحيحة [illegible] ابن زهرة الاقتصار على الاشباع [illegible] سماعة عن
[illegible] عن ابي عبد الله سألته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما [illegible] اهل البيت يشبعهم [illegible] لكل مسكين [illegible] الثاني
في ذلك [illegible] استحباب الزيادة على المد [illegible] على تقديره [illegible] ان الاقوى المد واستحباب [illegible]
عليه [illegible] واما الجمع بين النصوص بالتفصيل بين حالي القدرة والعجز [illegible] المكافؤة المفقودة من وجوه كالجمع بالتفصيل بين كفارة
الظهار وغيرها [illegible] في الاولى [illegible] للاجماع [illegible] المد الوزن لا الكيل عندنا الا ان المد
الشرعي مركب من الرطل والرطل مركب من الدرهم والدرهم مركب من وزن الحبات [illegible] الصاع [illegible] الوسق [illegible]
الكيل في بعض المواضع تخفيفا [illegible] في اعتبار الشيء بالكيل والوزن [illegible] بالكيل [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] من المعلوم [illegible]
اللهم الا ان [illegible] كيف كان [illegible] الاخبار [illegible]
العدد المعتبر وان كان [illegible] اطعام العدد لعدم صدق الامتثال [illegible] ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا
يجمع ذلك لانسان واحد [illegible] ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله [illegible] ثلاثة [illegible] الى تمام الستين
[illegible] ولا اشكال [illegible] الكفارة الواحدة ولو في ايام متعددة [illegible] المتعددة [illegible] في جواز التكرار مع
التمكن من العدد [illegible] ابي حنيفة [illegible] في الشهود [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] من الخلاف الاتفاق عليه [illegible] عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين
ان يجمع في الكفارة [illegible] الرجل والرجلين [illegible] العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا [illegible] ابي حنيفة [illegible]
منهم [illegible] على [illegible] الرجل او الرجلين [illegible] ابي حنيفة من اطلاق الاجزاء [illegible]
الاطلاق [illegible] عن الاصول [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في الايام ولا ريب [illegible] المتعددة فلا خلاف ولا اشكال في جواز الاعطاء لواحد ان لم يكن
من الغير من غير فرق بين التسليم والاشباع [illegible] الاشباع [illegible] مسكين [illegible] في يوم واحد [illegible]
الكفارات [illegible] الواحد [illegible] من كل واحدة [illegible] الاشباع [illegible] في يوم واحد [illegible] مسكين

[illegible] او لا يجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولكن لو اعطى ما يغلب على قوت البلد جاز وان لم يكن من طعام اهله وتبعه الفاضل في عدة وجعل الى
ذلك من ان المعتبر في الكفارة من جنس الطعام القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما الا ان قال يجزي التمر والزبيب [illegible]
الاوسط على الندب [illegible] الاطعام [illegible] كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما [illegible] في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط
ما يطعم اهليه [illegible] على الافضل [illegible] التمر والزبيب [illegible] ابن ادريس [illegible]
الا كفارة اليمين [illegible] من الطعام الذي يطعم اهله [illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] ان يطعم المسكين من اوسط ما يطعم اهله [illegible]
من [illegible] الاقوات [illegible] الكفارة [illegible] اصحابنا ان افضله الخبز واللحم [illegible] الزيت
[illegible] الخبز والملح [illegible] الطعام ستين مسكينا [illegible] في الحكم الظاهر [illegible]
يجب ان يطعم ما يغلب [illegible] المبسوط [illegible] في الاطعام في الكفارة من غالب قوت البلد وكذلك
[illegible] الفطرة [illegible] يجب مما يطعم اهله وهو الاقوى [illegible] من غالب قوت البلد [illegible] الزكوة [illegible]
يجب غير الزكوة [illegible] قوت البلد مما يجب غير الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] اصحابنا ان افضله الخبز واللحم [illegible] الزيت [illegible] الخبز والملح [illegible]
[illegible] من غالب قوت اهل بلده [illegible] البلد اللبن والاقط واللحم [illegible]
قوت اهله [illegible] البلد [illegible] اوسط [illegible] ما يطعم اهل البلد [illegible] الحنطة والدقيق
وفي نهاية المرام والكفاية [illegible] ان الاولى الاقتصار على طعام المد من الحنطة والدقيق [illegible] من الخلاف [illegible]
[illegible] على العرف والعادة [illegible] الاجماع الذي حكاه [illegible]
ان الطعام [illegible] الطعام [illegible] ولا يعرف له مستند واما النصوص
الواردة في تفسير الاوسط في كفارة اليمين فمنها ما هو ظاهر في ارادة التوسط في الجنس كخبر ابي بصير سألت ابا جعفر عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما
تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك [illegible] الخل والزيت والتمر والخبز [illegible] الحديث [illegible] ومنها ما هو ظاهر في ارادة
الوسط في المقدار كخبر [illegible] سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل من اوسط [illegible] قال قوت عيالك والقوت [illegible] الحديث [illegible]
الاوسط [illegible] الاشباع [illegible] الاكتفاء [illegible]
عرفت ان في [illegible] الطعام [illegible] الاطعام الذي هو في العرف [illegible] الاشباع من الفواكه [illegible]
[illegible] الحنطة والدقيق [illegible] التسليم [illegible] النصوص الكثيرة [illegible] عن الصادق
[illegible] مسكين [illegible] حنطة او مد من دقيق [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] ابو عبد الله كفارة
الطعام عشرة مساكين [illegible] الحديث [illegible] في النصوص [illegible] الاقوات الغالبة [illegible]

على ان المراد من الاوسط ذلك لانه يقتضي الاضافة الى اهليكم الشامل لاهل المكفر وغيره بعد من اوسط ما تطعم الناس وعلى انه لا فرق بين كفارة اليمين
وغيرها في المراد من الاطعام المعتبر فيها وان كانت الاية خاصة بكفارة اليمين فيكون المحصل من الجميع ما ذكرنا ويعضده ما ذكرنا في الجملة خبر ابي جميلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز
واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين وخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين والادام اوسطه الخل و
الزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد لكل مسكين الحديث اذ المراد من قوله والصدقة فيهما الاشارة الى القسم الثاني من الكفارة الذي هو التسليم بل قد
يقال انه من الاصحاب في ذلك بالنسبة الى هذا القسم من الكفارة لا الاشباع الذي لا تقدير فيه بالمد قطعا بل لعل عبارة المتن وغيرها ظاهرة في ذلك حيث
فرق فيها بين الاطعام والاعطاء فاجتزأ في الثاني بالغالب من قوت البلد واوجب في الاول الاطعام من اوسط ما تطعمون ثم يطعم احد المعلوم ارادة الوجوب
التخييري بينه وبين الاعلى بل والادنى لما تسمعه من النص والفتوى على الاجتزاء بالثلثة في الاطعام كما اشار اليه المصنف بقوله ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه
اللحم واوسطه الخل والزيت وادونه الملح قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم هو كما يكون في البيت من يأكل المد
ومنهم من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم وقد سمعت
قوله عليه السلام في خبري ابي جميلة وزرارة السابقين بل عن المفيد وسلار والحلبي ذلك الخبز المأدوم وان كان هو خلاف المشهور بل الخبران المزبوران قاصران
عن افادة الوجوب خصوصا بعد تفسيرهما للوسطية لك المشعر بعدم الحتم مع انهما لم يقولا بالوجوب ولم يقل به احد على تمامه فيكفي بالصحيح المزبور
الظاهر الصريح في عدم الوجوب للتعليق فيه على المشيئة المعتضدة بالاطلاق ولان الاطعام كتابا وسنة والامر محمول على افضلية الفرد المزبور من
الاطعام على غيره مما هو ادنى منه وكيف كان فلا اشكال في انه يجوز ان يعطى العدد المأمور به في الكفارة عشرة او ستين متفرقين او مجتمعين
اطعاما وتسليما لصدق الامتثال فان الناس هم الاصل بل النص الاجتزاء بالتقريب فيطعم بعضا ويسلم الى الباقي المدين ايضا وكذلك لا اشكال في
انه يجزي اطعام الكبار والصغار بل عن التصريح بذلك في النصوص التي تسمعها ولا يجزي اطعام الصغار منفردين محتسبا بهم من العدد الا مع
احتساب الاثنين بواحد وعليه فتوى الاصحاب في الخلاف فيه الا من بعض المتأخرين فاجتزى به للاطلاق الذي يجب تقييده بمفهوم الخبرين الاتيين المحمولين
فيهما على الاختصاص بكفارة اليمين على المثال المعتبر هاهنا ولو بعد بينة الشهرة المؤيدة باستبعاد الفرق من الغاء الامر فيها باطعام المسكين بل يمكن دعوى كونه
ذلك في ارادة بيان كيفية الاطعام في جميع الكفارات وان ذكر ذلك في كفارة فيجب اطعامهم منضمين مع الكبار محتسبا بهم من العدد من غير فرق بين
كفارة اليمين وغيرها ايضا بل عن ظاهر الخلاف نفي الخلاف فيه وكما لم يعين بخلاف المنيع على ما قيل من اطعامهم مطلقا في صورتي الانفراد والاجتماع مع
عد كل اثنين بواحد عليه ولعله لشذوذه عن الصناعة باطلاق الادلة وخصوص ما قال عليه السلام في خبر غياث لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن
صغيرين بكبير وفي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير بل في صحيح
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء ويفضل الصغار على
الكبار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب الا انه ظاهر في قوة
التسليم الذي لا خلاف في انه لا تفضيل فيه انما الكلام في مورد الاشباع المهتم الان ويعني تناوله للاعطاء ربما الا انه كالمتن على كل حال لعدم ظهوره في ان الدليل

بماذكره

بماذكره المصنف وغيره من انه لو انفرد ما احتسب الاثنان بواحد الخبران المزبوران لان الاول منهما مطلق شامل لصورتي الاجتماع والانفراد بل ظاهر الثاني
منهما الصورة الاولى ومن هنا كان المحكي عن ابن حمزة احتساب الاثنين بواحد مطلقا ومال اليه في الرياض بل هو المحكي عن الاسكافي والصدوق ايضا لكن في
كفارة اليمين خاصة واما غيرها فيجزي بهم مطلقا كالكبار لكن قد يقال انه قد ورد في الصحيح المزبور ويتمم ظاهر في الاجتزاء باطعام المسلم وعيالاتهم منهم
الكبار والصغار محتسبا بهم من العدد مع القدرة على ذلك وكذا المحكي من قوله في صحيح الحلبي من ان في البيت يأكل اكثر من المد واقل اذ هو مؤيد لذلك
باطلاق الادلة المعتضدة بالشهرة ثم تخرج هذه الصورة اي صورة الانضمام عن اطلاق خبر غياث وتبقى صورة الانفراد التي يحتسب فيها الاثنان
بواحد الا ان الظاهر مما ذكرناه ارادة التبعية من الانضمام لا مطلق اطعام صغير مع كبير ولو في مجالس متعددة كما قد يتوهم بل قد سمعت
قول علي عليه السلام في خبر السكوني المشتمل على الامر بزيادة الصغير في اطعامه مع الكبير الذي ينبغي حمله بناء على ما ذكرنا على غير صورة التبعية من الانضمام
لا مطلق اطعام صغير مع كبير ولو في مجالس متعددة كما قد يتوهم بل قد سمعت قول علي عليه السلام في خبر السكوني المشتمل على الامر بزيادة الصغير في صورة اطعامه
مع الكبير الذي ينبغي حمله بناء على ما ذكرنا على غير صورة التبعية من الانضمام بل منه يستفاد ارادة مقدار ما يأكل فذلك كما يكون باحتساب الصغيرين بواحد
يكون باحتساب كل الصغير مرتين في وقتين مرة اذ الاحتساب الاثنين بواحد لا يصير هما صدا قا لمسكين ولعل قوله ظاهر بعد ان ظاهر فيما ذكره في الصورة
الثانية فتأمل جيدا فاني لم اجد شيئا من ذلك منقحا في كلامهم ومن هنا كان الاحتياط الاقتصار على الكتاب لا ينبغي ترك حصة صاع منهم تنقيح للصغر
والكبر هنا وان صرح بعضهم بالرجوع فيهما هنا الى العرف ويحتمل من عادة البلوغ وعدمه ويستحب الاقتصار في الكفارة على اطعام المؤمنين ومن بحكمهم
كالاطفال التابعين لهم في ذلك وتسليمهم بل يجزئ الفاسق في عدد الجرح بما المقلد ووجوب ذلك بحيث لا يلحق هنا الا ان يمكن كما هو المحكي
عن ابي الجنيد والبراج وابن ادريس بل عن الاكثر منهم اشتراط العدالة لا مع ذلك في حال تقدم الى من صرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا
والمحكي انها تصرف في المؤمن والمستضعف ولختار الفاضل في محكي عن بعض اشتراط الايمان مع الامكان فان يجد تمام العدة كذلك جاز اعطاء المستضعف
من المخالفين ومن الفاضل في الخلاف ولختيار والوجه عند المصنف جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر والناصب ومرجعه الى اشتراط الاسلام
فيها دون الايمان فيجوز اعطاء اهل الحق والمخالف الا من كان كافرا منهم بغلو او نصب لصدق الاطلاق الادلة معتضدا بخبر اسحق بن
عمار عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الكفارة قال قلت فيعطيها ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي
كما ان في صحيح يونس بن عبد الرحمن المتقدم سابقا دليل ما سمعته من الشيخ في يتم وكان المصنف جمع بينه وبين الموثق المزبور بالحمل على الندب الذي صرح
به في الموثق فيكون الشرط حينئذ الاسلام لا الايمان بعد ارادة المؤمنين غير من المسلمين كارادة الفقير من الضعفاء فيكون المستضعف وهو ان كان
متوجها بالنظر الى ما وصل الينا من نصوص المقام التي سمعتها ولذا اختاره بعض من تأخر عنه لكن من المعلوم انه مواساة ومودة وصلة ونحو ذلك مما لا
يحل الا للمؤمن بل كل ما دل على منع اعطائها الكافر دال على من كان بحكمه من الفرق المخالفة التي هي اشد من الكفار بل لعل التعبير عنها بالصدقة فيما
مضى من النصوص مشعر بكونها من قسم الصدقات الواجبة التي منها الزكوة المتقدم في كتابها اعتبار الايمان فيها بل قد تقدم هناك النصوص المشتملة
على المباشرة لعله في المنع عنها ومن الصدقة لهم وانهم ليسوا اهلا لذلك بل لا ريب في دفع نحو هذه الصدقات اليهم ولا حظ ما ذكرنا متجه عدم ترك
الاحتياط في ذلك ان لم نقل بقوة اعتباره ثم انه لا ريب في اعتبار المسكنة فيه فيها للاية والرواية والاجماع فيختص مصرفها بالمسكين وفي ذلك

لم يتعلق الى عين من اصناف مستحق الزكوة غير الفقير حتى الغارم وان استغرق دينه ماله وان ملك مؤنة السنة وكذا ابن السبيل ان امكنه اخذ
الزكوة او الاستدانة والاقوى جواز اخذه نظرا من حيث تدرج في معنى المسكين ومن اثر فيهم لزمهم ويظهر من تردد جواز اخذه ابن الحاج ويخرج في الشيخ بل صرح
بان الاقوى الاقتصار على المسكين وان كان فيه نقاش بحيث قاسم الفقير على الغارم المديون بناء على جواز دفعها للفقراء لا لانه اسوء حالا كما ذهب
اليه بعضهم اذ يكون اولى وح واذا احتمل بعضهم عدم الجواز بعدم جواز صرف حق الفقراء الى من هو كالاثرياء او لان كل واحد من المسكين والفقير يدخل
تحت الاخر حيث ينفرد بالذكر واما بحيث من الاستواء الاسمية على تقدير الاجتماع كما في الزكوة ثم لا اصرف في الرقاب لان الشارع لم يخصها من سهل استر
شانه اما ابن السبيل فقد يقوى في النظر الحاقه بالفقير كما سمعته عن س وان كان الذي يتجه عليه منها هنا ما لا يجري ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكوة
او الاستدانة او الغارم فلا الغارم اذا ملك مؤنة السنة بل فيه تأمل قد في الغارم ايضا باعتبار ان ملكه لمؤنة السنة غير الدين لا يخرجه عن اسم الفقير
واستر القائم مسائل الاولى لا خلاف نصا وفتوى ان كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فقد عرفت الكلام في الاولين واما الاخير فاذا كسى الفقير
يجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا عند الشيخ والفاضل الحلبي وابن زهرة والفاضل في علي ومارع في تشهير على المحكي عن بعضهم جمعا بين ما
في صحيح الحلبي عن الصادق ع كل انسان ثوبان واخبار اسحاق بن عمار وعلي بن ابي حمزة وابي جميلة عنه ع ايضا والكسوة ثوبان ومخبر سماعة بن مهران عنه ع ايضا ثوبين ثوبين
لكل رجل وبين صحيح ابي بصير عن ابي جعفر ع قلت او كسوتهم قال ثوب وصحيح محمد بن قيس عنه ع ايضا ثوب يواري عورته وخبر معمر عنه ع ايضا سألته عن
ما يجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال هو ثوب يواري عورته لكثرة كلا منها وكان اهله لم يلا اشعر في شيء من النصوص به ومن هنا قيل كما عن الشيخ والحلبي
والد الصدوق ويحيى بن سعيد يجزي الثوب الواحد مع الاختيار بل في المتن وهو اشبه باصول المذهب في اصلاح ويتجه اكثر من تأخر عنه كالفاضل في قواعد
الارشاد والشهيدين والمقداد والصيمري وغيرهم لعله كذلك للاصل واطلاق الاية والاخبار والندب من تقديم جميع ما في النصوص لم يوجد الذي هو الامر
ثبوت ومثوبين بما في مرسل الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص في حديث يجزي في كفارة الظهار الصبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة
اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان لا تخرج كالتخيير بين الاقل والاكثر المحمول على ذلك وقد يرى ترجيح نصوص الثوبين معه ما رجحهما الشيخ من جمع
ابي بصير الصحيح لاشتراك ابي بصير بضعفه ومخبر اضافة الى خلاف صحيح الحلبي وباقي الاخبار شواهد لانها ضعيفة الاسناد اوس لان في محمد بن قيس الذي
يروي عن الباقر ع مشترك بين الثقة وغيره ومخبر الحسين بن سعيد مرسل ومعمر بن عثمان مجهول فلا يكافؤ من جمع بينهما بذلك ومن هنا كان المحكي عن الشيخ
المفيد والشيخ في ت وسلار وعلي اطلاق وجوب الثوبين والصدوق وابن حمزة والكيدري بل عن ف الاجماع عليه بل فيه اجماع الاشتراك على ما في التحقيق
مع وجوب القرينة على التقية في احدهما والجمع على الصحيح رواية في الثاني بل جزم بحمل الصحيح لما يحكي من وجود يحيى بدل ابن عثمان في بعض النسخ
ان في سنده من اجمع على تصحيح ما يصح عنه ومن هنا قيل ان الاسانيد في غاية الاعتماد ومع ذلك معتضدة بالشهرة المتأخرة وغيرها فاما ما عن ابن
الجنيد من ان الكسوة هو عرف الشرع في الصلوة فيفرق بين الرجل والمرأة فيجزي الاول ثوب يجزيه في الصلوة وللثانية درع وخمار فلم نقف له على
دليل بل ظاهر ما سمعت من الادلة على خلافه نعم لو قيل الجمع بين النصوص باختلاف الفقراء كما اوقفنا فيهم من يجزيه الثوب ومنهم الثوبان كان وجها
لشهادة خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع على ما كشف اللثام واما كسوتهم فان وافقت به الشتاء فكسوته وان وافقت به الصيف فكسوته لكل مسكين
ازار ورداء وللمرأة ما يواري ما يحرم منها ازار ودرع وخمار وعن الذي حكاه في الوسائل رواه عن تفسير العياشي واما كسوتهم فان وافقت بها الشتاء

فكسوتهم

فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمرأة ما يواري ما يحرم منها ازار وخمار ودرع وعلى كل حال فيه زيادة في الحلة على ما ذكرناه مضافا الى معلومية
اختلاف الكسوة بالنسبة الى الفقير كاختلاف الاكل ضرورة ظهور الاضافة في ارادة كسوتهم اللائقة بحالهم لا مطلق مسمى كسوة وفي الرياض الاجود الجمع
بين النصوص بحمل الادلة على الافضلية الا ان الاحتياط بالواحد ساتر العورة ولذا قيد بالستر في اكثر ما عن المعتبرين بحملها على الاخبار الاولة وهذا اولى
فيكون المعيار بالكسوة ما يحصل به ستر العورة مع صدق الكسوة عرفا وعادة كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة بلا خلاف ولا اشكال
في شيء من ذلك نعم اشكال العقول بالعدم كما عن المبسوط لعدم صدق الكسوة عليه عرفا وهو يجزي الا مع اعطاء قميص يجيئه معه لصدق الكسوة حين ما
هنا ينبغي الحكم في نحو الازار والرداء وان جزم بهما كالاول الشهيدان وغيرهما قلت قد يقال ان التقييد بمواراة العورة يجري مجرى الغالب والا لم يحل
هذا غير ذلك بل يمتنع اطلاق الاجزاء بالقميص ونحوه الاكتفاء به وان لم يكن ساترا للعورة نعم من ذكر من ان المدار على صدق اسم الكسوة عرفا يجيء
فلا يجزي ما لا يحصل به تماما من الثياب وكيف كان فلا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالخف والقلنسوة والنعل والمنطقة لما سمعته من النصوص المعتضدة
بفتوى الاصحاب خلافا للمحكي عن الشافعي فيما في مجمر ويكفي الغسيل من الثياب كما في عده عنها بل عن ط مبسوط التصريح به اي مع الاطلاق الادلة خلافا لظاهر
المحكي عن كتاب الاصباح نعم لا يجزي البالي ولا المرقع الذي يتخرق بالاستعمال كما صرح به غير واحد للشك في تناول الاطلاق له ان لم يكن ظاهرا خلافه لطم
السفر او بعضها بل ربما احتمل حمل تعبيره والجيد ولا فرق في مسماه بين القميص والجبة والقباء والرداء وغيرها كما لا فرق في جنسه من القطن والصوف و
الكتان والحرير الممزوج والخالص والقنب والشعر وغيرها مما اعتاد لبسه بل يندرج في الكسوة لعرف العادة بلبسه كالجلد والفرو من جلد ما يجوز لبسه وان
حرمت الصلوة فيه خلافا للمحكي عن ابي علي فاعتبر جواز الصلوة فيه ولا دليل عليه نعم لا يجزي ما لم يعتد لبسه كالخوص ونحوهما مما يعتاد لبسه ولا يشكل الاول بعدم
صدق الثوب المعتبر به الكسوة في النص كما تسمعه في بيان الاتحاد والتعدد ولا الجنس مع امكان دعوى صدق الثوب عليه هنا وفي التحرير في الدرع اشكال
في سن المحرم بالعدم ولعله كذلك لعدم اندراجه من الكسوة بل العمامة كذلك وفي عدم بعضيه الحرير الخالص للنساء وغيرها ما ظاهر الاجزاء به الثوب
او الثوبين فيختص الاشكال بدفعه للرجال وان حرم عليهم اللبس لكثرة صلاحه للابدال وجواز لبسه للضرورة والحرب ونحو ذلك فيجزي بكسوة الصغار
وان كانوا رضعا وان انفردوا عن الرجال ومع المكنة من كسوة الكبار لاطلاق الادلة ولا يجب تضاعف العدد كما يجب في الاطعام للاصل واستقلال الفق
هنا ولو تعذرت العشرة انتظر ومن قدر على المكن في الايام على احتمال واشكله ما قد يقال ان الاولى ان يكسي عشرة اثواب وذلك بعيد قلت مضافا الى عدم
الدليل حتى القياس عندنا مع انه لو لوحظ الكبير لم يواري الصغير فلا اشبه عدم الاجزاء ثم قلت لا اشكال في عدم الاجزاء بكسوة لم كما لا اشكال في الا
بكسوة لم كما لا اشكال في الاجزاء بكسوة الصغير هذه المسئلة الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا
من خص المدين بالضرورة وان الاول اشبه باصول المذهب وقواعده كما تقدم في ذلك مفصلا المسئلة الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين
لانه من اليمين وان اختص باحكام لكن غير الاتحاد في كفارة كما ستعرف المسئلة الرابعة من ضرب مملوكه ذكرا او انثى فوق الحد استحب له التكفير بعتقه
وعن المحكي عن ابن ادريس واكثر المتأخرين للصحيح ابي بصير عن ابي جعفر ع من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه
كفارة الا عتقه المحمول على ذلك وقد بيضه خبر الاخر عنه ع ان ابي ضرب غلاما له قرعة واحدة بسوط وكان بعثه في حاجة فابطأ عليه فبكى الغلام فقال الله
يا بني بعثتك في حاجتك ثم تضربني ما لقي ابي وقال يا بني اذهب الى قبر رسول الله ص فصل ركعتين وقل اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته ثم قال للغلام

انذهب فانتحر ونظلت كان العتق كفارة للذنب سكت النص فى ذلك من وجوه ولو من سكوته فى مقام البيان وما خبر عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله
ان رجلا من بنى فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول اعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال اعوذ بمحمد فاقلع الرجل عن الضرب فقال رسول الله يتعوذ
بالله فلا تعيذه ويتعوذ بمحمد فتعيذه والله احق ان يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال والذى بعثنى بالحق نبيا لو لم تفعل
لواقع وجهك حر النار وهو غير ظاهر فيه وان كان ليخرج من اشعار فى الجملة على انا لم نحقق القول بالوجوب حين جعلنا ان كان ما يظهر من بعض عبارات
القدماء التى لا تؤثر بارادة ذلك منها فكيف كان فتحقيق ان المستفاد من خبر ابى بصير الثانى استحباب عتقه بمجرد الضرب الذى هو غير حق
عليه وان كان جائزا للمولى التأديب بل يمكن ارادة ذلك من الحد فخبر الاول كالحد المصطلح وان كان فى ذلك بعد ان المتبادر من الحد
المتجاوز هو المقدار من العقوبة المستحقة على ذلك الفعل اطلاق الحد عليه شرعا فلا يدخل التعزير بعيد منه حد العبد لا لاجل تعمد بغير حق
لا يعيد ولا ينتهى ولا صالة بقاء الملك سالما من تعلق حق العتق على ملكه وهذا بناء على القول بالوجوب واما على الاستحباب فلان المعلق
على مفهوم كلى يتحقق بوجوده فى ضمن اى فرد من افراده وحمله على حد كلا يتعلق بالحد ووجه بعيد جدا من ان ظاهر الرواية ما ذكرناه من اعتبار حد العبد
حد الا يخفى عليك سقوط هذا الكلام من اصله بناء على ما ذكرناه بعد الاعتقاد من بعض نصه خصوصا بعد ملاحظة العتق من على بن الحسين والضرب
الواحد التى نظم منها العبد خصوصا بعد التأمل من امر الندب ويكون القول بنا كما الندب فى الغرض الذى فى ذكره بلا مرية والد تاكدا لضربه حد الاهو
والله العالم المقصد الرابع فى الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهى مسائل الاولى من وجب عليه شهران متتابعان فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين بلا
خلاف ولا اشكال لصدق الامتثال لان الشهر حقيقة ما بين الهلالين وان صام نصف الشهر واكمل الثانى اجزأه وان كان ناقصا للموت وكمل الاول
ثلثين من الشهر الثالث لانكساره فيعمله باعتبار الهلال فيه فرجع الى العدد وقيل يتم من الثالث ما فات من الاول لانه اقرب الى الشهر الحقيقى وقيل
ينكسر الشهران بانكسار الاول لان الثانى لا يدخل حتى يكمل الاول فيتمه من الثانى الذى يليه ثلثين او بمقدار ما فات منه ويتم الثانى من الذى يليه كل
والاول اشبه عند المص ومن تقدم تحقيق المسئلة فى كتاب الطلاق وقلنا ان الثانى اجرائه كالاول انه من يتم على عند المص وكذا القول ذكره انما
على انكسارهما واتمامهما ثلثين ثلثين فلا يتم الا فى صورة تمام الشهرين الا اذا كانا ناقصين او احدهما فلا يتم لعدم حصول الزيادة ثم لو قلنا باتمام
الاول مما يليه بمقدار ما فات منه يتم فى صورة تمامهما ونقصانهما وتمامية شعبان ونقصان والله العالم ونظهر الثمرة فيما لو صام من لحق رجب يوما
هو ناقص ثم اتبعه شعبان وهو كذلك فيقع الشهر بين من سؤال على الاول لعناء ناقصا فاستمر واحده على الثانى ويلتحق التتابع على الثالث فعل الا
تكون القضاء ثلثين وهو نصف ما عليه ويعين بان لم يكن بعد الشهرين رمضان صح التتابع ان صام بعد العدد وغيره وعن ذلك يظهر لك ضعف
القول الذى يوما عساه يظهر من صحيح منصور بن حازم عن الصادق من صحة التتابع فيمن صام شعبان فى الظهار اذا كان تعدد او يوما فان لك
انما يتم على عند المص وكذا القول الذى ذكره انما على انكسارهما واتمامهما ثلثين ثلثين فلا يتم الا فى صورة تمام الشهرين اما اذا كانا ناقصين او
احدهما فلا يتم لعدم حصول الزيادة ثم لو قلنا باتمام الاول بمقدار ما فات منه مما يليه يتم فى صورة تمامهما ونقصانهما او تمامية شعبان ونقصان
رجب دون العكس والله العالم المسئلة الثانية المعتبر عندنا فى الكفارة المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب كالوضوء والصلاة وغيرهما من العبادات
الداعى نظرا ذلك باعتبارنا وللاطلاق النصوص حال الاداء بعد قدرة ولا يشكل ذلك فيما فانه المتحقق الاستطاعة ان قلنا سيأتى الوجوب حال الحظة

فافر

خاصة وعليه اقتضاء الامر الوجوب ان لم نقل لان الظهر بناء على ما ذكرنا الوجوب على عدم ما يقتضيه الحال فى سائر اوقات الامتثال فلا استصحاب من
الخطاب حال الامن الاحوال كما هو واضح ومن ذلك يظهر لك ان التحقيق ذلك وان قلنا بعنوان الكفارة لانها ليست توقيتا فمع عن الضمان نية الطلاق
الاولى فما عساه يظهر من بعض العبارات من ان بنى المسئلة على الترتب فى الكفارة فى غير محله وح فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق
فى ذمته خلافا للمحكى عن بعض العامة من اعتبار حال الوجوب تغليبا لجانب العقوبة ولمن من اعتبار اغلظ الحالين لكونه حقا واجبا فى الذمة بوجود ما
فيعتبر حال البيان كالحج ولمن من اعتبار اغلظ الاحوال من الوجوب الى الاداء اوج لو ايسر استقر العتق عليه وليس كلها بنافى المقام الى الاول وان قال
بعضهم باعتبار حال الوجوب فى القصر والاتمام ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم ففى صحته كما عتق لان حال الاداء موسر وتحقيق العدم لان الرخصة
منشأ من سببية الحدث لغير العتق بخلاف الحيض السببية بالنسبة اليه بالعجز انما يمنع من الحكم فاذا انتفى عمل السبب عمله والتحقيق عدم الفرق لانه
العبد فيه لما سبباب العجز الخاص والاسببيته الطهارة شاملة الحر والعبد ومن اعتبر من العامة حال الوجوب جعل عليه الصوم ومن اعتبر اغلظ الاحوال او
الحالين اعتبر الغلظ من حين العتق والاداء الى الاداء والله العالم المسئلة الثالثة اذا كان له مال يعطيه يجد بعيد غائبا لم ينتقل فرضه بل يجب عليه الصبر
لعدم العوضية فلا يحقق الطلاق لعلها الذى هو شرط الانتقال كما لو وجد الرقبة فعلا ولكن ثمنها موجود وهى ما يتوقع وجودها بل عن الشيخ التصريح
بوجوب ذلك عليه ولو كان الصبر مما يتضمن المشقة عليه بالتأخير كالظهار لشدة شبق مثلا لصدق الوجدان معها لكن فى الظهار بعد ذلك
ومن قاعدة لاضرر ولاضرار ونفى الحرج فى الدين وسهولة الملة وسماحتها وسقوط كثير من التكاليف بها فيخرج الانتقال عن صدق عدم اسم الوجد
كالانتقال المكلف الى التيمم مع وجدان الماء بالمشقة فى استعماله مثلا بل الاولى ذلك مع عدم بلوغ المشقة حدا يسقط معها التكليف كما هو واضح المسئلة
الرابعة اذا عجز عن العتق فى المرتبة فدخل فى الصوم ولحظة من اليوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العتق وفاقا للمشهور للصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل
عن ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذى
ابتدأ ولما فى المتن وغيرها من انه عند الشروع كان فاقدا ومن ثم يجب الشروع البدل فلم يسقط النفقة ما لم يكن الصوم بدلا وحتى يثبت السقوط
استصحب والخطاب معلق بالعتق قبل الشروع فى الصوم لا بعده ثم حكى عن ابن الجنيد انه ان لم يصم قبل ان يصوم اكثر من شهر وجب العتق محمد بن مسلم
ايضا الذى هو كالصريح عن احدهما فى رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ومده يامر محمول على الافضل
جمعا بينه وبين صحيح الاول وهذا هو الذى اشار اليه المص بقوله وان كان افضل لكن قد يتوهم باقتضاء ذلك التخيير لا التعيين الذى هو ظاهر
الاول وبان قوله نعم فان لسهيل ان كان شرط الصوم كل يوم من ايام الشهر كما هو النص المجبر الاسلوب فخرج اذا وجد قبل انقضاء اليوم الاخير
لخطاب ما كان شرطا الاصل الشروع فى الصوم لم يشرع الصوم لان اصل السقوط الامر بدله الذى هو الصوم كما هو مقتضى ما سمعته من
الدليل الذى حكيناه عن المص وغيرها بل لعل ذلك هو المناسب لقولهم ان العتق بحال الاداء والذى هو قبل تمام الصوم منه بل مما ذكر فى
التيمم من انتقاضه التيمم بوجدان الماء فى اثنائه بل ولفاعلة الشغل وغيره ذلك فالمظهر الترجيح بين الصحيحين ولا ريب فى حصوله للاول للشهرة
العظيمة والصحة فى السند فان الاول على ما قيل صحيح فى سند بين صحيحين بل اكثر دون احدهما الجمع على الصحيح ما يعرج عن خلاف الثانى
فانه ليس كذلك وغيره فى ذلك فيخرج الاخر اللهم الا ان يقال ذلك مبنى على ما سمعته سابقا من عدم سقوط خطاب شرعية العتق بعدم الوجدان

وأما إذا أطاق بقية ... ولذا لو كلف الفقير ... على الأفضلية وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام فدخل في الإطعام ثم زال

العجز يكون ينبغي أن يكون [illegible] المعصية ... بالفضل ... ولو قلنا [illegible] الحاق حكمه بالعتق [illegible] ... عن كل

حال ينبغي أن يعلم ... الحكم بالعتق على تقدير الشروع في الصوم ... [illegible] ما يبطل التتابع وحينئذ فالقادر

على الصوم ... إنما الاستمرار ... ولو قلنا إن الشروع في الصوم ... [illegible] ... ثم من [illegible]

يصح أصلا بالنسبة إلى الكفارة ولو تجددت القدرة على الإعتاق ... سبيل الصوم بقي الحكم الصوم ... في أثناء الصلاة

[illegible] ... فإنه لا يصح التيمم الآن ... الماء ... من الصلاة ويتمكن من استعمال ... التيمم ...

قطع الصلاة ... المسألة الخامسة لو ظاهر ... العود ... الظهار قال الشيخ

لا كفارة ... بل لا اسم للأصحاب ... في التكفير العود ... تقدم

السبب على ... ثم قال ... جعلنا السبب هو الظهار والعود شرطا أو جعلنا العود ... السبب ... تقدم ... على الحول مع وجود

بعض ... وعلى تمامية ... لبعض الشافعية والشيخ ... على تعجيل الزكاة ... علم أجزاء الكفارة وكلاهما

عندنا ممنوع ... لا فرق في عدم ... على ... عدم ... الامتثال قبل الأمر ... فإن الزكاة على القول ... في أثناء الحول

أو أن تمام الحول شرط ... تحقيق الحال في ذلك المسألة السادسة لا تدفع الكفارة إلى الطفل لا لأنه لا أهلية له لقبول التمليك المعتبر في نحو

التسليم في الكفارة ... كل مسكين ... في ذلك ... لكن تدفع إلى الولي ... ما يصير ... التمليك وكذا المجنون ... الخلاف

من الخلاف في ذلك ... نعم لو كانت بالإطعام جاز مباشرته ... التمليك فيها ... من احتمال المنع ... الولي كما

[illegible] ... عموم ... التصرف في ... الطفل ... الأذن هنا ... في

أصل التصرف في ... الطفل ... بالنسبة إلى ... في التسليم وأما الكسوة ... في النصوص ... التمليك

... الطفل والمجنون بل تدفع إلى وليه ... وإلا يكن ... في معنى الإطعام ...

المسألة السابعة لا تصرف الكفارة إلى من تجب نفقته على الدافع كالأب والأم والأولاد والزوجة والمملوك ... لأنهم أغنياء بالدافع كما أن

... في كتاب الزكاة ... من الأولاد ... أوسط ما تطعمون أهليكم ... المساكين ... العام

وصحيح عبد الرحمن ... الزكاة ... لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والزوجة وذلك أنهم عياله لازمون له ... العاملين

نصرف ... الزكاة ... عياله ... من الأغنياء ... الكفارة

بل لعل ... على عدم ... من العقيقة لأنها صدقة ... بل ... من الشرع على وجه ... كل تابع ... ذلك ...

جواز دفع ... الكفارة ... عدم هذه الموانع ... الزكاة من غير المنفق ... المملوك ... إن لم يقع إجماع

كما تقدم ... في كتاب الزكاة ... من الأصحاب ... المنفق ... المنفق وغيره ...

في الطلاق ... من عدم ... ولا إلى من يجب نفقته عليه وكذا ... من جواز دفعها ... الفقير ... على جواز ...

قبول الهبة ... لا أطلق ... الأذن لا معتبر ... حتى يصح ... نعم لا بأس بالطعام مع عدم ... على جواز ذلك له لأنه

... ثم قال ولا يجوز ... إلى من يجب عليه نفقته ... على ... لأنه يجب عليه الإنفاق فيكون كالأجنبي الفقير ... في حسن

الجميل ... في رمضان ... فأطعم عيالك واستغفر الله ... إسحاق بن عمار ... الظهار ... عن الكفارة فليستغفر الله

... لا يعود ... عن الكفارة ... ما يكفر به ... من الأيام ... وإن تصدق ... وأطعم نفسه وعياله

... ذلك ... فليستغفر الله ... لا يعود ... والله ... الإطعام للكفارة ...

... من القرابة ... عليه ... بعد الإحاطة بما ذكرناه ... الفقر والغنى ... عدم ... من يجب

نفقته عليه ... من عدم ... الامتثال ... ثم لا ... الفقر ... الإنفاق ... النفقة عليه وإن كان ...

... وكون ... من الأيام وأما ... من المعلوم ... سقوط الكفارة عنه ... الإطعام ...

... إن الله ... كله ... الكفارة ... الاستغفار ... في الزكاة ... من الأحكام في المقام ...

الزكاة للعيال لا للإنفاق بل للتوسعة عليهم ... لأن عندهم من يعولونهم ... المقام ...

... أن ... في ذلك ... الحكم هنا ... المسألة ... على ما تقدم ... على كل حال

خلاف ولا إشكال في أنها أي الكفارة تدفع إلى من سواهم ممن لا يجب نفقته وإن كانوا أقارب ولكن بشرط المسكنة والإيمان ... أفضل ...

المسألة الثامنة قد عرفت فيما تقدم ... الكفارة في الظهار ... سواء كفر بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام وإن لم ...

... في الأثناء ... على ... في خصوص الإطعام ... المسألة التاسعة إذا وجب عليه كفارة

مخيرة كفر بجنس واحد عتق أو صيام أو إطعام ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين ... بأن يصوم شهرا ويطعم ثلاثين ... لا إشكال ...

بالمأمور به على وجهه نعم لا بأس باختلاف ... الصنف ... الطعام ... لحم ... أو كسى ... من جنس ...

اسم الإطعام والكسوة كما هو واضح المسألة العاشرة لا يجزئ دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة ... التي لا تسامح في إطلاق الأمر

بالإطعام ... الإطعام ... عندنا ... ولو ... على ... الخلاف ... عندنا ...

إجماع ... الإمامية ... المسألة الحادية عشرة قال الشيخ من قتل في أشهر الحرم وجب

عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق ... الإجماع عليه كما تقدم

الكلام في ذلك مفصلا في كتاب الصوم ... المسألة الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ... عن ثمانية عشر يوما فإن لم يقدر ... تصدق عن

كل يوم بمد من طعام لخبر أبي بصير وسماعة ... سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم

يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ... عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا

يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما وإن كان مورده خاصا بالظهار ... الكفارة المرتبة والمخيرة ... على ...

... الصوم عليه ... على ... الطلاق ... بالشهرين ... بسبب كفارة ... ومعناه

وما اوجبناه في الكفارة تعيينا او تخييرا لان الواجب المخير بعض افراد الواجب بقوله كما تم قال في الحكم بذلك على الملازمة اشكال بل في مستند ... ولكن العمل
بذلك مشهور بين الاصحاب الى ان قال بعد ان ذكر كلاما في الاشباه وبالجملة فليس لهذا الحكم مرجع يعتد به حتى الخطابية يترتب عليه ما يناسب من الاحكام وتبعه على
ذلك بعض من تأخر عنه بغير ان المستند ما سمعت من الخبر المنجبر بالشهرة التي حكاها والموثق الذي لم يوجد مستحضور من الظهار ولو بقرينة الشهرة بل يمكن ان حكاها في
كيفية التكفير التي لا فرق فيها بين الظهار وغيره خصوصا بعد ملاحظة ما هو كالتعليل للحكم المزبور في الخبر الاول الظاهر بقرينة ذكر العتق والصدقة في الكفارة
لا ما يشمل السنة وكذا الحكم عيان الشيخ لمن وغيرها بقرينة ذكر ذلك من احكام الكفارة وكونه تعبيرا عن مضمون الخبرين المزبورين ومن ذلك يعرف ما في نحو
تناولنا الاطلاق المزبور للسنة كما عرفت ما في دعوى شموله للمخيرة على الوجه الذي ذكره مستندا علم الشيء من الاطلاق الوجوب تم الخبر الظاهر في العين الاولى
الذي ذكرناه هو تعين ذلك بعد العجز عن الاخيرين لعدم الوجوب للعتق والصوم فتعين عليه الصوم بحيل القادر عليه فيخرج عن الاتيان به على الوجه الى
منه فتبع لم يدل الخبر عن الخلط السنين وهو صوم الثمانية عشر بل هو كذلك ايضا في الموثقة بل قد يدعى ان المراد من الاطلاق نحو المتن ذلك ايضا ومنه يعلم
ارادة التتابع فيها لا الايهام من الكفارة وان خالف في ذلك وغيرها في اشتراط التتابع في الثمانية عشر وجهان من اصالة البراءة وكون التتابع والبقاء في الاصل
فكذا في البدل والملازمة ممنوعة لكنه كما ترى عند عدم اشتراط التتابع في كل صوم شرع كفارة خصوصا في المقام وما ذكرنا يعلم ايضا ان المراد بالصدقة عن
كل يوم مدا الثمانية عشر الستين كما عن بعضهم بل جعله في نهاية المراد احد الوجهين منه ومنه انك قد عرفت كون مورد المسألة فعله الاخيرين في المرتبة
والمخيرة فلا يتصور فرض الصدقة على الشيء المستفاد التمكن من فرد الاخلاص الذي لا يقتضي الانتقال معه الى صوم الثمانية عشر في المرتبة والمخيرة ولعل الوجه
ان تحري ما ورد في النصوص في خصال شهر رمضان وغيره من انه يدين لصوم كل يوم مدا لعل الخلط السنين مع فعله الشهرين في المرتبة يعني الى ذلك و
بين ذلك كله ظهر لك الوجه فيما ذكره المصنف وغيره من الاصحاب تماما عن الاشكال والمفيد من عدم البدل للظهار مع تعدد الخصال للاصل المقطوع بما عرفت
بل والصدقة حقيق من ان بدله التصدق بما يطيق ونحو الضعف بل لا شاهد للتخيير سوى قاعدة الميسور التي لا تفاد عن الدليل المخصوص بل العمل بها ادى
كالاجتهاد في مقابلة النص ثم مما يعارض الخبر المزبور صحيح ابن سنان او حسنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين
مسكينا قال ليتصدق بقدر ما يطيق وفي خبر الاخر عنه ايضا في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق بل عن ظاهر الكليني العمل بهما بل قيل انه ظاهر الصدوقين صريحا في
الروضة انه لا يخلو من قوة لصحة السند وموافقة قاعدة الميسور وجمع الشهيد في الدروس بينهما تبعا للفاضل في محكي المختلف بالتخيير بينهما الذي هو مقتضى
الجمع والسيوري في المهذب منه وكذا في البدل وغيرها التخيير الجمع بينهما بالتخصيص بخروج كفارة شهر رمضان من الحكم المزبور كما سمعته من ظاهر الكليني
والشيخ بل حكى عن الصدوقين ايضا وجماعة وان لم يكن على الوجه الذي ذكرنا جمعا بين النصوص بل التخيير عند مراعاة مقتضى اصول المذهب وقواعد
ودعوى حصول الاجماع المركب ولتحقق الفساد لعدم استقرار الاجماع فيها شيء بل النفس كما هو واضح واما الاستغفار الذي اشار اليه المصنف بقوله فان لم
يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه فظاهر الاصحاب الاتفاق على بدليته في الجملة عن خصال الكفارة على الوجه الذي عرفته في غير الظهار والذي تقدم
البحث فيه على ما اعترف به في المسالك انه قد تقدم البحث عن ذلك في الجملة في كتاب الصوم وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير كل من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وفي خبر

زرارة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين الى ان قال قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود بل لعل ظاهرهما خصوصا الاول
منهما بدليته على وجه تسقط عنه الكفارة لو تمكن بعد ذلك والمناقشة في سند الخبر بعد الانجبار بما سمعت لا يجدي بها كالمناقشة بانه يحيل بكل في الكفارات
التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وآله في رمضان ونحوه مع اعتراف السائل بالعجز اذ هو لا ينافي ثبوته في دليل اخر فقد عرفت سابقا ان مقتضى اطلاقهما الاكتفاء بالمرة فيه
بل كذا في الاولى انه ان يضم اليه الندم الواقع والعزم على عدم العود اليه ان كان عن ذنب والا اكتفى فيه والله العالم بحقيقة الحال كتاب الايلاء وهو في الاصل
الحلف من المولى ان يضربه في التي يولي اليه والالية الاسم والالية والالوة والجمع الايا مثل عطية وعطايا وكذا يقال ايضا يأتلي تألى وقال الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل
منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والثاني شرعا حلف الزوج الدائم على ترك وطء زوجته المدخول بها قبلا او مطلقا مقيدا بالزيادة على الاربعة اشهر او مطلقا
للاضرار بها كما ستسمع تفصيل ذلك كله انشاء الله والاصل فيه قوله تعالى وللذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم بل منها يستفاد جملة في الجعل من احكام الاية وقد كان طلاقا في الجاهلية كالظهار فغير الشارع حكمه وجعل له احكاما خاصة ان
جمع شرائطه والا فهو يمين تعتبر فيه ما يعتبر في اليمين وفي موضع لا ينعقد ايلاء لاختلال شرائط اليمين يكون يمينا كما ذكره غير واحد بل ارسلوه ارسال المسلمات
وان كان قد يناقش بان المتجه عدم ترتب احكام اليمين عليه لانه قصد به الايلاء والفرض عدم انعقاده فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد لكن قد يدفع بان الايلاء
فرد من مطلق اليمين وتشخصه بمورده لا ضدا له والشيء ذكره في الفرق بينه وبين اليمين مع اشتراكهما في الكفارة الخاصة بحواز الحنث في الايلاء بل وجوبها
على وجه والتخيير مع الكفارة وبين اليمين المطلقة وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح باولوية دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف مطلق اليمين واشتراطه
بدوام الزوجية كما ستعرف جميعه والحلف اليمين على ترك وطئها بالوطء وبراءة الكفارة معه ان الايلاء وهي بجميع الاحكام عن المشاركة في بعضها احكام لا تقتضي
ماهيته ولعله لذا اكتفى الاصحاب بجريان كل لسان مع اشتراط العربية للقادر فيخرج من العقود والايقاعات اذ ليس ذلك الا لان الايلاء لم يكن للشرع فيه
فيه ايقاعات اذ ليس هو حقيقة اليمين وان كان قد يتوهم من تعريفهم كتاب الايلاء ومع ذلك فهو لغة كذلك شرعا كذا الان ذلك كله على ضرب من التسامح وليس الايلاء
الا يمين مخصوصة ايضا بخصوص حدود مثل الصرف والسلم بالنسبة الى البيع نعم حيث لم يتبع لم تأبيدا وكيف كان فالنظر في امور اربعة الاول
في الصيغة ومن المعلوم انه لا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه وتعالى المختصة به او الغالبة فيه بلا خلاف اجده فيه للاصل ولانه كما عرفت من اليمين المعتبر
فيه ذلك لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت وقال محمد بن مسلم قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والنجم اذا
هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله تعالى ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله تعالى
وعليه جميع الاخبار ايضا والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لا اغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر الحديث الى غير ذلك من
النصوص نعم لا فرق في الاكتفاء بكل ما يدل على الحلف بين الاسم من موصول وصلة واشارة ونحو ذلك مما يصدق معه انه حلف بالله تعالى المعلوم ارادة كونه
حلفا باسمه لا بخصوص اسمه ويأتي انشاء تمام البحث في ذلك في الايمان وعلى كل حال فلا ينعقد لو كان الحلف بالكعبة او النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام وغيرها مما هو
محترم وان اثم بهتك الحرمة للاسم بل المسمى كما نص عليه في كشف اللثام بل لا بد مع ذلك من التلفظ بالجملة القسمية فلو قال لا تركت وطئك لم يقع وان
اشترط اللام بالقسم للاصل ويقع بكل لسان لصدق الايلاء والحلف معه وان قلنا باشتراط العربية فيغيرهما من العقود والايقاع لكن تقدم ان الايلاء
في ليس شيئا الا اسما على اليمين التي تقع بكل لسان وهو شيء لما ذكرناه سابقا كما اشرنا اليه نعم لا بد ان يكون ذلك مع القصد فلا يقع من الساهي

الايلاء

ما الشام والسكران ونحوهما اللفظ الصريح فيه هو قوله لا اضاجعك لا اغتسل منك لا اجتمع في فراش وما اشبهه او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل كالنيك
بناء على اختصاصه بالوطء في القبل دون الدبر او بما يدل عليه صريحا من نحو ذلك والمحتمل الذي هو في المتن كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فان معناه
الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية وغيرها انهما من الصريح عرفا وان كانا في الاصل للاعم من ذلك ولذا اكتفى بالاول منهما في صحيح ابي بصير عن الصادق ع
سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا وفي خبر ابي الصباح فالاصح كونه من الالفاظ الصريحة اما لو قال لا جمع رأسي
ورأسك مخدة او لا ساقفتك عني كاجنبي وبحو ذلك من الملاصقة والملامسة والمباشرة مما هو كناية عن المعنى المزبور وقال في الخلاف لا يصح بغير
به ايلاء وتبعه ابن ادريس والفاضل على ما حكي عنهما للاصل يحصل الايلاء في غير واحد من النصوص فيما الاشارة لك وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو
حسن بل عن الفاضل في المختلف التحقيق ولعله اختيار لاطلاق ادلة الايلاء ولخبر بريد بن معاوية اذا الى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع
رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر وفي خبر ابي الصباح الكناني الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغضبنك ولاسوأنك وصحيح الحلبي
السابق وما عرفت من ان الايلاء من اليمين المعلوم انعقادها بذلك وهو الاقوى ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا لانه محسن غير مضار وكذا لو قال
لا وطئتك في حيض او نفاس او نحو ذلك فهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط الشيخ وكان الظاهر هنا عند المصنف اشتراطه كما عن ابي حمزة وابن ادريس
ويحيى بن سعيد والفاضل في احد قوليه فلو علقه بشرط او زمان متوقع احتمل كان لاغيا بل عن ابن الاسكافي عليه والاجماع والاخبار ولعل الذي البالية لكن
لعل المراد بالاخبار ما سمعته من النصوص المتضمنة لتفسيره المقتضي تنجيزه والا فلم نقف على خبر يدل على الحكم المزبور بخصوصه والاجماع انه انما وقع معقد ولا
دليل على نفيه شرطا نعم عن ابن زهرة دعوى الاجماع على اشتراط التجريد كما عن ظاهر السرائر الا ان الاقوى مع ذلك جوازه وفاقا للمحكي عن ظاهر المقنع
من علم لسببه وفي الايلاء زائد على السبب اليمين المعلوم قبوله للشرط مع ملاحظة في مطلق اليمين بجوز تغيير بل هو ليس الامن افراد مخصوصات من اليمين
والنصوص المزبورة انما سيقت لبيان صيغة بالنسبة الى المحلوف به والمحلوف عليه لا غير ذلك فما يشمل المعرض عن الاجماع المزبور بالمعنى الذي ذكرناه
يرجع الى الاحتياط الذي لا يعارض الاطلاق واما اجماع ابن زهرة فالمعتضد بظاهر السرائر فلم نتحققه بل لعل المحقق خلافه وكانه نشأ من توهم كون الايلاء
كغيره من افراد الايقاع المعلوم عدم جواز تعليقه بالاجماع وغيره مما عرفته سابقا كالطلاق ونحوه الا انه مخرج منه ولكن قد عرفت انه ليس الايلاء الا اليمين
الذي قد دل الدليل على جواز تعليقه وليس له انشائية زائدة على انشائية ولا تسبيب زائدا على تسبيبه نعم هذا الفرد الخاص من اليمين وهو المتعلق بترك
جماع الزوجة الدائمة اربعة اشهر ترتب عليه احكام شرعية استحق اسم الايلاء وتحقق انه من خصوصية كونه منجزا لا دليل عليها بل لعل الاطلاق يقتضي خلافها ولعله
الى ذلك اشار في كشف اللثام حيث انه بعد ان حكاها والجواز فرق بينه وبين غيره من الايقاع كالطلاق والعتاق بانهما ايقاعان والتعليق ينافي الايقاع
والايقاع ايلاء يمين والشام وكيف كان فلو حلف بالعتاق لا يطأها او بالصدقة او التحريم بان قال ان جامعتك فعبدي حر او فمالي صدقة او انت علي كظهر
محرمة او نحو ذلك لم يقع عندنا فضلا عن الايلاء لما عرفته من اعتبار الحلف بالله نعم وكذا لو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء بل خلاف ولا اشكال
واما ذكر بينهما على خلاف بعض العامة في ذلك ضعف بل فساده واضح عندنا ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها اواضت شريكتها او مثلها
او نحو ذلك لم يقع بالثانية ولو نوى به اذ قد عرفت انه لا ايلاء الا مع النطق بما سمعت نعم لا تجري الكناية عنه وان قلنا بالاكتفاء بها في المحلوف عليه بل في
لك فان التصريح باسمه تعالى الذي هو عمدة الايلاء لا يحصل بذلك كما انه لا تحصل به اليمين وهذا مما اتفق عليه الكل وان لم نعلم اتفاق مثله لو انه

طالق ثم قال للاخرى شركتك معها فقد قال الجمع لو نوى به لانه الكناية فيه من الطلاق وهو مما يدخله النية عند العامة كالكناية في المحلوف عليه هنا وهو حسن الا
معنى اعتبار التصريح به بحيث لا يجزي الضمير وعلى كل حال فلا يقع الايلاء الاول حتى بلا خلاف اجده في ذلك بل في كشف اللثام الاتفاق عليه فلو حلف
اصلح اللبن لولده ففي الرضاع لم يكن له حكم الايلاء وكان له حكم الايمان قال الصادق ع في حسن السكوني المجبر بما عرفت ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه قال ليس في اصلاح الولد وقد تقدم ما في صحيح الحلبي وغيره من ان الايلاء ان يقول والله لا
اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها ونحو ما في خبر ابي الصباح الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغضبنك ولاسوأنك ومن الخبر او
الصحيح ان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول من العزيمة وسوسته بعض الناس في الحكم المزبور واسنده العالم الاول الثاني في المولى ولا خلاف كما لا
بل الاجماع بقسميه عليه في انه يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد مضافا الى ما عرفته مكررا من الادلة العامة الدالة على شرائط في غيره
من العقود والايقاعات ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة لمولاه او لغيره من اشتراط رقية الولد وعدمه للعموم كتابا وسنة بل لا احد فيه خلافا
ولا اشكال نعم في ذلك اما اذا كانت حرة فلا اشكال لانه لا حق للمولى في وطئه وعدم الاثر فيه ولا ولد وما اذا كانت امة للمولى او لغيره وشرط مولاه رقية الولد فقد
يتوهم عدم وقوع الايلاء منه لان الحق فيه لمولاه فيتوقف على اذنه وفيه منع حق للمولى على وجه يحرم الجماع عليه ووجوب الطاعة ليس حقا في خصوص
الفرض والايلاء الاشكال في الحرة ايضا فالمتجه العموم وكذا يصح من الذمي ونحوه من الكفار المقرين بالله للعموم ولتشمل حضرة الكفار منهم ما داموا
كفارا والايقاع في حقه لان الشرط صحته عليه بنفسه الاسلام ولا يحل بالاسلام خلافا فانه لا حلم له بها الشيخ هنا في الوضع منه وان خالف في الظهار مع انه
المتنفي واحد هذا مع ذلك والتقييد بالذمي من حيث اعترافه بالله تعالى وينبغي ان لا يكون على وجه الحصر فيه بل الضابط هو من الكفار المقر بالله تعالى
ليتوجه حلفه به وغيره بقيمه ما في كشف اللثام وقد يقرب بحكم الايلاء عليه من التكفير ونحو الحلف بالله وان لم يكن مقرا به لا نه مكلف بالفروع التي منها ان
ذلك على الحلف بالله من المقر وغيره للعموم ولانه لولا ذلك لم يكن ليتوجه اليمين عليه لو ادعى عليه وكذا يصح من الخصي الذي لم يجب ولا يزيل له خلاف ولا اشكال
للعموم نعم في صحته من المجبوب الذي لم يبق من الذكر شيء ما يتحقق به اسم الجماع تردد من العموم ومن كونه تعيينا على الممتنع بل خلاف لكن اشبههم الجواز وفاقا للمبسوط
والتحرير وغيره الشيخ والتلخيص لعموم الكتاب الذي لا ينافيه ما في السنة من كون الايلاء ان يقول والله لا اجامعك لا مكان بالسحقة خصوصا اذا بقي
من الذكر دون الحشفة بل حيث قد العزوج بن نصره واولى من ذلك بالجواز لو عرض الجب بعد الايلاء وعلى كل حال فتكون فئته بناء على ما ذكرنا العود الى السحقة
منه ولا ينافي ذلك عدم سبق الجماع حتى على السحقة كالطلاق فيه لو قصد ان لا يلوث وليس في شيء من النصوص السابقة اشتراط الجماع الذي يكون منه
اتيانه الى غير السحقة بل انما هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك ونحو محقق فيمن يكون مجامعته السحقة ونحوها بل ومن لا يكون له
اصلا بناء على ما سمعته من عدم اعتبار امكان وقوع المحلوف عليه من الحالف في الايلاء فيتحقق حينئذ ذلك وتكون فئته القول باللسان والعزم على الفعل
مع فرض امكانه لو سهل دفع ان ذلك مثل هذا المولى الذي فرض تناوله للادلة نعم قد يقال انه ان سلم كون فئته ذلك لكن لا ريب في عدم تحقق
الاضرار الذين اعتبروه شرطا اذا فرض انه لا جماع له اصلا الا ان يمنع شرطيته ذلك على وجه ينافي ذلك وانما المراد منها اخراج الحلف لصلاح الولد
ونحو البحث يشمل المقام ومن هنا كان المتجه الايلاء مع انك قد عرفت الاتفاق على اعتبار الاضرار ولا يمكن ذلك بما قلناه وعلى كل حال فما ذلك
من ان الاصح عدم الايلاء منه لفقد شرط الصحة منه وهو مخصص لعموم الاية والفرق بينه وبين المريض توقع زوال العذر ودونه وهو افضله بعذر الله

وليقول باللسان ذلك في حكم العبث الذي لا يليق بمحاسن الشرع حتى التزم لذلك بطلان الايلاء لو عرض الجب في اثنائه لاستحالة بقاء اليمين مع استحالته
بعد تجرد المطالبة باللسان من غير الوطي لذلك فيتجه كالمجبوب ابتداء لانه من نظر بعد الاحاطة بما ذكرناه مضافا الى امكان منع عدم انعقاد اليمين على الممتنع للطلاق
واستحالة الحنث لا ينافي انعقادها لكن الانصاف عدم تحقق الاضرار بالزوجة الذي قد عرفت اعتباره مع الحال المزبور الا على الملحقة التي ذكرناها فتامل
جيدا هذا كله في المجبوب الذي لا يبقى من الذكر ما يتحقق به اسم الجماع والا جاز الايلاء منه بلا خلاف ولا اشكال بل في شرح الصيمري الاجماع عليه الامر الثالث في
المولى منها ولا خلاف في انه يشترط فيها ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك بل لعله اجماع لعدم اندراج المملوكة في نسائهم ومن ان تخيروا ان يكون مدخولا بها
بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام حتى من قال بعدم اعتباره في الظهار كالمفيد وسلار وابني زهرة وادريس فان المحكي عنهم هنا التصريح باعتباره
ثم قال ومما يحتج به هنا ايضا ولكنه ربما ظهر ان لم يخصصه ولعله نظر في النصوص الدالة على ذلك هنا كصحيح ابن مسلم عن احدهما (ع) في غير المدخول بها لا يقع
الايلاء عليها ولا ظهار وخبر ابي الصباح عن ابي عبد الله (ع) لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها وفي خبر ابن عمر ان امير المؤمنين (ع) سئل عن رجل آلى
من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها قال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك ايكون ايلاء ولكن قد يقال ان ذلك منافٍ
لما سمعته من المتن من دعوى صحته من المجبوب الذي لم يتصور دخوله [illegible] على وجه لم يبق من الذكر شيء يتحقق به الدخول اللهم الا ان يحمل الدخول في كلامهم
هنا على ما يشمل دخول المجبوب من المساحقة ونحوها وكيف كان ففي [illegible] بالمستمتع بها [illegible] المنع [illegible] اما المتبادر الدائمة من النساء والزوجة
او الظهور [illegible] وان عزموا الطلاق [illegible] والذين يؤلون في قبول المولى منها [illegible] وهو منتف في المستمتع بها [illegible] في النصوص من الاستدلال
على اعتبار النكاح الدائم في المحلل بقوله تعم فان طلقها [illegible] وهو غير متحقق
للمستمتع بها [illegible] لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها خلافا للمحكي عن المرتضى
من الوقوع بها للعموم الذي لا يخصصه عود الضمير الى بعض المذكورات [illegible] والاصل مقطوع بالايلاء الثابت بالآية وهو كما ترى وقد
تقدم الكلام في ذلك في كتاب النكاح فلاحظ ويقع بالحرة والمملوكة كما يقع من الحر والمملوك للعموم بلا خلاف اجده فيه ولا في ان [illegible]
المدة [illegible] ولو كانت امة [illegible] وكذا يقع بالذمية كما يقع بالمسلمة
للعموم والله العالم الامر الرابع في احكامه وفيه مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم بالحلف مطلقا [illegible] على التأبيد [illegible] على الانتفاء
في جميع الاوقات او مقيدا بالدوام الذي هو تأكيد لما اقتضاه الاطلاق او مقيدا بما يزيد على الاربعة اشهر ولو لحظة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] لابي جعفر (ع) رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة [illegible] قال لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء
مدة التربص [illegible] حتى امضي الى بلاد الترك [illegible] ابدا [illegible]
في [illegible]
يقع لاربعة اشهر فما دون لما عرفت ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء لعدم صدق الحلف على اكثر من الاربعة
اشهر ولعدم تحقق قصد المضارة فلا يحكم بكونه موليا وان اتفق مضي اربعة اشهر ولم يوجد المعلق به بل يكون يمينا لما عرفت من عدم تحقق قصد
المضارة في الابتداء واحكام الايلاء منوطة به لا بمجرد اتفاق التضرر بالامتناع من الوطي كما لو امتنع من غير يمين [illegible] لو وجد المعلق به

قبل الوطي يجب الكفارة لو وطي قبل وجوده حيث ينعقد اليمين قلت قد يقال ان لم يكن اجماعا [illegible] اعتبار الزيادة على اربعة اشهر
[illegible] حصولها او عدمه فان الصدق يدور مداره [illegible] في العادة [illegible] الازيد من اربعة فالمتجه خلافه [illegible] بالعكس
[illegible] بان حكم الايلاء على الاول دون الثاني المتحقق فيه القصد [illegible] الاول وكذا المحتمل الوقوع [illegible] عن الادلة ولا دليل على اعتبار
ذلك على الوجه المزبور نعم هو كذلك بالنسبة الى حكم الايلاء لا لاصل كونه ايلاء حتى بعد الانكشاف [illegible] فاني لم اجد ذلك محررا في كلماتهم ولو علق
[illegible] حتى ادخل هذه الدار [illegible] لم يكن ايلاء [illegible] يمكنه التخلص من [illegible] التكفير
بالدخول الذي هو غاية الحرمة وهو مناف للايلاء المعتبر فيه حرمة الوطي عليه ازيد من الاربعة الا مع الكفارة اذ هو الذي يتحقق به المضارة بل
يصدق على مثله انه [illegible] اربعة اشهر بعد ان كان غاية اليمين راجعة الى اختياره كما هو واضح المسألة الثانية مدة التربص في الحرة والامة
والمسلمة والذمية وسواء كان الزوج حرا او مملوكا مسلما او ذميا اربعة اشهر من حين الايلاء على الاصح كما ستعرفه بلا خلاف اجده فيه بل يمكن دعوى
تواتر النصوص فيه مضافا الى الكتاب وما عن مالك في الزوج المملوك وابي حنيفة في الزوجة المملوكة من كون المدة فيهما على النصف [illegible]
[illegible] كالاجتهاد في مقابلة النص وعلى كل حال فالمدة حق للزوج وليس للزوجة المطالبة فيها بالفئة لكن ان وطي فيها كفر وانحل الايلاء والا
تربص [illegible] الباقر والصادق (ع) في الصحيح اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة
اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة وان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق
ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسوله
[illegible] ولا ينافي ذلك خبر ابي مريم عن ابي عبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها المنزل على ارادة الايقاف
فيها [illegible] الحكم عليه بعد تلك المدة لالزام الطلاق او الايفاء [illegible] انما يكون بعدها ليوافق غيره من النصوص [illegible] كخبر ابي الجارود
سمع ابا جعفر (ع) يقول الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة المنزل على ارادة انه يوقف ولو مضت سنة [illegible]
ولا تكون مطلقة بمضي المدة [illegible] النصوص [illegible] التي منها خبر عثمان عن ابي الحسن (ع) سئل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا
مضت اربعة اشهر ويوقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت وان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته بل ظاهر النص والفتوى ان المدة المزبورة
حق للزوج ليس لها مطالبته وان كان قد ترك وطيها قبل الايلاء [illegible] اربعة اشهر او اقل مثلا [illegible] ولو فرض كونه تاركا وطيها مدة قبل الايلاء
فيحتمل [illegible] بالنسبة الى ما زاد عن اربعة اشهر من حين الوطي لانه لا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من ذلك ولا يحل بذلك اليمين لان الايلاء
لا يحل بذلك فيه ان ظاهر الاية والنصوص بل هو صريح الصحيح المزبور عدم الاثم عليه في ترك الوطي مدة التربص [illegible] بل لعل الغالب [illegible] وطيها
قبل الايلاء [illegible] لو كان المراد تربص الاربعة في خصوص الموطوءة في زمان متصل بالايلاء والا لم يجز لها المطالبة قبل المدة المزبورة
[illegible] الايلاء شهرا [illegible] شهرين [illegible] ترك وطيها قبل الايلاء بثلاثة اشهر او شهرين ونحو ذلك وهو مناف للنص والفتوى
وان قال الفاضل في [illegible] لو كان الوطي يجب بعد [illegible] الى شهرين ففي انعقاده نظر ولعله من القصور عن المدة
المقدرة للايلاء ومن ان الايلاء انما ينعقد لامتناعه من الوطي مدة يجب عليه في اثنائها ولكن لا ريب في ان الاول اقوى كما اعترف

بل في كشف اللثام وكيف كان فلا ريب في ظهور النص والفتوى في ان المدة المزبورة حق للزوج ليس لها المطالبة فيها اذ الآتي وان ترك وطيها
سابقا ولعل هذا ايضا من احكام الايلاء فقد جيئا فان المسئلة غير محررة وعلى كل حال فاذا انقضت الاربعة اشهر لم تطلق بانقضاء المدة
عندنا للاصل وظاهر الكتاب والسنة او صريحهما خلافا لابي حنيفة فجعل المدة مدة العدة وقال اذا لم يفئ فيها طلقت طلقة بائنة
ولعل قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا آلى الرجل من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين
وان عزم فهي بائنة منه او محمول على ما عن الاستبصار من انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء اي راجعها كانت عنده
على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة فقد صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مستأنف ان بعدها الا انه خير من الطرح الذي
لا بد منه مع فرض عدم تأويله لاتفاق الكتاب والسنة القطعية والاجماع على خلافه بل لو فرض عدم طلاق الزوج لها بعد المدة لم يكن للحاكم
طلاقها بلا خلاف اجده فيه لان الطلاق بيد من اخذ بالساق ولعموم النصوص الدالة على جبره والتضييق عليه ليفئ او يطلق مضافا الى ظاهر
الكتاب والسنة او صريحهما وما في مضمر عثمان من انه لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق حتى اجبر على ذلك ولا يقع الطلاق فيما بينهما
حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر فان ابى فرق بينهما الامام كالذي في خبر الشامي الآخر محمول على ارادة جبر الامام له على ذلك ان لم يطلق
فامر مالك والشافعي في احد قوليه من ان له ذلك واختاره الفاضل وعلى كل حال فاذا انقضت فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق خرج من حقها ووقع الطلاق رجعيا
ان لم يكن ما يقتضي البينونة على الاشهر بل المشهور بل لم يعرف المخالف بعينه وان ارسله بعض لان الاصل في الطلاق ولما الخلع البائن الى سبب فيقتصر
للنصوص التي منها قول الصادق عليه السلام في حسن بريد بن معاوية فاذا مضت الاربعة اشهر اوقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى
اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وما في صحيح منصور بن حازم عن
الصادق عليه السلام المولي اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة محمول على من يرى الامام اجباره على البائنة لتعذير او على من كانت عنده على تطليقة واحدة و
كذا مضمر الاحزان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وفي الكافي عن غير منصور انه يجبر على ان يطلق تطليقة يملك فيها الرجعة فقال له بعض اصحابه
ان هذا ينتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء طلقها
تطليقة يملك فيها الرجعة الحديث ثم على تقدير طلاقه رجعيا ان استمر عليه فذاك وان رجع عاد الايلاء كما ستسمع تمام الكلام فيه ان شاء الله وعلى
كل حال فبطلاقها يخرج عن حقها وكذا ان فاء ورجع الى وطئها يخرج عن حقها ايضا وان امتنع على الامرين بعد مرافعة الحاكم حبس وضيق عليه حتى يفئ
او يطلق بلا خلاف اجده فيه قال الصادق عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب
وفي المرسل ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق بل عن الفقيه روي انه متى امره امام
المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين وعن مرسل خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام في المولي اما ان يفئ او يطلق فان فعل والا
ضربت عنقه بل يدعى ايضا ان امير المؤمنين بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد الاربعة اشهر فقال له اما ان ترجع الى المناكحة
واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة وكيف كان فلا يجبر الحاكم على احدهما تعيينا قطعا لان التخيير بين الامرين فلا يجبر الا على ما وجب
عليه شرعا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء لانه كاليمين التي انحلت

ولا يتحقق

ولا يتحقق الاثم الوطء فيها وانما اذا انقضت سقط حكم اليمين سواء دافعه والزم الحاكم بأحد الامرين ام لا لاشتراكهما في المقتضي وان اثم
بالمرافعة على تقدير المرافعة كما هو واضح ولو اسقطت حقها من المطالبة مدة ولو بالسكوت عنه لم يسقط اصل المطالبة لانه حق يتجدد
فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد وان وجد سببه ولما كان حقها في المطالبة يثبت في كل وقت ما دام الايلاء باقيا فهو مما يتجدد في
الوقت فاذا اسقطت حقها منها لم يسقط الا ما كان منها ثابتا وقت الاسقاط وذلك في قوة عدم اسقاط شيء كما اعترف به في ذلك لان
الآن الواقع بعد ذلك بالاتصال يتجدد فيه حق المطالبة ولم يسقط بالاسقاط فلها المطالبة متى شاءت قال وكذا القول في نظائره من الحقوق
المتجددة مثل اسقاط حق القسمة للزوجة وحق الاسكان في موضع معين حيث تقول بصحته ونحو ذلك ومن هذا الباب ما لو علمت باعسار الزوج
فرضيت به ثم ارادت الفسخ على قول من يجوز به فلها ذلك لتجدد الضرر بفوات النفقة يوما فيوما بخلاف ما لو رضيت بعيب الزوج ثم
ارادت الفسخ حيث لا يبطل خيارها لفوات الفورية ونحو ذلك ثم استوفيها لا يمكن منه ويعرف بان العنة عيب واحد متصل وانما الانبساط
على الايام حق الاستمتاع والنفقة ويبطل عليها ويبطل العيب بعيب والرضا بالعيب يسقط حق الفسخ فلا يخفى عليك ما في الفرق المزبور
والمتجه في كل سبب تسليطها على الخيار في العقد متى سقطت حقها منه لزم العقد ليس لها بعد المطالبة بنحو [illegible]
الى ذلك فلا يكون في حال جواز او في آخر لان ما كان هو الواضح انما الكلام في اسقاط حق القسم وحق المطالبة ولا ريب في سقوطه لو وقع بعقد صلح ونحوه
كما ورد في ذلك في حق القسم اما سقوطه بالاسقاط فلا يخلو من اشكال الا مع التمسك بمحض الصحة اكتفاء بحصول سببه والمحرى ما دل على سقوطه
بالصلح ضرورة انه مع فرض عدم قابليته للسقوط لعدم حصوله لا يصح الصلح وما في فرض صحته مبني على صحة سقوطه بالاسقاط ومن ذلك حق
المدعي الذي لا خلاف في مشروعية الصلح لاسقاطه وهو اقرب شيء الى حق المطالبة لها في المقام نعم لا يسقط بالسكوت عنه مدة قطعا كما هو
صريح النص والفتوى انما الكلام في سقوطه بالعفو لاسقاط الحامل بعوضها اسقطه من اصله ونحو ذلك جيئا فان المقام يحتاج الى التأمل التام
ولو [illegible] مع الايلاء واختلفا في انقضاء المدة بان ادعت المرأة انقضاءها لتطالب بالفئة او الطلاق وادعى هو بقاءها فالقول قوله بيمينه
للاصل لانه يرجع دعوى انقضائها الى تقدم زمان الايلاء او زمان المرافعة والاصل عدم تقدم كل منهما وكذا لو اختلفا في تقدم زمان ايقاع
الايلاء او المرافعة فالقول قول من يدعي تأخره للاصل المزبور كما هو واضح الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك مانع من الوطء كالحيض
والمرض ونحوهما لم يكن لها المطالبة بالفئة وطئا بلا خلاف اجده بل في المسالك عليه لظهور عذره ولعدم المضارة لو قيل المطالبة بفئة
العاجز عن الوطء كان حسنا بل اختاره غير واحد بل حكي عن كتب الاطلاق الادلة ولقاعدة الميسور لتخييره بين الفئة والطلاق وربما
علقوها اذا طالبته لعدم كون المانع منها بل هي ممكنة ولكن المانع من الله فالمحكي عن الشيخ من المنع ان الامتناع من جهتها وفيه ان
عدم قبول المحل كعدم القدرة من المانع وكما يلزم بفئة العاجز عند عجزه عن الوطء كذلك يلزم عند عجزها فلا فرق بين الحيض وغيره وكذا
[illegible] انها في اثناء المدة فالمحكي انه لا تنقطع الاستدامة عن الحيض اي لا تحتسب من المدة تبنى على ما مضى من المدة قبل العذر
كما في حاشية الكركي وذلك لان الحق لها والعذر من قبلها ومدة التربص حق له فلا يحتسب عليه منها ما لا قدرة له بل في كشف اللثام
يستأنف مدة التربص لها من ابتداء الضرب لان [illegible] ولا يبنى على ما مضى لوجوب التتابع في هذه المدة كصوم كفارة الظهار

...على كل حال فتنقطع المدة بتجدد اعدادها الشرعية والحسية عند الشيخ نعم يستثنى من ذلك خصوص الحيض فانه لا يقطعها اجماعا او لانه لو قطع
لم تسلم مدة التربص لمعتبرة اشهر لتكون في كل شهر غالبا ولكن فيه تردد من ذلك ومن اطلاق الادلة مع قيام فيئة العاجز مقام الوطي من القادر وهو حكمه
ومن هنا لا ينقطع باعذار الرجل اشياء ولا اعتراضها اجماعا لان حق المهلة والعذر منه والمدة لكن المضايقة حاصلة سواء كانت شرعية كالصوم والا
حسية كالجنون والمرض وكذا لا تمنع من المواقعة انتهاء لو انقضت على راس المدة بل يؤمر بفيئة العاجز او الطلاق كما سياتي لا طلاق الا اقلة الثالث
اذا تزوج ببعض في المدة احتسبت عليه وان كان مخيرا للطلاق فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق لرفع القلم عنه ولا يقدم عليه مقام
في ذلك نعم لو كان العذر مما لا يرتفع معه التكليف امر بفيئة العاجز الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور لما عرفت وكذا لو اتفق صائما على
نحو لا يجوز له الافطار ولا يلزم بالوطي المحرم ولكن لو واقع اثم بالفيئة وان حصل الغرض سواء وافقته على ذلك ام اكرهها وسواء قلنا بجواز موافقتها
له لانه ليس محرما من طرفها او لا لانه اعانة على الاثم وكذا الكلام في كل وطي محرم كالوطي في الحيض ونحوه الخامس اذا ظاهر ثم آلى او بالعكس صح الامران
لبقاء الزوجية الصالحة لايقاع كل منهما وان كانت قد حرمت بالسبب الاخر فتحرم من الجهتين والاشتباه بين الكفارتين لكن قد عرفت خلاف
المدة فيهما لمن منهما في الظهار ثلثة وفي الايلاء اربعة ومع تقويمها الفرض انما انقضت مدة الظهار الزم بحكمه خاصة من افعل ويوقف بعد انقضاء مدة
الظهار فان طلق صحت وفي الحق ويخرج من حكم الايلاء والظهار وان ابى الزم بالتكفير والعود للوطي لانه اسقط حقه من التربص الى الاربعة بالظهار
فكان عليه كفارة الايلاء اذا وطي وان توقف كفارة الظهار على مدة تزيد على مدة الايلاء او كان الظهار متاخرا عنه بحيث انقضت مدته قبل انقضاء
مدة طولب بالامرين معا لان يحكمها ولكن قد يختلف حكمهما ايضا او انقضت مدة الايلاء ولم يكمل الكفارة الظهار فان حكم الايلاء اذا لم يختر الطلاق الالزام
بالفيئة وتعجيل الوطي وحكم الظهار تحريمه الى ان يكفر وطريق الجمع حينئذ الزامه للايلاء بفيئة العاجز لان الظهار مانع شرعي من الوطي قبل التكفير فيجمع الكفارة
بالعزم على الوطي لحديهما للقدرة والاخرى العزم عليه ولو اراد الوطي في هذه الحالة قبل التكفير حرم للظهار وعليه ذلك بل يحرم عليها ايضا تمكينه منه
كما سبق وان ابى لم يطالب من جهة الايلاء ولو فعل حراما ووطي حصلت الفيئة ولزمه كفارتا الظهار والايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد عن غير فطرة مثلا قال الشيخ
لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد الذي هو فاسخ للنكاح كالطلاق لا بسبب الايلاء فلا تحتسب مدته من مدة الايلاء المقتضية لاستحقاق
المطالبة بعدها بالوطي لتضاد المؤثر من المقتضي لتضاد الاثرين كما لا يحتسب زمان العدة والتحيز عند المص بل في ذلك نسبه الى الاكثر الاحتساب لتمكنه
من الوطي بازالة المانع فلا يكون عذرا وفيها رقا العدة لان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم ينفسخ والطلاق المانع لحق الرجعة كما
ينفسخ ولهذا لو ظاهر ثم تجربها بالثلث وان رجع في الاولين ولكن ذلك كما ترى ولعله لذا قال الكركي في الحاشية وفي الفرق بحث المسئلة الثالثة
اذا وطي في مدة التربص لزمه الكفارة اجماعا بقسميه ولاطلاق ما دل على كفارة اليمين من الكتاب والسنة خصوصا مع كون المعرض منه ولا اثم عليه
في الكفارة عنها والمدة المزبورة التي لا حق لها فيها ولو وطي بعد المدة قال فقط لا كفارة للاصل بعد الشك او الظن بخروج الغرض من اطلاق ما دل
على وجوبها بالحنث لسبب وجوب الوطي عليه شرعا لانها مطالبة بعد مضي الاربعة فلا حنث ويدل لك ظهور الفرق بين ما بعد المدة واثنائها
على ان مرجع الثاني في صورة ما لو الوطي او بجامع الاجماع لا يقتضي مرجع الاول عن مقتضى اصالة البراءة عن التكفير ولكن مع ذلك قال في [illegible] وحكاه
والتبيان بلزوم الكفارة كما عن مجمع البيان وروض الجنان واحكام القرآن بل هو ظاهر الاكثر بل عن [illegible] الاجماع عليه مضافا الى خبر منصور بن حازم المنجبر

بما عرفت من الصوم قال سئلته عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه
وامسكها [illegible] عن العياشي عن ابي [illegible] سألته اذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر
عن يمينه وكذا ما ارسله عنه ايضا في المحكي عن بعض الكتب انه قال اذا اراد المولي يخليه الكفارة ولعله لذا قال المص وهو شبيه [illegible] الفاضل وغيره مؤولا
ذلك بان بين الايلاء وبين اليمين فرقا في مطلق اليمين في امور منها انعقاده وان كان تركه ارجح بل ربما يجب كما لو آلى في وقت يجب فيه الوطي ونحو
ذلك من الوسوسة في الحكم المذكور لاصول [illegible] اصولنا وغيرها على انه هو في الحق كلامه اعاذه الله تعالى وايانا من الوسواس [illegible]
على المذهب [illegible] من وجوب الكفارة على المولي مطلقا المسئلة الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله او نحو ذلك من الا
التي لا يكون بها عامدا قال الشيخ بطل حكم الايلاء الذي هو ترك وطيها في المدة المزبورة بحيث يكون المطالبة لان المقصود من تحقق الاصابة وتوفي الاحوال
المزبورة نعم لم يجب الكفارة بلا خلاف ولا اشكال وان انحل حكم الايلاء لعدم الحنث اذ الفرض عدم [illegible] عن الخطأ والنسيان من الامة
بل من المعلوم ان المراد من اليمين الالتزام بمقتضاها ولا يكون ذلك الا حال التذكر فليس الفرض [illegible] متعلقا لليمين لكن قد يستفاد من ذلك ح عدم
انحلاله لانه ليس من افراد المحلوف عليه وكذا مطلق اليمين [illegible] الا ان [illegible] ان متعلق اليمين عدم [illegible] الحقيقة من الحال الفاصلة الا ان الكفارة على اليمين
تتبع التكليف المتوقف على حصول التذكر [illegible] مثال المحلوف عليه [illegible] الحقيقة الصلاة ولا يجب الكفارة لان [illegible] التكليف
فيحتمل [illegible] ان الحكم على تقدير انحلال الايلاء [illegible] وجهان [illegible] لانه لا يحصل [illegible] ويبقى المطالبة لان اليمين [illegible]
والثاني [illegible] الحيوان [illegible] والعقل كما لو [illegible] الحيوان [illegible]
ولان وطي المجنون كوطي العاقل في التحليل [illegible] وسائر الاحكام فكذا هنا ولا يلزم من عدم وجوب الكفارة عدم ثبوت الحنث
لا يقال [illegible] من القصد الصحيح [illegible] في حق الادمي والاصح الاول [illegible] على [illegible] في دعوى الوجهين [illegible] مع عدم الخلاف
عدم كون ذلك [illegible] وان حصل [illegible] سقوط المطالبة من [illegible] ولكن ينبغي [illegible] المطالبة [illegible] حكم الايلاء فيها [illegible]
ان الاقوى عندنا الانحلال [illegible] هذا التفريع من اصل المسئلة الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف [illegible]
[illegible] البينة [illegible] فلولم يقبل [illegible] لزم الحرج ولانه من فعله الذي لا يعلم الا من قبله واصالة بقاء النكاح وعدم التسلط على الا
على الطلاق [illegible] سئل عن المرأة [illegible] زوجها لا يمسها [illegible] قال يحلف [illegible]
[illegible] في بعض الكتب [illegible] فالقول قول الرجل [illegible] الايلاء [illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] ادعى [illegible] في المدة [illegible] على الاصابة وطلق [illegible] الوطي الذي حلفت عليه [illegible]
[illegible] وكان [illegible] في العدة والوطي على قياس الخصومات من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] على دعوى
الاصابة [illegible] من العامة [illegible] كما لو اختلفا في الرجعة [illegible] هذا التفريع لابن الحداد من الشافعية [illegible] الاكثر واستقر [illegible]
في المذهب [illegible] على الجمع بين الشافعيين [illegible] على اصولنا من اشتراط الدخول في صحة الايلاء [illegible] الشهيد [illegible] خلافا [illegible]
على اصولهم من عدم اشتراطه ومع ذلك فلم [illegible] بانه يكون من الرجعة ويصدق في الاصابة من الرجعة كما يصدق فيها [illegible] لان في الرجعة

استيفاء ذلك التكلم ايضا وهذا اوجه لكن لا يخفى عليك ما فيه من دعوى الشاذ وانما هو لاختلاف الاحكام الظاهرية واشتراط الدخول في الايلاء

وكا [illegible] ثبوته مطلقا بين شرعي كتصديق المرأة في دعوى الحيض ونحوها المسألة السادسة قال [illegible] العينة وظاهرها المدة المتربص بعد

الترافع لا من حين الايلاء بل في ذلك هو المشهور بل عن الاول دعوى الاجماع على ذلك لان ضرب المدة الى الحاكم ومنها عن تفسير العياشي عن العباس بن هلال

عن الرضا عليه السلام ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعد ما يأتيا السلطان وعن ابي بصير المرادي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام وان رفعته الى الامام انظره

اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا والمروي عن قرب الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله عن الرضا عليه السلام انه سئل

عن [illegible] عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك وحتى

ابي مريم المتقدم سابقا عن ابي عبد الله عليه السلام من الرجل [illegible] قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها ولكن ذلك غير [illegible] مما سمعت من عموم الاية و

الاخبار والاصل والحكمة لان الاربعة غاية صبرها واتيان ابتدائها من الايلاء وغير ذلك بل عن الصدوقين التصريح بانها من الايلاء بل هو خيرة الفاضل في المختلف

ودلالة في الشرع بالحكم [illegible] التربص في الاية على الايلاء بلا [illegible] والقول الصادق عليه السلام فيما تقدم من حسن بريد بن معوية لا يكون ايلاء الا

الى الرجل الاقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق

ونحو حسن الحلبي وابي بصير عنه ايضا فالى منع احتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الشرعي الثابت بالاية والرواية المترتب على مضي المدة المذكورة من

حين الايلاء واثبات حق لها اولى المرافعة يحتاج الى دليل وهو منتف وهذا الدليل لحرمه عن حكم العدم الاصل كان اصالة عدم الشرط قد انقطعت بما

لا ايلاء المقتضي لعموم الاية والرواية والاجماع الا ان ذلك كله كما ترى منافي لاصول المذهب وقواعده التي منها العمل بالنصوص المعتضدة والمنجبرة

بما سمعت بل قد يدعى ان ما يكون نحو ذلك من احكام السلطان فالاية والرواية تعليم لذلك نحو قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر ونحوها فاما هو بيان

الحكم وكيفية العمل للحاكم المسألة السابعة الذميان اذا ترافعا الينا كان الحاكم بالخيار بين ان يحكم بينهما بمقتضى شرعنا لعموم الادلة ولانهم مكلفون بالفروع

ولقوله تعالى فاحكم بين الناس بما اراك الله وبين ردهما الى اهل نحلتهما الاقرار لهم عليها المقتضي لجواز الاعراض عنهم في ذلك لقوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او

اعرض عنهم ودعوى انها منسوخة بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله كما عن بعض العامة لم تقف على شاهد لها مع ان النسخ خلاف الاصل والاعراض عنهم من

الحكم بينهم بما انزل الله تعالى ضرورة ان الاعراض عنهم ... الامر بهما بالرجوع الى اهل نحلتهما الذي هو ايضا من الباطل الذي امر به وانا [illegible] غير الاسلام

المسألة الثامنة فئة القادر على الجماع عقلا وشرعا هو غيبوبة الحشفة في القبل الذي هو محلوف عليه بلا خلاف لحمله بين اهل التراث والفتية وتشابه

القران لانه ليس بامر المراد بالفئ في الكتاب العزيز العود الى الجماع بالاجماع مضافا الى ظاهر النصوص واما فئة العاجز عقلا وشرعا كالمريض

فاظهارها العزم على الوطي مع القدرة بان يقول لو كنت [illegible] اشارة منه وبمهل الى ذ[وال] العذر ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع

حضور المأكول ان كان جائعا او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا ومن النعاس والانتباه ان كان نائما وما في الشرح بانها لا تبلغ العزم من

والصلوة والاحرام ولا يمهل ثلث ذلك نحو يوم او ثلثة عند نا خلافا لبعض العامة فقدره بثلثة ولا دليل عليه الا ان الخبير من الرجوع الى العرف والعادة في

امثال المسألة التاسعة اذا الحق من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى العبد من الحرة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها

بلا خلاف ولا اشكال ضرورة كون العنوان تحريم حلال بالنسبة الى زوجيتها الاولى ولا اشكال في انتفائها ينتفي موضوع الحكم وان عاد مثله لكن بسبب جديد وعوده بان حر

بالطلاق

بالطلاق انما هو البقاء الحاصل بالتزويج السابق ومن ذلك يعلم الحال في المثال الاول لتجدد الشراء لان الوطي بالملك وهو سبب جديد بمعنى التزويج وكذا

يتوقف على العتق والتزويج نعم هو كذلك في المثال الاخير لانها لا تباح له بالعطف وهو مملوك لها وان كان العتق قد زال بالشراء لو وال العقد كما زال

الطلاق وان لم يقرض تزويجها ونظيرها الفائتة لو وطئها قبل العقد بشبهة ايضا فانه لا كفارة لزوال الحكم الايلاء بزوال الزوجية كما هو واضح المسألة

العاشرة التي قال فيها لك انها مسألة شريفة كثر اشتباه الفضلاء بحثها والخلاف فيها وفي اقسامها وهي اذا الى لاربع واحد لم يصل عن مالك لك

مجموعهن لا كل واحدة منكن ولو بالعربية لم يكن موليا في الحال عند تابعي عدم ظهور تسببه الحنث في الحال لعدم الحنث بوطي الثلث الذي هو ليس مملوكا

وتمهيد الجمع نعم يظهر في الرابعة باعتبار تحقق الصدق وليس علينا الكفارة واحدة لانها يمين واحدة متعلقها المجموع الذي كل واحدة جزء منه

لان المراد من المفرد حينئذ سلب العموم لا عموم السلب وتقريب لو وطي للواحدة والتثنين الى الحنث لا يوجب حصول الايلاء الذي هو الحلف على ترك وطي

الزوجة فما عن بعض العامة من ان يكون موليا منهن كلهن من حيث ان وطي كل واحدة يقرب الحنث وقد سمع تفسير من وطئهن باليمين بالله نعم لو كان

موليا كما لو قال لا اطأ واحدة منكن واضح الضعف لانا فيل من انه تمكنه من وطي كل واحدة منهن بغير حنث يدل على عدم تأثيره قبل وطي الثلث و

معنى قوله غير تعلق الحال كان المراد به تأخر انعقاد الايلاء حتى يكون سابقا الضاحة اقتران الامر للموطئ والسبب بل هو قد انعقد من حين

وقوعه الا انه كان كيفية انعقاد على الوجه المزبور وقد يناقش بان وطي الرابعة من حيث انها رابعة ليست مصداقا للوطي جماعهن قطعا فليس تحقق

الحنث بها الا باعتبار ضم وطي من سبق منهن الى وطئها حتى يصدق وطئهن اجمع فتكون متعلق الايلاء وطي الجميع فعدم الحكم عليه قبل وطي الرابعة

عبارة عدم العلم بانضمام ما يتحقق به متعلقا للايلاء لانه في الحكم متعلقه به بعد حصول ما ينكشف به انه متعلق الايلاء بل قضاه انه مولى بوطي

الرابعة وعدمه ودعوى ان وطي الثلث شرط لتحقق متعلق اليمين بوطي الرابعة لانه من متعلقه ممنوع ضرورة عدم كونها مصداقا لامر قبل

وطئها وطي الاولى في ذلك وانما يتحقق بها المصداق الذي هو وطئها ووطي غيرها فتم فانه دقيق بل لا ريب في ان انكشف به الاثم في وطي الاولى

الا انه لا يترتب عليه حكم الايلاء من بعده ان الاثم المزبور قد كان من جهة ان وطي الاولى جزء من مفهوم وطي المجموع الذي هو متعلق الايلاء لا انه من حيث

كونه نفسه متعلقا للايلاء والشيخ من الاولة ان الايلاء الثاني لا الاول لصدوره مخالفا للاصل فيبقى الاقتصار فيه على المتيقن بل لا لم يكن اجماعا

فلكن جمع ترتب حكم الايلاء اذا كان متعلقه المجموع بالمعنى المزبور فان المجموع من حيث كونه كذلك ليس بجوز وليس من النساء اللتي يمكن وطئها عنوان

حكم الايلاء كما تقدم بنظير ذلك في الطلاق والظهار حيث يكون متعلقهما المجموع بالمعنى المزبور فلاحظ وتأمل فاني لم اجد تحريرا في كلام احد من الا

صحاب بل منه يتضح النظر في كلامهم حتى في قوله فلو وطئ حنث له وطي ثلث منهن ويتعلق ويتعين الظهار في الرابعة ويثبت الايلاء بها الى آخره

وضرب لها المدة ثم تنقضي بعد المدة اذ قد عرفت ان الرابعة وغيرها سواء في مصداق المجموعية وان وطي الثلث انما هو مع علم وطي الرابعة لا

انكشف تعلق الحرام بالجميع والا فالرابعة من حيث نفسها لم يتعلق بوطئها يمين فكيف يثبت لها الايلاء والمرافعة والضرب والايقاف اذ هي جزء

من مصداق المجموع الذي هو متعلق اليمين وكيف كان وكون انكشاف تحقق المصداق يحصل بوطئها لا يقتضي ترتب الاحكام المزبورة لها وكيف

كان فلو ماتت واحدة منهن قبل الوطي انحلت اليمين بناء على توقف انعقادها على امكان حصول الحنث بها والغرض تعذره هنا لان الحنث لا يتحقق

الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها في المصاهرة ونحوها الحاقا لها بالجمادات او الانيات وطي الحية في المقام وكيس كك

ان الطلق واحدة او اثنين او ثلثا ولو بائنا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقى لامكان الوطى فى المطلقات زنا او حلالا ولو بالشبهة لان الاسم يشمل الحلال
والحرام فتثبت الكفارة ح فى هذه الحالة على تقدير وطى الباقية فى النكاح مع وطئهن لتحقق الحنث وهو الحالف على وطى الزوجة فوطى المطلقات
شرط فى حصول الحنث ووطى الزوجة لا لان الايلاء متعلق بهن لما تقدم من ان الطلاق البائن يبطل اليمين كذا قرره فى ذلك فى شرح عبارة المتن
وتبعه منهم فى شرح عبارة الفاضل وسبقهما الى ذلك والاكثر بما ذكره هنا الفخر فى شرح عد ولكن قد يناقش بان الحالف قد وقع على ترك وطى جماعة
من الزوجات لا خصوص الباقية ولا ريب فى انتفاء الموضوع بل تعذره بمجرد طلاق الواحدة فضلا عن الزيادة ضرورة تعذر الحنث كما فى الميت
خصوصا بعد ما عرفت سابقا من اعتبار تعلق الايلاء بالزوجة من حيث كونها كذلك ولذا لو طلقها بائنا انحل الايلاء ولا يعود بعقدها جديدا انه هو
سبب لوطء غير الذى حرم عليه مقتضاه بالحلف ومن الغريب قوله لتحقق الحنث اذ المحلوف عليه ليس وطى الزوجة الباقية بل الجميع الزوجات
اللاتى قد تعذر بانتفاء الموضوع ولو فى احديهن ولو كان المراد ما يشمل المطلقة لتحقق بوطئهن زنا او شبهة مع طلاق يحقق الجمع كما هو واضح هذا كله
فى الصورة الاولى واما الثانية وهى قوله لا وطئت واحدة منكن مريدا منها العموم البدلى فتعلق الايلاء بالجميع وضرب لهن المدة فاجلا لان
كل واحدة مصداق لمفهوم متعلق الايلاء الذى هو مطلق الواحدة ثم لو وطى واحدة منهن حنث وانحلت اليمين فى البواقى لتحقق مفهوم الواحدة
التى حلف بها الايلاء ولو طلق واحدة او اثنين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقى لانه مصداق للمفهوم الذى متعلق الايلاء ولو قال فى هذه
اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته مع قبول اللفظ لما ذكره وان كان ظاهره خلافه فاحتمال عدم القبول لانه تهمة فى اخراج بعضهن عن
ظاهر موجب اللفظ واضح الضعف ثم يؤمر بالبيان فان صدقته الباقيات فذاك وان ادعت غيرها انه عناها وانكر فهو المصدق بيمينه فان نكل
حلفت المدعية وحكم بكونه موليا عنها ايضا وان اقر فى جواب الثانية انه عناها اخذ بموجب اقراره وطولب بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن
الاول بل فى لك واذا وطئها فى صورة اقراره تعددت الكفارة وان وطئها فى صورة نكوله ويمين المدعية لم تتعدد لان يمينها لا يصلح لالزام الكفارة
عليه وان كان قد يناقش بالمنع من تعدد الكفارة بعد العلم ببطلان احد اقراريه لان المفروض ارادة واحدة فقط وان اختلف كلامه فى تعيينها
وملاحظة الحكم فى النكول يقتضى عدم الفرق بين الاقرارين واحدهما مع اليمين المردودة وان كان هو لا يعلم لاحتمال انه تكليف شرعى يجب به حلم
تكليفه ولا مخلص الا الزام الحاكم له بذلك ودعوى تسلط من ثبت له حق الحنث بحقوق الفقراء به فيها مع انه من حقها انما الاعلاق للفقراء فيه كما
تصوم والحج بانه لا وجه لتسلطه عليه بعد العلم بان عليه كفارة واحدة كما هو واضح مع امكان القول بان الانكار بعد الاقرار يقوم مقام الفسخ فلا
يبقى للايلاء فيهما حكم ولو ادعت واحدة انه عنانى فقال ما عنيتك او ما اليت عليك مثلا اجاب بانه ولو قال ما عينت الرابعة للايلاء ولو قال
ادعت واحدة غير معينة لا على جهة العموم البدلى فهى لك فى كونه موليا منها نحو ما سمعته فى طلاق المبهمة فان قلنا بالزامه بالتعيين يكون موليا قبله
من احدى من الاولى التعيين واذا عين واحدة لم يكن لغيرها المطالبة وفى كون المدة من وقت التعيين او من وقت اليمين اذا جعلنا مدة الايلاء من حينه وجهان
مبنيان على ان الطلاق المبهم اذا فسره يقع عند التعيين او يستند الى اللفظ فان لم يعين مضت اربعة اشهر فان اوقفنا الايلاء من حينه وطالبته
امر بالتعيين ثم الفيئة او الطلاق ولو قال او احد لها اما تعيين او ثلث او طلق لم يخرج من موجب الايلاء لاحتمال ان المولى منها الباقية وان قال طلقت
التى اوليت منها لم يخرج عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين تلك تحقيق بحجة الايلاء من المبهمة هنا وان سمعناه فى الطلاق بما سمعته من

الايلاء

الايلاء من اليمين الباقى على كيفية الخطابات التى لا مانع من تعلقها بالواحد المطلق لكن استظهر الكركى فى حاشية عدم كونه موليا اصلا لعدم المضارة
لزوجته خاصة اذ كل واحدة تحتمل غيرها وفيه ان المضارة تنكشف بتعيينها ولو بالقرعة وعلى القول بصحته وعدم التعيين يحنث بوطى الجميع و
يترتب عليه الكفارة ولو طلق واحدة بائنا او مات انحل الايلاء ولو ترك وطئهن اجمع حتى مضت المدة كان الحق لواحدة منهن فتستخرج ح بالقرعة
او يرجع فيها الى تعيينه ولو وطى بعضهن وترك الاخرى حتى مضت المدة امكن القول بجعل الحق لمن ترك وطئهن فان كانت واحدة تعينت للايلاء والا
استخرجت بالقرعة او بتعيينه وامكن القول ببقاء الحق شايعا بين الجميع فيرجع فان خرجت القرعة لمن وطئها فى اثناء المدة انحل الايلاء ولم يكن للاخرى حق
المطالبة من حيث الايلاء بل يمكن لو قلنا بان موجب التعيين اليه فعين من وطئها فى اثناء المدة فتأمل جيدا فان المسئلة غير محررة وربما كان فيما تقدم
فى طلاق المبهمة اشارة لبعض احكامها فلاحظ وتأمل وان ارادوا الاستغراق اللغوى من المعروض لا العموم البدلى فيحوى ثم مجموع فى اللفظ المراد بعد عين ارادة
التعميم فيه بطريق البدل ولو اطلق اللفظ المراد ولو لم يعلم اراد ثم منه فهل يحمل على الواحدة المبهمة او العموم البدلى او الشمولى احتمالات ولعل اوسطها او
واما الصورة الثالثة التى هى قوله والله لا وطئت كل واحدة منكن مريدا منها العموم الشمولى الملحوظ فيه كل واحدة واحدة بطريق العموم فهى المتن وغيره
كان موليا من كل واحدة كما لو الى من كل واحدة منفردة لتعلق الحنث بوطى كل واحدة منهن فهو الحنث ولزوم الكفارة ومضت فى المدة فى الحال فاذا مضت
كان لكل واحدة منهن مطالبته بالفيئة او الطلاق وكل من طلقها منهن فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين فى البواقى وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة
وكان الايلاء فى البواقى باقيا لانه تنحل الى ان الغرض من اليمين على كل واحدة بخصوصها على وجه لا تعلق له باليمين على الاخرى وكذا الكلام فى كل يمين هو
تعلق على الوجه المزبور وتحقق بالفرق بين ملاحظة الاثر بجهة العموم وبين ملاحظة كل واحدة واحدة منها بالخصوص فان الاول يقتضى العرف بيمين واحدة على
حنث فى بعضها انحل فى الباقى بخلاف الحلف على كل واحدة بالخصوص فتعلق فيه احكام اثم فى الايمان والنذر ونحوها وان كانت تعلقها تشابه ذلك هذا وفى
لك هنا انه يمكن ان يقى هنا كما قيل فى السابقة من انه ان قصد بقوله لا اجامع كذلك واحدة للعموم الذى يترتب على تجرده باقى الايلاء فى حق الباقيات والا كان الحكم
فيها الحكم كما لو قال انه لا اجامعكن فلا يحصل الحنث ولا يلزم الكفارة الا بوطى الجميع ولا يكون موليا فى الحال على ما قرر هناك لوجهين احدهما انه اذا
وطى بعضهن كالواحدة مثلا صدق انه لم يطأ كل واحدة منهن وان لم يطأ واحدة منهن كما يصدق فانه لم يطأهن مع انه وطى احديهن وذلك يدل على ان مفهوم
اللفظ واحد والثانى ان قول القائل طلقت ثلثا وقوله طلقت كل واحدة من ثلث يؤديان معنى واحدا اذ التعدد معناهما فى طرف الاثبات كذلك فى طرف النفى
فيكون معنى قوله لا اجامع كل واحدة منكن مع قوله لا اجامعكن حينئذ على ما ذكره الشيخ عبد القاهر ومن تبعه من ان كلمة كل فى النفى اذا عطفت فى حيز
بان قدم عليها لفظا كقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وقوله لم اخذ القوم كلهم او ما جاء كل القوم او تقديرا بان ذلك على الفعل المنفى واعمل فيها لان العامل
رتبته التقديم على المعمول كقولك كل الدراهم لم اخذ توجه النفى الى الشمول خاصة لا الى اصل الفعل وافاد الكلام ثبوته للبعض او تعلقه ببعض وفى هذا
المقام بحث ولهم اجوبة لا يليق بهذا المحل قلت هو على طوله لا حاصل له ضرورة رجوعه الى البحث اللفظى والمراد هنا بيان الحكم على فرض كون المراد العموم الشمولى
على ان موضوع قوله لا اجامعكن الى ارادة العموم الشمولى اولى من العكس وبالجملة فلا بحث لو خارج عما نحن فيه من حكم الايلاء على تقدير ارادة الح
المفروض ولذا الحال هى فى الكلام ونسئله التاسع والعشر بل المسئلة الحادية عشرة اذا الى من المطلقة الرجعية صح بلا خلاف ولا اشكال لانها من
بها حكم الزوجة ويحتسب زمان العدة من المدة بناء على ان مبداها من حين الايلاء اما على القول بانها من حين المرافعة فلا ضرورة انه ليس لها المرافعة

لانها لا تتحقق عليه الاستماع فلا يحتسب منها شيء من العدة بل ان راجع جاز اخذه ضربت لها المدة وكذا لو طلقها طلاقا رجعيا بعد الايلاء ثم راجع فاحتسبنا
العدة من المدة مع مطالبته فرضا رجعيا وانقضائها بلا مطالبة الا بعد انقضاء العدة او الطلاق لان الزوجية وان اختلفت بالطلاق الا انه متمكن من الوطي بالرجعة
فلا يكون الطلاق عذرا كالوقفة وان افترقا بان النكاح معها لا يحرم والطلاق بالرجعة لا ينهدم الا ان هذا الفرق لا يوجب اختلاف الحكم هنا لاشتراكهما
في التمكن من الوطي بازالة المانع من قبل الزوج خلافا للمحكي عن الشيخ فمنع من احتساب المدة فيهما محتجا بان الطلاق رفع النكاح ولهذا اجرت الى البينونة بمجرد [illegible]
في العدة في زمان يقتضي مضيه البينونة فلا يجوز احتساب هذه المدة من مدة يقتضي مضيها المطالبة بالوطي وهو مردود بان الزوج يقول [illegible] الا ترين المقتضي
لشدة الموثرين وكذا الوقفة وعن المختار ما اعتبر على بعضها وان راجع ضربت له مدة اخرى وقعت عند انقضائها فان فاء او طلق وفي فان راجع
ضربت له مدة اخرى ووقفت بعد انقضائها وهكذا او غيره مناف لاطلاق الكتاب والسنة بعد قوله ان راجع المطلقة الرجعية في الشاء سواء كانت
مطلقة قبل الايلاء او بعده ومن هنا كان ما في المتن لا يخلو من نوع ما قاله وقد عرفت البحث فيهما سابقا وانهما كالمطلقة المسئلة الثانية
عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد ام لم يقصد بالثاني غير ما قصد بالاول اذا كان المحلوف عليه واحدا والزمان واحدا كان يقول
والله لا وطئتك او يقول ابدا فيهما او خمسة اشهر فيهما لان اليمين مع العرف المحلوف عليه واتحادها يوجب اتحاد المحلوف عليه فاذا كرر بها على محلوف
عليه واحد كان ما اذا نوى التأكيد والمبالغة ولا يجيء قصد المغايرة والاصل البراءة من التكرير وكما تكرر بقصد الايلاء بالواحد والمتعدد على ما تقدم
والحجة الاجماع ان تم كما عساه يظهر من نسبته الى قدماء الاصحاب في ذلك والا فلا يخرج عن نظر الطلاق او قصد التأسيس كما لو عدم التداخل بعد ظهور
تعدد السبب بتعدد اليمين [illegible] اليمين غير الايلاء اللهم الا ان يقال ان التأكيد لانه لتكلم قصده ام لم يقصده كانه كلام واحد
بالجملة الواحدة فان اليمين يخرج عن الخلافات نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك ستة اشهر [illegible] الايلاء ان كرر
لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر والله لا وطئتك ستة اشهر وان تداخلا في الخمسة وانفرد الثاني بباقي الستة كما في كشف اللثام [illegible]
فان فاء او رافع حتى انقضت الستة [illegible] ليس عليه بالعشرة الا كفارة واحدة وان رافع حتى انقضت مدة الاول لحق الحكم مدة الثاني وان طلق ثم
راجع او جدد العقد عليها ما بطلناه مدة التربص بالطلاق فان لم يبق من مدة الثاني بعد الرجعة الا اربعة اشهر او اقل انحل الثاني ايضا والا طالبته
بعد التربص [illegible] المسئلة فاذا مضت اربعة اشهر فلها المطالبة فان فاء انحلت اليمينان فاذا اوجبنا الكفارة فالواجب
كفارة واحدة او كفارتان على ما سبق اي من احتمال التعدد في مطلق الايلاء وان [illegible] وان طلقها ثم راجعها او جدد نكاحها فان بقي من
الستة اربعة اشهر او اقل لم يعد الايلاء ونفى اليمين وان بقي اكثر من اربعة اشهر ولم نقل ببطلان المدة الايلاء بالرجعة فيجري ما سبق وظاهر كلا
حصول الايلاء الثاني مع [illegible] شرائطه [illegible] كما هو في المسئلة الاتية معللا [illegible] انما يحل الايلاء
لا المنع ولكن قد يشكل ذلك في الفرض بانه مناف لانحلالهما [illegible]
المدة المشتركة [illegible]
[illegible]
في الاول [illegible] ايلاءان متباينان لكل منهما حكم [illegible]

فاذا حنث فيهما من الاول وبقي الثاني ولو راجعته فاطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين الاولى قال الشيخ وبقي حكم الايلاء الثاني فلم
التربص اربعة اشهر ان لم يكن طلقها او راجعها واحتسبت العدة من المدة او جدد اذ بقي من اربعة اشهر ايضا ويجري حكم الايلاء الثاني لتعليقه على الصفة
على ما قرره الشيخ كما عرفت الكلام فيه سابقا وبالجملة فكلامهم في المقام لا يخلو من غبار المسئلة الثالثة عشر اذا قال لاربع والله لا اصبتك سنة الا مرة او الا يوما
او يوما لم يكن موليا في الحال [illegible] ان حكم الايلاء عليه في الحال الا اذا وطي من غير تكفير ولكن [illegible] العود الذي استثناه [illegible] الايلاء مع
بالمنع الاثم ثم ينظر فان بقي من المدة مدة التربص [illegible] صح ايلاء بالمعنى الاخص لحصول الحنث بالكفارة وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك
بطل حكم الايلاء بالمعنى المشهور وبقي بالمعنى الاعم خلافا للمحكي عن بعض العامة فجعله موليا في الحال لان الوطي الاول وان لم يحصل به الحنث لكنه مقرب منه
كما سبق وقد عرفت ضعفه ولو لم يطأها في السنة اصلا كان عليه الكفارة لان الاستثناء الاستثناء من النفي اثبات الا انه يريد باليمين الا ان
بعدم الزيادة على الواحدة ولو وطي في هذه الصورة [illegible] الكفارة بالايلاء الثاني لانه وطي محلل [illegible] لحصول العلم بالايلاء
الشايعة في العرف مطلقة والحد الاكثر مثل وهو كذلك مع علم النوع ولو قال ان اصبتك في هذه السنة فوالله لا اصبتك فيها اطلق لم يكن موليا
في الحال ايضا وبقي [illegible] بعد الاصابة على جواز المعلق بخلاف الاول التي عقد اليمين فيها واستثنى وطئة واحدة مثلا ومنها علق الايلاء على اصابتها
فلا يمين قبل اصابتها والله العالم والموفق والمسدد كتاب اللعان مصدر لاعن وربما استعمل جمعا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا مباهلة بين
الزوجين [illegible] هنا الارادة [illegible] كل منهما [illegible] او تشبيهها للعن [illegible] كل منهما نفسه ان كان كاذبا [illegible] الاصل فيه
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وفيها مضافا الى ما فيه من ذكر العقل من المصالح [illegible] ما عن ابن عباس من انه لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن معاذ يا رسول الله
اني لاعلم انها لحق من عند الله تعالى شانه ولكن تعجبت ان لو وجدت لكاعا يتفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة شهداء فوالله اني لا آتي بهم
حتى يقضي حاجته فما لبثوا ان جاء هلال بن امية فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا يقال له شريك بن سحماء رايت بعيني و
سمعت باذني فكره النبي ذلك فقال سعد الان يضرب النبي هلال بن امية وتبطل شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي
مخرجا فبينا هم كذلك اذ نزل والذين يرمون ازواجهم الآية فقال رسول الله ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا وروي ان المرمي هو عاصم
بن عدي الانصاري [illegible] ان وجد رجل مع امرأته فاخبر جلد ثمانين جلدة وردت شهادته وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت
على غيظ الى ان يجيء باربعة شهداء فقد قضى حاجته [illegible] اللهم افتح وفرج واستقبله هلال بن امية [illegible] الى النبي فاخبر عاصم رسول الله فكلم
خولة زوجة هلال فقالت لا ادري الغيرة ادركته ام بخل بالطعام وكان الرجل نزيلهم فقال هلال لقد رأيته على بطنها فنزلت الآية فلاعن رسول الله
بينهما وقال لها ان كنت الممت بذنب فاعترفي به فالرجم اهون عليك من غضب الله فان غضبه هو النار وروي ان عويمر العجلاني رمى زوجته فقال له
رسول الله البينة [illegible] ظهره [illegible] في طرقنا ان عباد البصري سأل ابا عبد الله [illegible] كيف يلاعن الرجل امرأته [illegible] رجلا جاء [illegible] ما كان
يصنع قال انه عرض عنه رسول الله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل

اللعان

رسول الله أرأيت الرجل [illegible] فقال له أنت رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فإن الله قد أنزل الحكم فيك وفيها فأحضرها
زوجها فوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به فشهد ثم قال اتق الله إن لعنة الله شديدة
ثم قال اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال فشهد ثم أمر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك
من الكاذبين فيما رماك به فشهدت ثم قال لها أمسكي فوعظها [illegible] وقال اتقي الله إن غضب الله شديد ثم قال اشهدي الخامسة أن غضب الله
عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح أبدا بعدما تلاعنتما [illegible]
[illegible] وكيف كان فالنظر في أركانه وأحكامه وأركانه أربعة الأول السبب وهو شيئان الأول القذف كتابا وسنة [illegible] إجماعا
وإن حكي عن [illegible] في الفقيه والهداية وظاهر المقنع أنه لا لعان إلا بنفي الولد وإذا قذفها ولم ينفه جلد ثمانين جلدة لقول الصادق ع في خبر أبي بصير
لا يكون اللعان إلا بنفي الولد وقال إذا قذف الرجل امرأته [illegible] لا لعان [illegible] دعوى المشاهدة [illegible]
[illegible] المقام ويكون المراد أنه لا لعان [illegible]
وفي [illegible] أبي بصير [illegible] إذا كانت المرأة حاملا [illegible] ومع هذا [illegible] لا لعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الأخبار [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] القذف على [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] اللعان [illegible] الزوجة المحصنة [illegible] المدخول بها [illegible]
الإجماع [illegible] خلافا لأبي حنيفة [illegible] دعوى المشاهدة وعدم البينة [illegible] دعوى الأجنبية [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان على قذف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحكم في الفرق بين الزوج والأجنبية الذي لا داعي له إلى القذف [illegible]
[illegible] إذا قذف الرجل امرأته [illegible] الحديث [illegible]
يكون لعان [illegible] عن الرجل [illegible] على امرأته [illegible]
[illegible] البينة [illegible] كشف اللثام [illegible] اشتراط
مشاهدة [illegible] ويتفرع على ذلك سقوط اللعان [illegible] نفي الولد لكن [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] والذين يرمون [illegible]
[illegible] النص الذي [illegible] الإطلاق [illegible] اللعان الذي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] سقوط اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] المشهورة بأن [illegible] لكن في كشف اللثام لم أر من اشترطه من الأصحاب غير [illegible] والمحقق وظاهر [illegible] الإطلاق [illegible]
مبني على اعتبار الإحصان [illegible] القذف الذي [illegible] للعان في الزوجين [illegible] في الحدود [illegible]
[illegible] على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الأعمى [illegible] المشاهدة [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الشهيدين [illegible] والجواب [illegible] للقاذف بينة [illegible] اللعان [illegible] الإطلاق [illegible]
الذي [illegible] الخارج مخرج الغالب [illegible] من النبي [illegible] من دون أن يسأل عن البينة [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] الفاضل [illegible] اشتراط عدم البينة في الآية [illegible]
[illegible] القذف على [illegible] اللعان حجة ضعيفة والبينة حجة [illegible]
ظاهر النصوص [illegible] اللعان لعدم [illegible] البينة وإطلاق النصوص [illegible]
[illegible] عدم البينة [illegible]
الاستفصال [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] المحصنات [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] القذف [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] القذف [illegible] الأجنبي [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible]
على الإسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
وعلى كل حال [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الولد [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الرجل

[illegible] اذا قذف في العدة الرجعية اضافة الى زمان الزوجية او زمان العدة كان له اللعان كما له الايلاء والظهار لانها [illegible] الزوجية بل لا يتوقف على [illegible]
بل يصح في الحال ويترتب عليه احكامه [illegible] لان اللعان على الفراش يلحق النسب بالرجعة في ذلك كالمنكوحة [illegible] الموت [illegible]
ذلك في البائن بخلاف الرجعية بعد العدة بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية لانها اجنبية [illegible] زمان القذف
خلاف البعض [illegible] الاضافة الى زمانها [illegible] اللعان [illegible] ولو حال الطلاق البائن [illegible] ولو قذفها ثم ابانها كان له اللعان
لصدق [illegible] ولو قالت [illegible] فعليك الحد [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] القذف [illegible] الحد [illegible] الاجنبية [illegible] فانكرت الزوجية
اصلا [illegible] اللعان بلا خلاف [illegible] الولد [illegible] اللعان [illegible]
ولكن يثبت الحد في احد القولين لانه قذف بفاحشة [illegible] دليل القذف [illegible] والاصل [illegible] كالقذف
باتيان البهائم [illegible] التعزير [illegible] عن ابي الصلاح والفاضل [illegible] والتعزير [illegible] موجب الحد [illegible]
[illegible] اللواط [illegible] الحد [illegible] ولكن لا يقام عليه الا بعد [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] المطالبة بالحد [illegible]
التي لا [illegible] من الولي [illegible] كذا ذكروا ذلك [illegible]
[illegible] على اعتبار الملاعنة [illegible] اللعان [illegible]
الذي هو لسقوط العذاب عنها [illegible] اللعان [illegible] لاسقاط الحد عنه وان تعذر اللعان [illegible]
[illegible] ولو اضافه الى حال جنونها [illegible] القذف [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] للايلاء [illegible]
[illegible] الحد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العلم [illegible]
بالحال [illegible] ولم [illegible] كان القول قولها
[illegible] الاسلام والعقل [illegible] العالم [illegible] مطالبة [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] اللعان الذي [illegible] من الولي [illegible] المطالبة [illegible] المملوك [illegible] لكن
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اللعان [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] اللعان على خلاف الاصل [illegible] الذي يوجب [illegible]

وان كان

وان كان هو كما ترى [illegible] بلفظ واحد [illegible] اللعان لانه يمين واليمين لا [illegible] الجماعة [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] الحاكم عن [illegible] السبب الثاني انكار الولد بلا خلاف [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] لكن لا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه [illegible] ستة اشهر [illegible] الحمل [illegible]
بالعقد الدائم [illegible] اللعان [illegible] امكان [illegible]
بخلاف ما اذا [illegible] في العدة [illegible] احكامه [illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible] الامكان [illegible] بالعلم [illegible] الحمل
من الوطء المحلل [illegible] الفراش [illegible]
نفيه الى اللعان [illegible] العلم [illegible] النكاح [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] عبارات الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] عبارات الاصحاب [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] ستة اشهر من [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] والاول [illegible] الذين [illegible] اعتبار
امكان الوطء [illegible] الزوجين [illegible] الزوجين [illegible]
ولا يخفى عليك [illegible] الزنا [illegible] الازواج [illegible]
[illegible] موضوع اللعان امكان لحوق الولد به في الظاهر [illegible] اللعان [illegible] الامكان [illegible]
الولد للفراش [illegible] النبوة [illegible]
باللعان [illegible] العلم [illegible] الحمل [illegible] الولد [illegible]
دون الستة اشهر [illegible] الحمل [illegible] الانساب [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الولادة على الفراش [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الوطء الذي [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] الولد [illegible] البلوغ [illegible] بالطعن [illegible]
وان كان هو كما ترى [illegible] الولد [illegible] الحكم [illegible] البلوغ [illegible]
ثم لو قال انا بالغ بالاحتلام [illegible] اللعان [illegible] لانه لا يعلم الا من قبله [illegible]

فاحد الحق الولد به للاحتمال ولا استبعاد فى الحكم بلحوق الولد به دون الحكم بالبلوغ وان كان اللعان انما هو لنفى هذا الولد وان لم يكن بالغا لم يحتج الى اللعان
فى نفيه والاصح لانه لزم البلوغ لتكون الولد منه فى الواقع لا يقتضى الحكم به كما ان كون اللعان لنفيه لا يقتضى التساوى بينه وبين لحاق الولد لكان اللعان مشروط
بالبلوغ واللعان ولحاق الولد يكفى فيه امكان البلوغ فيعطى كل منهما حكمه فى الحكم الظاهرى وان تنافيا فى اللوازم التى هى الواقع دون الحكم فى الظاهر الذى هو
ليس اثبات الموضوع واشباهه على وجه يتحقق لانه معتبر ومثل هذا كثير فى الفقه خصوصا فى العمل بالاصول وبالاحتياط الذى منه ما سمعته فى زوجة المفقود [illegible]
يطلقها الحاكم ثم يطلبه لاحتمال حيوته وتعتد عدة الوفاة لاحتمال موته ويجمع بين اللعان حتى يبلغ ويرشد وان يوثق بعقله وتمييزه كما ستعرف من اشتراطهما
فى الملاعن ولو كان قبل البلوغ او بعده ولم يكن الحكم [illegible] والولد لا عبرة بالانكار المتقدم قبل البلوغ ولو انكره بعد البلوغ لم ينتف عنه الا باللعان
كغيره ممن حكم بلحوقه لولا اللعان كما هو واضح ولو وطى الزوجة دبرا فحملت الحق به بلا خلاف اجده كما اعترف به فى كشف اللثام بل فى ظاهره الاتفاق على ذلك [illegible]
لامكان استرسال المنى فى الفرج من حيث لا يشعر به وان كان الوطى فى غيره بل عن بعضهم الصحيح [illegible] وان عزل كما لو وطى فى الفرج خلافا للمقنعة فاشترط
عدم العزل لكون العلوق مع ذلك فى غاية البعد لكن الذى يحمل معه سبق من المنى فى غاية القلة وهذا الامكان حاصل وان كان مع القول بعيد وتعليل [illegible]
[illegible] لا يقتضى اعتبار عدم العزل لما عرفت من ان الامكان [illegible] على النطفتين بلا فرق بين الوطى فى الفرج او فى الدبر مع العزل وبدونه فى
الحكم باللحوق مع احتمال سبق المنى من غير شعور به وبذلك يظهر لك النظر فيما [illegible] فى ذلك [illegible] كما يلحق به ولد الخصى الذى لا [illegible] والمجبوب
الذى قطع ذكره وانثياه للعادة فى عدم التولد من مثله لعدم الايلاج والانزال لكن على ما ذكره من ذلك ومن عدم العلم [illegible] يكون التكون منه فى الواقع فيمكن
حصوله من المساحقة ولا عادة مستمرة فى ذلك فانه لو فرض [illegible] مجبوب كانت له [illegible] لا يمكن القطع عادة بكونه من [illegible] انكشاف
اما التكون [illegible] هنا فالمتجه انه يلحق بالخصى الذى [illegible] المجبوب الذى قطع ذكره او انثياه ولكن ينزل بهما [illegible] لا ينتفى الا باحدهما
الا باللعان نعم [illegible] على الاحتمال وان بعد ان لا يخفى عليك حصول الاحتمال [illegible] فى الخصى المجبوب وان كان هو ابعد من كل واحد منهما [illegible] فى ذلك
[illegible] الاكتفاء بالاحتمال وان لم يتحقق الامكان [illegible] فى الحيض بناء على اعتبار تحقق الامكان [illegible]
الشامل [illegible] بل [illegible] مباشرة منه [illegible] تعالى [illegible]
الفاحشة [illegible] فى كونه [illegible] احتمال [illegible] كان بعيدا واذا كان الزوج [illegible] الولادة ولم ينكر الولد [illegible]
فى ذلك انه لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان [illegible] العادة [illegible] الحاكم لان الحق له على الفور [illegible] مثلا فى [illegible]
[illegible] على مقدار [illegible] الفور [illegible] الولد [illegible]
[illegible] من الموت [illegible] الانساب [illegible] علم استقرار الانساب [illegible]
والجميع [illegible] على ثبوت حق النفى له [illegible]
الفورية [illegible] انما هو لقاعدة الاقتصار على المتيقن فى تخصيص [illegible] المستفادة [illegible] فى المقام [illegible] ذلك بان امر النسب خطير [illegible]
والنهى عن [illegible] ذلك الى نظر [illegible] بالولد [illegible] المنصوص [illegible] العقلاء بل لم [illegible] بعد [illegible]
بلا خلاف اجده فيه بل فى [illegible] الاجماع عليه لعدم سماع الانكار بعد الاقرار حتى [illegible] عن ما سمعته من النصوص [illegible] العقلاء التى لا [illegible] دليل

اللعان

اللعان الوارد على قاعدة الفراش نعم ان لم يكن لعانا امكن المناقشة فيما لو علم [illegible] الاحد [illegible] قاعدة الفراش بانه لا [illegible] حكم قاعدة
الاقرار على قاعدة الفراش التى [illegible] اللعان لنفى مقتضاها [illegible] لذلك كله [illegible] ولو قيل [illegible] انكار ما لم يعترف به كان حسنا [illegible]
[illegible] عليه الفاضل بل ينبغى الجزم بذلك فى نحو بعض المسائل الذى يكن علم منافاة الفورية [illegible] حصول [illegible] الولادة اذا [illegible]
بالفور [illegible] هو سقوط حقه [illegible] اذا كان سبب النفى [illegible] على انه لم [illegible] القائل بالفورية هل هو [illegible]
[illegible] النفى عند [illegible] عند الحاكم وان كان ظاهر ما ذكره من الفرع الثانى وان كان كما هو [illegible] ما ذكره فى ذلك
[illegible] منها ما يقتضى [illegible] على القياس والاستحسان [illegible] الحاكم او [illegible] الوصول اليه ان [illegible]
الخبر ليلا [illegible] حتى يصبح [illegible] الصلوة [illegible] او كان مريضا او محبوسا [illegible]
[illegible] عليه الاشهاد على النفى وجهان [illegible] ولو امكن المريض او [illegible] ان يرسل الى الحاكم [illegible] من ان يبعث اليه
نائبا من عنده فلم يفعل بطل حقه [illegible] واما الغائب فان كان فى الموضع الذى غاب اليه قاض [illegible] الولد
عند وصول الخبر اليه عنده فذاك وان اراد التاخير الى ان يرجع الى بلده ففى جوازه وجهان من منافاة الفورية [illegible] ان التحقيق [illegible]
[illegible] فان لم [illegible] الطريق [illegible] وان امكن [illegible]
حقه وان لم يكن هناك قاض [illegible] كما لو كان واراد التاخير الى بلده [illegible] اذ ذلك كله كما ترى لا يوافق اصولنا خصوصا بعد ان لم يكن شئ فيما وصل
الينا من الادلة [illegible] الحكم [illegible] عن نفى الحمل حتى [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ان يكون [illegible] للعقود [illegible] وكل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] والثانى [illegible] فلا [illegible]
ان هذا [illegible] ثم [illegible] لم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الولادة ولكن [illegible]
[illegible] وجهان [illegible]
[illegible] والثانى انه لا يصدق [illegible] الاخبار [illegible] الولادة ولم [illegible] ان لى [illegible]
[illegible] ذلك عادة لم [illegible] وان امكن [illegible] الاسلام [illegible] بعيدة من [illegible]
[illegible] فى بلاد الاسلام [illegible] وجهان [illegible] القبول [illegible] ولكن لا [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] لم يكن له انكاره بعد ذلك لما عرفت من قاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار [illegible]
[illegible] بارك الله لك فى مولودك [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الله اليك [illegible] من النفى خلافا لبعض العامة [illegible] الرجل [illegible]

فادعت وادعت انها حامل منه بعض الشيخ في نيته انها ان اقامت بينة انه ارخى سترا عليها الا عنها وجب عليه وعليها المهر كملا وان لم يقم بينة كان عليه
نصف المهر والا لعان وعليها مائة سوط الصحيح علي بن جعفر سئلته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على
انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا مؤيدا بالنص لكنه كما ترى لا دلالة له فيه على ذكر المائة سوط بل لا وجه له ضرورة عدم ثبوت حد
عليها فان انكار الولد منه وان انتفى عنه بلا لعان لا يقتضي زناها واحتمال الوطي والحمل منه الذي كان القول قوله في نفيه الا انه لا يوجب حدا
عليها لانه اعم ولا يلزم من انتفاء السبب الخاص المحلل انتفاء غيره من الاسباب وان لم تدعيه كما لا بد ان يكون دعوى ذلك يوجب شبهة يسقط بها
الحد وعلم ثبوت دعواها شرعا لا يحقق وصف الزنا فيها الا ان ذلك لا يقتضي سقوط الخبر المزبور الدال بمنطوقه ومفهومه على الاحكام التي يرويها
بدل على بعضها الاصل نعم من جملة مضمون الخبر المقتضيه للحكم بالدخول بالنسبة الى تمام المهر والملاعنة وقد عرفت البحث في ذلك مفصلا في كتاب
النكاح وانه لا يقتضي الحكم بالدخول بالنسبة الى تمام المهر فضلا عن غيره من الاحكام التي تترتب على الدخول ومن هنا قيل والقائل ابن ادريس لا يثبت اللعان
ما لم يثبت الدخول بالبينة او الاقرار او بحو الوطي ولا يكفي في اثباته الخلوة ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف وانما انكر الولد اعم من ذلك ولا انكر
ما يلزم الاقرار به حتى يصح اللعان منه وجهه في ذلك بعد ثبوت الوطي الذي به يتحقق الفراش المقتضي لحقوق الولد به ولعل هذا اشبه باصول المذهب
وقواعده التي منها اصالة عدم الدخول بناء على كونه شرطا في اللعان التي لا تعارضها نصوص الخلوة كما سمعت الكلام فيه مفصلا في كتاب النكاح ثم قد
بيق ان لم يكن اجماع على خلافه لحوق الولد به لا لاحتمال الوطي بناء على انه يكفي في الفراش في الحاق بحصول الزوجية واحتمال الوطي ولكن لا يشرع اللعان
في نفيه بناء على اعتبار تحقق الدخول فيه ولا تنافي بين الحكمين بعد انفصال حكم كل منهما عن الآخر ضرورة توقف ايهما على تحقق الدخول كاللعان
يكون شيئا وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في الطلب في ذلك عند البحث على تحقق فراش الامة والامر في بيان تحقق فراش الزوجة الذي لا يجد الا العقد وامكان
حصول الوطي ولا يلحق به الولد بذلك فلاحظ وتأمل فانه لا يخلو من مناقشة هنا والذي يقوى ان الملاعن والجمع بين سببي اللعان وان قذفها مثله ونفي الولد
ما تم بينة على انه دخل بها سقط الحد عنه بلا خلاف ولا اشكال ولكن لم ينتف الولد عنه الا باللعان الذي شرع لنفي الولد الذي لولاه لالحق به لقاعدة الولد
للفراش وكذا لو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر كان وضعته لما بعد ستة اشهر فصاعدا من حين وطئه لم ينتف عنه الا باللعان بلا خلاف بل ولا
مانعة وكذا تزوجت وولدته لستة اشهر من دخول الثاني ليعلم نفيه عنه ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان لقاعدة الولد للفراش التي لا
يعارضها هنا الفراش الثاني بعد العلم بانتفائه عنه كما هو واضح الركن الثاني في الملاعن ولا خلاف في انه يعتبر ان يكون بالغا عاقلا بل الاجماع بقسميه
عليه مضافا الى معلومية سلب عبارة غيرهما فيما يشمل المقام الذي هو اما شهادة او يمين وكل منهما ليس من اهله بل لا يترتب على قذفهما حد كي يراد اسقاطه
باللعان وان عزرا المميز على قذفه تأديبا له بل لعل المنساق من ادلة اللعان التي هي الاصل في اثبات شرعيته غيرهما وهو واضح وفي لعان الكافر
روايتان اشهرهما انه يصح وان كانا معا ذميين وشمول اليمين المنصوص على شيء من ذلك الا في الملاعنة التي يشرع الحال فيها ولعله المراد للمعتبر بناء على ان
الحكم فيها مانه لا قائل بالفصل بينهما على ان حين المنع في الكافر هو كون اللعان شهادة بقرينة قوله تعالى فشهادة احدهم خصوصا قوله ولم يكن لهم شهداء
المعلوم ارادة الشهادة منه ولا يقبل من الكافر وهذا اس مسائل الملاعن والملاعنة لانه كالامر في حاجة الفاسد بصورة تحصيل من الفاسق وان لم تقبل شهادته
اجماعا على ان قوله تعالى فشهادة بابنة كما اصبح فارادة اليمين منه بل في الخبر كان له شاهد بيمين وقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء وان كان المراد منه الشهادة

الثالث في الملاعنة ولا خلاف ولا اشكال في انه يعتبر فيها حال الملاعنة البلوغ والعقل لسلب عبارة غير البالغ والمجنونة وعدم ما عرفته ممكن
وكذا الا خلاف ولا اشكال في انه يعتبر فيها السلامة من الصمم والخرس لكن على الوجه الذي ذكرناه في كتاب النكاح مفصلا عند ذكر المصنف في السبب
الخامس من اسباب التحريم ومنه يعلم الحال في وجه ذكر المصنف للامرين شرطا المقتضي النكاح مفصلا عند ذكر المصنف له في السبب الخامس من اسباب التحريم و
يعلم الحال ايضا في وجه ذكر المصنف للامرين بظاهر الصحيح اللعان مع انتفاء احدهما مع الكتفاء وغيره في التحريم في كتاب النكاح بقذف احدهما لقطعه فان منه
يعلم ايضا قوة القول بكون ذلك شرطا في اللعان بالسبب الاخر وهو نفي الولد كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب بهذا مضافا الى ظهور خبر السكوني والموثق عن
علي عليه السلام المتقدمين سابقا في ذلك ايضا نعم قد يعارضهما خبر هنا بما يظهر من الاكثر من كون ذلك شرطا في سببي اللعان ح ولا يشكل ذلك بانقضائه الانتفاء
بمجرد نفيه من دون لعان مع انقضاء قاعدة الفراش الحاكم بكون المراد من الاشتراط المزبور حصول ثمرة اللعان من دون اللعان كما لو قذفها
فانها تحرم عليه من دون ملاعنة ويجب نفيه عليه لعلمه وابتداء عدم طريق الى انتفائه عنه اذ المراد عدم مشروعية اللعان معها ولو بالاشارة
لا لا مانع من التزام الاول ويكون لعانه معها مجردة ذكر سبب اللعان يحصل ثمرته بينهما وان لم يحصل اللعان كما في القذف لكن الانصاف عدم خلو المسئلة
بعد عن الاشكال فان تم اقتصار المصنف في سبب التحريم على القذف في كتاب النكاح يقتضي عدمه في نفي الولد بل في صحيح ابي بصير او موثقه القذف خاصة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما
ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها ونحوه خبر الحسن الحلبي ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال
يفرق بينهما نعم في خبر محمد بن مروان عنه في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فاعطاه بظهرهما ذلك كيفية لعانها
في مطلق سببه لكن بمجرد ذلك لا يجترئ على الحرمة ابدا كما لا يجترئ على انتفاء الولد واثبات لحوقه بقاعدة الفراش بمجرده فيه على ان ذكرهم ذلك شرطا في
اللعان اعم من انتفائه بمجرد نفيه بل اقصاه سقوط اللعان بينهما وهو اعم من انتفائه بل من الحرمة الابدية ومن هنا كان ينبغي ان التفصيل
هنا شرعية اللعان بينهما في نفي الولد بالاشارة لكن يبعده مضافا الى اطلاق الاصحاب الاشتراط على وجه يشمل السببين لخفاء الفرق بين سقوطه
بينهما للقذف وعدمه لنفي الولد خصوصا مع ظهور كون العلة في الاول الخرس كما اومى اليه النصوص السابقة وان لم يتعد منهما الى الخرس في الرجل
للاجماع وغيره ولذا كان ظاهر بعض الافاضل سقوط اللعان بينهما في ذلك لكن الاشتراط المزبور في الفتوى المعتضدة بما سمعته من خبر السكوني
وغيره مع عدم حرمتها الابدية وعدم انتفاء الولد للاصل وقاعدة الفراش وهو جيد ان لم يكن ظاهر خبر محمد بن مروان المتقدم من كيفية اللعان بينهما
في سببه التفرقة بينهما ابدا بمعنى انه اوحكم اللعان على كل سببيه وان لم يحصل بل قد يدعى ظهور اشتراطهم لهذا ذلك مع عدم ذكرهم الفرق بين القذف
ونفي الولد مع انه لا ريب في كون حكم كل في الاول والاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا مع عدم تحرير المسئلة في كلامهم بل في قاعدة الفاضل وفي اللعان
لنفي النسب اشكال في الخرساء والعمياء اشكال ولعله لما عرفت من انه لا طريق الى انتفائه سواه ومن اطلاق النص والفتوى في نفي لعانهما وفي كشف اللثام
والاول اقوى نعم لا اشكال في ظهور كلمات الاصحاب بسقوط الحد عنه لو اقام بينة على ما قذفها به وعدم جريان حكم اللعان ح ولا حرمة عليه ابدا لكن في
التحريم ايضا عليه كما دلت عليه الرواية السابقة اي خبر ابي بصير ثم قال وربما قيل لا تحرم ح لعدم قذفها بما يوجب اللعان ويثبت عليها الحد
بالبينة ولا ينتفي عنها اللعان بها والرواية تنافي ذلك وهي معتبرة الاسناد ولكن في الاكتفاء بها هذا الحكم نظر وعبارة الاصحاب في باب التحريم

معرحة باشتراط قذفها بما يوجب اللعان لولا الامر المذكور فيخرج منها ما لو اقام البينة وما لو لم يدع المشاهدة والاطلاق هذه الرواية وغيرها
يقتضي الحكم والاصل الحكم يرجع في كل موضع يحصل فيه الاشتباه الى الحكم العام فلذلك وهو هنا ما ذكره الاصحاب من عدم الحد جزاء عليه بينه لانها
منافية للاصل وغيره على ان اطلاق النصوص محل الخطاء فنوى الاصحاب وخبر محمد بن مروان يمكن دعوى كون المراد منه ان الطرق بها المزبور في مقام
اللعان الذي ليس المقصود منها اشتمال الخبر المزبور على البينة انما هو بالنسبة الى دعوى القذف عليه لا ما قذفها به كما هو واضح بهذا وقد يستفاد
من الخبر المزبور عدم الاثم عليها في الاجتماع معه مع علم البينة اما على قذفها او انه يحرم هو عليه ولعله كذلك في كل مقام يعجز عن اثبات الحكم فيه انما
وان اختص الاثم بالحر وكذا في الملاعنة لنفي الولد ان تكون منكوحة بالعقد الدائم بلا خلاف معتد به لحق ذلك هو موضوع مع وفاق فلان ولد المتمتع
بها ينتفي بغير لعان اتفاقا لكن في كشف اللثام عن [illegible] التصريح بتوقف [illegible] مع ان [illegible] للاتفاق [illegible] والاصل [illegible] قول القوم في
صحيح ابن سنان لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وفي صحيح ابن ابي يعفور لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها ونحو خبر علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع بل منها [illegible] ما يقم علم [illegible] للقذف كما هو المشهور [illegible] ذلك عن السيد والمفيد لعموم الاية الذي
يجب تخصيصه بالنصوص المزبورة وان كانت احادا [illegible] في الاصول [illegible] تخصيص [illegible] في اشتراط الدخول في اللعان بالنفي نعم
ينبغي ان يعلم ان ولد المتعة ان انتفى بمجرد النفي من دون لعان لكن في كشف اللثام [illegible] الا مع العلم بالانتفاء وان عزل [illegible] الا
[illegible] في شرح قول الفاضل [illegible] ويلحق به الولد وان عزل [illegible] كل [illegible] صحيح او شبهة [illegible] والولد للفراش [illegible] ولا يخفى عليك
[illegible] كلامه في انه يجب [illegible] وان تحصل له الظن [illegible] بالامارات في كل [illegible] صحيح ولو شبهة [illegible] على [illegible] عدم [illegible] الاصل
[illegible] كما [illegible] سابقا [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] ان كان للفراش [illegible] بالانتفاء وان لم يشرع اللعان
بل [illegible] الحكم بالنسبة اليه من حيث [illegible] واما لحوق الولد فلا ينتفي [illegible] الفراش [illegible] شرع اللعان هنا لنفيه وان كان للفراش
[illegible] وجوب [illegible] ولم يعلم [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] الخبر
بما في المشهور [illegible] اللعان بلا خلاف [illegible] في المعتبر [illegible] انه لا لعان [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله ع لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله
[illegible] ابن [illegible] عن بعض اصحابه [illegible] لابي عبد الله ع الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها وفي خبر محمد بن
مضارب عن ابي عبد الله ع من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وفي خبر محمد بن [illegible] عن ابي جعفر ع لا تكون الملاعنة ولا الايلاء
الا بعد الدخول وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله وفي خبر الاخر عنه ايضا قال سألته عن رجل تزوج امرأة
غائبة لم يرها فقذفها [illegible] وفي خبر محمد بن مضارب [illegible] لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا الا
بعد ان يدخل بها [illegible] وهي امرأته ويكون قاذفا [illegible] مع [illegible] اسنادها او اعتبار سند بعضها [illegible] على الاجماع على مضمونها [illegible] الشيخ
واحكام القرآن [illegible] ولكن مع ذلك [illegible] الجواب كما عن بعضهم [illegible] الفاضل انه الاقرب ولعله لعموم الاية الذي يجب تخصيصه
بما سمعت من النصوص وغيرها [illegible] على اعتبار [illegible] بالنسبة الى نفي الولد الذي لا يتوقف نفيه قبلا لدخول على اللعان اجماعا كما في المسالك لعدم
[illegible] الالحاق فلا [illegible] في [illegible] الشيخ في جملة منها انتفى اللعان بينهما بالقذف دون نفي الولد [illegible]

وعن

وغيره بعد حكاية القولين المزبورين بقوله وقيل ثالث كما عن السرائر يثبت بها اما اللعان بالقذف بلا دخول دون نفي الولد بها اما كلام الاصحاب
[illegible] قبل الدخول [illegible] مع [illegible] ولا يلحق به الولد بلا خلاف بين اصحابنا ولا يحتاج في نفيه الى لعان واستحسنه [illegible] في محله
لما عرفت من [illegible] جملة من النصوص بنفيه في القذف ايضا لكن لا ريب في ان كلام المقنع [illegible] من غير [illegible] ظاهر في ان من الاصحاب من قال
بعدم اشتراط الدخول في اللعان بالسببين كما ان [illegible] التفصيل قول ثالث [illegible] قائله غير معلوم وهو غير صحيح لما عرفت من ان الدخول
شرط لحوق الولد فلا يشترط انتفائه على اللعان على نفيه بعلمه والحق رجوع الخلاف الى [illegible] بالاشتراط فيهما والتفصيل بينهما كما ان ذلك
يمكن القول بعدم اشتراط الدخول في مشروعية اللعان بل يكفي احتمال الدخول اذا [illegible] مع امكانه منه وادعته المرأة لم ينتف عنه الا باللعان نعم
ما سمعته من النصوص صريح في اشتراط الدخول في مشروعية اللعان اللهم الا ان يحمل على ارادة خروج حال العلم بعدم الدخول بالنسبة الى نفي الولد
فانه لا يحتاج الى اللعان قطعا في الانتفاء عنه وان كان هو خلاف ظاهر اطلاق اعتبار الدخول مع [illegible] اشتراطه في اللعان مطلقا وان قلنا الحق
الولد بمجرد احتمال الدخول بل وان قلنا لا طريق الى نفيه عنه بعد [illegible] الولد للفراش كما شرع ذلك في نظائره او يكتفي [illegible] في انتفائه بمجرد
نفيه عنه لانه لا طريق الى ما اوجب [illegible] من نفيه عنه مع علمه بعلم كونه منه الانتفاء عنه بمجرد نفيه بعد [illegible] علم مشروعية اللعان كما
شرع [illegible] ذلك في نظائره انه فتأمل جيدا والله العالم ويثبت اللعان بين الزوج الحر والزوجة المملوكة على المشهور بين الاصحاب كما ثبت من
دون خلاف بين الحرين والمملوكين وان تزوج المملوك بالزوجة الحرة لعموم الاية بخصوص حسن جميل عن الصادق ع سأل هل يكون بين الحر والمملوك
لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وصحيح ابن مسلم سأل الباقر ع عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وحسن الحلبي او صحيحه عن الصادق ع وفي حديث سألته عن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها وخبر
[illegible] عنه ايضا يكون بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان وخبر محمد عن احدهما ع سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم وخبر هشام بن سالم سألته عن المرأة
الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر تكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها الى غير ذلك من النصوص المتفاضلة المعتبرة ولو بالانجبار لكن مع ذلك
[illegible] بالمنع في صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سألته
عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ورواية السكوني المتقدمة سابقا عن جعفر ع عن ابيه ع
عن علي ع ليس بين خمس من النساء وازواجهن لعان وعد منهن الامة تحت الحر يقذفها ورواية الحسين بن علي ان المرزية عن [illegible] الاسناد عن
جعفر ع عن ابيه ع عن علي ع اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة [illegible] لكنها [illegible] عن المعارضة سندا وعددا واعتضادا فلا بأس
بحملها على الموطوءة بملك اليمين او على التقية او على ما اذا [illegible] بغير اذن مولاها او غيره ذلك خصوصا بعد اشتمال جملة من النصوص المزبورة على
نفي اللعان ايضا في صورة العكس التي قد نفي الخلاف في ذلك عن ثبوت اللعان بينهما [illegible] عن المعلوم من علم اللعان [illegible] وانصح الضعف كما لا سند لا
بان اللعان شهادة والمملوكة ليست من اهل الشهادة الذي قد عرفت ما فيه سابقا من ان بين الاشهاد حقيقة ما لا يخفى المنع ايضا في صورة العكس
التي لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما والحق الضعف واضعف من ذلك ما قاله ثالث هو ابن ادريس بل يحكى عن الاستبصار وغيره ثبوته في نفي الولد دون
القذف محتجا بان قذف المملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان بخلاف نفي الولد اذا كانت زوجة بان اللعان حكم شرعي يقتصر فيه على المتيقن

اذ هو كالاجنبية وفي مقابلة القول بالالحاق كتابا وسنة وعدم الحد على نفيه الا على [illegible] شرعية اللعان بالاطلاق والادلة وخصوصها لنفي التعريض باثبات يفيد الامة
ومن ذلك يعلم انه عدم اشتراط الاسلام بها لاطلاق الادلة وخصوص ما سمعته من النصوص التي لا يكافئها غيرها خلافا للمحكي عن جماعة منهم ابن الجنيد بعدم الاعتبار
الكافر للمسلم الحر ما سمعته في اشتراط الحرية من بعض النصوص والاعتبارات التي قد عرفت الحال فيها ولعله لوضوح ضعفه اهمل المصنف ذكر الخلاف هنا وانه كفى
الملاعن امامه الكل على ذكره هناك وصحيح ابان الحامل وغاية المشترط يعرف الاجماع للعموم كتابا وسنة وخصوص ما عن النبي ص من انه لاعن بين هلال بن امية
وزوجته الحامل وصحيح الحلبي سأل الصادق ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما ولدت ساعة ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد
عليه ولده ويرثه ولا يجلد الحد لان اللعان قد مضى والمرسل عن امير المؤمنين ع انه قال ان لاعنها وكان قد نفى الولد لكل ان كانت حاملا ان يكون منه ثم ادعى
بعد اللعان الولد يرثه ولا يرث هو الولد بدعواه بعد ان لاعن عليه ونفاه خلافا للمحكي عن المفيد والسلار والثابت خبر ابي بصير عن الصادق ع كان امير
المؤمنين ع يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا وهو مع عدم مكافئته لما تقدم من وجوه محمول على ارادة بيان جواز تأخير اللعان على نفي صحته ولعله لانه ان
جاز لعانها حاملا لكن ان اخرت او مكثت لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع كغيرها مما يثبت عليها الحد الا بعد الوضع لغيرها مما يثبت عليهما الحد فلا تعجل بها
حمل الخبر المذكور على نفي الحد باللعان من الحد على تقدير نكولها او نعيد او على غير ذلك مما لا بأس به بعد وضوح عدم المقاومة ولا تصير الامة فراشا بالملك
بلا خلاف اجده فيه وان حكى اذا لم يدخل بها وامكن نكاحه منها بل في المسالك الاجماع عليه قال بخلاف النكاح الذي يلحق به الولد بمجرد الامكان لان المقصود منه الاستمتاع
والولد وملك اليمين قد يقصد به ذلك وقد يقصد به التجارة والاستخدام ولهذا لا يتزوج من لا تحل له ويملك بملك اليمين من لا تحل له ثم قال بعيد ذلك اذا
كان الفراش يعتبر فانه تحقق فراشها من حين العقد وامكان وصوله اليها ثم اتت بالنسبة الى الولد [illegible] في ظاهر الامر وهو انه يحكم بالحاق
الذي تلده بعد العقد وامكان الوصول اليها فيما بين اقل الحمل واكثره بالزوج وان لم يعترف به ولم يعلم وطئه لها سواء كان من اهل الاعتراف كالبالغ
العاقل ام كالمجنون والصبي يمكن تولده منه كابن العشر قيل ان يحكم ببلوغه على ما سبق ثم انه بعد ان ذكر ان الامة بعد الوطء تكون كالحرة في لحوق الولد
قال لكنه يفارق ولد الحرة في امرين احدهما انه لا يحكم بلحوقه به الا مع ثبوت وطئه لها اما باقراره او بالبينة بخلاف ولد الحرة فانه يكفي امكان الوطء والوجه
فيه ان المعتبر فيهما ثبوت الفراش ولما كان في الحرة متحققا بالعقد وامكان وصوله اليها كان المعتبر ثبوت ذلك ولما كانت الامة لا يتحقق الا بالوطء
اعتبر ثبوته فرجع الامر فيهما الى شيء واحد وهو ثبوت الفراش الا انه في الحرة يظهر غالبا بخبر الزوج بحضور العقد والعلم بامكان الوطء
اليها وفي الامة لا يظهر غالبا الا منه لان الوطء من الامور الخفية فاعتبر اقراره به ان لم يتفق الاطلاع عليه بالبينة نادرا الى غير ذلك من كلامه وهذا
الشرح الذي اطنب فيه ونبه عليه في كشف اللثام لكن قد ينافيه ما ذكروه في حكم الحاق الاولاد من اعتبار تحقق الدخول في الحرة في لحوق الولد با
لزوج بل لعل ما ذكره هو منافي لما يأتي في هذا الكتاب فيما لو طلق وانكر الدخول [illegible] من عدم ثبوت اللعان بينهما لعدم ثبوت الدخول
وهو الوطء بل قالوا لا يكفي ارخاء الستر خلافا للشيخ بل صرح هو في مجرد ذلك بان فائدة اللعان من الزوج انما هي ولد يحكم بلحوقه شرعا وهو موقوف على
ثبوت الوطء المعتبر من اساله لم يحصل وهو صريح في توقف صدق الفراش في الزوجة على ثبوت الوطء كالامة اللهم الا ان ذلك كان مع انكار الزوج الدخول
[illegible] بل قد يقال ان المراد من قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر لذي الفراش بمعنى المفترش من زوج فعلا لان المراد المعتبر للفراشية وان لم يتحقق
الافتراش منه بالفعل او بالبينة انما الكلام في اختصاص ذلك بالزوجة الدائمة او كل موطوءة بعقد ولو كان ملك يمين او تحليل او عقد متعة او بلا شبهة كما

اشار اليه

اشار اليه المصنف في الامة بقوله وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها فقيل عليه
الفاضل والشهيدان وغيرهما بل لم يحك الخلاف في ذلك الا عن ظاهر الاستبصار وصحيح ح ومال اليه ثاني الشهيدين في المسالك والرواية التي اشار اليها
المص الدالة على انها ليست فراشا رواية محمد بن عجلان وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال
اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت
جارية لعدة اشهر فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا واورد بالحبس الجارية لا البنت الثاني [illegible] وما يقرب من خبر [illegible] عن ابي عبد الله ع اتى رجل كان يطأ جارية له وانه
كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ
جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك وآخر
عن عبد الحميد بن اسماعيل سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع
الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وصحيح سعيد بن يسار سأل الكاظم ع عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فعلقت قال اتتهمها الرجل او
يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وسأل الصادق ع في حديث آخر عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها فما تقول
في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن ع قال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فتتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف
تستطيع ان لا يلزمك الولد المشعر ان بعدم لحوق الولد مع التهمة وخبر اسماعيل بن محمد بن الخطاب كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان
يدخل اليها [illegible] الجارية فاتهمت ان الرجل يخرج بها ثم انها حبلت يعلمه فكتب له كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا يبيعه [illegible] ابن يعقوب بن يزيد كتب
الى ابي الحسن ع في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده الى غير ذلك من النصوص المشتركة في الدلالة
على كونها ليست فراشا والا لا لتفي لحوق الولد به على كل حال الا مع العلم بكونه من غيره بل قد عرفت في كتاب النكاح في بحث لحوق الاولاد ان المحكي عن الاكثر بل
المشهور اشتراط لحوق ولد الامة بالوطء بعدم امارة يغلب الظن بها بعدم كونه منه ولو كانت فراشا لم يلتفت الى الامارة الموهومة كما في الزوجة الدائمة بل
ان نفاه [illegible] كخصوص المقام على عدم اللعان بينهما دليل على عدم الفراشية التي شرع اللعان لنفي مقتضاها وانما لحوق الولد بالاقرار الذي لم يشرع اللعان لنفيه
بل انتفاؤه على انتفائه بالنفي بل قيل لخصوص [illegible] كون انتفائه بالنفي ح منافيا لقاعدة الفراش ومعارض الحجة بالاقرار المعلوم استفادته هذا وما في ذلك
من ان الاستبعاد بانتفائه بنفيه من غير اللعان ان الولد الذي يظهر للزوج كونه منه فكيف يليق بالحكيم ان يجعل الشارع طريقا الى نفيه ليصرح عندنا ليس منه
ولا ولد الامة ايضا الزوجة طريقا الى النفي باللعان وحصره بالزوجين بقوله والذين يرمون ازواجهم ولا بد من طريق الى نفي ولد الامة حيث لا ينقطع الحال
نفيه فاذا لم يكن باللعان يبقى على الاصل الاولى كما لو تعذر اللعان حيث شرع لزم ان يكون ولد الامة اقوى الصاقا واحسن حالا من ولد الزوجة الدائمة فيتعين
لذلك انتفاؤه بمجرد النفي من غير لعان اذ ليس هناك طريق لنفيه لا يرجع الى محصل كما انه لا دليل شرعي بل لا بد من القول بانه حينئذ لك عدم كونها فراشا
بل لا طريق الى الحكم بالحاق الولد به الا الاقرار المعلوم استفادته وانه ينفي الولد عنه اذ لا دليل شرعي يقتضي الحاقه به ان لم يكن اجماعا امكن القول بعدم انتفائه
عنه او نفاه في مقام [illegible] على حكم الشك بالحاقه به لامكان تولده منه مع تحقق عدم العلم بوطئه [illegible] بل لا تهمة فيها [illegible] ما ادعوه من

الاجماع على انتفائه بنفيه حيث يمكن ان يكون نفيه لعلمه بعدم تكونه منه لعلمه بعدم وطئه اياها على وجه يمكن تكون الولد منه وقول الاصحاب انه ينتفي بنفيه وان
اقر بوطئها يراد منها ان الامة وان كونها موطوءة له في الجملة لا ينافي انها موطوءة له وطئا في الجملة وطئا الحقه الشرع به لامكان تكون الولد منه بعد
العلم بوطئ غيره وعدم تهمتها بذلك حتى على كل حال فيما ذكرناه يظهر لك الفرق بين ان تجعل المدخول بها من الامة ويظهر ايضا مع كونها ليست فراشا
كالشيخ رحمه الله هذا ولكن في مقابل ذلك كله نصوص معتبرة منها ما لا يقصر الولد للفراش وللعاهر الحجر بناء على المراد من الفراش
المقابل للعاهر مطلقا الامة فراش بحل ولو شبهة ومنها صحيح سعيد الاعرج سئل الصادق ع عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال
للذي عنده الجارية لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر وخبر الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم
وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر نحو خبره الاخر الا انه قال ابو عبد الله ع الولد للذي عنده الجارية
وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنها خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سألته عن رجل وطئ جارية فباعها قبل ان تحيض فوطئها الذي
اشتراها في ذلك الطهر فولدت لمن الولد قال الولد للذي عنده وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر الى غير ذلك من النصوص الموافقة
لفتواهم في بحث لحوق الاولاد انه حق على الامة ولا هالحوق الولد به مع الاقرار به الا مع العلم بانتفائه منه ولكن قد عرفت ان النصوص المروية صحيحة لما
رواه العامة عن النبي ص انه قال اختصم اليه سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان قد عهد الي
فيه وذكر انه ابنه ... فقال عبد هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ص يا عبد بن زمعة هو لك الولد للفراش وللعاهر الحجر فيمكن
ان يكون النصوص المروية للتقية خصوصا بعد ان لم يكن في معارض بعضها عامل بحو خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة جامعها
ربها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها
في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه بينهما كلاهما يرثانه سواء الذي لا ريب في حمله على التقية انما الاشكال في الجمع بين كلمات الاصحاب
في المقام وفي بحث لحوق الاولاد فان ظاهرهم هنا عدم كونها فراشا وانه لا يلحق الولد حتى يقر به وفي ذلك والذي استقر اليه عليه ... على كون الامة
ليست فراشا انه لا حكم بلحوق الولد به الا بالاقرار ... واما ما ذكروه في باب لحاق الاولاد فهو منزل على ان ذلك الحكم الذي يلزم المولى فيما بينه وبين الله
نعم يعني انه اذا وطئ الامة وطئا يمكن الحاق الولد به يجب عليه الاعتراف به وترك الحاشية ولا يجوز له نفيه عنه ... الا على ... الرواية الشاذة واما
بالنسبة الينا فلا نحكم به الحاقه به ما لم يعترف به حيث لا تجعلها فراشا فهكذا القول فيما لو وطئها المولى وعزم فانه يحكم به للمولى دون الغير ان كان
وطئه محققا ولكن بالنسبة الينا لا نحكم به الا بالاعتراف به هذا ويحكى عن بعض المحققين انه قال في شرحه ان منع كونها ليست فراشا انه لا يلحق ولدها
به الا بالاقرار او بوطئها ... ما قاله وكانه حاول بذلك الجمع بين حكم الاصحاب بكونها ليست فراشا مطلقا وبين حكمهم في باب لحوق الاولاد بلحوق
ولد الامة بالمولى الواطئ وانه يلزمه الاقرار به حيث يمكن كونه منه وانه لو وطئها غير الحق به دون الغير من غير تقييد بالاقرار به فجعل مستند ذلك
الوطئ الواقع من المولى ... الاقرار من غير ان يعلم كونه ... ضعفه بان الحاقه به مع وطئه اياها من لوازم الفراش كما سبق فلو جعل ... ثابتا
على علمه لم يبق فرق بين الفراش وعدمه اللهم الا ان يجعل الوطئ الموجب للفراش كافيا في الحاق الولد بعد ذلك وان لم يكن لسائر الولد

الوطی

الوطئ الشخص الثابت كما هو احد الاحتمالين في المسألة بجعل هذا الوطئ القائم مقام الاقرار هو الوطئ الذي على اساسه الولد اليه ومع ذلك ففيه
ما فيه لما ذكره الجميع في المعنى معنى الفراش فانهم اطبقوا على ان فائدته لحوق الولد به مع امكانه وان لم يعترف به وعدم لحوقه بمن ليست فراشا الا باقرار
والمراد ان الاكتفاء بالوطئ في هذا القسم ليس في محله وانما محله على تقدير كونها فراشا لان الوطئ ح لابد من العلم به ليتحقق كونها فراشا كما تحقق
اليه ما ذكره وفي الروضة بعد ان حكى الاجماع على انتفائه بنفيه قال انما الخلاف في انه هل يلحق به مع تحقق امكان كونه منه وان لم يقر به ام لا بد من العلم بوطئه
وامكان لحوقه به او اقراره به على ما اختاره المص والاكثر لا يلحق به الا بالاقرار به او بوطئه وامكان لحوقه به وعلى القول الاخر لا ينتفي الا بنفيه اما العلم
بانتفائه عنه ويظهر من العبارة معنى هذا من عبارات الحج والعلامة انه لا يلحق به الا بالاقرار به فلو سكت ولم ينفه ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة
عدم كون الامة فراشا بالوطئ والذي حققه جماعة انه يلحق به بالاقرار او بوطئه العلم وامكان لحوقه وان لم يقر به وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره
ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطئه مع امكانه الا مع النفي واللعان وغيره من الامة والمتمتع بها يلحق الولد الا مع النفي وجعلوا عدم لحوقه الا بالاقرار على
القول بالدائم لانه بدون الاقرار ينتفي بنفيه من دون لعان ولو اقر به استقر ولم يكن نفيه بعده وهذا هو الظاهر وقد سبق في احكام الاولاد ان نبهنا عليه
ولولا هذا المعنى لما ذكره جماعة من الحكم به فيما سبق من لحوقه به لشرطه ثلث محاصله هنا اختيارنا انكره عليه في ذلك ولكن الانصاف ان التامل التام يقتضي
ان مرادهم بعدم فراشية الامة هنا وان اعترف بوطئها عدم كونها كالزوجة المدخول بها في الحكم بلحوق الولد بمجرد امكان كونه منه ولا ينتفي عنه الا باللعان بل لابد
من الاقرار به او العلم بالوطئ الذي يمكن تكون الولد منه ولا يكفي كونها موطوءة له في الجملة كما كان يكفي في لحوق ولد الزوجة بمجرد كونها مدخولا بها مع
امكان كونه منه لكونها فراشا بخلاف الامة فانها ليست فراشا بهذا المعنى وان حكم بلحوق الولد به بالاقرار او بالعلم بوطئه له على وجه يمكن تكون الولد منه مع عدم
العلم بوطئ محترم لغيره بل قد سمعت تصريح غير واحد من الاصحاب به اذ لم تكن هناك امارة يغلب الظن فيها انه ليس منه بل قد سمعت جملة من النصوص
الدالة على عدم لحوقه به وعلى نفيه مع انها ايضا او انها اهملت ... في الحوالج وان كان تحريرنا البحث فيها في كتاب النكاح وفي المقام فلاحظ وتأمل
فكيف كان فالمراد ان القائل من الاصحاب على الانتفاء بالنفي لا ينطبق الا على عدم كون الامة فراشا من هنا اشكل على العلامة الحال بعد ان وافقوا على ان ولد
ملك اليمين لا ينتفي باللعان لاختصاصه في طريق نفيه لمن علم انتفائه منهم من سد الطريق عن نفيه نظرا الى الولد للفراش وليس هناك طريق الى النفي
ومنهم من جوز نفيه باللعان للضرورة ... من ان يكون ... ولد ان تحرم ومنهم من نفاه بنفيه والسبب الذي الجاهم الى ذلك تخيلهم كون الامة فراشا
ولم يعلموا انها ليست فراشا يقتضي لحوق الولد به كما يقتضي لحوق ولد الزوجة المحتاج نفيه الى اللعان وانما لحوقه به بالاقرار المعترض انتفائه لانه نافى
ولا ينافي ذلك الحاق الشارع الولد به مع العلم بوطئه على وجه يمكن تكون الولد منه وان لم يعلم وطئ غيره ولا تهمة بل ان لم يكن اجماع امكن القول بعد انتفائه عنه او نفاه
في هذا الحال واما ينتفي عنه لو لم يعلم الحال ويمكن ان يعلم بعدم تكونه منه لسبق وطئه على وجه لا يكون يمكن تكونه منه ومع لا يلحق به الا بالاقرار فان نفاه
انتفى عنه ولا حكم بلحوقه به اذا لم تعلم وطئه لها على وجه يمكن تكون الولد منه وان علمنا كونها موطوءة له فراشا فيها على وجه لا يمكن تكون هذا الولد منه بخلاف
الزوجة فان احتمال وطئه لها كاف في لحوق الولد بعد ان كانت مدخولا بها ولعله الى ما ذكرنا يرجع ما سمعت من كلام الفخر من ان مع كونها ليست فراشا انه لا
يلحق ولدها به الا بالاقرار او بوطئها وامكان لحوقه به وان اعترض عليه في ذلك بما سمعت بل لا يخفى عليك بعد ذلك بعد الاحاطة بما ذكرنا بل لعل التامل
الجيد في كلامهم يقتضي ما ذكرناه من انه لا ينتفي بنفيه في الحالين المزبورين ومن الغريب في ذلك تعلقه الخطاب بما ذكرناه على تقدير كون الامة فراشا لم

يثبت

لدفع اصل الاشكال لغيره قال وعلى تقدير تصيره فراشا فما شاكلها من الوطي هل يلحق به الولد الذي يكون تولده من ذلك الوطي خاصة
حتى لو اثبت بولد بعد انقضاء عدة المحلل من الوطي الذي يثبت باقرار او البينة لا يلحق به بل يحتمل الاقرار به وجهان من حصول شرط الفراش وهو الوطي من نزل
منزلة العقد الدائم على الحرة لان وطي الامة ما تام السبب للفراشية او شرطيتها على التقديرين حصل الفراش به كالعقد فيتم الحكم كما استم حكم
الفراش بالعقد ولم يشترط بعد ذلك ظهور وطي يلحق به الولد من صفة فراشية الامة وكالامة تلك النصوص الموجبة لالحاق الولد به على كونه مولودا في
يكن تحققه من ذلك الوطي مبني عليه على الاصل ما الاشكال فاستفائه عنه بنفيه وانما تظهر الفائدة لو لم يتفق فعل يلحق به ظاهرا بحرمة الوطي السابق تمام يتوقف على
الاقرار به بيني على الوجهين والاظهر الثاني لما ثبت ينبغي القطع به الا ان دليل على فراشيتها بالوجه الاول ... بليه من ينفع الاشكال يكن
كلمات الاصحاب في المقام وفي بحث لحوق الاولاد بل بالتامل يندفع الاشكال في النصوص المزبورة بحاصلها ان المحتاج في الالحاق الى الاقرار هو الذي ينتفى
بنفيه لو نفاه واما الذي يلحق به شرعا ولو لاحقا ... بالوطي الذي يكون تكونه منه مع عدم العلم بوطي غيره ولا تهمة فلا ينتفى بنفيه بل يلحق به للنصوص المزبورة
الظاهرة او الصريحة في عدم ترتب الانتفاء على نفيه لعدم استطاعة نفيه في الحال المزبور فهو ملحق به لذلك شرعا الا انها فراش اذ لا طريق الى علم بعدم
تكونه منه ليصح له نفيه عنه فتامل جيدا بل من التامل فيما ذكرنا يعلم ان موضوع اللعان في الزوجة مع علم العلم بالحال والا مع العلم بالحال ما انه قد وطيها
وطيا يصلح لتكون الولد منه لا يشرع له اللعان لنفيه الحكم بلحوقه شرعا والنهي عن نفيه نعم لو لم يعلم الحال كان الحاقه به لقاعدة الفراش التي يمكن علم الزوج بها
ولو للعلم بان الحمل الذي لا يصلح لكون الولد منه يصح له نفيه ويشرع له اللعان فتفهم جيدا فان ذلك من اسرار الفقه وانه العالم بهذا ولا يخفى عليك جريان ما
ذكرناه في الامة في المتمتع بها التي قد سمعت النص والفتوى على نفي اللعان بينهما وانهما ... اتفاق الاصحاب على عدم كونها فراشا لكن ينبغي ان يكون
على نحو ما سمعته في الامة ولا ينافي ذلك لحوق الولد به للنصوص التي هي صحيح ... سئل ... ما انا اسمع من الرجل يتزوج
المرءة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك الحديث وخبر ابن ابي عمير
... ان الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ... من النصوص التي ذكرناها في محلها التي هي صريحة في
لحوق الولد مع وطيها وطيا يمكن تكون الولد منه بل لعلها ظاهرة فيما قلناه سابقا من علم نفيه عنه لو نفاه في هذا الحال على الوجه الذي ذكرناه في الامة و
كذا الكلام في وطي الشبهة والامة المحللة ويمكن الجمع على الوجه الذي قلناه في الامة وقد تقدم منا في بحث لحوق الاولاد ما يؤكد ذلك فلاحظ وتامل فانه دقيق
جدا مع الجمع بين النصوص والفتاوى وكانه تنبه في الجملة في كشف اللثام في بحث لحوق الاولاد فانه ذكر بعد عبارة الفاضل في عد التي هي ما النكاح المحللة
اجتمعت الشروط الثلثة لم يجز له نفيه لكن لو نفاه انتفى من غير اعتراف بالشروط ولا علم ... من غير لعان وهو كالصريح في عدم الانتفاء مع الاعتراف بالشروط
الثلثة التي هي الوطي والولادة لستة اشهر فصاعدا وان لا يتجاوز اقصى الحمل وهذا بعينه الذي قلناه في الامة التي الذي قلناه في الامة التي من الحلم
علم الفرق بينهما وبين المتعة بالنسبة الى ذلك نصا وفتوى بل من ذلك يعلم الوجه في جملة من الكلمات حتى عبارة اللمعة في بحث لحوق الاولاد التي هي كا
لصريحة في الانتفاء بنفيه وان فعل حراما في نفيه لكن المراد منها وما شابهها انه ينتفي ... فيما بينه وبين الله تعالى لو نفاه مع علمه بتحقق الشروط الثلثة
وان كان ... بحكم ظاهر بنفيه اذ لم يعترف هو بها ولا علم لنا بها كما انه يعلم الحر في قولهم ينتفى بالانتفاء الذي لم نقف على خبر يدل عليه حتى من طرق
العامة مع انه قد استفاض نقل الاجماع عليه ولا محمل له الا ما ذكرناه من ان المراد الانتفاء بنفيه حيث يختلج التحوق الى اقراره ولم يكن هناك ما علم به منه عينه



تقتضيه كما ذكرناه في الصور السابقة فانه ينتفى بالانتفاء لعدم الاقرار ونحوه مما الذي يوقع الحكم بانتفائه عنه وان كان هو غير لاحق له مع السكوت والله
العالم الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او منصوبه لذلك كما صرح به جماعة بل عن موضع من ط لا يصح الا عند الحاكم او خليفته اجماعا
ومن موضع اخر اللعان لا يصح الا عند الحاكم او من يقوم مقامه من خلفائه ولعله لانه شهادة او يمين لا يختص بهما الا الحاكم ولانه يرجع الى ... حكم
شرعي يتعلق به كيفيات واحكام وهيئات فيناط بالامام وخليفته لانه المنصوب لذلك ومن ان الحد يقيمه الحاكم فكذا ما يدرؤه وفي صحيح ابن مسلم
سئل الباقر عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة الحديث وخبر البزنطي ... سئل الرضا كيف الملاعنة فقال
يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرءة عن يساره الحديث وفي المرسل عن الصادق واللعان ان يقول الرجل لامرأته عند
الوالي اني رأيت رجلا مكان مجلسي منها او ينتفي من ولدها فيقول هو ليس مني فاذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي وفي خبر ... الملاعنة ان يشهد بين
يدي الامام اربع شهادات الخبر وفي المرسل عن ابيهم وعن امير المؤمنين اذا تلاعن المتلاعنان عند الامام فرق بينهما الى غير ذلك من النصوص ...
الامام وانه من الحكومة التي هي له كما تعرفه ان شاء الله في كتاب القضاء ولكن مع ذلك قال المص والفاضل في عدة ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن
بينهما جاز ... عن ط ولكن الا انه ثم لم يرجحا يكونه من العامة بل ... في ط انه يجوز عند ما وعند جماعة وقال بعضهم لا يجوز وهو مشعر بالاتفاق
على جوازه وكان ذلك مناف لما سمعته ومن هنا قال في كشف اللثام لعل الاولى اذا لم يحصل التراضي بعينه او المراد الحاكم الامام وخلفاؤه ... الفقيه
في الغيبة ومن تراضيا عليه الفقيه في الغيبة او لا يجوز عند كل من تراضيا عند الاولى اذا لم يكن حاكم او منصوبه قال وتحمل ما في التحرير ولا ...
الجواز الا عند الحاكم او من نصبه ونحو ذلك في المحرر وفي ذلك عدم المراد بالرجل العامي الذي يتراضى به ان يعاين الفقيه المجتهد حال حضور الامام لكنه
غير منصوب من قبله وسماه عاميا بالاضافة الى المنصوب ثم خاص بالنسبة اليه ثم قال وعقد اختلف في جواز اللعان به نظرا الى ان حكم يتوقف
على التراضي والحكم هنا لا يختص بالزوجين المتراضيين بل يتعلق بالولد ايضا فلا يؤثر رضاهما في حقه الا ان يكون بالغا ويرضى بحكمه خصوصا لو
اعتبرنا تراضيهما بعد الحكم لان اللعان لا يقع موقوفا على التراضي لانه لا دوام ... شرعيا والاظهر العدم ولزوم حكمه من غير ان يعتبر رضاهما بعد
... الى ذلك اشار المص بقوله وفيه حكم اللعان اي عند من تراضيا به بنفس الحكم منه مثل الامام كما عن ... ولعان ط وقيل كما عن قضاء ط يعتبر رضاهما
بعد الحكم وهو واضح الضعف واضعف منه القول بنفوذ حكمه ... انك ستعرف في كتاب القضاء تطابق النص والفتوى على ان الحكومة منصب لم لا
تكون الا لهم ثم لمن اذنوا له وهذا حكم المتراضيين به انما هو من مسئلة قاضي التحكيم التي امرنا فيها في كتاب القضاء وان كان لا يحس التعبير عنه برجل
من العامة ... في كتاب القضاء من انه الفقيه الجامع لشرائط الحكومة عن الاذن منهم وعلى كل حال فلا اشكال في صحته في ان من الغيبة عند الفقيه الجامع
لانه منصوب منهم على ما اشتمل ذلك كما هو معروف منه بل هو كان من حين صدور عبارة النصب التي هي مقبولة الصادق ... فاني قد جعلته حاكما فيندرج
فيه ذلك الا ان ... الملحق بها ان الغيبة باعتبار حضور السيد ونفصيل ... هذه المباحث قد ذكرناه في كتاب القضاء فلاحظ وتامل وصورة
التي نطق بها الكتاب العزيز والسنة الكريمة والفتاوى ان يشهد الرجل اولا بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او على ان الولد
ليس منه فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين في ذلك ... ذكر غير واحد انه اذا اراد نفي الولد قال ان هذا الولد من زنا وليس مني بل عن التحرير
زيادة انه لم اشترط على احدهما لم يجز فيه انه لا يتم اذ كان اللعان نفي الولد خاصة من غير قذف مات اذ لا يجر اللعان في دعوى الزوج كان الولد من زنا

لاطلاق اولشر وان اختص ظاهر الاثر في القذف الا ان الشرع سلط الفرق في ثبوته في الاعم من ذلك ولا تنافي بينهما او لذا عن الاصحاب نفي الولد بسبب
مستقلا عن القذف كما هو الاصح ثم يقول الخامسة عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة ثانيا بالله اربعا انه لمن الكاذبين في ذلك
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولا تحتاج هي الى ذكر
الولد لان لعانها لا يوثر فيه ولكن لو تعرضت له لم يضر لتساوي اللعانين وتقابلهما ثم يشتمل اللعان على واجب ومندوب فالواجب التلفظ بالشهادة على
الوجه المذكور بلا خلاف اجده بيننا فلو ابدل صيغة الشهادة بغيرها كقوله شهدت بالله او انا شاهد او احلف بالله او اقسم او اولي او ابدل لفظ الجلالة
بالرحمن او الخالق ونحوه او ابدل كلمة الصدق او الكذب بغيرهما وان كان بمعناهما او قال اني لصادق او من الصادقين بحذف لام التوكيد او قال انها
زنت او قالت المرأة انه كاذب او الكاذبين او ابدل اللعن بغيره ولو بلفظ الابعاد والطرد او لفظ الغضب ولو بالسخط او احدهما بالآخر لم يقع لانه خلاف
المنقول شرعا والاصل عدم ترتب اثر اللعان على غير صحيح النص والاجماع بل لم اعثر على خلاف عندنا في شيء من ذلك نعم عن بعض العامة جواز تغيير لفظ الشهادة
بما يفيدها وجواز ابدال اللعن بالغضب دون العكس وفي كشف اللثام لعل تخصيص الالفاظ المعهودة على النهج المذكور للتغليظ والتاكيد فان الشهادة
تتضمن مع القسم الاخبار عن الشهود والحضور والتعبير بالمضارع صريح في الانشاء لانه لا يحتمل الا زمان الحال ولفظ اسم الذات المخصوص بها بلا شائبة
اشتراك بوجه ومن الصادقين يفيد انه من المعروفين بالصدق وهو ابلغ من نحو صادق وكذا من الكاذبين ولكن اختيار هذا التركيب في الخامسة لعله
للمشاكلة لان المناسب للتاكيد خلافه وتخصيص اللعنة بالرجل والغضب بها لان جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف فلذلك لا يخفى ان ذلك عدم اقتضاء
ذلك الجمود المزبور بل الاصح في الكتاب والسنة بذلك بل ولا ظهور فان المنساق خصوصا من السنة ارادة ابراز المنع المزبور ان الكيفية المخصوصة
بمؤدى العبارات الدالة عليه بل لا ظهور اتفاق الاصحاب لامكن المناقشة في بعض ما سمعته من الجمود المزبور وان كان هو الموافق للاحتياط علم من ثبت
حكم اللعان الا انه يمكن دعوى ظهور النص في خلاف الجمود المزبور منها الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في ملاعنة هلال بن امية فانه قال احلف بالله الذي لا اله الا هو
انك لصادق ويجب ايضا ان يكون الرجل قائما عند التلفظ والظاهر الخبر وكذا المرأة وفاقا للمحكي عن المقنع وغيره للتأسي لما عن الغنية من انه فحين
يقوم الرجل فيحلف الخبر ثم تقف المرأة فتحلف المحكي من فعل النبي صلى الله عليه وآله من انه امر عويمرا بالقيام فلما تمت شهادته امر امرأته بالقيام وقيل القائل
الاكثر كما في لك قال منهم الشيخ في الخلاف والمفيد انهما يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم لحسن بن مسلم سال الباقر عليه السلام عن الملاعن
والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ثم يبدأ بالرجل ثم بالمرأة وصحيح البجلي انه عباد البصري
سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام حتى يحضر الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وآله واخبره عن اهله ان قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للرجل اشهد ونحوه مما لا خلاف النصوص في الكيفية المزبورة مثل ما في التنقيح كما عن ابن الجنيد الصريح والمحكي عن الصدوق في
الهداية ثم التعرض لكلا منهما في ذلك مع المرسل عن الصادق عليه السلام انه قال والسنة ان يجلس الامام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبل القبلة
ولا ينافي ذلك صحيح علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا فقال الملاعنة وما اشبهها من قيام مع ارادة ان ذلك من السنة ونحو
الندب لا طلاق الكلام في كيفية الملاعنة من دون ذكر القيام ولكن الاحتياط بناء على عدم اعتباره في قيام احدهما في الكيفية الاولى لا ينبغي تركه وكذا
يجب ان يبدأ الرجل بالتلفظ اولا على الترتيب المذكور ثم المرأة فلو بدأت المرأة باللعان لم يقع لانه خلاف الثابت من النص والفتوى وكان لعانها

لاستقلا

لاستقلاله عنها كما هو مقتضى قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب وهو انما يجب بلعان الزوج فما عن بعض العامة من جواز التقديم ولنحو الفساد كما
عن بعض لحن منهم جواز تقديم اللعن او الغضب على الشهادة انه مع انه خلاف المعهود كتابا وسنة مناف للمعتضد من ان المراد انه كان من الكاذبين
في الشهادات الاربع فلا يتجه من تقديمها وكذا يجب ان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها او اسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها لانه
اثبات حكم في لك ان كان لها ولد نفاه مضافا الى الاكتفاء بقوله زوجتي لكن في كشف اللثام لعله لا يكتفي بالتعبير بزوجتي وان لم يكن له الا واحدة
يجب عن هذه الاحتمال المتقدمة لانه ربما كان له زوجة اخرى لا يكون الواقع في الادلة المعينة ولو كانت حاضرة فعين ذلك بين الا
شارة اليها وفي لك لو جمع بين الاشارة والتسمية كان اكد غير واجب قطعا وكذا يجب عليها تعيين الرجل وان كان يكفي غير زوجي لعدم الاحتمال
المتعدد وكذا يجب ان يكون التلفظ بالعربية غير الملحونة مع القدرة لانه الثابت بل قد عرفت اعتبار ذلك في نحو المقام من العقود والايقاعات
ثم يجوز بغيرها مع التعذر كما جاز في غيرها من العقود لحصول الغرض من الايمان كما ذكرناه في محله مفصلا واذا كان الحاكم غير عارف بتلك
اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد لانه خبر العدل كما في سائر الشهادات ولا يشترط الزيادة الشهادة هنا اقتصارا على محل اليقين الا
التي ثبت خصوصا في مع نفيها فانها تقصر من نفسها خلافا لما عن بعض العامة فاشترط اربع شهود هنا وقد عرفت انه يجب البدأة بالشهادات ثم
باللعن وفي المرأة بالشهادات ثم يقولها ان غضب الله عليها وكذا قد عرفت انه لو قال احدهما عوض اشهد بالله اقسم او احلف او ما شاكله لم يجز
خلاف اولى الاعادة نعم كما وقع من المصنف بعد ان ذكرناه ايضا مستوفى لما لا ارسال لكن ينبغي زيادة المولاة بين الكلمات في الشهادات في الواجب كذا
اثبات كل واحد منهما باللعان عند الشهادة الى الحاكم عليه فلو بادر قبل ان يلقيه عليه الامام لم يصح وكان الوجه في الاول الاقتصار فيما على الواقع الا
على الواقع خصوصا مع ما لم يتخلل بينهما فصل طويل في كشف اللثام ولا يتأمل من الرجوع عنه الشهادة ويجب اجتماع الشهود على الزنا وليجب ان يا
كل منهما الرفع الحد عن نفسه ونفي الولد ان كان مستقيا لكن قال لم اجد من الاصحاب ذكره والشافعية في وجوبها وجهان واما الحجر في الثاني
قال الحيا المبنية لكيفية اللعان فانها تضمنت ذلك ولان الحد لا يقيمه الا الحاكم فكذا ما بعده مضافا الى انه كاليمين في الدعاوى التي تحلف
قبل الاحلاف لم يصح كما بيناه في محله والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يمين الرجل لما رواه
ابن علي عن الرضا قال اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يسار حيث
سئلت المجيز تجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة ولعل المراد بيسار الامام في الاول جهة
يسار الذي هي جهة يمين الرجل ولذا ذكر الاصحاب دليلا على الحكمين فتم في لك ليس في الرواية ان المرأة من مستقبلات وكذلك اطلق المعد جماعة
لك ولكن نص عليه في الصحيح الاخر والامر سهل لان الحكم استحبابي يتسامح فيه ومن الندب ايضا ان يحضر من سمع اللعان جماعة غير الحاكم من الاعيان
والصلحاء لان ذلك لعظم الامر وليعرفها الناس الجاري عليهما من التفريق المؤبد او حكم القذف او ثبوت الزنا ولما روي من انه حضر على عهد رسول الله
جماعة من الصحابة منهم ابن العباس وابن عمر وابي سهل بن سعد مع قلتهم من احداث الصحابة والعادة جارية على حضور الصغار بعد كبارهم وقيل اقل
اقل ما ينادى به الطائفة اربعة نظرا الى ان الزنا يثبت بهذا العدد ويحضر لا يثباته وان كان لم اعثر على دليل لان الامر سهل في المستحبات والادب
والوظائف ومنه ان يعظه الحاكم بعد الشهادات قبل ذكر اللعنة وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب ويخوفهما ويذكر له عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا

ويقرء عليهم الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وفي خبر عباد البصري عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل بعد الشهادات الاربع اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ثم قال للامرأة بعد الشهادات الاربع اسكتي ووعظها وقال اتقي الله فان غضب الله شديد ثم
قال اشهدي الخامسة الخ وقد يغلظ اللعان بالقول بذكر اسماء الله تعالى المؤذنة بالانتقام والعظمة والجبروت والمكان بان يلاعن بينهما في البقاع المشرفة
مثل ما بين الركن والمقام اي الحطيم ان كان في مكة وفي المسجد عند الصخرة ان كان في بيت المقدس وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان في المدينة وعند المكان
المعروف بالاصبعين في مشهد امير المؤمنين عليه السلام تبركا بما كان ... المعظم وباقي المشاهد المشرفة والمساجد المعظمة نحو مسجد الكوفة ومسجد سهيل ومسجد
براثا وغيرها من المساجد المعلومة والزمان كيوم الجمعة او بعد العصر منه المفسر به قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ويوم الغدير ونحوها
من الازمنة المعظمة ما لم يستلزم التأخير في ذلك ... في باب القضاء استحباب التغليظ للحاكم في اليمين الذي منه ذلك بل يستفاد رجحان
التغليظ بين اهل الذمة فيما كان المعظم عندهم من بيعهم وكنائسهم بل لا يبعد ذلك ايضا بين المجوس وغيرهم في بيوت النيران ونحوها والاصنام لكن
تعظيمها عندهم ... بعض الشافعية الكنيسة في غير محله ولكن من المعلوم انه انما يجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من
الكون في المسجد كالجنابة والحيض فاذا اتفقت الملاعنة حائضا ... الحاكم من يستوفي الشهادات منها ولا يشترط فيه الاجتهاد ولا ... عند باب المسجد
لانه انسب بالتغليظ وكذا لو كانت ... بجامع ... استيفاء الشهادات عليها ...
غير بين اللعان من الايمان في ... اللفظ ... ذكرناه في كتاب القضاء من ... ذلك وكيفية على صيغة ... من ذلك ...
ولا يخفى عليك ... المقام الذي ذكرنا ... ان اللعان يمين او شهادة قال الشيخ ... الفاضل في عد اللعان ايمانا
وليس شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين فان قوله بالله انه لمن الصادقين وقوله بالله انه لمن الكاذبين كالصريح في ذلك والى صحته
من الفاسق والذكر والانثى والى قول النبي صلى الله عليه وآله لهلال بن امية احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق والى قوله ... لولا الايمان لكان لي ولها
شأن والى ان كلا منهما يلاعن نفسه ولم يعهد شهادة احد لنفسه والى انه لا معنى لكونه من المرأة شهادة وكذا منه والى استحباب التغليظ فيه المعلوم
كونه من احكام اليمين والى غير ذلك مما هو من خواص اليمين دون الشهادة خلافا للمحكي عن ابي علي ... لكثرة اطلاق عليه الشهادة
ولشبهة القول لكونه يمينا الا انه بل عن الفاضل في ... التصريح ... قوله تعالى فشهادة احدهم الخ الى اطلق عليه لفظ الشهادة في
خمسة مواضع وكنى عنها في موضعين ولقول النبي صلى الله عليه وآله للرجل اشهد اربع شهادات بالله والمرأة اشهدي وقول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين
خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة الى ان قال المجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه لو كان يمينا ... التعبير بلفظ الشهادة
ولا تكرير ... ويثبت ... كالبينة بخلاف اليمين فانها لا تدخل في الحدود ولانه اذا امتنع من اللعان ... امتنع من
اقامة البينة ثم اراد اقامتها ... عن اليمين ... سليمان سأل الجواد عليه السلام كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته
اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها جلد الحد ولو كان ولدا واخا فقال قد سئل جعفر عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف
الزوج امرأته قيل له وكيف علمت انها فاعلة قال رأيت منها ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا
يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربعا اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال لم اعاين

صادقا

صار قاذفا وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك
المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك فان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك
قال وانما صارت شهادة الزوج اربعا لمكان الاربع شهداء مكان كل شاهد يمين الى آخر الخبر كما ترى بل ذيل الخبر ... صريح في كونه يمينا ومن
الظاهر ان لفظ الشهادة في هذه الجمل حقيقة عرفية او مجاز مشهور في اليمين ولا بعد فيه ... الايمان في بعض الاحكام بل قيل ان ...
من ... الضعف ليس بتنافي كون اللعان شهادة بل الذي نص عليه انه لا يقبل منه الشهادة عليها بالزنا وان اكده باللعان على انه غير معمول به
... ذلك كان الشامل ... يقتضي عدم ثمرة لهذا الاختلاف ... جميع احكام اليمين واحكام الشهادة عليها ...
من جهة ويمين من اخرى بل لعل الغالب عليه جهة اليمينية والامر سهل واما الكلام في احكامه ففيه مسائل الاولى لا خلاف بيننا ولا اشكال في انه يتعلق
بالقذف من الرجل وجوب الحد عليه لاطلاق الادلة كتابا وسنة ولا يتعين عليه اللعان عينا نعم بلعانه يثبت سقوط الحد عنه ووجوب الحد
في حق المرأة لانه بمنزلة اقامة البينة ولكن يسقط عنها بلعانها كما هو مقتضى قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ... في ارادة الحد من العذاب
لا الحبس كما عن ابي حنيفة فقال ان قذف الزوج لا يوجب الحد عليه ولكن يوجب اللعان ومع امتناعه يحبس حتى يلاعن ... فاللعان
عقوبة ... دون الحد وكذا المرأة لا تحد بلعانه بل تحبس حتى تلاعن ... الآية ... العذاب في ارادة ...
... في ... البينة او حد في ظهرك فقال ... الذي بعثك بالحق اني لصادق ...
... عن الحد ... ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان تلاعنا
لنفيه وزوال الفراش والتحريم المؤبد بلا خلاف ولا اشكال في شيء منها عندنا نصا وفتوى خلافا لبعض العامة فنفى تأبيد التحريم فقال لو اكذب
نفسه كان له ان يجدد نكاحها بل عن بعض العامة قول ... والنص من طرقنا ... حجة عليهما نعم قيل يمكن ارجاع الاحكام
الاربعة الى ثلاثة لان زوال الفراش يدخل في التحريم المؤبد ... الفراش كالمصاهرة والامر سهل ولا خلاف عندنا ايضا في ان الاشكال
في ان هذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سواء كان الزوج صادقا او هي صادقة خلافا لابي حنيفة فحكم بعدم حصولها باطنا مع صدقها وهو واضح
... ومن المعلوم ايضا ان الولد بعد اللعان لا ينسب الا بامه ولكن لا يرمى بانه ابن زنا وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما لاعن بين هلال وامرأته
فرق بينهما وقضى لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد ... وكان بعد ذلك اميرا على مصر ... وسأل
الصادق عليه السلام ابو بصير عن الملاعنة ... ويفرق بينهما ... الى غير ذلك من النصوص ولو كان الزوج عبدا وشرط
مولاه رقية الولد من زوجته الحرة وقلنا بصحة الشرط ففي ... اشكال من انتفائه عنه شرعا ومن انه حق لغير المتلاعنين فلا
يؤثر فيه اللعان من ثبوت حكم الفراش ظاهرا وكذا الاشكال في العكس ... فيما اذا كانت الزوجة امة والزوج حرا بغير شرط الرقية من انتفائه عنه شرعا
مع كونه نماء مملوكة فيكون رقا لمالكها ومن ان اللعان انما اثر في انتفاء نسبه من الملاعن واما تأثيره في الحرية التي هي ... حق الولد فغير معلوم
مع التغليب للحرية ولعل الاقوى الاول فيهما وعلى كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا انه لو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ولو بكلمة واحدة ثبت
عليه الحد ولم يثبت عليه الاحكام الباقية التي علم انها مترتبة على اللعان الذي لا يتحقق الا بكماله ... لا يثبت شيء منها الا الحد وكذا لو نكلت

هي او اقرت رجمت لانها محصنة اذ كان قد قذفها بالزنا اما او لاعنها لنفي الولد فلما قذف لم يثبت الحد عليها الا ان تقر به اربعا فالاول سقط الحد عنه بلعانه
ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم مع فرض اقرارها او نكولها ولو بكلمة واحدة بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك نصا وفتوى ففي حسن الحلبي عن الصادق ع ان اقر على
نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات ثم نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد
وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك الى غير ذلك من النصوص ولا يحتاج في رجمها الى اقرارها اربعا بعد لعانه الذي هو كاقامة
البينة عليها مع فرض نكولها عن اللعان لم يسقط الحد عنها الثابت بلعانه نعم لو اقرت قبل لعانه اعتبر كونه اربعا كغيره من الاقرار بالزنا كما هو واضح ولو اكذب نفسه
بعد اللعان لحق به الولد بلا خلاف فيه نصا وفتوى لكن فيما عليه لا فيما له الا بالاستفادة منه ولذا يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن
من يتقرب بها كما بيناه ذلك كله مفصلا في كتاب الميراث الذي فيه فقد الله لا عاجم قبل المقام فلاحظ وتامل وعلى كل حال لم يعد الفراش بالاكذاب ولم يزل
التحريم بلا خلاف نصا وفتوى بل ولا اشكال لثبوتهما بحكم اللعان ولكن هل عليه الحد فيه روايتان ففي صحيح الحلبي عن الصادق ع في رجل لاعن امرأته
وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال يرد عليه ابنه ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وفي صحيح الحلبي الاخر
عنه ايضا سألته عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد
لان اللعان قد مضى بينهما وفي خبر الحلبي عنه ايضا في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد عليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى
التلاعن وفي خبر محمد بن الفضيل سأل الكاظم ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه
ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا اظهرهما انه لا حد عليه وفاقا للمحكي عن الشيخ في التهذيب وخلافا للمحكي عنه في ... والمفيد في محكي المقنعة والفاضل في عدة من كتبه والاصبهاني وثاني
الشهيدين في المسالك لما عرفت من ان ادلة هتكها وتكرار قذفها وخصوص كذب ... ثم انه يجب عليه الحد بالقذف فيستصحب الى ان يعلم المزيل ولا يعلم زواله
باللعان ظاهر كذبه والاخبار الاولة انما نفت الحد باكذاب نفسه في نفي الولد دون القذف والحد انما يجب اذا اكذب نفسه فيما رماها به من الزنا لا عن
صريح ط الا ان الجمع كما ترى ضرورة ان اكذب نفسه تبرئة لها لان ادلة هتك وتكرار قذف واطلاق ادلة اللعان فضلا عن الادلة مقتضى سقوط الحد
فلا معنى لاستصحابه بل الخبر استصحاب العكس وتعليل عدم الجلد في الصحيح المزبور كالصريح في ان لعانه كان بالقذف ونفي الولد وان كان من المذكور
في الاخير كالخبر المعارض للعام خصوص عن المعارض سندا وعددا وخصوصا مع ملاحظة قاعدة درء الحد والاستصحاب وعدم تجدد قذف منه بالاكذاب الا ان
قد سقط باللعان ومن الغريب ما في المسالك حيث اقتصر على ذكر الخبر الثاني دليلا للقول بالسقوط ... ولا تحل له ابدا لانه قد مضى اللعان
ثم رجح خبر ابن الفضيل عليه بانه ناص على الحد بخلاف خبر الحلبي الذي لم يتعرض فيه لذلك ثم قال مع ان في طريق الروايتين من هو مشترك بين الثقة والضعيف
واما جعلهما شاهدا على ما اخترناه بالوجه العام الى الذي ذكرناه اولا وقد عرفت ما فيه مع ان في رواية الحلبي من الصحيح الصريح في نفي الحد المؤيد بالاستصحاب
والتعليل وقاعدة درء الحد واطلاق ادلة اللعان وغير ذلك ما لا يصلح الخبر المزبور الضعيف معارضا له ظاهر من طرح او تأويل بما لا ينافي ذلك من الاكذاب
قبل كمال اللعان كما عن الشيخ وان كان هو شاذا فيه من عدم رجوع الامرأة اليه في ذلك ... ولو اعترفت هي بعد اللعان بان اكذبت نفسها لم يعد
شيء من احكام اللعان التي يثبت به ولا يجب عليها الحد بذلك اجماعا كما وذلك لما قيل من ان حد الزنا لا يثبت على المقر الا ان يقر به اربع مرات ومن هنا
قال المصنف ولم يجب عليها الحد بذلك الا ان تقر اربع مرات ... ومن ... باللعان ومن ... في الكتاب بغير التعليل

لانتفاء

في النصوص السابقة بان اللعان قد مضى ولذلك كان خيرة النهاية و ... وغيرهما من عموم ايجاب الاقرار اربعا للزنا وظهور كذبها في اللعان ولذلك كان
خيرة ثاني الشهيدين والفاضل الاصبهاني بل حكاه الاول عن الشيخ في ... واتباعه وابن ادريس والعلامة بل نسبه الى الاشهر وان كنا لم نتحقق شيئا من ذلك
نعم كان الذي دعاهما الى اختيارهما وجوب الحد على الرجل اذا اكذب نفسه وقد عرفت ضعفه ومنه يعلم ان الاقوى سقوطه هنا وان اقرت به اربعا
لما ذكرناه هناك بل كان المتجه على قولهم ثبوت الحد عليها باعترافها الاولى لانه نقض لشهادة لعانها باعترافها بكذبها فيبقى ما اقتضاه لعان الزوج من وجوب
الحد عليها بلا معارض بل يكون كما لو نكلت وقد عرفت انه خلاف الاجماع ... ولو عاد الرجل بعد ان اكذب نفسه وقال الحق اني صادق فيما
او لاعن ثانيا لم يسمع منه في سقوط الحد عنه بناء على ثبوته لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه والعقلاء مؤاخذون باقرارهم والبينة
انما تسمع اذا لم يكذبها ... ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرثه كما لو اعترف به في حياته ثم مات لما عرفت من عدم افادة هذا الاعتراف حق الولد شيئا
لكن لو كان للولد ولد ورث الجد الملاعن اذا لم يكن اقرب منه ولا يرث هو ابن الابن كما لا يرث الابن خلافا لابي حنيفة ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه
نظر من اقراره بكذبها الموجب للحد ومن ثبوت صدقه عند الحاكم بالبينة ولعل الاول اقوى ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت عليه الحد فان ادعى بعضه فبذل اللعان
اجيب اليه فان الحد يدرأ بالشبهة وكان اللعان يدرأ التمام فالبعض اولى مضافا الى اطلاق ادلة المسألة الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل
اللعان بان اعتقل لسانه وعجز عن الكلام لمرض ونحوه ان كان لا يرجى زواله فلا ريب في انه صار كالاخرس لعانه بالاشارة بل في المسالك هو كذلك وان لم يحصل اليأس
من حصول البرء في الحال لان حد القذف مضيق وربما يموت فيلحقه ... وذلك يحتمل الانتظار لزواله للشك في الاكتفاء بالاشارة من الصحيح
مالك اللسان والاصل عدم ثبوت حكم اللعان المسألة الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت عليه البينة لم يكن له ان يلاعن
ولم يكن السكوت انكارا للقذف ولا تكذيبا للبينة في الحقيقة ... واذا الاعتراف ... انه لمن الصادقين فيما يثبت على
من رميها بالزنا وفي المذكور في كتاب القضاء ان ... بالجواب فان امتنع حبس حتى يجيب وظاهرهم هناك عدم قيام البينة قبل حصول الجواب منه ...
ان السكوت ... الانكار ... البينة ... مع التسليم ... عليه البينة ... ذلك ... الانكار ان يقول اني
لمن الصادقين فيما ... البينة على ... في حصول شهادة اللعان ... في العرض ... وكيف كان ... فاقامت عليه البينة
ففي المسالك لم يثبت اللعان ... الحد ... بتكذيب نفسه ... اللعان ... ان يقول اني كنت ... ليمانه ... ذلك
شهد الشاهدان لكن ... لاني صدقت في ذلك ... انكرت ... الذي ... الذي يجب الحد به
في ... الحكم الشرعي ... كونه محتملا لما لا ينافي ... حيث قال ... التأويلات
المحتملة قبل ... اللفظ لا يكفي في ... عليك ...
ثم ... ان هذا ... سقوط الحد عنه وان كانت صادقة في دعواها الا من كونه قذف
امرأته ... الطلاق ... الانكار ... اللعان للثاني لما اعترف به ... البينة
والحاصل ... كذب ... تمت ... اللعان ... سقوط
حد القذف الذي قامت به البينة ... اللعان ... سقوط الحد باللعان ... القذف ... وان كان الا

الاول المسئلة الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا فان ماله نسبت بعد ان كان عليه حدان لانه قذف لهما فهو بناء على ما سيأتى من انه لو تعدد
من قذفه كان القذف متعددا بلفظ واحد فيثبت حدان لا حد واحد ويكفى بحد واحد لهما مع الاجتماع فى طلبه واما مع التفرق فلكل حد فالحق حينئذ من انه لو ملك
المسئلة فى انه لاتيان مقدمتين للاشكال فتحد الحد ولكن لو اسقط حد الزوجة باللعان دون حد من انجا ربه مجتمعين فان كان من انه يجب سقط احدهما
ويبقى حق الرجل ايضا لان التداخل انما هو اذا حصل حد ما لم يحصل كان كما لو لم يطلبه نعم ان لم يلاعن وحد ايضا احد الحدين بناء على القاعدة المزبورة وان اطلق
التم هنا الا انه لا ابانة بالبينة عليهما ولا فرق عندنا فى عدم سقوط حد الرجل بين ذكره فى شهادات اللعان وعدمه لان اللعان بالنسبة الى اسقاط حد
القذف مختص بالزوجة خلافا لبعض العامة فاسقط حده مع ذكره فى ايمانها لان اللعان حجة فى ذلك الزنا فى طرف المرأة فكذا فى طرف الرجل لان الواقعة
واحدة وقد قامت فيها حجة مصدقة وفيه ان اللعان انما هو حجة على قذف الزوجة كما تضمنته الاية لا على قذف غيرها فيبقى حكم قذفه على الاصل نعم لو كان له
بينة سقط الحدان لانها حجة مطلقا المسئلة الخامسة اذا قذفها فاعترفت باللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا لما تسمع فى الحدود انه ولكن يسقط الحد
عن الزوج ولو اقرت مرة لاعترافها بعدم الاحصان ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان لانه كان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا
ينفى النسب اذ هو ثابت بالفراش وهو جيد مطابق للقواعد العامة ولكن فى المتن وتبعه الفاضل فى عدم اللعان تردد وجهه فى ذلك مما سمعت ومن ان اللعان
غير مشروع لان الزوج لا يمكنه ان يقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فى نفى الولد مع تصديقها اياه على الزنا وعلى عدم الولد من الزنا فان ذلك غير
المسئلة صحيح وان تخير اللعان مع تصديقها له على الزنا دون نفى الولد منه وفى كشف اللثام ويشكل الاشكال من ان اللعان على خلاف الاصل ولم يظهر لنا
شرعه الا اذا كان كاذبا او لا كاذب هنا ومن انه اعلم بانتفاء الولد منه ويجب عليه نفيه ولا طريق الى انتفائه الا اللعان والصبر الى بلوغ الولد واللعان معه لا
يجوز اذ ربما مات الولد قبله او قبل التمكن من اللعان بعده مع انما يلاعن الزوج لانها لا يمكنها الا اللعان ومع امكان ذلك ايضا لا اشكال فى ثبوت
اللعان اذ المقصد نفى النسب لان الامر بالزنا لا ينافيه وانما ايمان الاب اما دفع على الانتفاء او تكذبا او اعترفت بالجهل واحتمال الامرين فلذلك ليس فى
الكلام المحكى عن الشيخ اشعار باللعان مع التصادق على نفيه بل ينبغى الجزم بعدم اللعان منها لعدم تصور صحته منها ... نعم عن الشيخ ان اعترافها
بالزنا يسقط اللعان منها بالنسبة للقذف اما نفى الولد فلا اما الاعتراف بالزنا لا ينافى لحوق الولد للقاعدة الفراش التى شرع اللعان انما بل لنفيه يجب
اللعان منها ايضا فى صورة اعترافها بالجهل لاحتمال الامرين لامكان شهادتها بالله على كذبه فى نفيه مع فرض الالحاق به شرعا ما تعلم انه فلعله لعلم
بعدم الوطء الموجب للالحاق به وبالجملة ما ذكره الماتن من المتن فيما ذكره الشيخ وتبعه عليه الفاضل فى عدة من كتبه محله وفيما ذكرنا يعلم النظر فيما فى ذلك
بل وكشف اللثام ومن المذهب دعواه فى ذلك ان مفروض المسئلة اعترافها بكون الولد من الزنا مع انه لا اثر له لذلك فى كلام المحكى عن الشيخ بل الاولى جعل
محل البحث الحال الذى يلى وجميع الصور المسئلة السادسة اذا قذفها فادعت انها اعترفت بذلك فانكرت فاقام شاهدين بانها اعترفت قال الشيخ فى محكى
مبسوطه والفاضل فى محكى ... بل فى الاول انه مذهبنا لا يقبل الا اربعة لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولان الغرض
من ثبوت الاقرار اثبات الزنا الذى لا يثبت الا بالاربعة او بالاقرار اربعا فكان الاقرار به كنفس الزنا مع انه لم يتم الاربعة ولم يلاعن وجب عليه
الحد للقذف ولكن فيه اشكال ايضا من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا الذى خرج بادلة عن اطلاق الاثبات بالشاهدين ومن هنا كان ثبوته
بالشاهدين محل الخلاف والتردد وموضع منظر نعم انما يشكل فى سقوط الحد عنه الذى يكفى فيه اقرارها مرة ... لا ثبوت الحد عليها الذى لا يوجب الا

الشهود

الشهود الاربعة بزناها او اقرارها به اربعا اللهم الا ان يشهد الشاهدان بانه اقرت اربعا فان المتجه ثبوته عليها بناء على ما عرفت من قبول تحمل بل
ربما كان ظاهر بعض هنا اعتبار الاربعة على الاقرار اربعا بالنسبة الى ثبوت الحد عليها وياتى تحقيق ذلك فى محله انشاء الله المسئلة السابعة اذا قذفها
فماتت قبل اللعان او كان الموت فى كل منهما سقط اللعان وورثها الزوج لبقاء علقة النكاح بينهما وعليه الحد للوارث بناء على ان حد القذف يورث
لعموم ادلة الارث ولكن لو اراد دفع الحد عنه باللعان من خاصة حكان لعموم ادلة اللعان حيث ... عليه ... من الاحكام الحكم وهو سقوط الحد عنه ثم لا يرث بل ...
الثابتة عليها بنحو من الحرمة المؤبدة ونفى النسب لو كان اللعان ... بها ... لا اسقاط الحد عنه الا ان فى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع
ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث وعليه الحد واطلقها اعلم فى التهذيب ابو بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل قذف امرأته وهى فى قرية من القرى
فقال السلطان ما لى بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضى ليلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ع ان قام رجل من اهلها
مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وفى خبر محمد بن خالد عن رجل عن على عن ابائه عن على ع فى رجل قذف
امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت
ادنى قرابتها بها ولا ميراث لك ولكن ارسال الاولى وضعف الثانية مع عدم الجابر وان كان اليه ذهب الشيخ فى الخلاف وغيره والقاضى وابن حمزة بل عن
الانتصار الاجماع عليه وان كنا لم نتحققه بل منع من القول مطلقا وصاحب محكى الغنية لاصالة عدم ثبوت احكام اللعان الثابت بين الزوجين بل والا يصل فان الميراث
يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب على ان لعان الوارث متعذر غالبا لتعذر القطع من الوارث على نفى فعل غيره وايقاعه على نفى العلم غير الصورة
المنقولة شرعا ومن هنا ... من امكان الاطلاع الوارث وعلمه بانتفاء الفعل حيث يكون الفعل محصورا بان يدعى عليها انها زنت فى ساعة كذا بفلان او عكسه ويكون
الوارث ملازما لها او المنكوب اليه فى تلك الساعة على وجه يعلم انتفاء الفعل كما فى نظائره من الشهادات على النفى المحصور نادر لا ينزل عليه الخبران المزبوران
ولا كلام الفاضل مع انه اشكال ايمانا بان الاخبار يأتى وارث كان مع التعدد ترجيح من غير مرجح ... بظهور الخبر الاول فى الاكتفاء به ولو مع التعدد وعلى
بدلهم الجميع المسئلة الثامنة قد عرفت فيما تقدم ان تكرار القذف قبل اللعان من غير ان يتخلله الحد لا يوجب الا حدا واحدا الا ان يكون لعان ولعل الحال
كذلك لصدق الرمى على المتحد والمتعدد واما الكلام فيما اذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به فقيل والقائل الشيخ فى محكى ط لا يحد لا لما قيل من ان الحد فى القذف
انما يتبع اشتباه صدق القاذف وكذبه لا مع الحكم بصدقه او كذبه وهنا معلوم بقوله تعالى واولئك هم الكاذبون اذ هو كما ترى بل للشك فى وجوب الحد من القذف
الذى حصل الحد عليه لانه قذف واحد وانما تكرر لفظه تاكيدا والاصل البراءة خصوصا مع بناء الحدود على التخفيف ولذا ترى بالشهادة مضافا الى ما عن ... من
الاجماع والاخبار وقيل والقائل هو ايضا فى محكى الخلاف يحد تمسكا بحصول الموجب وهو صدق اسم القذف والرمى والاصل تعدد المسبب بتعدد السبب الذى
لا مجال للشك فيه بعد اقتضاء ظاهر الدليل الذى هو مناط الاحكام الشرعية ومن هنا كان هو اشبه باصول المذهب وقواعده ... لا الاشكال
فى وجوب الحد عليه لو قذفها بغير القذف الذى حد عليه وليس هو الا صدق القذف المشترك بينه وبين ما بينهما بالاول لفظ وكذا الخلاف فيما لو قذفها ثم تقاذفا
بهما كان القول بسقوط الحد هنا اظهر بل المحكى عن الشيخ الاتفاق على السقوط ولعله لان اللعان نحو البينة والاقرار من المرأة فى سقوط الحد ثانيا
ولكن الانصاف عدم خلو ذلك من الاشكال لان اللعان انما اسقط الحد الذى وجب عليه بالقذف فهو بمنزلة البينة او الاقرار بالنسبة الى ذلك واما لم
يثبت زناها به لانه لا اقوى ... فالقذف الثانى سبب موجب للحد لعموم الاية واللعان المتقدم لا يصلح لاسقاطه لاستحالة تقدم المسبب على السبب

[illegible]

هذه العدة الا كعدة الطلاق البائن ولو مات احد التوأمين قبل اللعان لنفيهما فله ان يلاعن لنفيهما الا اطلاق

[illegible] اللعان لنفي نسب الميت [illegible]

هذا وقد تقدم بعض الكلام في كتاب الطلاق في التوأمين وكيفية [illegible]

الى الحكم بكونهما حملا واحدا او حملا متعددا بالتولد لدون الستة اشهر والازيد

فلاحظه [illegible] والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

وله الشكر حيث وفق لاتمام كتاب الطلاق [illegible] من الظهار والايلاء و

اللعان [illegible]

الذي هو من مصنفات شيخنا ومعتمدنا [illegible] الاعظم

ادام الله وجوده وبقاءه بمحمد وآله تم الكتاب الطلاق في [illegible]

شهر شوال المكرم من شهور سنة ست وستين ومائتين بعد

الالف من الهجرة النبوية المصطفوية سنة ١٢٦٦



[illegible]



